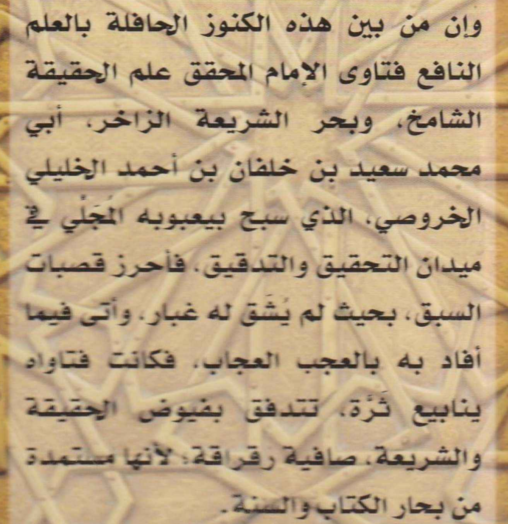


وإن من بين هذه الكنوز الحافلة بالعلم النافع فتاوى الإمام المحقق علم الحقيقة الشامخ، وبحر الشريعة الزاخر، أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي الخروصي، الذي سبح بيعبوبه المجَلي في ميدان التحقيق والتدقيق، فأحرز قصبات السبق، بحيث لم يُشَق له غبار، وأتى فيما أفاد به بالعجب العجاب، فكانت فتاواه ينابيع ثرّة، تتدفق بفيوض الحقيقة والشريعة، صافية رقراقة؛ لأنها مستمدة من بحار الكتاب والسنة.



أجوبة المحقق الخليلي

للإمام العلامة المحقق

سعيد بن خلفان الخليلي

رحمه الله

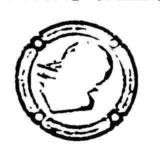
١٢٣١هـ - ١٢٨٧هـ

الجزء السابع

أجوبة المحقق الخليلي

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



مكتبة الجيل الواعد

AL-JEEL-WAED BOOKSHOP

فرع الخوير: ٢٤٤٨٣٣٨٢(٩٦٨+) فرع الغبرة: ٢٤٤٩٩٦٨٠(٩٦٨+)

فاكس الخوير: ٢٤٤٨٥٣٨٤ (+٩٦٨) قسم المبيعات: ٩٢٣٤١١٥١ (٩٦٨+)

ص.ب: ٩٩٧، الرمز البريدي: ١٣٠، سلطنة عمان ـ مسقط

www.aljeelwaed@yahoo.com

أجوبة المحقق الخليلي

للإمام العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي

رحمه الله

١٢٣١هـ - ١٢٨٧هـ

تقديم

سماحة الشيخ العلامة أحمد بن حمد الخليلي

حفظه الله

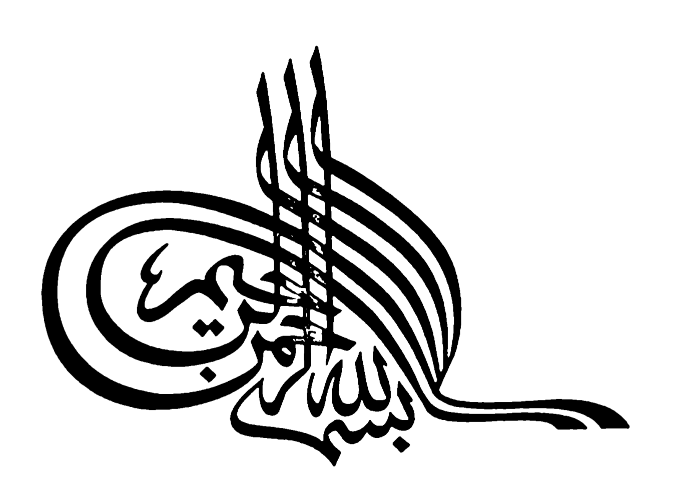
تحقيق:

بدر بن عبدالله الرحبي ماجد بن محمد الكندي

أحمد بن حمود البوسعيدي أحمد بن سالم الحوسني

خالد بن محمد العبدلي ياسر بن سالم العمري

الجزء السابع


بسم الله الرحمن الرحيم

[البحوث]

معنى ذات الله

مسألة:

سأل بعض الطلبة المتعلمين عن ما يوجد في الأثر أن ذاته تعالى هي إثباته، فقال على إثر ذلك: تفضّل بيّن لنا في الذات والإثبات ما يزيل قناع الجهل عنا، ويذهب صدأ الصدور منا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

بعد حمد الله والثناء عليه بما هو له أهل: إن معرفة الله بصفاته وأفعاله الخاصة إذا خطرت بالبال من عاقل بالغ مما لا يسع الجهل به، فهي مما لا يسع جهله على حال؛ لأنها مما تقوم به الحجة من العقل بلا جدال، وقيام الحجة بها خاص بالمعاني المدركة التي يبعث[1] بها رسول العقل من[2] الحضرة الإلهية، لمن هدي بنور الفهم لاتباع الحق الذي أتت به الواردات الإلهامية، فهي من الله تعالى رسالة باطنية، تقوم بها الحجة على من بلي بها كما تقوم بالرسل الظاهرية، فلا جواز للعدول عنها، ولا الشك[3] فيها، ولا الرجوع إلى ما يوجب اللبس من الوساوس الشيطانية.

فمن خطر على قلبه مثلا أن له أو لشيء من الموجودات أو لجميع الكائنات المحدثات إلهاً [أو رباً، أو خالقاً][4] أو محدثا أو صانعا أو مقدرا أو مدبرا لزمه الإقرار لمولاه بذلك في الحال، ولم يوسع له في الجهل به على اعتقاد السؤال؛ لأنه لو نظر في نفسه مثلا فعرف ما به من ضعف وعجز لا ينفك عن ملازمته من حال طفوليته إلى بلوغ أشده أو ما فوقه من سنه، دع ما تقلب فيه أطوارا، من حال كونه نطفة إلى علقة، إلى مضغة، إلى عظام ولحم ودم، إلى[5] أن أنشأه

---

(١) في (ت): تبعث.
(٢) في (ت): عن.
(٣) في (م): شك.
(٤) في (ت): ورباً وخالقاً.
(٥) سقطت من (ت).

الله بنفخ الروح فيه خلقا فتبارك الله [أحسن الخالقين][1] علم بالضرورة أنه حادث بعد أن لم يك شيئا مذكورا، وعلم بالضرورة استحالة كونه خالقا لنفسه، كما لا يتصور أن [تكون][2] النطفة [هي التي][3] خلقت نفسها جنينا في الرحم، فلزم من ذلك أن له خالقا غيره، خلقه وأحدثه وأنشأه وبرأه وصوره وابتدعه واخترعه.

وكما بطل أن يكون الحادث محدثا لنفسه، فكذا في غيره؛ لأن[4] من عجز عن نفسه فهو عن غيره أعجز؛ لأنه يلزم منه وجدان محدِث أحدثه، فحدث محدِث لمحدِث محدَث، فيتسلسل إلى غير نهاية، وهو باطل، والحق أن المحدثات كلها متساوية في صفة العجز والفقر، والضرورة إلى محدثها الموصوف بالقدم والأولية؛ لأنه لو كان حادثا لكان له محدِث أحدثه كغيره من المحدَثات وهو باطل.

وإذا ثبت أنه خالق الكل ومحدثهم ومنشؤهم، فلا شك أنهم له عبيد وملك، ولا بد للعبد من سيد هو ربه ومالكه الذي تحق له الطاعة والعبادة والخضوع والخشية والخشوع فهو الرب والإله[5] والسيد والملك والمالك.

ولا يجوز إطلاق هذه الأوصاف على كثيرين لاقتضائها المنازعة في الممالك، وإيذانها بنقص القدرة والاتصاف بالعجز والشركة، وهو مناقض لصفة الألوهية، فدل على أنه واحد أحد، فرد صمد، علي عظيم، متعال كبير، منزه عن كل وصف ناقص ذميم، موصوف بكل صفة جميلة حميدة عظيمة، فلا شيء يشابهه في ذات ولا صفة، لاستحالة أن تشابه الصنعة صانعها: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[6].

واعلم أن وجه الاستدلال على ثبوت الصفات الإلهية، قد يمكن أن يكون من طرق

(١) في (م): رب العالمين أحسن الخالقين.
(٢) في المخطوطات: يكون.
(٣) في (م): التي هي.
(٤) في (م): و.
(٥) في (م): زيادة الملك.
(٦) الشورى: الآية (١١).

شتى، متباينة مواردها، متفقة أحكامها، فإن من قام له البرهان الصحيح مثلا بثبوت الألوهية لواجب الوجود سبحانه وتعالى، إذا تصور في نفسه، هل يجوز في هذا الإله[1] أن يكون متصفا بشيء من النقائص أو الرذائل أو المفاسد، وجب عليه نفي ذلك عنه في الحال؛ لأن من كانت هذه صفته فليس بإله، فهذه طريق واضحة في نفي الصفات القبيحة عنه كلها من الفناء والموت، والحدوث والعجز، والفاقة والضعف، والصاحبة والولد والشريك، والثاني والثالث، والعمى والجهل، والصمم والخرس والبكم، والغفلة والسهو، والسِّنة والنوم، والجور والظلم، وهكذا في سائرها، وفي هذا إثبات لصفاته تعالى كلها؛ لأن نفي الجهل مثلا يثبت له العلم، وبنفي العجز تثبت له القدرة[2]، وهكذا.

والطريق الثانية: إذا خطر بباله مثلا في الإله سبحانه وتعالى أنه: هل هو متصف بالصفات الحميدة الكاملة الجميلة، وجب عليه العلم بأنه كذلك؛ لأن من لم يتصف بهذه فلا بد أن يتصف بأضدادها من النقائص والقبائح، تنزه عنها وتقدس، فلا يمكن إذا خطر بباله أنه عليم وحكيم، أو سميع أو بصير، [أو عليّ أو عظيم، أو حي أو مريد][3]، وهكذا إلا أن يصفه بذلك؛ لأن من لم يكن كذلك فهو عاجز جاهل أحمق بليد ذليل، ومن كان كذلك فليس بإله.

الطريق الثالثة: النظر في أفعاله الخاصة، فإنه من علم أنه خالق هذه المحدثات الكثيرة كلها من أملاكها وأفلاكها، وعرشها وفرشها، وإنسها وجنها، أحيا وأمات، وأعطى ومنع، [ورفع ووضع][4]، وفعل ما شاء، علم أن مثل هذا لا يكون إلا عن إرادة ومشيئة عالية، من ملك عظيم، مريد لخلق[5] ما خلق، قوي عليه، قادر قهار له، قابض عليم له بحاله، خبير سميع بصير حكيم عدل في قضائه، بر بأوليائه، رازق لخلقه، باسط لرزقه، كريم رحيم، عليّ عظيم، وهكذا في سائرها؛ لأنه لو جاز أن لا يكون عليما أو حكيما، أو قديرا لكان جاهلا غير

---

(١) في (ت) زيادة: لا.
(٢) في (م): القدر.
(٣) سقطت من (ت).
(٤) في (ت)، (م): ووضع ورفع.
(٥) في (م): بخلق.

متقن لصنعه[1]، ولا قادر لفعله وهكذا، وقد ثبت بالمشاهدة والبراهين بطله، وبالنظر في نفسه كفاية عن النظر في الأفلاك والأملاك لمن فهم؛ لأن الحكم على البعض والكل في هذا سواء.

والطريق الرابعة: النظر في أفعاله الخاصة على معنى التنزيه له والتقديس عن الصفات الناقصة الذميمة، فنقول: إن هذه الكائنات كلها ناطقة له بلسان التوحيد أن مثل هذا الخلق والصنع المتقن لا يصدر عن فاعل ضعيف، ولا عاجز، ولا جاهل، ولا مغلوب، ولا مقهور، ولا منازع، ولا مدافع، ولا مستعين بغيره، ولا محتاج إلى سواه، ولا مفتقر إلى ما يخلقه، وهكذا، وفي[2] هذا ثبوت لأضدادها من الصفات الكمالية على طريق ما سبق.

الطريق الخامسة: هي التي نبه عليها النبيّ ﷺ بقوله: **«من عرف نفسه عرف ربه»**[3] ولأهل العلم في بيان معرفة الله تعالى بما دل عليه هذا الحديث الصحيح من معرفة العبد نفسه ثلاثة مذاهب:

أحدها، وهو أوضحها: إن نفس العبد تستفاد منها أوصاف العبودية كلها، ولفظة الرب دالة على صفات الربوبية كلها، فكل صفات الربوبية على ضد صفات العبودية

---

(١) في (ت): لنصعه.

(٢) في (م): في.

(٣) قال الشيخ أحمد بن حمد الخليلي - حفظه الله - في تعليقه على مشارق أنوار العقول ص ٢٠٥، (ط دار الحكمة): حديث «من عرف نفسه فقد عرف ربه» لا يصح، بل ولا أصل له في كتب الحديث، وإنما هو من كلام بعض الصوفية، وقد تردد فيه الإمام الغزالي فتارة قال: إنه حديث نبوي، وتارة قال: إنه حديث قدسي، وذهب مرة إلى أنه مما جاء به بعض كتب الله المنزلة على رسله السابقين، ولا أصل لشيء من ذلك، وقد أفضى ذكر الغزالي له على أنه حديث ببعض العلماء إلى القول بصحته وإثبات ذلك في مؤلفاتهم فالله المستعان هـ.

وقال عنه الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي -حفظه الله- في بعض أجوبته: هذا ليس بحديث وإن ذكره بعض العلماء من أصحابنا وغيرهم، وقد نص على ذلك جماعة كبيرة من العلماء منهم الإمام النووي في الفتاوى، والزركشي في «التذكرة»، والسخاوي في «المقاصد الحسنة»، والسيوطي في «الفتاوى»، وفي «ذيل الموضوعات»، والسمعاني وابن تيمية في فتاويه والسمهودي في «الغماز على اللماز»، وعلي القاري في «الأسرار المرفوعة» وفي «المصنوع» والصاغاني في «الموضوعات»، والعجلوني في «كشف الخفاء» وغيرهم. والله أعلم اهـ.

والعكس، فمن عرف نفسه بالعبودية والحدوث والفناء، والعجز والضعف والجهل والخفة والطيش، وغاية الفقر والضرورة، والذلة والمسكنة، وكونه عرضاً[١] للحوادث والهموم والأسقام، ومرور الليالي والأيام، والاحتياج إلى الصاحبة والولد، والمعين والمشير، [والزمان والمكان][٢]، وهكذا عرف بها صفات الربوبية أنها على الضد من هذا، فأثبت لمولاه تعالى صفة الربوبية والقدم، والبقاء والحياة، والقدرة والعلم، والكرم والعزة والعظم وهكذا.

وثانيها: أنه إذا نظر في صفات نفسه الجميلة التي جعلها الله تعالى مظاهر لصفاته الكمالية، علم بها صفات ربه تعالى في جمالها وكمالها، فأنت يا عبد على سبيل المجاز حي [قدير قوي][٣] مريد، متكلم عليم، حكيم خبير، سميع بصير، معط باسط، مدبر ولي، كريم رحيم، وهكذا هذه خلعة ألبسكها مولاك، لتكون شهادة عليك له[٤] إذا أنكرت معرفته بهواك، فإنه بالحقيقة هو الحي القدير المريد، المتكلم العليم الحكيم، القابض الباسط، الرازق المنعم، وهكذا فقد صارت أوصافك الذميمة القاصرة مظاهر لصفاته المقدسة، كما ترى فهي واضحة ظاهرة.

وثالثها: ما قاله بعض الصوفية: إن النفس هاهنا عبارة عن الروح، وهي أمر إلهي غيبي، لا يبلغ العبد إلى معرفة ما هي حق المعرفة، وإذا لم يعرف ماهية نفسه حق المعرفة، فكيف بمعرفة الذات الإلهية على ما هي عليه، فذلك ما لا سبيل إليه.

ثم إذا كانت هذه روحك التي بين جنبيك، وأنت لا تراها بعينيك، ولا تسمعها بأذنيك، ولا تمسها بيديك، ولا تذوقها بشفتيك، ولا تشمها بمنخريك، [ولا يتوهمها قلبك، ولا يبلغها فهمك ولا تعرف كيفية اتصالها بجسمك][٥]، ولا انفصالها عنه، ولا موضع استقرارها فيه، ولا أنها فوقه ولا تحته ولا وسطه، ولا هي أقرب إلى شيء منه عن شيء، ولا أبعد عن شيء منه إلى شيء إلى غير ذلك من صفاتها.

---

(١) في (ت): غرضاً.
(٢) في (م): المكان والزمان.
(٣) في (م): قوي قدير.
(٤) سقطت من (م).
(٥) سقطت من (م).

فبذلك تعلم أن الذات الإلهية المقدسة منزهة عن وصفها بالجسم والعرض والشكل والحلول، والاستعلاء والنزول، والحركة والسكون، والاتصال والانفصال، وقرب المسافة وبعدها، وعن مماسة الحواس، وبلوغ الوهم والقياس، وإحاطة الفكر وإدراك البصر ونحو هذا، وكما أن الروح مقومة[١] لجسدها بحلولها فيه فهو[٢] حي بها، عليم مريد إلى غير ذلك، فالله أولى بذلك، فبه[٣] قامت السموات والأرض ومن فيهن، خلقا واستمدادا[٤] لتكوينهن وبقائهن، وإفاضة كل خير عليهن، فهو القائم بذاته، والقائم على ما سواه بكل شيء، بل لا قيام بالحقيقة لغيره؛ إذ لا قيام له إلا به، فهو الواجب الوجود لذاته، ولا وجود لغيره إلا به، فما ثم على الحقيقة إلا هو سبحانه وتعالى.

والقول الحق أن هذا الحديث لمن الكلام البليغ والقول الفصل، بل هو من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، فاستأثر بها على من سواه من أهل البلاغة واللسن، وهو على ما به من فصاحة لفظه وحسن بيانه وبلاغة معناه جامع لمعاني هذه المذاهب كلها، فتأويله بمجموعها وتفسيره بها كلها هو الأليق والأصح والأولى والأرجح ليكون دالاً[٥] على معرفته تعالى، من كل وجه تارة على الذات، وأخرى على الصفات، ألا وربما حسن الاستدلال على بعض الصفات بالمذهب الأول خاصة، كمعرفة الألوهية والربوبية من ضدها، ألا وهي العبودية، فهو أعم من الثاني، وكلاهما في الصفات، والمذهب الثالث في الذات، وإذا ثبت أن[٦] الحديث المشار إليه في عمومه يتناول المذاهب كلها بدلالة مفهومه، والقول في تأويله بجميع ذلك هو المذهب الرابع.

واعلم أنه لا يلزم أن يكون العبد المكلف عارفا بجميع صفات الله تعالى وأسمائه من أول وهلة، ولا في قدرته أن يخطر شيئ من ذلك على قلبه قبل أن يفتح له باب النظر فيه، فإذا

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (ت): فو.
(٣) سقطت من (ت).
(٤) في (م): استعداداً.
(٥) في (ت): دائماً.
(٦) سقطت من (ت).

أراد الله أن يبتليه به ليثبت عليه التكليف به ألقى ذلك على قلبه بإلهام أو تفكر أو استدلال، أو نظر أو عبرة وما زاد عليه من وجدانه مكتوبا، أو سماعه متلوا أو مقولا به على طريق الإنكار، أو على وجه الإقرار من حر أو عبد بالغ، أو صبي عاقل، أو مجنون مسلم، أو مشرك[١] موافق أومخالف، فإذا فهم معناه من أي وجه كان فقد قامت به عليه لله الحجة البالغة، وضاق عليه الجهل به والشك فيه والإنكار له، ووجب عليه الإقرار به والإسلام[٢].

وبأي صفة قامت عليه الحجة دون غيرها من الصفات، كانت وحدها كافية له لثبوت الإسلام، وهي إذا في حقه من جملة الإسلام التي دعي إليها على الخصوص، فإذا آمن بها كان [مسلما مؤمنا][٣] برا، تقيا صالحا عدلا وليا، وهو على ذلك ما لم يخطر على باله شيء غيرها من هذا الباب، من باب ما لا يسع الجهل به، فلا يسعه حينئذ إلا أن يقر بجميع ما قامت به عليه الحجة من ربه، وإلا كان ناقضا لعهده، شاكا في جملته، محكوما بشركه إن ردها جحدا أو شكا، وبكفره ونفاقه وفسقه إن ردها أو شك فيها بالباطل تأولا.

واعلم أيضا أنه لا تقوم الحجة في هذا الباب بنفس الألفاظ على من لم يفهم معناها والمراد بها، فالعجمي مثلا إذا لم [يدر ما][٤] معنى قول العرب: الخالق والرازق، والرب والإله، لم تقم عليه الحجة العقلية بسماع هذه الألفاظ التي لا فرق بينها وبين سماع صوت الحجر على الحجر، في حق من لم يبلغ إلى فهمها؛ لأن ذلك مما ليس في طاقته، وتكليف ما لا يستطاع محال، وكذا العربي في هذه القضية إن سمع مثل هذا من اللغات الأعجمية، بل كل لفظ لم يهتد السامع إلى معناه سواء كان اللفظ أعجميا أو عربيا، وكذا السامع سواء كان أعجمياً أو عربياً فكله في الحكم سواء؛ لأن الأصل الذي قامت به الحجة فيها واحد، وهو معرفة المعاني وصحة إدراكها بالفهم من أي وجه كان ذلك، وهذا لا خلاف بين أهل الفقه فيه.

---

(١) في (ت): مشرق.
(٢) في (م): وبالإسلام.
(٣) في (م): مؤمناً مسلماً.
(٤) في (م): يعرف ما.

فانظر فيما أسلفناه وقس عليه قول من صرّح بأن ذاته تعالى إثباته، وما جاء في موضع آخر من الأثر أن ذاته قدرته ومشيئته، فهي في الأصل من باب الألفاظ والعبارات التي يسع جهلها، ولا يلزم تكلف النظر فيها، فإن الموحد تام الإيمان ثابت الإسلام بدونها، ولا يلزمه البحث والتنقير عن مشكل الألفاظ والعبارات بعد صحة معرفته، وكمال إيمانه وإقراره بأنه تعالى أحد صمد، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ألا وإن في قطع النظر عن البحث عن أكثر دقائق عبارات المتكلمين سلامة للضعفاء من اقتحام اللجج التي غرق فيها أكثر العالمين، وقد دل على ذلك صاحب الشرع صلوات الله عليه في مسألة القدر، فقال: **«القدر سر الله في أرضه فلا تتكلفوه»**[1].

وإذا كان النبيّ ﷺ قد أشفق من النظر فيه على أمته، وما هو بالنسبة إلى علم التوحيد إلا قطرة من وابله، وموجة في[2] ساحله، فما ظنك بمطلق الخوض في الكلام على الذات العظيمة، والصفات الكريمة، والأفعال الجسيمة، فإن لله تعالى سبعين حجابا من نور لو تقدم العبد فيها قدر أنملة لاحترق، وإنما ثبت التكليف وحصل الإذن بما هو الكافي في معرفته، والموصل إلى العلم به، وللسالكين في وصولهم إلى معرفته تعالى طرق كثيرة، وأي طريقة كانت موصلة للعبد إلى باب ربه الكريم، فهيَ طريق الحق وسبيله المستقيم، ومن ضل عنها في سلوكه قاده الوهم إلى مهواة تسمى الهاوية والجحيم، فقوم سلكوا إليه في استدلالهم عليه مسلك الحكماء الفلسفية، فاستدلوا عليه بأقيسة عقلية ونتائج فكرية، حتى عرفوه في زعمهم بالحجة والبرهان.

وقال آخرون: إنه لا تتم معرفته إلا لأهل الطريقة الصوفية، فاشتغلوا بتصفية القلب عن الشواغل الحسية، وألزموه التبتل إلى الله تعالى والانقطاع إليه بالكلية، وأداموا له حضور القلب وسره مع ملازمة ذكره، حتى يتحلى[3] القلب بما يتجلى عليه من الواردات الإلهية، وزعموا أنه لا حاجة إلى تقويم البراهين عليه، وأنهم قد وصلوا إلى معرفته بالشهود والعيان.

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس ٣/ ٢٣٧ من طريق أنس.

(٢) في (م): من.

(٣) في (م): تجلى.

وقوم وقفوا عند الألفاظ القرآنية، والعبارات الفرقانية، والأحاديث النبوية، وقالوا: إنها هي التي جاءت عن الله تعالى بالهدى والبيان.

وفرقة تقول: إن الله تعالى لم يأمر أحدا بالنظر، ولا بالفكرة في ذاته، ولكنه أمر بالنظر في مخلوقاته، والعبرة في مصنوعاته، فقال: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾[(١)] وقال: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ ﴾[(٢)] فهي دلائل توحيده وشواهد تفريده في كل زمان إلى غير هذا، وكلها إما حق في نفسها، أو قابلة للحق عند من اقتدر على التصرف بها بموجب الهداية إن سبقت له بها من الله عناية، وإنما يضل بها من ضل بسوء فهم وغلبة وهم، أو عمى بصيرة عن إدراك الحقائق، أو سبق عقيدة فاسدة مضلة تعمي القلوب عن اتباع الأدلة إلا من أمده الله تعالى بأنواره، وأطلعه من علم توحيده على غوامض أسراره، وجعله من الراسخين في العلم، والناظرين إلى حقائقه بنور الفهم [فهم أهل النظر][(٣)] فيما به تزول الشبهات، وتنجلي الظلمات؛ لأنهم لعباد الله هداة، وإلى سبيل الله دعاة، وقليل ما هم ولا سيما في هذا الزمان الذي تراكمت فيه الظلم وقل فيه من أهل الخير الهمم، ولم يوجد فيه من الخير شيء يعرف إلا[(٤)] معرفة الله تعالى، والوقوف على بابه في كل ما أتى به، وعندي أن ابتغاء معرفته تعالى من هذه العبارات المحررة، في تلك الآثار المقررة بأن ذاته تعالى إثباته أو هي قدرته ومشيئته إنه لبعيد عن الحصول، وإنه لفي غاية البعد عن الأصول؛ لأن القدرة والمشيئة صفتان من صفات ذاته، وكذلك الثبات بفتح المثلثة بمعنى دوامه وبقائه.

وأما الإثبات بزيادة الهمزة فكأنها أبعد؛ لأنها تفيد التعدية في هذا الموضع، وهي باطلة؛ لأن المفعول لا يكون إلا لفاعل، ولا يجوز أن يكون فاعلها هو سبحانه وتعالى، لاستحالة أن يكون مثبتا لنفسه، فكيف به من غيره، فهو الغني بذاته عن أن يصل إليه النفع منه، فكيف به ممن سواه، فلم يبق لها معنى نعرفه، اللهم إلا أن يقدر حذف مضاف مع ذاته فيقال: إثبات ذاته

---

(١) الأعراف: الآية (١٨٥).

(٢) آل عمران: الآية (١٩٠).

(٣) في (ت): العقل، وكتب فوقها النقل، وسقطت من (م).

(٤) في (م): إلى.

إثباته فالمعنى صحيح، ويكون إثبات الذات ها هنا بمعنى اعتقادها ثابتة، وتلك عبارة عن الإقرار بوجودها، وعدم إنكار ثباتها.

ومنه عبارتهم بالنفي والإثبات في لفظ الهيللة لإثبات الوحدانية والألوهية(١)، لكن هذا تحصيل حاصل من دون طائل، والظن به أن الهمزة فيه إما غلط من ناسخه أو خطأ من قائله، فيرد إلى باب العبارة عن الذات ببعض الصفات، كالقدرة والمشيئة والإرادة والعلم وغيرها، وليس هو بشيء أيضا، وإلا لجاز أن يكون كل من الصفات إلها على حدة وهذا باطل، وتحقيق القول فيه يستدعي فتح الكلام في الذات والصفات، فلا بد من كشف طريق الحق فيه بتمهيد قواعد الاستدلال بها يذهب عن الناظر فيه إن شاء الله تعالى ظلمات اللبس والإشكال.

والأصل الذي ذهب إليه أصحابنا في هذا أن صفاته تعالى [هي عين ذاته الأزلية ولا ينكشف هذا إلا بتجريد الذات المقدسة عن الصفات بالكلية فنقول في وصفه تعالى](٢) مثلا بالحياة والعلم والقدرة، والسمع والبصر، والإرادة وغيرها من صفاته تبارك وتعالى إنها ليست بشيء زائد في ذاته لئلا يلزم الحلول في ذاته، ولا زائد من ذاته لئلا يلزم التبعيض في ذاته، ولا زائد على ذاته لئلا يلزم افتقاره إلى ما يزيد على ذاته، فهو سبحانه مثلا عالم لا بعلم يعلم به، وقادر لا بقدرة يقدر بها.

وهكذا في سائرها؛ لأنه لو كان يعلم بعلم، ويقدر بقدرة، فلا بد إما أن يكون ذلك العلم هو هو فيقتضي أن العلم هو الإله، وأن الإله هو العلم، وهذا(٣) باطل وإلا لجاز أن يكون العلم رباً لقوم، والقدرة إلهاً لغيرهم، والإرادة معبودا لآخرين، وهكذا، وهذا باطل لا يدعيه أحد؛ لأنه شرك ظاهر، وإما أن يكون العلم هو غيره فيلزم منه افتقار الله سبحانه إلى غيره، وهذا باطل؛ لأن من كان مفتقرا إلى غيره فليس بإله، وإما أن يكون ذلك العلم لا هو هو ولا هو غيره، وهذا باطل لعدم الثالث.

---

(١) في (ت): وألوهية.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (م): وبهذا.

واعلم بأن[1] القول بأنه تعالى يعلم بعلم هو غيره، وأن له إرادة هي غيره، فلا بد له من أحد أمرين: إما قوله بأن صفاته تعالى حادثة، فيكون الرب سبحانه وتعالى محلا للحوادث، وكل محل للحوادث فهو حادث وهذا باطل، وإما أن يقال: إنها قديمة أزلية معه، لا هي هو، ولا هي من خلقه، فيكون له شركاء كثيرة في وصف القدم والأولية، وفيه رجوع عن القول بالتوحيد والفردانية، إلى التصريح بالاثنين[2] والثالث ومازاد، وهذا باطل، ولا بد في كل واحد من هذه الأشياء الموصوفة بالقدم والأولية من أن يكون ربا أو مربوباً وإلها أو مألوها، وكل هذا باطل، والحق لا إله إلا الله فلا قديم غيره، ولا أول سواه.

وكلما جاز القول فيه بأنه غيره فلا يجوز أبدا إلا أن يكون مخلوقا له، محدثا مصنوعا كغيره من المخلوقات، والقول بهذا في صفات الله تعالى باطل لما تقرر، والحق الذي لا مرية فيه ما قاله أصحابنا من تجريد الصفات عن الذات المقدسة، مع اتصافها بها، فقالوا: إنه يعلم بذاته ويقدر بنفسه، وكذا في يسمع ويبصر، ويقدر ويشاء، ويريد وغير هذا، فهو عالم بذاته، وقدير بها وهكذا، وهو معنى قولهم في صفاته: إنها هي عين ذاته، فليس مرادهم به إلا سلب الصفات عن ذاته الكريمة، مع[3] اتصافها بها بمعنى أنه ليس ثم من صفة زائدة على ذاته المقدسة أبدا.

فقولهم: إنه عالم بذاته مثلا لا معنى له غير إثبات العلم لذاته العظيمة، بمعنى أن ذاته تعالى عليمة ولا[4] فرق بين قولنا: إن ذاته عليمة خبيرة وبين قولنا: إنه هو العليم الخبير.

وكذا قولهم: إنه سميع بذاته بصير بنفسه، وقولك: ذاته سميعة بصيرة عليمة خبيرة كله سواء، وكله لا يراد به إلا معنى قولك: إنه هو السميع البصير، العليم الخبير؛ لأن ذاته سبحانه هي حقيقته الخاصة التي هي هو بلا جدال، فلا فرق بين قولك: ذاته عليمة، وقولك: هو العليم.

---

(١) في (م): أن.

(٢) في (ت): الاثنين.

(٣) في (م): عن.

(٤) في (ت): لا.

لكن قولك: عليم بذاته فيه مزيد إيضاح وكشف للحقيقة، ودفع للأغاليط الوهمية من العقيدة الأشعرية في قولهم: إنه تعالى يعلم بعلم، ويقدر بقدرة، وإثباتهم له صفات قديمة قائمة بذاته العظيمة، وبطلان هذا واضح بما سبق.

ومن تأمل فيما قاله أصحابنا في هذا الأصل العظيم ليجد -ولا شك- أنه هو عين ما جاء به القرآن الكريم، كما رأيت أن قولهم: إنه سميع بذاته، بصير بها، هو معنى **قوله تعالى:** ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1] فعلى من عدل عن هذا إلى غيره[2] إقامة الحجة على قوله، وإيضاح الدليل، وقد قام البرهان على بطلان قوله، فما إلى ذلك من سبيل.

واعلم أن لأصحابنا في تعريف صفاته الذاتية سبحانه وتعالى قولين كلاهما يخرج على الصواب، وقد رأيت تكميل الفائدة بذكرهما في هذا الجواب:

أحدهما: أن يقال في هذه[3] **الصفات:** إنها أمور اعتبارية، يراد بها نفي أضدادها من النقائص المنزه عنها سبحانه، فوصفه مثلا بالحياة والعلم والقدرة، والسمع والبصر والكلام، والكرم والعزة والحلم، عبارة عن تنزيهه عن الأوصاف الناقصة من الفناء والعجز، والجهل والصمم، والعمى والخرس، والبخل والذلة والطيش.

وهكذا فإن ذاته الكريمة غير قابلة للأوصاف الذميمة، وهذا كاف من تقريب العبارة لمن شاء، وبضدها تتبين الأشياء.

واعلم أن صفاته تعالى الكمالية هي أخص بهذا الباب؛ إذ لا يحسن عندي أن يقال بغيره في الجواب، فوصفه بالأزلية والقدم والأولية، لا يقتضي إلا نفي الحدوث عنه، فالقديم ما ليس بحادث، والأول ما لا شيء قبله، والأزلي مثله في هذا، والحياة والبقاء عبارة عن عدم موته وفنائه وتغيره وزواله، والآخرية عبارة عن عدم تناهيه، ونفي الفناء عنه، والأحدية والوحدانية عبارة عن سلب الكثرة وتنزيهه عن الثاني والثالث، ويجوز فيهما أن يكون المراد منهما نفي الحدوث أيضا؛ لأن الواحد ما لا شيء قبله، والأحد كذلك.

---

(١) الشورى: الآية (١١).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت): هذا.

وثانيهما: أي: ثاني القولين اللذين[1] وعدنا[2] إتيانهما أن يقال في صفاته تعالى: إنها أمور اعتبارية بحسب تجليات أعيان الوجود وتأثرها وانفعالها للذات العلية، وهي الفاعلة بذاتها، والمنكشفة لها الحقائق بها، فما ثم صفة زائدة عليها، فإذا وصفناه مثلا بالعلم قلنا: إن ذاته المقدسة كافية[3] في انكشاف حقائق الأشياء لها انكشافا تاما، فهي حقيقة صفته بالعلم، فإذا خص ذلك الانكشاف المذكور بالمسموعات والمرئيات، فقيل: إن ذاته الكريمة كافية في تجلي كل مسموع أو منظور بها تجليا حقيقيا على ما هو عليه، فهو حقيقة وصفه تعالى بالسمع فإذا تجلت ذاته العظيمة على شيء بما تشاء[4] من إيجاد معدوم، أو إعدام موجود أو غيرهما من أفعاله الخاصة، انفعلت لها الأكوان بلا واسطة، وهي الحالة المعبر عنها بكن فيكون في قوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[5]، وهي المعبر عنها بالفعل[6] والانفعال بصورة الأمر، والجواب في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾[7].

ولما كان مثل هذا لا يكون إلا من مريد قادر قهار، قابض مدبر، علي عظيم، خبير عليم، متقن حكيم، متصرف خالق بارىء مصور، فعّال لما يريد، وصف بالإرادة والمشيئة والقوة والقدرة، والكبرياء والعظمة، والقهر والغلبة، والعلم والحكمة، وهكذا فكانت أسماء هذه الصفات ومعانيها بمقتضى مدلولاتها، وهو معنى قولنا بحسب تأثر أعيان الوجود وانفعالها للذات العلية، فالفاعل واحد وذاته كافية في كل ما يريد، والأشياء كلها منفعلة لذاته على وفق إرادته، فهو الفاعل بذاته خالق بها، محدث مخترع، موجد معدم، منشىء مبدىء، معيد بذاته الكريمة، كما هو عليم بذاته، سميع بصير بها.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): وعندنا.

(٣) في (م): فية

(٤) في (م): شاء.

(٥) يس: الآية (٨٢).

(٦) في (ت): بالعقل.

(٧) فصلت: الآية (١١).

ولا يتصور في بال عاقل أبدا أن يكون الإله محتاجا إلى غيره في شيء من أفعاله، مفتقرا إلى [معين ووزير][١]، ومدبر ومشير، وهذا باطل، والحق أنه هو الغني بذاته[٢]، والفعّال لما يريد بها لا بشيء آخر، فإرادته وأمره وفعله غير مقصورة على العلل والطبائع، والأفلاك والكواكب، والعقول، والنور، والظلمة والدهور سبحانه وتعالى عن ذلك، فهو فاعل كل ذلك وخالقه، ومحدثه ومخترعه، ومكونه قبل الأكوان والعلل والأزمان، وكان[٣] في أزله قادرا قويا بذاته على خلق كل ذلك وإتقانه وإخراجه من غيب العدم الكلي، إلى ظهور الوجود الشهودي كما شاء وأراده من غير استعانة بشيء، ولا احتياج إلى شيء، كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما كان عليه.

وهكذا القول في سائر صفاته وأفعاله، فإن أسماء الصفات والأفعال، إنما كانت متعددة كثيرة لكثرة معلوماتها، وتعدد مدلولاتها، تقريبا لأفهام العباد ليتوصلوا بها إلى معرفته التي هي سبب فلاحهم، وكيمياء سعادتهم، والأصل في صفاته تعالى أنها شيء واحد في الحقيقة، باعتبار تجلي ذاته المقدسة على كل شيء، لكنها باعتبار الأمور الخارجية من عدد التجليات، وتنوع المتجليات[٤] للذات الكريمة، تكون أنواعا عديدة بحسب ذلك، فلو سمي العلم مثلا قدرة أو قهرا أو كبرياء أو عزة لما صح ذلك معنى ولا لغة، وكذا لو سمي السمع بصرا، أو البصر سمعا أو أحدهما قدرة، أو القدرة كلاما أو الكلام مشيئة، أو المشيئة قهرا وهكذا.

وقد راعى الله هذا الاعتبار الخارجي في خطابه، كما قال الله في كتابه: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ﴾[٥] وهو سميع الدعاء، والله سميع عليم، فلا يجوز في إطلاق اللغة إلا مراعاة هذه النسب الخارجية، فلا يقال: إن الله تعالى يبصر الأقوال، ويرى الأصوات، وينظر الدعاء، كما لا يقال: إنه يسمع الجبل أو الحجر أو الشجر أو

---

(١) في (ت): وزير ومعين.
(٢) سقطت من (م).
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (ت): المتحليات.
(٥) المجادلة: الآية (١).

المدر أو غيره من كل ساكن في حال سكونه، وعدم تحركه واضطرابه، ولو قيل هذا لكان خطأ واضحا، وغلطا فاضحا لمخالفته أوضاع اللغة، واتساع العرب فيها.

ومثال ذلك: أن الأكل والشرب كليهما عبارة عن إساغة شيء في الحلقوم من الفم إلى البطن، فهما معنى واحد في الأصل، لكن واضع اللغة خص تسمية الإساغة من المائعات بالشرب، والجامدات بالأكل، فلو قيل: أكلت ماء، أو شربت طعاما لكان خطأ، ولهذا احتاجوا إلى التأويل فيما أفهم العكس في قول الشاعر:

علفتهـــا تبنـــا ومـــاء بـــاردا[1]

إن انتصاب الماء بفعل مقدر أي وسقيتها ماء باردا؛ لأن الماء لا يعلف وإنما يسقى، وهذا معنى في اللغة لا يخفى على من عرفها، وليس هو مما نحن بصدده من الكلام على الحقائق[2] الأزلية في بيان الوحدانية بالاكتفاء بالذات القدسية، في جميع صفاتها الحقانية كما تقرر، فنقول: إنه تعالى يسمع بما به يبصر، ويبصر بما به يعلم، ويقدر بما به يعلم، ويعلم بما به يقدر، ويقدر بما به يخلق، ويخلق بما به يعطي، ويعطي بما به يمنع، ويحيي بما به يميت، ويميت بما به يحيي وهكذا، وهذا ظاهر بما سبق، والذي يقع في حدسي أن[3] فيما ذكرناه[4] [من هذا كفاية][5] عن المزيد، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

---

(١) قال محيي الدين عبد الحميد في تعليقه على شرح ابن عقيل ٢/ ٢٠٧: هذا البيت من الشواهد التي لم يذكر العلماء نسبتها إلى قائل معين، وقد اختلفوا في تتمته، فيذكر بعضهم أن الشاهد صدر بيت وأن تمامه:

حتـــى شـــتت همالـــة عيناهـــا

ويرويه العلامة الشيرازي عجز بيت، ويروي له صدراً هكذا:

لمـــا حططـــت الرحـــل عنهـــا واردا

(٢) في (ت) زيادة: على.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (م): ذكرنا

(٥) في (م): كفاية في هذا.

فانظر في هذا وفيما[1] سألت عنه من تلك العبارة، وإلى الله أعتذر من قصور فهمي عن ردها إلى أصول الحق في تصريح أو إشارة، وهو يعلم مني أنني لا أريد بها ذكرته في هذا محبة للخلاف، فليس من مذهبي الطعن ولا الازدراء بالأسلاف، ولكنني رأيته مزلة للأقدام، ومدحضة للأحلام، ومجلبة[2] للأوهام، فربما اعتقده كذلك الناسكون، أو تاه في أودية الفكرة به السالكون، أو وقف بين قبوله ورده لعجز عن فهمه الضعفاء المتمسكون.

ألا وإن نشر العلم في موضع الحاجة إليه لمن الواجبات، على من قدر عليه، [لقوله][3] ﷺ: **«من آتاه الله علما فكتمه عن الناس في موضع حاجتهم إليه ألجمه الله بلجام من نار»**[4] فهذا يجب ابتداء فكيف به إذا سأل عنه من لا يجوز أن يبخل بالحكمة عليه، فيعد ذلك ظلما في حق من قصد إليه بشهادة الحديث الصحيح: **«لا تضعوا الحكمة في غير أهلها[5] فتظلموها، ولا تمنعوها عن أهلها فتظلموهم»**[6] والله أسأله الحماية والتوفيق إلى الهداية.

---

(١) في (ت): ما.

(٢) في (ت): مجلية.

(٣) في (م): لقول النبي.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: كراهية منع العلم (٣٦٥٨) بلفظ: **«من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»**.

(٥) في (ت): موضعها.

(٦) أخرجه ابن عساكر في تأرخ مدينة دمشق ٤٧/ ٤٥٨ من حكاية النبي صلى الله عيه وسلم عن عيسى عليه السلام.

صفات الذات وصفات الفعل

ومن بعض الكتب المغربية: واعلم بأن القوم عارضونا بخمس هيئات:

أولها قالوا: إن زعمتم أن الذات واحدة ذات الباري سبحانه، وأن صفاته هي هو لا غيره، فقولوا: علم الله هو الله، وقدرة الله هو الله في أمثالها.

الثانية: إن أجزتم هذه فقولوا: الله هو العلم، والله هو القدرة في أمثالها.

والثالثة: فقولوا: إن العلم هو القدرة، والقدرة هي العلم أو غيرها.

والرابعة: أن معنى علم هو معنى قدر، ومعنى قدر هو معنى علم، أو غيرها في أمثالها.

والخامسة: أن هذه الصفات التي ذكرتم ووصفتم الله بها لا تخلو من أن تكون معنى أو غير معنى، فإن كان معنى فهو ما قلنا، وإن كان غير معنى فقد وصفتم الله[1] تعالى بلا معنى.

الرد وبالله التوفيق:

أما قولهم في علم الله أنه الله أو غيره: فإن بعض أصحابنا يطلقون على صفة الله تعالى أن نقول هي هو، فنقول: علم الله هو الله لا غيره، وقدرة الله هي الله، والأحسن عندي أن نقول[2] ليس هناك غير الله.

وأما [الثانية](٣): أن نقول: الله هو العلم، أو نقول: الله هو القدرة، اعلم أن اللغة منعت عن إطلاق ذلك، ولولا ذلك ما[4] كان فيه بأس، وقد جاء في اللغة إطلاقه، وفي بعض الأسماء كقولك الله الرب[5]، والله البر، والله العدل، والله الوتر، والله هو الحق المبين.

وأما الثالثة: أن العلم هو القدرة، والقدرة هي العلم، وهذا ممنوع من جهة التخاطب

(١) سقطت من (ت).
(٢) في (م): يقول.
(٣) في النسخ المخطوطة: الأولى.
(٤) في (م): لما.
(٥) في (ت): والرب.

واللغة، ولو أطلقه إنسان لما [جاوز][(١)] خطؤه اللغة وهو[(٢)] أحسن حالا ممن أخطأ في ذات الباري سبحانه.

[وأما الرابعة: فالقول فيه كالقول في الثالثة هو ممنوع من جهة اللغة والتعارف بين الناس][(٣)].

وأما الخامسة: [فإنا نمتنع][(٤)] من أن نجعل صفة الباري معاني[(٥)] لما يتوهم علينا من الغيرية[(٦)]، وقد أطلقت الأمة الصفات العليا، والأسماء الحسنى.

فإن قالوا: تقولون[(٧)] يعلم نفسه أو لا يعلمها؟

قلنا: يعلمها ولا نقول لا يعلمها.

فإن قالوا: يقدر على نفسه أو لا يقدر عليها؟

قلنا: لا يجوز يقدر على نفسه، ولا لا يقدر عليها.

فإن قالوا: يريد نفسه أو لا يريدها؟

قلنا: الجواب فيها كالجواب في التي قبلها انتهى ما أردناه.

قلت لشيخي الخليلي: ما تقول في هذا تفضّل ببيانه مأجورا؟

قال: قد نظرت فيه، وما حضرني من قول فلا أخفيه إن شاء الله تعالى، أما قوله في الرد: فإن بعض أصحابنا يطلقون على صفة الله تعالى أن نقول هي هو فنقول: علم الله هو الله، فأقول نعم، قد توجد هذه العبارة في قولهم، ولكن على ما بها من الإطلاق لا تصح إلا بالتأويل في حق الملك الخلاق، فإن في قولهم المنع من إطلاق كون الرب سبحانه وتعالى علما أو حكما أو

---

(١) في المخطوطات جازو.

(٢) في (ت): وهو.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (م): فإنها تمتنع.

(٥) في (ت): معاينا.

(٦) في (ت): الغيربة

(٧) سقطت من (ت).

حلما أو قدرة، أو قهرا أو رحمة، أو لطفا أو رأفة، أو حياة أو سمعا أو بصرا أو ملكا أو كرما في أمثالها.

فلو قال قائل: لا إله إلا الكرم أو الحلم أو القدرة لكان بذلك مشركا، ولا نعلم أن أحدا من أصحابنا أجازه، ولا ادعى بالتصريح غير هذا القائل جوازه، وقد ذكر في صحيح الأثر أنه لو جاز هذا لكان الداعي إذا قال لله[1]: يا علم يا رحمة يا حلم يكون مصيبا، وليس بذلك فإنه في خطأ[2] فاضح، وغلط واضح، وقولهم في الصفات إنما هي ليست من هذا الباب أصلا، فإن لها تأويلا ترد به إلى ما هو في الحق أقوم قيلا، أو أوضح في الهداية دليلا، وستأتي إن شاء الله في موضعها.

[وأما قوله][3]: والأحسن عندي أن يقال: ليس هناك غير الله، فهو القول الحسن المطابق لقوانين الحق الصحيحة، بل لا يجوز في الحق غيره فدع ما سواه، وارجع إليه تظفر من الحق بهداه.

وأما قوله أيضا: وأما الثانية أن نقول: الله هو العلم، أو نقول: الله هو القدرة، اعلم أن اللغة منعت من إطلاق ذلك، ولولا ذلك لما كان فيه بأس، فهذه غفلة من قائلها، ومقالة يشهد العقل والنقل بباطلها، فلا يقال: إن الله هو السمع والبصر ولا القدرة لما أسلفناه، فإذا ثبت أن الله هو العلم ثبت أن العلم هو الله، وإذا ثبت أن العلم هو الله ثبت أن الله هو العلم لاتحاد المعنى، وكله ممنوع بما سبق في الأثر، وقد صرّح الأثر الصحيح بمنع وجوده والعقل من أكبر شهوده، فقصر منعه من حيث اللغة فقط قصور ظاهر، ثم إطلاق مقالته بأنه لولا ذلك لما كان فيه بأس يقتضي إطلاق الجواز في المعنى، وليس كذلك، فإنه لو صح معناه لجاز إطلاقه لغة ولا مانع قطعا، ولكنه غير صحيح في المعنى، ولا ثابت في الأصل، ولا مستقيم في الاعتبار، ولا موافق للأصول، ولا مستقر في العقول، فمن أين يصح في اللغة فلا تنطق به لسان، ولا يعرفه جنان، ولا يقوم له برهان؛ لأنه ليس بشيء قطعا.

---

(١) في (م): الله.

(٢) في (ت): بخطأ.

(٣) تكررت في (ت).

ومن أعجب العجاب، ما احتج به في هذا الجواب لإزالة ما به من الارتياب بقوله[١]: وقد جاء في اللغة إطلاقه، وفي بعض الأسماء كقولك: الله الرب، والله البر، والله العدل، والله الوتر، والله الحق[٢] المبين، وليس هذا من ذاك جزما فإن هذا الموضع هو محل ما يجتمع على جوازه؛ لأنه المصرّح به في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣]، ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[٤] وغيرهما في محل الخبر.

وكذلك في موضع الوصف بما جاز من الصفات المتصف بها كما في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[٥] وغيرها، والفرق بين هذا وذاك ظاهر، وهو أن نفس أسماء الصفات أكثر في الأصل بصيغة المصادر، كالعلم والقدرة والحياة، فإنها من حيث اللغة مصادر من علم، وقدر وحيّ، ومنها اشتقت الأسماء والصفات، كالعليم والعلام والعالم، والقدير والقادر والمقتدر، والحي وهكذا في سائرها، فوصفه تعالى والإخبار عنه بهذه الأسماء والصفات المشتقة من أسماء صفاته وأفعاله هو الذي جاء النص به، ولا يجوز القول بمنعه أصلا.

وأما الإخبار عنه بنفس أسماء الصفات، أو وصفه بها فهو الذي لم يأت به نص، ولم يجر له في الكتاب ولا في السنة ذكر، وظاهر قول الفقهاء منعه، فلا يقال: الله علم ولا قدرة، كما يقال: الله عليم وقدير، ومنع هذا إلا من حيث اللغة كما قرره المصنف، بل يجوز أن تنعكس هذه المقالة فيقال: إن اللغة باعتبار المجاز يقتضي الإجازة له؛ لأن النعت بالمصادر على إرادة المبالغة شائع كثير، وكذلك في الأخبار فيجوز أن يقال: زيد كرم أو عفو أو سماح مبالغة في وصفه بذلك.

وعلى قياده فيجوز لو قيل الله سمع وبصر، ويجوز أن يكون على تقدير حذف المضاف

---

(١) في (م): لقوله.

(٢) في (م): زيادة هو.

(٣) الإخلاص: الآية (١).

(٤) البقرة: الآية (٢٥٥).

(٥) الفاتحة: الآية (١-٤).

أيضا من حيث اللغة، فيكون بمعنى هو ذو علم وقدرة، وهذا كله معروف في اللغة واضح، لكن لو فتح هذا الباب، وقيل: بالجواز فيه لاقتحم منه إلى أودية اللبس، واشتبهت معالم التوحيد فيه بمهاوي الشرك والضلال؛ لأنه يؤدي إلى جواز القول بأن الله خلق أو رزق أو عذاب أو ثواب على حد قوله شعرا:

إنما بدر رزايا وعطايا و منايا وطعان وضراب[1]

وإيراد مثل هذا على سبيل المبالغة جائز لغة، لكن صفات الرب سبحانه وتعالى تعجز عن وصف حقيقتها الأفهام، وتتقاصر عن إدراك شأوها الأوهام، فدعوى المبالغة فيها بما يخالف الحقيقة نقص لكمالها، وتدنيس لجمالها، فدع ما لا سبيل إليه، فلا تعول[2] عليه، وانظر إلى قوله: إن اللغة منعت من إطلاق ذلك، ليعلم أنه قد ارتبك في هذه الدقائق، فجاء بعكس الحقائق، غفلة منه وسهوا، جزاه الله خيرا.

قوله: وأما الثالثة: أن العلم هو القدرة، والقدرة هي العلم، وهذا ممنوع من جهة التخاطب واللغة، ولو أطلقه إنسان لما جاوز خطؤه اللغة، وهو أحسن حالا ممن أخطأ في ذات الباري سبحانه. انتهى.

وليس قوله هذا بشيء هذا ولو أنه في هذا الباب اعتذر عن الجواب، لكان أهدى إلى الصواب، فإن منع القول بتسمية العلم قدرة، أو القدرة علما، ليس هو من جهة اللغة فقط، ولا من باب التخاطب وحده، لكن حقيقة العلم غير حقيقة القدرة، وصفاته تعالى وإن كانت اعتبارية فحقائقها غير متحدة بطريق الاعتبار جزما، وإلا لكانت الولاية منه سبحانه وتعالى عداوة، والرضا سخطا، والمقت محبة، والنقمة نعمة وهكذا.

وهذا كله من تعكيس الحقائق فلا قائل به[3]، ولو جاز في المعنى أن يكون كذلك لجاز في

---

(١) هذا البيت للمتنبي من قصيدة له يمدح بدر بن عمار ومطلع القصيدة:

إنما بدر بن عمار سحاب هطل فيه ثواب وعقاب

ينظر: ديوان المتنبي، جـ١/ ١٣٣.

(٢) في (ت): تقول.

(٣) في (م) زيادة: له.

اللغة إطلاقه وأي مانع منه، فإذا جاز أن يتولى الله المشركين ويرضاهم، ويقربهم ويثيبهم، ويبلغهم الفراديس العلى، فأي مانع في اللغة أن يقال: إن الله قد تولاهم وأحبهم، ورضيهم وأثابهم، ولكن قد أبى الله ذلك، فلم يكن المانع منه إطلاق اللغة، وإنما امتنع لأن الصفة الإلهية المسماة بالمحبة والولاية والرضا هي غير الصفة المسماة بالعداوة والمقت والسخط[1] والانتقام، ولو جاز أن يكون العلم هو القدرة لجاز أن تكون العداوة هي[2] الولاية، والرضا هو السخط، والغضب هو الحلم، والحلم هو الغضب، وبهذه القاعدة يظهر فساد قوله: ولو أطلقه إنسان لما جاوز خطؤه اللغة.

ومن العجب قوله أيضا: وهو أحسن حالا ممن أخطأ في ذات الباري سبحانه. انتهى.

وكل منهما يشتمل على عدة أنواع وأقسام متباينة في الأحكام فإطلاق القول بأن أحدهما أشد من الآخر مجازفة ظاهرة، لكن الاعتناء بتحقيق وجوه الباطل عناء محض لا فائدة فيه.

قوله: وأما الرابعة، فالقول فيه كالقول في الثالثة، هو ممنوع من جهة اللغة والتعارف بين الناس. انتهى.

قلت له: وهو الجواب منه عن قولهم: إن معنى علم هو معنى قدر، ومعنى قدر هو معنى علم أو غيرها في أمثالها. انتهى، وفيما سبق من القول على هذا الباب كفاية عن الإعادة.

قوله: وأما الخامسة: فإنا نمتنع من أن نجعل صفة الباري معاني لما يتوهم علينا من الغيرية، وقد أطلقت الأمة الصفات العليا والأسماء الحسنى. انتهى، وهو جواب لقول المعارض، بأن هذه الصفات لا تخلو من أن تكون معنى أو غير معنى، فإن كانت معنى فهو ما قلنا، وإن كانت غير معنى فقد وصفتم الله بلا معنى. انتهى ولكنه ليس بشيء من قول المعارض فإن كانت معنى فهو ما قلناه غير مسلم، وبيانه أن مذهبه يقتضي أنها معان زائدة يعني أن الصفات معان هي غير الذات، بل هي معاني قديمة حالة بالذات قائمة بها، وهذا هو الأصل العظيم الذي ارتبكت فيه الأفهام، وغلبت على أكثر الخلائق فيه الأوهام، وما عليك أن تقول: إن المعاني على قسمين:

---

(١) في (ت): السخت.

(٢) في (ت): على

أحدهما: ما ذكره وهو الممنوع عند المحققين.

وثانيهما: أن يقال: إنها معان اعتبارية سلبية، أي يراد بها دفع أضدادها من صفات النقص عنه سبحانه وتعالى، فإن ذاته سبحانه غنية عن المعاني الزائدة عليها، وإلا كانت ناقصة محتاجة لما يكملها وهو باطل، فدل هذا على أن صفاته سبحانه وتعالى إنما هي معان اعتبارية كما قدمناه ليست بزائدة على ذاته بشيء كما أسلفناه، ولا نقول إن الله يوصف بلا معنى، كما لا[1] يقال إنه يوصف بلا صفة، ولا نجد من ينكر صفاته تعالى، وإنما اختلفوا في التعبير عن الصفات كما رأيت.

فإذا قلنا مثلا: إن العلم صفة من صفاته تعالى وهو معنى من معاني الصفات يراد به نفي صفة الجهل عنه كان كافيا، وهو معنى قولهم صفته سلبية في المعنى، أي نفينا صفة الجهل عنه، فثبت العلم بالضرورة؛ لأنهما ضدان ينتفي أحدهما بإثبات الآخر، وليس العلم صفة زائدة على ذاته، وإنما يراد بوصفه بالعلم الإخبار عن ذاته العلية أنها ليست بجاهلة بحقائق الأشياء كلها.

وكذلك القول في السمع والبصر والقدرة وغيرها، فقول المعارض: إذا[2] فإن زعمتم أن الذات واحدة ذات الباري سبحانه وتعالى، وأن صفاته هي هو لا غيره، فقولوا: علم الله هو الله، وقدرة الله هي الله في أمثالها، وهذا لا يلزم أصحابنا، فإنهم يفسرون قولهم في صفاته تعالى أنها هي لا غيره، بأنه عبارة عن نفي الصفات الزائدة على الذات، بمعنى أن نفس ذاته تعالى كافية في اتصافها بجميع صفاتها، فليس ثم غيرها، ولا هناك شيء يحل بها فتكون محتاجة إليه في كمالاتها.

وهذا هو غاية التوحيد ونهاية التجريد، وليس هناك صفة قائمة به ولا حالة فيه فيقال: هي غيره، ولو قلنا: إن الله هو العلم والقدرة لخرج عن قولهم، وثبت به قول آخر يقتضي إثبات مذهب باطل يؤذن بأن صفة العلم والقدرة شيء[3] آخر غير الذات العلية، وهو أشبه بمذهب المخالفين في إثبات الصفات القديمة الحالة بالذات المقدسة، ويزيد عليه بإثباتها أنها هي الرب،

(١) سقطت من (م).
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ت) و(م): بشيء.

فالملزوم باطل واللازم مثله.

وليس مراد أصحابنا من تلك العبارة إلا ما قلناه، وسأضرب لك مثلا من الحسيات، تعرف به تعلق الصفات اللازمة، ومحلها من الأشياء فأقول مثلا: انظر إلى ظل قامتك في شمس أو قمر أو سراج تجده ذا طول وعرض لازما ولا بد، فالطول والعرض مثلا صفتان[1] لزوميتان لا ينفكان عنه إلا بزواله، فانظر في اتصافه بهما، هل هما شيء غير ذاته؟ أم هما صفة زائدة على ذاته؟ أم هما معنى غير معنى وجوده في ذاته؟

فإن دعوى الغيرية[2] تستلزم المغايرة بينهما، فيقتضي التعدد والتحيز، وليس ثم شيء غير ذات الظل قيل هو جاز في مجاز القول بأنه شيء موجود من صفته الطول والعرض بحيث لا يكون وجوده إلا بهما، وليس هما صفة زائدة على وجوده البتة؛ لأنه إذا خلا منهما فهو عدم محض، ومع هذا فلا يقال إنه هو العرض ولا الطول، ويضرب الله الأمثال للناس ولا بأس.

فقول أصحابنا في الصفات: بأنها هي هو على هذا الحد، فلا يقال إنه علم ولا قدرة، كما لا يقال في الظل إنه طول ولا عرض، وكما لا يقال في الظل إن الطول والعرض هما شيء آخر زائد عن ذاته، فكذا لا يقال في العلم والقدرة إنهما شيء آخر غير الذات القديمة، ولكنهما من الصفات اللازمة للذات، كما أن الطول والعرض صفتان لذات الظل، وهكذا في سائرها.

وبالتحقق في معرفة هذا الأصل تندفع جميع هذه الشبه التي اعترض بها المخالفون، ولفقها المبطلون، تعالى الله وتنزه عن ذلك، والحمد لله على ما من به من الهدى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

---

(١) في (ت): متلاصقان.

(٢) في (ت): الغير به.

رؤية الله

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

ما تقول أيها الشيخ العالم الرباني سعيد بن خلفان الخليلي، هل يصح ويجوز الجهل من الذين اصطفاهم الله بالرسالة والنبوة، فلا يعرفون ما يجب في حق مولاهم، وما يجوز وما يستحيل أم لا ؟

فإن قلت: لا فسؤال الكليم عليه السلام وطلبه الرؤية من مولاه لأي شيء مع علمه بعدم جوازه ووقوعه؟

فإن قلت: إن السؤال المذكور لأجل قومه حيث قالوا: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾[1] فسأل ليعلموا امتناعها كما علمه هو فنقول هؤلاء القوم إن كانوا مؤمنين كفاهم قول موسى -عليه السلام- أن الرؤية ممتنعة، ولنهاهم عن ذلك كما نهاهم عن جعل الآلهة بقوله: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[2] وإن كانوا كفارا لم يصدقوه في حكم الله بالامتناع، وإنما يكون السؤال عبثا لا فائدة فيه؟

وما معنى الإدراك في قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[3] ؟

فإن قلت: معناه هو الرؤية مطلقا فلا دلالة فيه على عموم الأوقات والأحوال، بل قد يمكن في بعض ولبعض، ويمتنع في بعض ولبعض، وقد يستدل بالآية على جواز الرؤية إذ لو امتنعت لما جعل التمدح بنفيها، فالمعدوم لا يمدح بعدم رؤيته لامتناعها، وإنما التمدح في أن تمكن رؤيته، ولا يرى للتعزز والتعذر بحجاب الكبرياء.

وإن قلت: معناه الرؤية على معنى الإحاطة بالجوانب والحدود، فدلالة الآية على جواز الرؤية وتحققها أظهر؛ لأن المعنى أنه مع كونه مرئيا لا يدرك بالأبصار لتعاليه عن التناهي

---

(١) البقرة: الآية (٥٥).

(٢) الأعراف: الآية (١٣٨).

(٣) الأنعام: الآية (١٠٣).

والاتصاف بالحدود والجوانب.

وأيضا الله تعالى موجود وكل موجود يصح أن يرى، وأيضا فاختلاف أكابر علماء هذه الأمة وأحبارهم وهم الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعين، وذلك كترجمان القرآن وابنة الصديق الأكبر -رضي الله عنهما- في أن النبيّ ﷺ هل رأى ربه ليلة المعراج أم لا؟ فبعضهم قال: رآه، وبعضهم قال: لم يره دليل الإمكان؟

وأيضا فكما أنه -سبحانه وتعالى- مخالف لمخلوقاته في جميع صفاته، فكذلك رؤيتنا له مخالفة لرؤية بعضنا لبعض، فلا نشترط في رؤياه الجهة والمقابلة وعدم المانع كما اشترطه الفلاسفة، فذلك أمر عادي والقيامة محل أمر خرق العادات، أجبنا جوابا شافيا لا عياء فيه، مأجورا مثابا إن شاء الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد: فقد نظرت فيما أنت تحكيه عمن يزعم أنه من علماء السنة فقيه، وما احتج به في مسألة الرؤية، ولا بأس بالنظر فيه، وعندي أنه لو اقتصر فيها على ما أورده فقهاؤه، وعارض به من أهل مذهبه علماؤه، لكان لغرضه أقضى، ولسيفه أمضى.

وإن كان الخصم في النزاع، ولا ينكل عن الدفاع ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[1] لكنه لفرط اللجاج أورد من الاحتجاج ما تأدى على طريقته بالاعوجاج، حتى لا يظن بذي بال أن يصدر عنه ذلك أبدا في مقام، حتى أنه لوضوح ما أتى به لأستحسن ضرب الصفح عن خطابه، لكني لمراعاتي قلبك أكتب لديه بحمد الله ما استعفف إن شاء الله عليه، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

أما قوله: هل يصح ويجوز الجهل من الذين اصطفاهم الله بالرسالة والنبوة، فلا يعرفون ما يجب في حق مولاهم، وما يجوز وما يستحيل أم لا؟

فإن قلت: لا فسؤال الكليم -عليه السلام- وطلبه الرؤية من مولاه لأي شيء، مع علمه بعدم جوازه ووقوعه؟

---

(١) البقرة: الآية (٢١٥).

فإن قلت: إن السؤال المذكور لأجل قومه حيث قالوا: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾(١) فسأل: ليعلموا امتناعها كما علم هو امتناعها؟

فنقول: هؤلاء القوم إن كانوا مؤمنين كفاهم قول موسى عليه السلام إن الرؤية ممتنعة، ولنهاهم عن ذلك كما نهاهم عن جعل الآلهة بقوله: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾(٢) وإن كانوا كفارا لم يصدقوه في حكم الله بالامتناع، وإنما يكون السؤال عبثا لا فائدة فيه. انتهى.

ويقال على أثره: أما رسل الله وأنبياؤه فهم أعرف الخلق بالله تعالى، وأعلمهم بآياته، وما يجوز عليه أو يستحيل من صفاته، ولا نزاع في هذا بين أحد، وكيف يجوز القول بغيره في حق موسى الكليم، وهو رأس العارفين لربه العليم، عليه أفضل الصلاة والسلام.

وأما سؤاله الرؤية مع علمه بامتناعها البتة، وعدم إمكانها على الأبد، فلأمر ما، وهو أن قوما عنده لم يجدهم النهي ولم يكفهم الزجر، ولم تنجع فيهم الموعظة ولا الإنذار ولا الإعذار، ولا كانوا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، فلق الله لهم البحر، وأغرق فيه بقدرته الخصم، فقالوا: ﴿يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾(٣) وأسمعهم كلامه بلا واسطة، فعظم مكرهم، واشتد كفرهم، وكافحوا رسولهم بالكفر مواجهة بقولهم: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾(٤) وقد كانوا لشدة ما بهم من العتو والاستكبار، يقادون إلى الإيمان بسلاسل القهر والإجبار، وتلك سنة الله فيهم، فقد أبوا من قبول ما في التوراة من الشرائع والأحكام، فشق الله عليهم الجبل كأنه ظلة، وظنوا أنه واقع بهم، وناداهم منادي الحق﴿خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾(٥).

ولما أيس موسى -عليه السلام- من قبولهم لقوله، واستماعهم لنهيه عن طلب الرؤية،

---

(١) البقرة: الآية (٥٥).
(٢) الأعراف: الآية (١٣٨).
(٣) الأعراف: الآية (١٣٨).
(٤) البقرة: الآية (٥٥).
(٥) الأعراف: الآية (١٧١).

سألها ليسمعهم الجواب عن الله بما يلقمهم الحجر، ويبني سد اليأس بينهم وبين ما لا سبيل إليه لأحد من البشر، ولعظم هذه الجراءة منهم، وشناعة هذه الطلبة، وقبح كفرهم بمسألة الرؤية أخذتهم الصاعقة وهم ينظرون، كما سلط القتل على عبدة العجل إذ هم جاهلون، فأي عتب في السؤال على هذا الحال؟ ولو اقتنعوا بالنهي واكتفوا بالزجر لما قالوا: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾[1] وهل يكون هذا إلا بعد محاورة وخطاب وزجر وعتاب إذ قالوا: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾[2].

فلو فعل ذلك ابتداء إذ قالوا، ولم يمتنع منه لهم إذ سألوه، لما ألجأهم ضرورة العتو، وشدة الشكيمة في الشرك، والغلو إلى أن يقولوا لرسولهم: لن نؤمن لك جزما حتى نرى الله جهرة، فأراد أن يسمعهم من كلام الله ما ينفي طمعهم، وتكون تلك الكلمة مما تقطع به الأرض، وتخر له الجبال هدا، عاقبهم الله بصاعقة شملتهم هلكى.

وقال لموسى: ﴿ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ﴾[3] فلما تجلت عليه آية منه جعلته دكا ولكون موسى لم يرد حقيقة ذلك قال: ﴿أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ﴾[4] فقد دلت الآية الشريفة على معان:

أولها: أن سؤال الرؤية على الحقيقة لم يرده موسى عليه السلام، بدليل قوله: ﴿بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ﴾.

وثانيه: إنما هي فتنة نوع بلاء واختبار يعلم بها إيمان أهل اليقين، وتزلزل أهل الشك المرتابين.

وثالثها: أن قومه سفهاء وجهلة.

ورابعها: أنهم هم الواقعون في الفتنة بها، وكونها محمولة عليهم دونه بدلالة ما سبق.

---

(١) البقرة: الآية (٥٥).

(٢) النساء: الآية (١٥٣).

(٣) الأعراف: الآية (١٤٣).

(٤) الأعراف: الآية (١٥٥).

وخامسها: الشهادة عليهم بالضلال.

وسادسها: التصريح بمكابرتهم، وعنادهم ولجاجتهم على شركهم، وعتوهم على ربهم، بقولهم للرسول: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ﴾[1].

وسابعها: غضب الله عليهم، وإرسال الصواعق الواصلة إليهم ليعلموا عاقبة ظلمهم: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[2] ولكن بطش ربك لمن تجرأ به شديد.

فقولك يا هذا: إن كان القوم مؤمنين كفاهم قول موسى -عليه السلام- إن الرؤية ممتنعة إلى آخره، وإن كانوا كفارا لم يصدقوه في حكم الله بالامتناع، وإنما يكون السؤال عبثا لا فائدة فيه، فقد قلنا: إنهم لم يكونوا في تلك الحالة مؤمنين، وأي إيمان يصح لمن يقول لرسوله: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ﴾ أفيجوز أن يكون مؤمنا غير مؤمن في حالة واحدة، هذا باطل لا يكاد يقبله عاقل، بل الحق أنهم كانوا مرتدين عن الإسلام، كفارا مشركين، شهد عليهم كتاب الله بذلك شهادة لا مرية فيها عند العارفين.

وليس بدعا هذا في بني إسرائيل، فقد عبدوا العجل وقالوا: يا موسى اجعل لنا إلها، كما قالوا له في هذه: لن نؤمن لك، وأنهم لم يصدقوه في قوله بحكم الامتناع من الرؤية لما غلب على عقولهم من الضلالة، ولشدة حرصه على إيمانهم وقوة طمعه في إنقاذهم من الهلكة، كما هو دأب المرسلين وعادة الأنبياء، أراد أن يسمعهم من كلام الله في ذلك ما يرتفع به نزاعهم، وتنقطع به أطماعهم، وأي فائدة أعظم من هذا، وأي عبث به.

فإن كان الكافر لا يعتنى به، والمعاند لا يعبأ به، فلأي شيء أنزلت الكتب، وأرسلت الرسل، ولأي معنى نتق الجبل عليهم، لقول الشرائع والأحكام، ودك الجبل لهم ليعلموا استحالة الرؤية على ذي الجلال والإكرام، فهما من باب واحد، وأفعال الله -تعالى- وآياته كلها منزهة عن العبث واللعب، ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾[3].

---

(١) البقرة: الآية (١٥٥).

(٢) فصلت: الآية (٤٦).

(٣) الدخان: الآية (٣٨).

وأما قوله: وما معنى الإدراك في قوله تعالى: ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ ﴾[1]؟.

فإن قلت: معناه هو الرؤية مطلقا، فلا دلالة فيه على عموم الأوقات والأحوال، بل قد تمكن في بعض ولبعض. انتهى.

وعسى أن يقال على أثره: ظاهر الآية الشريفة يؤذن بعموم النفي، ويقضي بمنع الإدراك الذي هو الرؤية مطلقا، وتخصيص حكمها بأن يمكن في بعض ولبعض، ويمتنع في بعض ولبعض، معلوم واضح لكل ذي بال أنه ليس من لفظ الآية، ولا من معناها، وإنما هو شيء زائد عليها وأمر خارج عنها ليس هو منها، ولا مما تدل عليه لفظا ولا معنى، وما لم يقم عليه في الحق دليل فما إلى إثباته من سبيل.

فالتمسك بظاهر كتاب الله هو الحق بلا شك ولا جدال، والرجوع عنه إلى ما يخالفه ويضادده باطل وضلال، وهذا قول واضح لمعارضة جلي المضاد، بظاهر الآية الشريفة، كما لا يخفى عليه من له أدنى رمق من فهم، فكيف يجوز القول به أو التعويل عليه؟.

وأما قوله: وقد يستدل عليه بالآية على جواز الرؤية؛ إذ لو امتنعت لما جعل التمدح بنفيها، فالمعدوم لا يمدح بعدم رؤيته لامتناعها، وانما التمدح في أن يمكن رؤيته، ولا ترى للتعزز. انتهى.

ولا أدري ما أقول من البيان على مثل هذا الهذيان، الذي لا يتفوه به لسان عاقل، ولا يكاد يقوله إلا مبرسم أحاطت به البلابل، فإنه مما يؤدي إلى المضايق بتعكيس الحقائق، وإني لأنزه قبل اليوم عن مثله فقهاء القوم؛ لأنه إذا ثبت الاستدلال بنفي الإدراك والرؤية، فانقلب هو الدليل على ثبوت الإدراك والرؤية، فلا بد أن يشمل هذا كل ما وجب سلبه، وثبت نفيه عن الله مما لا يجوز أن يوصف به، فيكون السلب دليلا للإيجاب في كل شيء، فيكون قولك لا إله إلا الله إثباتا للشريك مع الله تعالى، ويكون قوله تعالى: ﴿ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ۝٣ وَلَمۡ

(١) الأنعام: الآية (١٠٣).

﴿يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾[1] إثباتا للصاحبة والولد والوالد والأكفاء والأنداد له سبحانه وتعالى عما يقوله المبطلون علوا كبيرا، وهذا أوضح من أن يعتنى برده، ويحتج على فساده.

وأما قوله: وإن قلت معناه الرؤية على وجه الإحاطة بالجوانب والحدود، فدلالة الآية على جواز الرؤية وتحققها أظهر؛ لأن المعنى أنه مع كونه مرئيا لا يدرك بالأبصار لتعاليه عن التناهي والاتصاف بالحدود والجوانب. انتهى؟

ومن العجب كيف هذا ﴿وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾[2] فإذا كانت الرؤية على وجه الإحاطة بالجوانب والحدود على تقدير قوله وهي منفية عن الله تعالى، فكيف تكون هي دليلا لجواز الرؤية كما زعم، ولكن قد ثبت منه الاستدلال بالسلب على الإيجاب، وما هذه إلا واحدة من ذلك الباب، وبطلانه أوضح من أن نرجع إليه ثانية في الخطاب، وكيف لا يأنف من تأثير مثل هذا من كان من أولي الألباب، وإن هذا لشيء عجاب.

وأما قوله: وأيضا الله تعالى موجود وكل موجود يصح[3] أن يرى. انتهى؟

فإن كبرى المقدمتين[4] كاذبة، ولا خلاف فقد صرّح بذلك أهل مذهبه الإمام حجة الاسلام الغزالي وغيره، بل ليس المرئيات[5] في الجملة إلا نوع من أجناس كثيرة، وإلا فلينظر بعينيه إلى هذه الرياح والأرواح، والأصوات والهواء المفتوق به بين السماء والأرض إلى غير ذلك مما يطول ذكره، ويفوت حصره، أليس هي من الموجودات التي لا تمكن[6] رؤيتها.

وبالجملة فالأشياء كلها في هذا على أربعة أقسام:

أحدها: ما يَرَى -بفتح الياء- ولا يُرى -بضمها- وهي نهاية الشرف وغاية الكمال، لاتصافه بالقدرة على رؤية ما سواه وتعاظمه عن إدراك غيرها إياه، وليس شيئا كذلك إلا

---

(١) الإخلاص: الآية (٣-٤).

(٢) سبأ: الآية (٥٢)

(٣) في (ت)، (م): أيصح.

(٤) في (م): المتقدمين.

(٥) في (ت): المرتاب.

(٦) في (م): يمكن.

سبحانه وتعالى، فهو المنفرد بمطلق الكمال، والمتوحد بصفة العز والجلال، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾(١).

وثانيها: قسم يُرى ويَرى، - بضم الياء وفتحها- وهو أشرف ما بعده(٢) من الأقسام، وهو الحيوانات من الملائكة والجنة والناس والطير وسائر الدواب من الأنعام والبهائم والسباع وأكثر الحشرات.

وثالثها: يُرى ولا يَرى -بضم الياء الأولى وفتح الثانية- كالأجساد الكثيفة من الأرض والجبال، والمعادن والنبات وما يشاركها(٣) في ذلك من الجواهر والأعراض مطلقا.

ورابعها: لا يُرى ولا يَرى مما يدرك بالحواس كالشم والذوق والصوت المدرك بالسمع، أو مما لا يدرك بها كالإيمان والكفر والعقل والعلم والغضب والحلم وغيرها من الصفات والأخلاق التي كلف الشرع بها، وأثاب وعاقب عليها، ولو لم يكن في الموجود من هذا إلا كتاب الله وحده لكفى به وجودا، وناهيك به شهودا فاتل عليه: بسم الله الرحمن الرحيم

قل له: أرني صورته وأنت العاقل الحليم، أم تنكر وجوده فتكفر(٤) بعد إذ أنت مستقيم، بل [الحق أن بعض الموجود مرئي وهذا لا يبيح شيئا؛ لأنك إن قلت: إن الله تعالى موجود، وبعض الموجود مرئي](٥) لم يكن إلا مثل قولك كل إنسان حيوان، وبعض الحيوان صاهل.

وأما قوله: وأيضا فاختلاف أكابر هذه الأمة وأحبارهم وهم الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-، وذلك كترجمان القرآن وبنت الصديق -رضي الله عنهما- في أن النبيّ ﷺ هل رأى ربه ليلة المعراج أم لا؟ فبعضهم قال: رآه، وبعض قال: لم يره دليل الإمكان. انتهى.

ولا بأس أن يقال: قد تنازعت الأمة واختلف العلماء في نفس هذا الاختلاف بين الصحابة في مسألة هذه الرؤية، فأنكره المحققون وأنكره الجهابذة، ولم يثبته السلف الذين هم

---

(١) الشورى: الآية (١١).

(٢) في (م): بهذه

(٣) في (م): شاركها.

(٤) في (م): نتفكر.

(٥) سقطت من (ت).

الحجة وإن أثبته الأشاعرة منفردين برؤيته دون سائر الفرق، فلا حجة لمختلف[1] فيه، ولا برهان لمتنازع[2] في أصله، اللهم إلا أن يكون الخلاف لفظيا فلا يعبأ به، وإلا فكتاب الله شاهد على بطله وكفى.

ومن العجب كيف يكون لنبي أو رسول بلغ عن ربه أنه لا تدركه الأبصار، ثم يقول: أنا أدركته ببصري، ورأيته بعين رأسي، وهل يفعل هذا إلا مبرسم غلب على عقله، ومن الواجب تنزيه النبيّ ﷺ عن مثله.

وأما قوله: وأيضا فكما أنه سبحانه وتعالى مخالف لمخلوقاته في جميع صفاته، فكذلك رؤيتنا له مخالفة لرؤية بعضنا بعضاً، ولا نشترط في رؤياه الجهة والمقابلة وعدم المانع، كما اشترطت الفلاسفة ذلك، فذلك أمر عادي، والقيامة محل خرق العادات. انتهى.

ويقال له: إن سلمت إبطال الرؤية المعهودة، ورجعت إلى كونها رؤية أخرى من جنس خرق العوائد؛ لأن القيامة محل خرق العادات، فاعلم أن خرق العوائد غير ممتنع في الدنيا ولا في الآخرة، بل معجزات الرسل وكرامات الأولياء كلها خرق عادة وإلا فلا معجزة ولا كرامة وهذا باطل، وإذا ثبت خرق العوائد في الدنيا، وكان هذا من باب خرق العادات، فأي مانع من كونه في الدنيا كرامة لموسى عليه السلام، أو[3] معجزة لمحمد ﷺ حتى ترى أمته ربها، وقد سأله قومه ذلك، كما سأله قوم موسى من قبل إن كان هو الجائز والممكن على قولكم.

ثم إن كان هذا من باب خرق العوائد فقط، فهلا يجوز في هذه الرؤية أن[4] تكون باليدين[5] أو الرجلين أو بهامة الرأس أو بالأنف أو بالأذنين، فذلك أظهر في خرق العادة، وأدل على عظيم القدرة، وأي مانع من كونه كذلك، والله لا يعجزه شيء، وإذا أمكن التعلق بالقدرة في المستحيلات فكل هذا ممكن لكنه مستحيل، كقول المتعنت هل يقدر الله أن يحدث

---

(١) في (م): بمختلف.
(٢) في (م): في متنازع.
(٣) في (ت): و.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) في (م): باليد يرى.

في الكون شيئا لم يخلقه هو؟ ولا جواب له إلا أن هذا مستحيل غير مضاد للقدرة ولا معجز لها، ولكنه محال، والله منزه عنه سبحانه وتعالى عما يقول المبطلون علوا كبيرا.

فكذلك[١] رؤيته سبحانه وتعالى على غير سبيل النظر، وإدراك البصر مستحيلة متضادة متناقضة لتأديتها إلى رؤية غير مرئي من ناظر لم ينظره بعينه، وإنما هي خرق عادة لا تكييف لها، وإنما هي دعوى مدع لم يأت عليها ببرهان واضح، ولا حجة قيمة[٢] ولا دلالة صدق من كتاب ولا سنة ولا إجماع أمة.

فيا معشر المدعين، هل من بينة حق أو برهان مبين؟ أم هل عندكم من سلطان بهذا عن الله فأتوني به إن كنتم صادقين؟ أم تقولون على الله ما لا تعلمون، فاتقوا الله وارجعوا إلى الحق، واسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون، والله أعلم وبه التوفيق.

قصيدة في نفي الرؤية

سبحانه من ليس يدرك ذاته ... نظر بعين للذوات مكيفة

خلق العقول لتهتدي بصفاته ... للذات كي[٣] للذات قد تنهي الصفة

يا من يقول برؤية المولى الذي ... قد جل عن أبصارنا المتكلفة

مهلا هديت دع المراء على الهوى ... واخلع بهيمي الصفات المتلفة

والبس صفات مقدس ملكية ... تكسى من الأنوار أصفى ملحفة

من همه التجريد في طلب الهدى ... ولماردي[٤] التقليد[٥] كان مخوفه

فسما بمبلغ نور عقل بالغ ... أفق السما وسما لأسمى مزلفة

لم يرتض[١] التقليد دون تحقق ... إلا لرسل الله تتلو مصحفه

---

(١) في (م): كذلك.

(٢) في (م): قائمة

(٣) في(م) إذ.

(٤) في (ت) لماردي.

(٥) في(ت) التجريد.

فلــئن تكـــن مـــن هـــؤلاء مهـــذبا ... طـــاب الخطـــاب مبرهنـــا عـــن معرفـــة

وإن اطرحـــت العقـــل خلفـــك معرضـــا ... عـــن شـــاهد العقـــل الـــذي لـــن تخلفـــه[2]

فعـــديم نـــور العقـــل غـــير مخاطـــب ... إذ قـــد تـــشبه بـــالحمير الموكفـــة

ولقـــد أقـــول لمـــن تكامـــل عقلـــه ... اســـمع براهينـــا أتـــت لـــك منـــصفة

يـــا معنـــوي خـــذ البيـــان مطابقـــا ... لـــلآي بالتأويـــل عمـــن عرفـــه

فـــارجع إلى آي الكتـــاب فإنـــه ... قـــول ســـديد لـــيس فيـــه زخرفـــة

لا نقـــص[3] في معنـــى ولا لفـــظ بـــه ... فتقـــوم بالتكميـــل يـــا مـــن أنـــصفه

إن كـــان في الآيـــات نـــاظرة كـــما ... قـــالوا فهـــل في الآي ذكـــر البلكفـــة

وعـــن النبـــي رووا تـــرون إلهكـــم ... كالبـــدر لا غـــيم عليـــه اســـتنكفه

أتـــرى مقـــالهم بـــلا كيـــف ســـوى ... إفـــك يـــراد لقـــائس مـــا أســـخفه

لـــو كـــان منظـــورا وغـــير مكيـــف ... لنفـــى الإلـــه الكيـــف إذ أبقـــى الـــصفة

فعـــلام تـــأنف أن تكـــون مكيفـــا ... وهـــو الـــذي التكييـــف لـــن يـــستنكفه

إذ كـــل منظـــور فـــذاك مكيـــف ... [أو لا][4] فهـــات دلالـــة عـــن معرفـــة

مـــن أبطـــل التكييـــف هـــل أبقـــى لـــه ... نظـــرا بعـــين نحـــوه متـــشوفة

أمـــا بـــلا نظـــر ولا كيـــف لـــه ... أو قـــل برؤيـــة صـــورة متكيفـــة

فـــالآي مـــا قالـــت بـــلا كيـــف ولا ... قـــال الرســـول بـــه فمـــن ذا أردفـــه

فـــانظر لنفـــسك مـــا تـــرى تـــشبيهه ... أولى أم التقـــديس عـــن تلـــك الـــصفه

فـــالآي للتأويـــل[1] قابلـــة عـــلى ... أصـــل صـــحيح لـــيس فيـــه عجرفـــة

---

(١) في(ت) ترتض.
(٢) في(ت) يخلفه.
(٣) في(ت) تعص.
(٤) في (ت) إلا.

ولئن تصر مكابرا ومكاثرا متهاترا بمقالة مستهدفة

قم هات لي من بحر علمك حجة تهدي الهدى إن لم تكن متكلفة[٢]

من نور عقل أو قياس تفلسف أو راسخ في الشرع أو متصوفة

إني لذو عقل ربيط ثاقب متذرب بشريعة وبفلسفة

وطريقة ممدودة بحقيقة لستور أكنان العلوم مكشفة

عندي لكل مخاطب كخطابه لجوابه برهان صدق المعرفة

يا من تفلسف كي يخلص نفسه من[٣] سجن هاوية الكثيف المتلفة

اسمع هديت مقدمات قياسنا فاستنسخ البرهان عنه[٤] منصفة

أنى ترى فيمن يرى من لم يكن عرش ولا فرش له مستنكفة[٥]

من كان في كل المكان وما له أبدا مكان كان فيه مزلفة

من لا يرى أجفانه أيرى الذي أدنى له من عينه إذ أزلفه

أدركت للكلي والجزئي[٦] أم لجواهر أعراضها متخلفة

أم مدرك للجنس أم للنوع أم فصل بقول شارح قد صرفه

أم كان منظورا بلا ماهيَّة أينيَّة حيثيَّة متكيفة[٧]

كميَّة منويَّة محدودة بتحيز عن وجهة متعرفة

المدركات الخمس من سمع ومن بصر ومن شم ومن ذوق الشفه

---

(١) في(ت) بالتأويل.

(٢) في(ت) تكلفه.

(٣) في(م) في.

(٤) في(م) عنه.

(٥) في(ت) مستكنفه.

(٦) في(ت) الجري.

(٧) في (ت) متكلفة.

واللمس كل باطل في حقه ... قل لي فما هذا المجادل زخرفه

هل فصله أوجبت أم هل وصله ... هل[1] أدركته النظرة المتشوفة

إن قلت رؤيته مخالفة لذا ... قم فأت بالبرهان حتى نعرفه

أو قلت قال الله هذا ناظر ... شرفا وذاك ورا حجاب أوقفه

فأقول هذا القول يفهمه امرؤ ... من أهله قد ذاق منه قرقفه

متجرد متفرد بعناية ... نسي الوجود من الشهود فخلفه

في حضرة قدسية أنسية ... حبية قربية مترادفة[2]

قد زاحم الأملاك في أفلاكها ... في مقعد الصدق الذي ما ألطفه

فالوجه منه ناظر بشهوده ... حق اليقين لذى كمال المعرفة

بلغ العيان بغير عين بل له ... كمل الكمال لكامل ما أعرفه

بالذوق أهل الشوق تعرفه فذق ... فاشرب وإلا فاسأل المتصوفة

أو كان مقطوع الشهود بداره ... الأخرى لأودى بالغموم المدنفة

ولمن يكون عن الشهود بمعزل ... فهو الحجاب له فدع من كيفه

جهلوا وربك ربهم وتنصلوا ... عن عقلهم وتستروا بالبلكفة

حجبوا بدنياهم وأخراهم عن ال ... مولى بأستار الضلال المسدفة

ولئن جهلت الآي ما تأويلها ... بالحق «فالكشاف» ذلك كشفه

فيه براهين اليقين تقومت ... لا شيء منها عن هدى متحرفة

فانظر إليه واقتبس أنواره ... واسمع هداه واستمع ما أسلفه

الله أكبر يالشيخ زمخشر ... ته بين أرباب العلى بالمعرفة

---

(١) في(م) قد.

(٢) في(م) متشرفه.

فلأنت بدر في سماء بلاغة لا مطمع لمعارض أن يخسفه
مني السلام على امرىء طلب الهدى لخلاص نفس من ردى متخوفة

الصلاحية والأصلحية

مسألة:

وعن قومنا أيضا: وما هو الأصلح للعبد فليس بواجب على الله تعالى.

الشرح: وإلا لما خلق الكافر المعذب في الدنيا والآخرة.

ومن حاشية في الكتاب: لأن الأصلح للكافر الفقير[1] المعذب في الدنيا والآخرة أن لا يخلق، ولا يجب[2] أن لا يخلق.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قد أورد هذا الشارح في مقدمة أول هذا الكتاب من شرح، حكاية أبي الحسن الأشعري[3]، وكان معتزليا تلميذا لأستاذه الجبائي[4] -بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة- نسبا إلى قرية بالبصرة[5] وقيل: بتخفيفها نسبا إلى قرية بششتر، وقيل: بكازرون، وهو من أئمة المعتزلة.

وهذا نص كلام الشارح: **قال الشيخ أبو الحسن الأشعري:** لأستاذه[6] الجبائي: ما تقول في ثلاثة إخوة مات أحدهم مطيعا، والآخر عاصيا، والثالث صغيرا؟، فقال: إن الأول يثاب

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): يجب.

(٣) علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، شافعي المذهب إليه تنسب الأشاعرة، ولد سنة ٢٦٠هـ أخذ العلم عن أبي علي الجبائي وأبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه أبو إسحاق الإسفرائيني والقفال وغيرهم، توفي سنة ٣٢٤هـ وقيل ٣٣٠. ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٤٧، شذرات الذهب ٢/ ٣٠٣.**

(٤) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أحد أئمة المعتزلة ولد سنة ٢٣٥هـ، أخذ العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام البصري، وأخذ عنه ابنه أبو هاشم وأبو الحسن الأشعري. توفي سنة ٣٠٣هـ. ينظر: **شذرات الذهب ٢/ ٢٤١، وفيات الأعيان ٢/ ٣٥٨.**

(٥) في (ت): البصرة.

(٦) في (ت): الأستاذ.

يثاب بالجنة، والثاني يعاقب بالنار، والثالث لا يعاقب ولا يثاب.

وفي الحاشية: وفي اعتقادهم أن أولاد المشركين خدم أهل الجنة بلا ثواب، وعلى هذا يحمل قوله.

رجع إلى كلام الشارح: فقال الأشعري: فإن قال الثالث: يارب لم أمتني صغيراً، وما أبقيتني إلى أن أكبر فأومن بك وأطيعك، فأعطى ثواب الجنة، فما يقول الرب؟.

قال: فيقول الرب: إني كنت أعلم منك أنك لو كبرت لعصيت فأدخلت النار، فكان الأصلح لك أن تموت صغيرا.

فقال أبو الحسن الأشعري: فإن قال الثاني:[يارب][1] لم لم تمتني صغيرا لئلا أعصي مثل أخي، فلا أدخل النار، فماذا يقول الرب؟

فبهت الجبائي -من غير كلام هذا الشارح- فقال له: أبك جنة؟ فقال أبو الحسن: لا، ولكن أرى حمار الشيخ وقف به[2] في العقبة.

رجع إلى كلام الشارح: وترك الأشعري مذهبه، واشتغل هو ومن تابعه بإبطال رأي المعتزلة، وإثبات ما أوردته[3] السنة، ومضى عليه الجماعة، وسموا[4] أنفسهم أهل السنة والجماعة.

ومن الحاشية في الكتاب: وقد صنف الأشعري قبل ذلك كتبا كثيرة في تصحيح مذهب المعتزلة.

رجع إلى كلام الشارح: ثم لما نقلت إلى العربية خاض فيها الإسلاميون فحاولوا الرد على الفلاسفة فيما خالفوا فيه الشريعة، فخلطوا بالكلام من الفلسفة ليحققوا مقاصدها فيتمكنوا من إبطال باطلها، وهلم جرا إلى أن أدرجوا فيه معظم الطبيعيات، وخاضوا في

(١) سقطت من (ت).
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ت): ورد به.
(٤) في (ت): وسمى.

الإلهيات[١]، حتى كاد لا يتميز عن الفلسفة لولا اشتماله على السمعيات.

ومن حاشية في[٢] الكتاب: الفلسفة أي الحكمة، وهي في لغة اليوناني التشبه بحضرة الواجب الوجود في العلم والعمل، ثم سميت بها الحكمة، والمدون الأول من اليونان من الفلاسفة أرسطو أي أرسطاطاليس[٣]، ولذا سمي بالمعلم الأول، والناقل لها[٤] إلى اللغة العربية أبو نصر الفارابي[٥]، ولذا سمي بالمعلم الثاني.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن اسم الفلسفة يطلق على إحكام معرفة الشيء على حقيقته[٦]. فمن أحكم بتحقيق الحق فيها علماً وعملا فهو المصطلح عليه مع الحكماء أنه فيلسوف، وأنه عالم بعلم الفلسفة، وهي على أربعة أقسام: علم الهندسة بجميع أنواعها، وعلم الطبيعيات، وعلم رياضات العقل بما ينوره من العلوم، وعلم [الإلهيات][٧].

فأما خطؤهم في الثلاثة الأولى فلا يضرهم في دينهم؛ لأنها ليست من علوم الدين، وإنما يخطىء من ضل منهم في علم الإلهيات وهو علم التوحيد، وليست الفلسفة تطلق على ضلالهم، فالفلسفة هي تحقيق الحق في[٨] كل أقسامها، وكما أن الشريعة هي الحق ومن ضل في الشريعة فليس ذلك من الشريعة المطهرة، ولا يصح إطلاق على أرسطاطاليس ولا على من هو مثله أن ينسب إليه ضلالا ما قيل في الفلسفة؛ لأن أرسطو كان فيما قيل وزير ذي القرنين، ولهما

---

(١) في (ت): الأهليات.

(٢) سقطت من (م).

(٣) من كبار فلاسفة الإغريق ويلقب بالمعلم الأول، ولد سنة ٣٨٤ ق.م، درس الفلسفة على يد أفلاطون، ونبغ في كثير من مناحي المعرفة كالسياسة والفلك والرياضيات والفيزياء والمنطق والتاريخ. توفي سنة ٣٢٢ ق.م. ينظر: أعلام الحضارة ٢/ ٣٢٣ وما بعدها، قصة الحضارة ٧/ ٤٩٢ وما بعدها.

(٤) في (م) لهذا.

(٥) هو محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ الفارابي (أبو نصر)، فيلسوف حكيم رياضي طبيب موسيقي عارف باللغات التركية والفارسية واليونانية والسريانية من آثاره: «آراء أهل المدينة الفاضلة»، «المدخل إلى علم المنطق». ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤١٦، وفيات الأعيان ٣/ ٧٩.

(٦) في المخطوطات: حقيقة.

(٧) في المخطوطات: الأهليات.

(٨) في (م): من.

سير لبعضها بعض ومخاطبات، فكيف يضل مع ذي القرنين الذي أثنى الله تعالى عليه في الذكر الحكيم؟ إن أولى ما به أن ينزه عن تأثير كل باطل، وإن[1] روى عنه من روى.

فقد روي عن صحابة رسول الله ﷺ، وعنه صلوات الله عليه وسلامه ما يخالف شريعته المطهرة كذبا عليه، ولولا كذلك ما افترقت أمته على ثلاث وسبعين فرقة، كل فرقة تروي عنه ﷺ في كثير خلاف ما يروى عنه عليه السلام، فلا يجوز أن يسند ذلك.

وإذا كان بهذه الأمة هكذا، فما الفرق في أصحاب الفلسفة؟ والأصح أن الخطأ لا يجوز أن ينسب إليهم، وإنما ينسب إلى الراوين عنهم، ويحاشون بهم من ذلك.

وأما ما ذكره من أن[2] الله تعالى لا يجب عليه فعل ما هو الأصلح لعباده فحق؛ لأن الله تعالى لا يلزمه شيء على الإطلاق لخلقه، وما لخلقه شيء، وما جاء في القرآن من لفظ، «وعلى الله»[3] «وعلينا» مما أنه في موضع لو كان ذلك اللفظ على مكلف يجب عليه ذلك، فليس معنى ذلك في حق الله على الوجوب، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾[4] ولا يكون الواجب واجبا على أحد إلا أن يكون إذا لم يؤده وجب عليه العقاب، وإذا[5] أراد أداءه وجب له الثواب، والباري منزه عن ذلك.

وأما أنه لا يفعل إلا الأصلح لعباده منة وفضلا من غير وجوب عليه، فإن كان المراد لغير أهل الشرك أو لغير فساق المسلمين فممكن، وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[6] ولكن كما قال الله تعالى: ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[7] فإن الإحاطة بعلم الأصلح للعبد

---

(١) في (م): وإنه.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (م): على.

(٤) سورة الأنبياء: الآية (٢٣).

(٥) في (ت) زيادة: وجب.

(٦) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٧) سورة البقرة: الآية (٢١٦).

في كل أمر محال، وإنما يحيط بذلك الباري سبحانه وتعالى، فيمكن أنه لا يدري بما هو أصلح له، فيحكم أنه يفعل[١] الأصلح وغير الأصلح.

وبالجملة: إن الله لا يفعل شيئاً ويعرفه المؤمن الشاكر إلا ويكون ذلك الفعل من الصلاح للمؤمن؛ لأنه يزداد به شكرا فيزداد به ثوابا، ولا يعرفه فاسق إلا ويكون ذلك ليس له من الصلاح له؛ لأنه يزداد به فسقا بقلة الشكر، فيزداد به عقاباً إن كان مما يستحق العقاب، فهو ميزان فيهما لا يختلف. فافهم ذلك.

وأما ما ذكره من ثلاثة الأخوة، فالطائع في علمه أنه سيطيعه، وفي حكمة تدبيره التي لا مجال للنظر في معرفتها تركه حتى يكبر ويطيعه ويثيبه، وذلك هو الأصلح له.

وأما العاصي فليس له كرامة ولا منة بفعل الأصلح له؛ لأنه اختار لنفسه الأضر، فكان له ما اختاره لنفسه.

وأما الثالث الصغير فلا يصح فيه القول بأني لو[٢] تركتك حتى تبلغ لعصيت؛ لأنه لم يكن في علمه أنه ليكبر، ولا أنه ليعصي[٣]، فليس في علم الله لو، وإنما هي تكون في الممكن في علمنا، وأما في الواجب مما في علمه، وفي المستحيل خلافه لا يصح في صفاته تعالى لو، وإنما أماته صغيرا لما كان في حكمته وتدبيره في خلقه كذلك منة له من الله تعالى، ولا شك أن ما فعل الله من موته صغيراً هو الأصلح له؛ ولا نعتبر بالأصلح أنه لا يكون إلا ببلوغ الدرجة الأعلى وبدونها هو لا[٤] الأصلح؛ لأن الأصلح يطلق على[٥] الأنفع، والأنفع يطلق على[٦] ما يقابله من الأضر كانا قليلين أو كثيرين.

ومعي أن هذه المسئلة يسع جهلها، ويجوز فيها الاختلاف على أن الباري سبحانه وتعالى

---

(١) في (م): بفعل.
(٢) في (م) زيادة: قد.
(٣) في (ت): يعصي.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) في (ت): إلى.
(٦) في (ت): إلى.

يفعل ما يشاء، لا[1] يسأل عما يفعل وهم يسألون، ويجوز أن يوصف سبحانه وتعالى: لا يفعل في تدبيره إلا ما هو الأصلح من غير أن يجعل ذلك لازما عليه تبارك وتعالى، وإنما المستحيل هنا هو الإيجاب عليه، واللزوم فإنه لا يجب عليه شيء فاعرف ذلك.

والكريم الحليم يكافئ من كان حليما معه، والعمل له ما أراده منه، ويجازي أهل الفساد، ويتفضل على بعض من لم يصح منهم فعل طاعة، ولا فعل معصية، فهي من الصفات الحسنة في الملوك، كذلك يتفضل[2] الله تعالى في الآخرة على من لم يبلغ الحلم، ثم إنه لا يليق بالملوك أنهم لا يحسنون إلا إلى[3] من فعل فيهم إحسانا ممن لم يعمل شيئا من المعاصي لهم، فهي صفة مذمومة فيهم، فالله فضله واسع، ولكن لا تلحقه صفات الذم لو لم يحسن إلا على محسن صفاته؛ لأن صفاته لا يلحقها النقصان بذلك. انتهى.

قلت لشيخي وحبيبي وسيدي: ما تقول في كل هذا، وفي قول الشيخ ناصر: وأما الثالث الصغير فلا يصح فيه القول بأني لو تركتك حتى تبلغ[4] لعصيت؛ لأنه لم يكن في علمه أنه ليكبر، ولا أنه يعصي[5]، فليس في علم الله لو، وإنما هي تكون في الممكن في علمنا، تفضّل بيّن لنا معناه، فإنا قد عرفنا من كتب التوحيد وبعقولنا أيضا أن الله تعالى عالم بما لم يكن أن لو كان كيف يكون، وكذلك قد أشكل علينا وأنت أهل سيدي لحل المشكلات؟

الجواب:

الله أعلم، والذي عندي في هذا من جوابه أنه مما لا وجه لصوابه، وما كنا بتاركي قول شيخنا ولا رادين على أحد من علماء مذهبنا إلا حيث لا يجوز الاتباع لخرقه الإجماع، فإن في المجتمع عليه، ومما لا يجوز دخول الرأي عليه، ولا وجود النزاع فيه، ولا القول بخلافه أبدا في رأي ولا دين، العلم التي أجمع الفقهاء فيها على أنه سبحانه عالم بما كان وما سيكون وما لم

---

(١) في (ت): ولا.

(٢) في (ت): يفضل.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ت): تبلغ.

(٥) في (م): ليعصي.

يكن لو كان كيف يكون، فعلمه تعالى متسع لكل شيء، لا يخفى عليه شيء من الممكنات ولا من المستحيلات ولا من المفروضات أن لو كانت كيف تكون مع علمه بأنها لاتكون، وإلا لكان جاهلا بشيء من أنواع العلم، وهو عالم الغيب والشهادة على الإطلاق، وما هذا إلا قسم من علم غيبه الذي استأثر به على خلقه، فهو العالم به قطعا؛ لأنه بكل شيء عليم.

وهذا شيء من الأشياء، وعلم من المعلومات، فالقول بأنه لا يعلمه جهل محض لنفيه العلم عن الله تعالى في بعض الصور، وفي ذلك تجهيل له وتنقيص، وحط عن رتبة الكمال المطلق في العلم بلا شك، وهو[1] مناقض لوصف الألوهية والجلال، وهي مسألة عظيمة في باب ما لا يسع جهله، على من قامت بها حجة العقل عليه بحضورها في باله، فهي مما لا وسع في جهله من بعد ذلك أبدا فيما عندي.

والعجب من هذا الشيخ البصير، والجهبذة الكبير، كيف تلتبس عليه مثل هذه مع شدة نورها وكمال ظهورها، ثم إذا أشكل مثلها عليه فكتاب الله بين يديه، وقد صرّح بها في غير موضع، وهو الحجة له وعليه، فكيف يصح القول بأنه ليس في علمه تعالى لو، وكتاب الله مشحون به. قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾[2] والله خبير بأنه لم يكتب عليهم ذلك أصلا، ولا ليكتبه أبدا، وقد خبر بما سيكون منهم أن لو كان ذلك، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾[3] وهو يعلم أنهم لا يردون من النار، ولا يخرجون منها أصلا، وإنما قال على سبيل الفرض[4] والتقدير، وهو يعلم ذلك منهم حقيقة أنهم لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه.

وقال: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن

(١) في (م): ولا.
(٢) سورة النساء: الآية (٦٦).
(٣) سورة الأنعام: الآية (٢٨).
(٤) في (ت): العرض.
(٥) سورة الأعراف: الآية (٩٦).

تَحۡتِ أَرۡجُلِهِم ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوۡ نَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ كِتَٰبًا فِي قِرۡطَاسٖ فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٞ ﴾ ﴿ وَلَوۡ نَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ كِتَٰبًا فِي قِرۡطَاسٖ فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٞ ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَوۡ أَنزَلۡنَا مَلَكٗا لَّقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴾[٣]، وقال عز وجل: ﴿ وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ مَلَكٗا لَّجَعَلۡنَٰهُ رَجُلٗا وَلَلَبَسۡنَا عَلَيۡهِم مَّا يَلۡبِسُونَ ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ وَلَوۡ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَابٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّواْ فِيهِ يَعۡرُجُونَ ۝١٤ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتۡ أَبۡصَٰرُنَا بَلۡ نَحۡنُ قَوۡمٞ مَّسۡحُورُونَ ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوۡ أَنَّنَا نَزَّلۡنَآ إِلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَحَشَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ كُلَّ شَيۡءٖ قُبُلٗا مَّا كَانُواْ لِيُؤۡمِنُوٓاْ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَجۡهَلُونَ ﴾[٦] وقال تعالى: ﴿ وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمۡ خَيۡرٗا لَّأَسۡمَعَهُمۡۖ وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ﴾[٧].

وهذا باب كبير وأصل عظيم من أصول كتاب الله تعالى، فكيف يجوز خلافه في حال، أو يتصور نقضه لذي بال، أو يجوز الشك فيه لإشكال يعتريه بعد ثبوته بالنص في كتاب الله تعالى؟ ولقد[٨] كنت في زمن الصغر مع هذا الشيخ وهو يتكلم في هذه المسألة فعارضته بقول أهل العلم: إن الله عالم بما كان وما سيكون أن لو كان، فقال: ما أنت ممن يتعاطى مثل هذه المسألة؛ لأنها تفضي إلى مسائل بعيدة؛ لأنا لو قلنا: إن الله تعالى قد يرى[٩] الأشياء جميعها على حقائقها من قبل أن يخلق الأنبياء معه صورا قديمة في الأزل، وليس هذا إلا من المدركات بخزانة الخيال، والله منزه عنه فتركت الخوض معه في ذلك.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٦٦).
(٢) سورة الأنعام: الآية (٧).
(٣) سورة الأنعام: الآية (٨).
(٤) سورة الأنعام: الآية (٩).
(٥) سورة الحجر: الآيتان (١٤-١٥).
(٦) سورة الأنعام: الآية (١١١).
(٧) سورة الأنفال: الآية (٢٣).
(٨) في (ت): ولو قد.
(٩) سقطت من (م).

وفي نفسي من ذلك ما لا أحب إبداءه؛ لأن مثل هذا الكلام يوجب القول بعدم علمه بما سيكون مطلقا، فلا أدري لأي معنى أتى به في هذا الموضع، اللهم إلا أن يكون في نفسه قد خاطب من لا يفهم بما لا حقيقة له، ولم يرده أصلا، فقد يحتمل هذا[1] وهو أحسن ما يحمل في الحق عليه، وإلا فهو من الباطل المجتمع عليه فلا يعتنى برده؛ لأنه أوضح من أن يشكل على من له أدنى مسكة من عقل أو مطالعة الأثر، أو مجالسة لذي فقه وعلم، فضلا عن غيرهم، فإن علمه تعالى صفة من صفات ذاته القديمة الأزلية، وهو محيط بما كان وما سيكون وما لم يكن أن لو كان مطلقا، ولو كان علمه بالأشياء لا يكون إلا مع وجودها أو بعده لكان علمه حادثا مكتسبا، وكل مكتسب فهو حادث، وكل حادث فله محدث وليس هو بقديم، وكل محل للحوادث فهو حادث أيضا وليس بإله.

وتدخل في هذا الأصل أيضا مسألة البدوات المجتمع أصحابنا على إنكارها، وهي القول بأنه سبحانه إذا أراد خلق شيء أو فعله بدت له إرادة ذلك الشيء في حاله ذلك فكان كما أراده، ولا شك أن البدء حادث، والله غني عن الحوادث، فلا يجوز عليه ذلك إجماعا؛ لأنه[2] قبل بدء ذلك كان جاهلا به والجاهل ليس بإله، ولأنه يكون محلا للحوادث، وكل محل للحوادث فهو حادث، والحادث ليس بإله، ولأنه مفتقر[3] [إلى ما][4] يحدث إليه ومن كان كذلك فليس بإله.

هذا وأعجب منه ادعاء[5] كون المعلومات له سبحانه وتعالى صورا قديمة قائمة بعلمه، أو متخيلات له كذلك، ونفس التخيل على الله تعالى محال كما قاله وأجاد فيه، لكن تأدي العلم إليه بطريقة الاكتساب من المعلومات أيضا محال؛ لأن المتعلق بالمحال محال مثله.

وإذا كان علمه تعالى عبارة عن نفي صفة الجهل عنه عند المحققين، فأين موضع القول بتعلقه بالمعلومات حتى تكون في حقه صورا قديمة قائمة معه، فيلزم عدمه بفقدها، ووجدانه

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت) زيادة: قيل.

(٣) في (ت): ادعاء.

(٤) في (م): لما.

(٥) في (ت): مفتقر.

بوجودها، فيكون متوقفا عليها، وهي حادثة فهو حادث أيضا مثلها، وليس هو[1] بعلم الله المعبر به عن عدم اتصافه بالجهل بالأشياء مطلقا، وهذه هي غاية الجهل ممن يقول به، وإذا كان هذا لا يلزم في صفة العلم المخلوق للعباد، سواء كان ضروريا أو مكتسبا، فكيف به في العلم الإلهي القديم الذي هو من صفات الذات، فإنك خبير بأن المعلومات لنا أجلها قدرا، وأعظمها شرفا، وأعلاها محلا ما لا يمكن تصوره أصلا، فلا صورة له ولا خيال قطعا.

ومن ذلك العلم بالله تعالى وبصفاته وبأسمائه كلها، وهو البحر الذي لا ساحل له ولا قعر، وهذا الأصل من العلم يسمى معرفة وعرفانا وعالمه يسمى عارفا بالله، ولا يقال: عالم بالله تأدبا لا حجرا، فقد قالوا: العلوم بالله[2] ثلاثة: علم بالله، وعلم بأمر الله، وعلم بأيام الله، وليس في شيء من هذا كله مما يمكن فيه التصور ولا ادعاء الصور القائمة؛ إذ لا يجوز نسبة ذلك إلى الله تعالى إجماعا، فقد ثبت حصول العلم بغير صور قائمة معه، وإذا فكر العبد في نفسه يجد ما لا يحصى عده من المعلومات التي لا يمكن تصورها.

فالعقل صفة موجودة ولا يمكن تصورها، وهي معلومة لنا فكذلك العلم، والعلم بالعلم، والعلم بالجهل، والجهل بالجهل، والحلم والغضب، والشهوة والإرادة وأمثالها مما يطول ذكره، فالعلم به كله حاصل بغير تصور منا، فكيف يلزم ذلك في حقه تعالى.

فكذلك نعلم أن لكل حيوان روحا في جسده وبها قوام أمره، وهي عمدة حياته من غير التزام تصور لها منا، فكيف يلزم ذلك في علمه تعالى، وبهذا تعرف صحة ما أصلناه أن نفس العلم بالشيء غير مقصور على تصوره البتة، ولا متعلق به، ولو تصفحت العالم كله لوجدت أكثر المعلومات مما لا يمكن التصور فيه أصلا، فكتاب الله تعالى كله بجميع آياته ومعانيه من هذا الباب.

ونفس الإرشاد إلى الحق والدعاء إليه والهدى به، بل الحق نفسه أمر إلهي لا يمكن تصوره بل العلم مطلقا من شريعة أو حقيقة أو غيرهما، ونتائج الأفكار والعقول كلها معلومات لا صور لها قائمة في العين، والعلم بها حاصل من غير تأدية إلى صور قائمة بها، فمن

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقطت من (ت)، (م).

أين جاز ذلك أو لزم في علم الله تعالى وهو باطل.

ثم إن ما له صور قائمة لا يتوقف العلم به على وجدان تصوره، فإن علمنا مثلا بوجود سد ذي القرنين علم كاف في معرفة وجوده غير موقوف على وجدان صورة له معنا، كعلمنا بذي القرنين، وبآدم ونوح وإبراهيم ومحمد ﷺ، وكعلمنا بجبرائيل وميكائيل وإسرافيل، وعلمنا[١] بهؤلاء كعلمنا بالعرش العظيم وبالسموات السبع وبالكرام الكاتبين، وبغيرهم من المعلومات التي لها في الأصل صور قائمة، لكن العلم بها في حقنا[٢] غير متوقف على وجدان الصور، وقد ثبت لنا نفس العلم بها بما لا يجوز الاختلاف فيه أبدا.

واذا ثبت أن[٣] العلم بها غير متوقف على استحضار صورها، فقد ثبت أن اسم العلم حاصل مع وجدان الصور وفقدانها سواء وهو مرادنا، فالله تعالى غير جاهل بهذه الأشياء ولا بغيرها، في حالتي وجودها وفقدها سواء، وإذا كان غير جاهل بها فقد وصفناه بالعلم بها في كلا حالتيها، فهو عالم بها قبل وجدانها وبعده، ومعه لم يتغير علمه بها في كل حالة أبدا، وإنما تتغير المعلومات عدماً ووجوداً واضمحلالا إن كانت هي من جنس الحوادث المبدعة من نوعي[٤] الخلق أو الأمر جميعا، فعلمه سبحانه وتعالى برسوله محمد ﷺ مثلا من قبل خلق آدم -عليه السلام-، بل من قبل خلق السموات والأرض، هو علمه به لما أحدثه وأرسله إلى خلقه، وعلمه به في حال بعثته ومن بعد موته سواء سواء، لا يجوز الاختلاف فيه[٥] أبدا.

وقد دل السماع على ذلك كله من الكتاب دلالة صريحة، على أنه تعالى عالم بكل شيء من قبل أن يوجد ومن بعد أن يفقد سواء، وشاهده فيما مضى قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ۝٥١ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٖۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ۝٥٢ ﴾[٦] وشاهده فيما سيكون إخباره عن المغيبات الآتية، كخروج الدابة، وقيام الساعة، والإخبار عن أهل الجنة والنار، وأهل الأعراف

---

(١) في (م): وكعلمنا.
(٢) سقطت من (م).
(٣) سقطت من (ت).
(٤) في (م): نوع.
(٥) في (م)، (ت): عليه.
(٦) سورة طه: الآيتان (٥١-٥٢).

وغيرهم بنص أقوالهم، كما صرّح به في غير موضع من كتاب الله تعالى كقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ﴾[١]، وكقوله تعالى: ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْأَعْرَافِ رِجَالًا ﴾[٢]، وكقوله تعالى: ﴿ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّى كَانَ لِى قَرِينٌ ﴿٥١﴾ يَقُولُ أَءِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُصَدِّقِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴾[٤]، و﴿ قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾[٥] وغير هذا مما لا حاجة إلى الإطالة به؛ إذ ليس في الإسلام من ينكره أصلا.

وبالجملة فهو عالم الغيب والشهادة، وهو بكل شيء عليم، لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين، أليس في هذا كله دلالة واضحة على أن علمه بها قبل كونها لا يستلزم وجدان صورتها قديمة معه قائمة بعلمه؛ لأنه لو جاز ذلك لكانت الأشياء كلها قديمة معه، لازمة لعلمه القديم، وهذا باطل إجماعا فإن[٦] ما سوى الله كله حادث بعد كونه عدما محضا، وقد قام بذلك البرهان فلا منكر له من أهل الإسلام، ولا حاجة هنا إلى ذكره، وبهذا تعرف صحة ما قلناه في هذه المسألة إن شاء الله تعالى، فهذا كاف في هذا الموضع لبيان المقصود إن شاء الله تعالى.

وأما ما أطنب فيه الشيخ من ذكر أرسطو الحكيم، فنحن لم تقم معنا فيه حجة تقطع أحكامه، ولا تصحح إسلامه، ولا تثبت[٧] عذره، ولا ثبت[٨] كفره إلا ما ينسب إليه في الآثار الإسلامية من مذاهب الضلال الفلسفية، فمن صح معه ذلك عده هنالك كما قال ابن[١] أبي

---

(١) سورة الأعراف: الآية (١٨٧).
(٢) سورة الأعراف: الآية (٤٨).
(٣) سورة الصافات: الآيتان (٥١-٥٢).
(٤) سورة الزخرف: الآية (٧٧).
(٥) سورة المؤمنون: الآية (١٠٨).
(٦) في (ت): فإنما.
(٧) في (م): يثبت.
(٨) في (م): يثبت.

ابن[1] أبي الحديد المعتزلي[2]:

والله لا موسـى ولا عيـسى المسيح ولا محمد
علمـوا ولا جبريـل وهـو إلى محـل القـدس يـصعد
مـن كنـه ذاتـك غـير أنـك واحـدي[3] الـذات سرمـد
مـن أنـت يـا رسـطو وأفـلا طـون قبلـك يـا مبلـد
مـا أنـتم إلا الفـراش رأى الـسراج وقـد توقـد
فـدنا ليحـرق نفـسه مـاضره [أن لـو][4] تبعـد

وقولنا إنه بحكم الأصل غير مقطوع بهداه ولا كفره، فهو في حكم الوقوف كغيره؛ لأن أحكام الله تعالى في خلقه سواء، فمن صحت معه هدايته وتقواه وجبت عليه ولايته في دين مولاه، ومن صح معه ضلاله، فالبراءة هي التي يقتضيها حاله، وإلا فهو على ما قلناه من حكم الوقوف، والخلق في أبواب الديانات على مذاهب شتى وصنوف، وأن أرسطو وأفلاطون ورسطاطاليس وغيرهم كلا منهم على منزلته على حاله رهين أعماله، وليس في مدحة ذي القرنين ولا في ولايته ما ينقل أحدا منهم في الحكم عن حالته.

وليس ذو القرنين بأعظم منزلة من رسول الله ﷺ في صحابته[5]، ولم يثبت لهم حكم ولاية بما ثبت من سعادته إلا على الخصوص فيمن كان له سابقة فضل في حكم الظاهر، أو شرفه بها الرسول -صلوات الله- عليه بنص من شهادته، فكيف يصح ذلك القول في أرسطو ومن كان من أهل فلسفته إني لا أعرفه، ولهذا نبهت عليه لينظر فيه من كان من أهل النظر، ثم لا يؤخذ من قولي هذا ولا غيره إلا ما وافق الحق والهدى. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي حديد عالم بالأدب، معتزلي من أعيان الشيعة، ولد سنة ٥٨٦هـ، له من المؤلفات: «شرح نهج البلاغة» و«الاعتبار» وغيرها، توفي سنة ٦٥٥هـ وقيل ٦٥٦هـ. ينظر: الأعلام ٣/ ٢٨٩، البداية والنهاية ١٣/ ١٩٩.

(٣) في (م): واحد.

(٤) في (م): لو أن.

(٥) في (م): أصحابه.

الحكم على معيّن بالجنة أو النار

أيجوز أن يقال للكافر: هذا الرجل معين في النار، وللمؤمن كذلك في الجنة من غير ذكر[1] شريطة إن مات على ذلك، حكما عليه بمقتضى الظاهر؛ لأنه معلوم أنه إذا قيل: هذا مؤمن أو ولي أو نحو[2] ذلك ومن هو كذلك ففي الجنة ينتج أن هذا في الجنة، أو قيل: هذا مشرك أو منافق أو نحوهما ومن كان كذلك فالنار مثواه ينتج أن هذا النار مثواه، أم ذلك لا يجوز لإمكان تحوله عنه، إلا[3] في ولي الحقيقة وعدو الحقيقة وذلك الآن معدوم؟ تفضّل اشرح لنا وجوه هذه المسألة موضحة بشواهدها وبراهينها، شرحا مفيدا مقنعا لا مطمع بعده فيه إلى زيادة من إفادة.

الجواب:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونصلي على سيدنا محمد وآله.

أما بعد:

فقد وقفت على قولك هذا: أيجوز[4] أن يقال للكافر: هذا الرجل[5] معين في النار، وللمؤمن كذلك في الجنة، ومن غير ذكر شريطة إن من مات على ذلك حكماً عليه بمقتضى الظاهر؛ لأنه معلوم أنه إذا قيل هذا مؤمن أو ولي أو نحو ذلك ومن هو كذلك ففي الجنة، ينتج أن هذا في الجنة، أو قيل هذا مشرك أو منافق أو نحوهما ومن[6] كان كذلك فالنار مثواه ينتج أن هذا النار مثواه، أم ذلك لا يجوز لإمكان تحوله عنه إلا في ولي الحقيقة، وعدو الحقيقة وذلك الآن معدوم؟ تفضّل بالجواب.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): يجوز.

(٣) في (ت): لا.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في (م): أومن.

قال: وأقول في هذا الله[1] أعلم على ما بي من ضعف عن إدراك مثل هذه الحقائق، فالذي عندي في هذا القول أنه إن كان في ولي الحقيقة أو العدو بالحقيقة، أو في الولي بالظاهر على ذكر الشريطة أو اعتقادها، أو في عدو الحقيقة على ذكر الشريطة أو اعتقادها[2] فذلك جائز مجتمع عليه.

وإن كان هذا القول في الولي بالظاهر أو العدو بالظاهر على غير اعتقاد شريطة ولا ذكرها، فلا يبين لي جوازه وليس في الآثار الصحيحة إلا منعه، لكن قد كثر البحث والجدال[3] في زماننا في هذه المسألة، وتعاطى قوم من أهل النظر فيها القياس ومخالفة الأثر حتى صرّح بعضهم في أبي بكر وعمر أنهما كانا من أهل النار، ثم الآن هما من أهل الجنة، وأجازوا في الواحد منا أن يصبح من أهل الجنة ويمسي من أهل النار.

ثم هو كذلك يتقلب[4] في زمانه طول الحياة بين نيرانه وجنانه في ظاهر أمره لهدايته أو خسره[5]، ونحن ما كنا نظن صدور مثل هذا الكلام إلا عن هذيان البرسام، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ومتعلقهم في ذلك فيما سمعنا أربع شبه تركوا لها الأثر، وجعلوها أصولا معتمدة[6] في النظر.

الشبهة الأولى: نحو هذا القياس الفاسد، فلان ولي في الظاهر وكل ولي فهو من أهل الجنة، وفلان عدو في الظاهر وكل عدو فهو من أهل النار، وهذا خطأ فاحش، وتخليط محض لا يجوز الاعتماد عليه، وبيانه: أن الولي بالظاهر يمكن أن يكون في حاله تلك عدوا بالحقيقة، وأن العدو بالظاهر يمكن[7] أن يكون وليا بالحقيقة، وإذا أمكن في كل منهما أن يكون على ما ظهر لنا من أمره، وعلى خلاف ذلك في سريرته، أو ما غاب من أمره، فالحكم بعموم القضية

---

(١) في (ت): والله.
(٢) في (ت):و (م): واعتقادها.
(٣) في (م): الجد.
(٤) في (م): ينقلب.
(٥) في (ت): وخسره.
(٦) في (م): معقدة.
(٧) سقطت من (ت).

أن كل ولي في الظاهر هو من أهل الجنة باطل؛ لأن القول بأن فلانا في الجنة مع تسليمنا لإمكان أن يكون من أهل النار في حالته تلك باطل؛ لأن المدعي لذلك لا ينكر هذا فيلزمه أن يقول: فلان في الجنة في الظاهر، ويمكن أن يكون في النار في الحقيقة في تلك الحالة، ثم إن المعارض لا ينكر في الولي بالظاهر أنه يمكن أن يكون مشركا في سريرته، فيلزمه القول بأنه من أهل الجنة في الظاهر ومن أهل النار في الاحتمال، ولا بد له من هذا، ومع احتمال الوجهين فالقطع بأحدهما باطل، وكل ما احتمل وجهين من الصور فالقول به احتمالي، وهو ظني لا قطعي، والقطع فيه بأحد الوجهين من تعاطي الغيب وهو باطل.

ومثال في الفقهيات: من نظر مصليا قد أتم ركعات صلاته وقيامها وقعودها وركوعها وسجودها فصلاته تامة في حكم الظاهر، فقولك هذه الصلاة تامة في حكم الظاهر، وكل صلاة تامة فهي مقبولة عند الله تعالى، كقولك: فلان ولي في الظاهر وكل ولي في الجنة وهو بمنزلة قولك: فلان تزوج وكل متزوج يولد له، فالمحمول من هذه المقدمات كله باطل، وصوابه أن بعض الصلوات التامة مقبولة عند الله تعالى، وبعض المتزوجين يولد له، وبعض الأولياء في الظاهر من أهل الجنة، بدليل: **«كم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر، وكم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش»**[1] وكم تشاهد من متزوج لا يولد له ﴿وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾[2].

فالقضية بعضية، فإذا سورتها بالبعض صحت وصدقت، وإذا كانت كلية كانت كاذبة وبطلت، كما ترى فلا تصح إلا على الشريطة، وسيأتي مزيد من القول في هذا مع ذكر آثار الشيخ أبي سعيد -رحمه الله-.

الشبهة الثانية: قولهم فيمن يشرب الخمر فمات والكأس في فمه، والمدامة تنحدر إلى بطنه، وهو يدري بأنه خمر وعالم بحرمته في دين الله تعالى، ولم يكن له في ذلك عذر ولا تأويل، أو مات زانيا وهو في حال فعله أو ما يشبه هذا مما يأتي الحمام فيه بغتة، ولم يتصور إمكان توبته

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (١٦٩٠) من طريق أبي هريرة.

(٢) الشورى: الآية (٥٠).

لخروج نفسه في حال معصيته، فكيف لا يجوز الحكم بأنه من أهل النار، والسلامة لم تتصور فيه أصلا؟

قلنا: نسلم أن من لا محتمل لسلامته في الدار الآخرة فهو في النار، وهي عداوة الحقيقة، ومن لا محتمل لهلاكه في الدار الآخرة فهو في الجنة، وهي ولاية الحقيقة، لكن ثبت في كتب الأصول وإجماع السلف أن ولاية الحقيقة، وبراءة الحقيقة لا تصح في أحد بعينه إلا من أصلين:

أحدهما: كتاب الله تعالى وهو اسم جنس يشمل جميع الكتب السماوية.

والثاني: عن لسان رسول من رسل الله تعالى أو نبي من أنبيائه ولا ثالث لهما.

وما سوى هذين الأصلين فهو من ولاية الظاهر أو براءة الظاهر بلا إشكال، وكل ولاية بالظاهر أو براءة في الظاهر فهي محتملة لا قطعية كما سبق، وإذا كان مقتضى الأصول فيها أنها ولاية أو براءة ظاهرية محتملة، فالقطع على صاحبها بجنة أو نار على غير اعتقاد الشريطة باطل، فلا نقول فيمن لم تظهر لنا توبته، ولم يتصور لنا إمكانها أنه مات على غير توبة حقيقة، فيلزم منه أنه من أهل النار، فإن هذا ما لم يأذن الله به.

وإنما غاية القول أن فلانا مات على كبيرته ولم تظهر لنا منه توبة، وإن كان مات على ما ظهر لنا منه فهو من أهل النار في الآخرة، ومن ادعى غير هذا وتجاوز عن حد الشريطة فيه فقد نازع الربوبية في علم الغيوب، وإذا هو لم يبصر وجه الاحتمال والإمكان في ذلك، وضاق به عطنه ولم تبلغ معرفته فلا بأس عليه أن يكل علم ذلك إلى الله تعالى، فعسى أن يكون ذلك مما قد استأثر الله بعلمه، وليس على العبد أن يعلم جميع وجوه العلم وربما غمض على قوم ما ظهر لآخرين.

ولو أن أحدا تكلف لتصوير احتمال التوبة في مثل هذه الصور المذكورة لأمكن أن لا يأباه العقل ولا ينكره الشرع، كما لو قدرنا أن عاصيا لم يدع كبيرة إلا ارتكبها لكن تاب إلى الله تعالى في ساعته تلك، ودان له بالخلاص على ما يجزيه في أحكام التوبة، فجن في حاله تلك فضرب نفسه فمات، أو زنى وهو على تلك الحالة فمات، وكذلك في شرب الخمر وغيره فتوبته في تلك الساعة هي منهج السلامة وسبيل النجاة، وما ارتكبه فمات فيه من زنى أو خمر كان منه في حالة قد ارتفع عنه قلم التكليف به للجنون، فقد رأيت في الظاهر أن الإمكان محتمل

فالقطع بعدم إمكان التوبة وبأنه من أهل النار باطل.

الشبهة الثالثة: قالوا[١]: فإذا لم يجز أن يقال: فلان في الجنة أو في النار في الظاهر إلا على الشريطة، فما لكم تجيزون الدعاء للولي بعد موته بالجنة، وعلى العدو بالنار من غير ذكر شريطة في الدعاء، فالولي يصلى عليه ويستغفر له، وتسأل له الرحمة والقبول والرضوان من الله تعالى من غير التزام شرط، وفي العدو بالظاهر نقيض ذلك، وفي الأثر ما دل على جوازه.

ولا بد أن يقال: هذا الدعاء لهم بما هم من أهله أم بما ليسوا له بأهل، فإن كان الأول ثبت ما قلناه، وإن قلت بالثاني فقد خرج من[٢] حكم العقل أن يدعى لهم بما ليسوا من أهله؟

الجواب عن هذا: إن نفس الدعاء للولي هو من الأعمال الظاهرية، فهي عبادة شرعية، وأما القطع بأن المدعو له أو عليه في أحكام الظاهر هو أهل لذلك فهو من الحقائق الغيبية، والعلوم الخفية، فهما أصلان أبدا لا يجتمعان؛ لأنهما ضدان.

والحق في المسألة أن يقال في الولي بالظاهر: إن الاستغفار له مأمور به، فهو أهل لأن يستغفر له، ويجوز أن تسأل الجنة له، فهو أهل لأن تسأل الجنة له، [وهذا لا يفيد][٣] أن الولي بالظاهر في الجنة، وأن الله قد غفر له؛ لأن ذلك من علم الغيب ومن القول على الله بما لا علم لنا به، وقد حرم الله ذلك في نص كتابه، وعده في جملة الفحشاء فقال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٤].

فكما لا يجوز ادعاء المغفرة من الله تعالى على القطع للولي بالظاهر -وإن جاز الاستغفار له- فكذا لا يجوز دعوى الجنة له فيقال: هو من أهلها- وإن جاز أن تسأل الجنة له- وأي إشكال في هذا مع ما تقرر في القواعد أن[٥] الاستغفار للولي بالظاهر جائز ولو كان مشركا

(١) سقطت من (م).
(٢) في (ت): عن.
(٣) سقطت من(م).
(٤) الأعراف: الآية (٣٣).
(٥) سقطت من (ت).

في السريرة فكذا سؤال الجنة والرحمة له.

فعرفت بهذا أن الاستغفار وسؤال الجنة جائز في الظاهر لمن يجوز في الإمكان أن يكون من أهل النار، لا على اعتقاد من أهل الجنة، ولا على دعوى عند الله في منزلة من هو أهل للمغفرة عنده، وإنما ذاك لما هو له أهل عندنا من المنزلة الظاهرة وهي جواز الاستغفار له لا غيره.

ومثال هذه الصورة: شهادة البينة إذا كانت عدلا وقامت بها الحجة وجب الحكم ولم يجز ردها ولا الامتناع منها، ولو كانت مبطلة في السريرة وليس للحاكم أن يعتقد صدقها في السريرة، ولا أن يعلم فيها كعلم الشاهدين، فهي حق في حكم الظاهر، محتملة للكذب في الباطن، فالاحتمال فيها لا يمنع من قبولها ووجوب القبول فيها، ولزوم التعبد بها لا يوجب القطع في السريرة بحقها، ولا يلزم اعتقاد صدقها، ولو أن أحدا اعتقد صدقها حقيقة، ودان فيها بذلك هلك، كما صرّح به في غير موضع من الاستقامة.

فالشهادة في الظاهر كالولاية في الظاهر، واحتمال الحق والباطل في الشهادة في السرائر كاحتمال الولاية والعداوة بالحقيقة في الولي بالظاهر، وعدم جواز القطع بكونها حقا في السريرة كعدم جواز القطع في الولي بالظاهر أنه أهل لأن يغفر الله له، أو أنه أهل للجنة ووجوب الحكم بالبينة على ما بها من الاحتمال في السريرة كوجوب الولاية والاستغفار في الولي بالظاهر على ما به من الاحتمال، ولو لزم أن لا يستغفر ولا يدعى بالجنة إلا لمن علم أنه أهل لأن يغفر الله له أو من أهل الجنة لضاق على كل امرىء أن يستغفر لنفسه أو يسأل لها الفوز بالجنة والنجاة من النار، حتى يعلم أنه هو أهل للمغفرة عند الله تعالى أو أنه من أهل الجنة، وهذا أصل باطل ولا قائل به من أهل القبلة فيما نعلم.

الشبهة الرابعة: ما وجد في الأثر مما يوهم مخالفة هذا الأصل، كما يحكى عن بعض السلف وأخبر بقتل فئة من خوارج الحق فقال: أولئك لهم الجنة ونعيم لا يزول، وكقول ابن النضر في علي بن أبي طالب:

ذاك علـــــــي في القـــــــرار الأســـــــفل

وكقوله فيه أيضا شعرا:

قد قتل الأخيار فيها وصلي بقتلهم حر الجحيم المشعل

فهذا وبابه متأول، وليس هو بأصل يرجع إليه، فتأول بعضهم قوله: «في القرار الأسفل» بمعنى[1] أنه في القرار الأسفل من الفتنة.

وقال الرقيشي[2]: ومعنى البيت فيما عندي: أن عليا عنده في المنزلة السفلى وهي الخسيسة في التعبد في الدين فيما ظهر من أمره وفعله، وأما في الآخرة فالله أعلم. انتهى بلفظه.

وفسره ابن وصاف بأن في القرار الأسفل من النار، لكن أنكره وادعى عدم جوازه إلا أن يتأول كما سيأتي إن شاء الله. ووجه تأويله على هذا اعتقاد الشريطة فيه، وهو كاف وقوله: «وصلي بقتلهم حر الجحيم المشعل» يجوز تخريجه على الدعاء فلا يحتاج إلى تأويل، وحمله الرقيشي على الشريطة وقال: والذي معنا أنه لم يتب من قتلهم ومات على الإصرار، فهو من أهل النار.

وعبارة ابن وصاف فيه كقوله في شرح القرار الأسفل وسنقف عليه إن شاء الله، فهذا الباب وإن كثر فهو قابل للتأويل، فلا حجة لهم به ولا دليل، فقول القائل لهم الجنة محمول على الشريطة إن كانوا صادقين في سريرتهم، وماتوا على ما ظهر من أمرهم، وإنما تساهلوا بترك ذكر القيود والشروط لكونها معلومة بالرد إلى القواعد، ومثل هذا في القرآن والحديث والأثر شائع.

وكثير ما قد لهج الشعراء بهذه الطريقة لشدة غلوهم وإفراطهم في المدح بما يتجاوز الحد اعتيادا منهم للخروج عن دائرة القواعد الشرعية في كثير من المواطن تفاخرا بالكذب البحت، وتصويرا منهم للمستحيلات بارزة في ثياب السهل القريب التناول، فمن ذلك قول أبي تمام[1]

---

(١) في (ت): يعني.

(٢) هو الشيخ العالم الفقيه خلف بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن بلحسن بن بكر بن عثمان الرقيشي الإزكوي من علماء القرن الحادي عشر كان والياً للإمام ناصر بن مرشد والإمام سلطان بن سيف، على جلفار وقريات وغيرها، شرح كتاب «الدعائم» في أربع قطع، سماه كتاب «مصباح الظلام في شرح دعائم الإسلام». ينظر: إتحاف الأعيان ١/ ٣٨٣.

تمام[1] في مجوسي:

صلى لها حيا وكان وقودها ... ميتا ويدخلها مع الفجار[2]

وقول أبي الطيب[3] في آخر:

أمجاور الديماس رهن قرارة ... فيها الضياء بوجهه والنور

[وكقوله فيه]:

فأعيذ إخوته برب محمد ... أن يعزفوا ومحمد مسرور

تبكي[4] عليه وما استقر قراره ... في اللحد حتى صافحته الحور

وحفيف أجنحة الملائك حوله ... وعيون أهل اللاذقية صور[5]

وكقول المعري[6]:

---

(١) هو حبيب بن أوس بن الحارث الطائي، (أبو تمام) شاعر، أديب، ولد بسورية، ونشأ بمصر، وتوفي بالموصل؛ من آثاره: فحول الشعراء، ديوان الحماسة، نقائض الأخطل. ينظر: معجم المؤلفين١/ ٥٢٤، تاريخ بغداد ٨/ ٢٤٨.

(٢) ينظر: ديوان أبي تمام ١/ ٣٣٨ من قصيدة يمدح بها المعتصم.

(٣) هو أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفي الكوفي الشاعر المشهور، ولد سنة ٣٠٣هـ بالكوفة ونشأ بالشام ومهر فيها، وكان من المكثرين من نقل اللغة والمطلعين على غريبها وحوشيها، اتصل بسيف الدولة فانقطع إليه ثم مضى إلى مصر فمدح بها كافور الأخشيدي ومدح عضد الدولة ملك فارس والعراق، واختلف في تسميته بالمتنبي قيل لأنه ادعى النبوة، وقيل غير ذلك، قتل بالقرب من النعمانية سنة ٣٥٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٦٧، معجم المؤلفين ١/ ١٢٦.

(٤) في الديوان: يبكي.

(٥) هذه الأبيات من قصيدتين للمتنبي قالها راثيا محمد بن إسحاق التنوخي. ينظر: ديوان المتنبي بشرح العكبري ٢/ ١٢٨.

(٦) أحمد بن عبد الله بن سليمان المعري شاعر وفيلسوف، ولد ومات في معرة النعمان، كان نحيف الجسم أصيب بالجدري صغيراً فعمي في السنة الرابعة من عمره، وقال الشعر وهو ابن إحدى عشرة سنة، من مؤلفاته: سقط الزند، اللزوميات. ينظر: الأعلام، الزركلي ١/ ١٥٦.

إن الـــــذي الوحـــــشة في داره تؤنـــــسه الرحمـــــة في لحـــــده[1]

وقال غيره:

نبـــذت مفـــاتيح الجنـــان وإنـــما رضـــوان بـــين يديـــه للإتحـــاف

فهذا وبابه من الخطابة الشعرية فلا يحتج به في القواعد الشرعية، وأما ما يوجد في جامع ابن جعفر في باب الولاية والبراءة:

قال: وقد قيل: لا يشهد لأحد بالجنة إلا الأنبياء، وقال من قال: وأبوبكر وعمر لما جاء فيهما، ولكن يشهد لأهل الإيمان بالإيمان، وأما من مات على الكفر فيشهد لهم بالنار. انتهى بلفظه.

وهو في غاية الرقة والركاكة كما ترى، مع أنه ليس من هذا الباب الذي نحن بصدده أصلاً؛ لأنه من باب الولاية بالحقيقة والبراءة بالحقيقة؛ لأن الولاية للأنبياء [-صلوات الله عليهم- هي ولاية حقيقة لكنه في هذه الفصول قد خالف جميع الأصول فالشهادة بالجنة للأنبياء][2] وحدهم لا قائل به، وإنما يشهد بالجنة لكل من أخبر الله عنه بذلك في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، والصحف الإلهية كلها، ولكل من شهد له بذلك نبي أو رسول من رسل الله -صلوات الله عليهم أجمعين-.

وتخصيصه بالقول في أبي بكر وعمر دون من ذكر في كتاب الله تعالى، هو دليل الغفلة والسهو، فإن أبا بكر وعمر كغيرهما ممن وردت فيهما الأحاديث النبوية، وولايتهما بالحقيقة خاصة لمن صح ذلك معه من لسان رسول الله ﷺ، ومن بلغه ذلك فيهما من شهادة أو نقل من كتب الحديث أو الأثر فليس له أن يشهد لهما بالحقيقة ولا خلاف في ذلك، ومن صح معه ذلك من كتاب الله من تأويله فيهما، أو في أحدهما بما لا شك فيه، فهو مخصوص بعلمه، وإلا فولايتهما على غير هذه الصفة لا تصح إلا بأحكام الظاهر فقط.

---

(١) هذا البيت للمعري ضمن قصيدة قالها في رثاء جعفر بن علي بن المهذب. ينظر «ديوان سقط الزند» ص ١١٩.

(٢) سقط من (ت).

وليس الاختلاف في ذلك فيهما مما يصح القول به على العموم لكل أحد، ولو أن أحدا أجاز ولايتهما بالحقيقة على غير هذه الصفة، أو تولاهما وشهد لهما بالجنة أو النار على غير هذا السبيل، لما وجده من إطلاق هذا الأثر فيهما فعمل به كذلك على ظاهره لكان بذلك هالكا ضالا كافر نعمة، أو مبتدعا إن كان مستحلا لذلك ودائنا به.

وكذلك **قوله**: من مات كافرا يشهد له بالنار هي براءة حقيقة، والقول بها صحيح إن كان في الجملة أو على الصفة والشريطة أن من مات كافرا فهو في النار.

وأما في الآحاد على سبيل التعيين في أحد بعينه، فلا جواز له إلا على الشريطة، وكلامه محتمل التفسير على الحق فلا يعدل به عنه.

فهذا وأما الأدلة على منع الجواز في هذه المسألة فهي كثيرة من الأحاديث النبوية والآثار الفقهية والبراهين العقلية، وعسى أن نورد منها في هذا الموضع ما تيسر، فمن ذلك الحديث المروي في جامع ابن جعفر عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **«لا تنزلوا موتاكم جنة ولا نارا»**[1] أي لا تشهدوا لهم بجنة ولا نار، وإذا ثبت هذا في الموتى، فهو في الأحياء أثبت وأولى بلا إشكال.

وفي كتب الحديث الصحيحة ما دل عليه، كما يروى في الحديث **عن أم العلاء زوجة عثمان بن مظعون قالت: اشتكى عثمان عندنا فمرضته حتى توفي وجعلناه في أثوابه، فدخل علينا النبيّ ﷺ فقالت: رحمة الله عليك أبا السائب شهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال النبيّ ﷺ: وما يدريك أن الله أكرمه؟ قالت: لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: «أما هو فقد جاءه والله اليقين، والله إني[2] لأرجو له الخير، وما أدري والله وأنا رسول الله ما يفعل الله به» فقالت: والله لا أزكي أحدا بعده**[3].

فقد اجتمع في هذا الحديث أربع شهادات:

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ١٩٨ عن زيد بن أرقم مرفوعاً وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وفيه نفيع بن الحارث وهو ضعيف اهـ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (١٢٤٣) من طريق أم العلاء الأنصارية.

أولاها: أن المقول فيه ذلك عثمان بن مظعون، وهو من أجل الصحابة وأفضلهم.

الثانية: إنكار النبيّ ﷺ عليها، ولو كان لذلك وجه في الحق من قبل الظاهر أو غيره لم ينكره ورده إلى ما فيه من الاحتمال كما فعل بغيره.

الثالثة: وهي الأصل الذي لا يوجد أصرح منه، ولا أوضح قوله ﷺ: **«إني لأرجو له الخير، وما أدري والله وأنا رسول الله ما يفعل الله به»** فإذا كان هو - وهو رسول الله ﷺ - يقسم بيمينين بالله تعالى: **أحدهما**: أنه يرجو له الخير، **والثانية**: أن غاية قوله فيه: **«لا أدري ما يفعل الله به»** ولم يقل بأنه من أهل الجنة، ولا سكت عمن سمع منه ذلك القول فمال[1] هؤلاء المتأخرين لم يقتنعوا[2] بالوقوف عند ما وقف عليه النبيّ ﷺ ولا بالسكوت عندما سكت عنه؟! وأي دليل [أكبر وأوضح][3] من هذا لمن عقل؟!

الرابعة: قولها: فوالله لا أزكي أحدا بعده امتثالا لنهي النبيّ ﷺ ورجوعا منها إلى الحق.

ومن الدليل أيضا على أن هذه المسألة لا قائل بها في زمن الصحابة، ولا على عهد النبيّ ﷺ ما روي في الحديث عن قيس بن عباد **قال**: كنت جالسا في مسجد المدينة، فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع، **فقالوا**: هذا رجل من أهل الجنة، فصلى ركعتين وتجوز فيهما، ثم خرج وتبعته **فقلت**: إنك حين دخلت المسجد **قالوا**: هذا رجل من أهل الجنة، **قال**: والله لا[4] ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لم ذاك، رأيت رؤيا على عهد النبيّ ﷺ فقصصتها عليه: رأيت كأني في روضة ذكر من [سعتها وخضرتها][5] وسطها عمود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء، في أعلاه عروة **فقيل لي**: ارقه، فقلت[6]: لا أستطيع فأتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي فرقيت حتى كنت في أعلاها، فأخذت بالعروة **فقيل لي**: استمسك، فاستيقظت

---

(١) في (ت) فما.

(٢) في (ت): يقنعوا.

(٣) في (ت): أوضح وأكبر.

(٤) في (م): ما.

(٥) في (م): خضرتها وسعتها.

(٦) في (ت): قلت.

وإنها لفي يدي، فقصصتها على النبيّ ﷺ قال: **تلك الروضة الإسلام، وذلك العمود[1] عمود الإسلام، وتلك العروة العروة الوثقى فأنت على الإسلام حتى تموت**[2]. انتهى.

فانظر كيف سمى قولهم من باب القول بما لا يعلم فالقول بما لا يعلم باطل حرام، ولا ينبغي الإقدام على شيء من المحجورات، لا من صغائرها ولا من كبائرها.

وانظر كيف اعتذر لهم وأخبر بقول النبيّ ﷺ فيه أنه يموت على الإسلام، فإنه لم يورده لتزكية النفس، وإنما أخبر أن نفس هذه المقالة منهم إنما هي عن شهادة النبيّ ﷺ، ولولا ذلك لكان القول به من جنس القول بما لا يعلم وهو باطل يجب إنكاره.

وقد[3] ثبتت هذه الشهادة عند علماء الحديث لعبد الله بن سلام، كما يروى عن سعد بن أبي وقاص قال: ما سمعت النبيّ ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض من أهل الجنة إلا لعبدالله بن سلام[4] قال وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾[5] الآية.

وإذا كان النبيّ ﷺ لم تسمع منه هذه المقولة في أحد من الأحياء إلا في[6] عبدالله بن سلام، وقد نهى عن الشهادة بمثلها، لعثمان بن مظعون، فما ظنك بأمثالنا إن تعاطينا الخوض في ذلك تكلفا من غير إذن عن الله، ولا رسوله ولم يقنع بما مضى عليه علماء الصحابة والسلف الصالح من منع هذا، وترك الخوض فيه، وإن كان لا بد فلا يكون إلا مقيدا بالشروط، فلا يصح إطلاق القول فيه إلا على اعتقاد الشريطة، وقد نص على ذلك شيخنا الكدمي في غير[7] موضع من آثاره كقوله في «الاستقامة»: ولا يزيل عنه أيضا أن يعتقد فيه على حال ما وجب

---

(١) في (ت): العموم.

(٢) رواه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام (٣٨١٣)، ومسلم في كتاب: الفضائل باب: من فضائل عبد الله بن سلام (٦٣٣١).

(٣) في (م): وإذا.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام (٣٨١٢)، ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل عبد الله بن سلام (٦٣٣٠).

(٥) الأحقاف: الآية (١٠).

(٦) سقطت من (ت) و(م).

(٧) في (ت): غيره.

عليه في أحكام الظاهر ولاية الشريطة وبراءة الشريطة؛ لأنه يحتمل أن يكون الولي في الحكم بالظاهر عدوا في الشريطة، والعدو في الحكم بالظاهر وليا في الشريطة.

ويمكن أن يكون الولي في الحكم بالظاهر وليا في الشريطة، والعدو في الحكم بالظاهر عدوا في الشريطة انتهى.

وهو الحق الذي لا إشكال فيه، فالولي بالظاهر يمكن أن يكون مشركا في الباطن، وعدوا لله بالحقيقة، وإذا كان كذلك فكيف يتصور أن يشهد له بالجنة إلا على الشريطة، والعدو في الظاهر يمكن أن يكون وليا لله بالحقيقة، فكيف تمكن له الشهادة بالنار إلا على الشريطة وهذا محال.

وقد صرّح بهذه المسألة أيضا في «جامع ابن جعفر» قال: وقيل: كل من علم الله أنه يرجع إلى الإيمان ويتوب من كفره، فهو عند الله مؤمن وله ولي، وكذلك أبوبكر وعمر -رحمهما الله- كانا في الشرك قبل أن يسلما، وهما مؤمنان وليان لله. انتهى.

واذا كان الأمر كذلك فكيف يصح القول فيهما بأنهما من أهل النار قبل الإسلام، ثم هما الآن من أهل الجنة، وهما قد كانا مؤمنين عند الله وليين له، إن ثبتت سعادتهما وإلا فعلى ما لهما من حكم متردد بين حكمي الظاهر والحقيقة كغيرهما.

وبالجملة فلا بد من الولاية [الشرطية][1] والبراءة الشرطية في كل متولى بالظاهر أو متبرىء منه بالظاهر كما قال الشيخ أبو سعيد -رحمه الله- في هذا الباب، وهو باب ولاية الظاهر من كتاب «الاستقامة» قال: وغير محكوم على من صحت عليه عداوة الحكم بالظاهر بعداوة الحقيقة ولا بولاية الحقيقة لمن صح فيه حكم ولاية الظاهر، فلما أن لم يكن كذلك كان الولي في حكم الظاهر عدوا في الحقيقة فيما يمكن ويجوز.

ولا يجوز أن يبرأ من ذلك براءة الحقيقة فإذا لم يبرأ الولي في الظاهر من أحكام عداوة الحقيقة لزم فيه عداوة الشريطة وإذا لم يبرأ العدو في الحكم بالظاهر من أحكام ولاية الحقيقة وجب فيه أحكام ولاية الشريطة.

---

(١) في (ت): للشرطية وفي (م): للشريطة.

فدل قوله بالتصريح على أن ولاية الظاهر وبراءة الظاهر لازمة لهما ومعهما ولاية الشريطة وبراءة الشريطة، ولا تنفك عنهما أبدا بدليل قوله: لزم فيه عداوة الشريطة وقوله: وجب فيه أحكام ولاية الشريطة، فإنه مصرّح بلزوم الشريطة فيهما في الوجهين جميعا.

فقول القائل: إن فلانا في الجنة أو في النار على غير شريطة ترده العقول وتخالفه الأصول، ولقد صرّح بهذه المسألة بعينها أيضا في هذا الكتاب، في باب تصنيف الولاية بالظاهر [والبراءة بالظاهر][1]، قال: وقد مضى القول فيمن استحق ولاية حكم الظاهر بوجه من وجوه ولاية الظاهر، التي وصفناها وهي ثلاثة وجوه: خبرة وشهرة ورفيعة فكل من استحق الولاية بأحد هذه الوجوه في حكم الظاهر فلا يستحق ولاية الحقيقة أنه مؤمن أو أنه من أهل الجنة إلا على الشريطة أنه إن كان في سريرته كعلانيته، فيما قد صح من أمره في الخبرة، أو في صحيح الشهرة ومات على ذلك، فهو لا محال أنه من أهل الجنة؛ لأنه لا تجوز ولاية الظاهر إلا لمن كان على سبيل أهل الجنة، إن كان صادقا في سريرته، ومات على ذلك. انتهى.

وهذه هي المسألة التي وقع النزاع فيها بعينها في هذا الزمان الكدر، وقد كفينا مؤنة القول فيها بما صرّح به هذا الشيخ الأستاذ من قوله: «ولا يستحق ولاية الحقيقة أنه مؤمن، أو أنه من أهل الجنة إلا على الشريطة»، فقوله: «أنه مؤمن أو أنه من أهل الجنة» عطف بيان على قوله ولاية الحقيقة أو بدل اشتمال منها، وهو صريح بأن القول أنه من أهل الجنة إنما هو من باب ولاية الحقيقة لا من باب ولاية الظاهر.

وقد صرّح بالمنع منه إلا على الشريطة وهو قولنا، وقد أكد القول في هذا الموضع من كتاب الاستقامة أيضا بقوله: «ولا يحكم له قطعا على كل حال بالجنة إلا على الشريطة، ولو كان بمنزلة أبي بكر الصديق أو أبي حفص عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-، ولا نعلم أن أحدا من أهل القبلة مثلهما، ولا تجوز[2] لهما الشهادة بالجنة بما قد شهر من فضلهما إلا أن يصح مع أحد من الناس فيهما حكم الحقيقة». انتهى.

وإذا كانت الشهادة بالجنة لا تجوز لأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- إلا على الشريطة

(١) سقطت من (م).
(٢) في (م): يجوز.

مع من يتولاهما بولاية الظاهر، فقد صح ما أصلناه في هذه المسألة بلا إشكال، ولا مجال للاختلاف في هذا أبدا.

وإن قال بعض العلماء: إن ولاية الشيخين حقيقة فذلك ليس من هذا الباب، وهو مخصوص لمن علم ذلك من لسان الرسول -صلوات الله عليه- أو صح معه من تأويل كتاب الله تعالى كما سبق، وقد تكرر كلام هذا الشيخ في «الاستقامة» على نحو هذا الأسلوب، فقد **قال في هذا الباب منه أيضا:** كما كان علم الظاهر مما يصح من طريق الخبرة أو صحة الشهرة لا تجوز فيه شهادة الحقيقة وولاية الحقيقة قطعا أنه كذلك مؤمن أو من أهل الجنة إلا على الشريطة أنه إن كانت سريرته كعلانيته، ومات على ذلك فهو من أهل الجنة. انتهى.

والمعنى كله واحد، وقد تسمع اشتراطه غير[1] مرة أنه من[2] مات على ذلك فلا يصح إطلاقه على[3] حي متقلب في الأزمان بين الطاعة والعصيان إلا على هذه الشريطة، والقول بغير ذلك باطل قطعا لخروجه عن صحيح النظر، ولمخالفته صريح الأثر، وهذه المسألة بعينها موجودة أيضا في «الجامع المفيد من جوابات الشيخ أبي سعيد»، وهذا لفظه:

قلت: أشاهر أن الشهداء من أهل الجنة أم ليس بشاهر، وما حكمهم فيما أعتقده من القول فيهم؟

قال: معي أن القول فيهم أن كلا منهم مخصوص بحكمه، وكل من الناس مخصوص في كل منهم بعلمه، ولا أعلم أن أحدا ممن وجبت ولايته، ورزق معنى خير[4] يستوجب فيه معنا[5] معنى الرحمة والشهادة من أمر القتل في الجهاد في سبيل الله، ممن [يشهد له][6] بالجنة، وإن صح له ذلك إلا على[7] معنى الشريطة إن كان من المؤمنين الذين سرائرهم كظواهرهم،

(١) في (ت): غيره.
(٢) في (م): إن.
(٣) في (ت) و(م): في.
(٤) في (م):حين.
(٥) سقطت من (م).
(٦) في (ت): شهد.
(٧) سقطت من (ت).

وأنهم قتلوا أو ماتوا على ما قد ظهر منهم مما يستحقون [به الإيمان][١]، وأما على غير ذلك فلا أعلم ذلك.

وقلت: فهل يسع أحداً أن يقول في أحد من المخلوقين إنه من أهل الجنة من لدن أبي بكر وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- إلى حيننا هذا، أم لا يجوز القول به، ومن يعتقد ذلك بدين يدين به ويقوله ويعتقده أهو هالك أو سالم أو ما سبيله؟

قال: معي أنه لا يجوز أن يشهد لأحد من الناس بالجنة، ولو ظهر منه ما يستوجب به الولاية من الفضل والموافقة والجهاد في سبيل الله إلا من صح له ذلك، أو شهد له بذلك رسول أو نبي أو كتاب من كتب الله وإلا فلا يجوز له أن يشهد بتحقيق ذلك.

ومن شهد له بتحقيق[٢] ذلك على غير هذا الوجه ودان بذلك فهو عندي يتعاطى علم الغيب لعلم ما لا يسعه، وأخاف أن يكون هالكا وشاهدا بالزور، وحاكما بالجور إلا على اعتقاد الشريطة إن كان مات على ظاهر ما صح له، وكانت[٣] سريرته مثل علانيته، وهذا على الشريطة لا على الحقيقة، فافهم. انتهى.

فهذه الآثار كلها بعضها من بعض، وبعضها شاهد لبعض ومؤكد له[٤] وكلها مصرّحة بالمنع من القول في الولي بالظاهر بأنه من أهل الجنة إلا على الشريطة، ومانعة من القول في العدو بالظاهر أنه من أهل النار إلا على الشريطة، وهذا هو اعتقادنا [وعليه اعتمادنا][٥] كما قال ابن وصاف في شرح اللامية عند قوله:

ذاك علي في القرار الأسفل

فقال ما نصه: القرار موضع الاستقرار، قال الله تعالى: ﴿ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ

---

(١) في (م): بالإيمان.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في النسخ المخطوطة وكان.

(٤) في (ت): لها.

(٥) في (ت): واعتمادنا عليه.

ﱡﭐ ﭐﱠ ﴿ٱلۡقَرَارُ﴾[1] والعجب كل العجب من أبي بكر أحمد بن النضر كيف استجاز أن يشهد له بالنار، ومن ديننا ومذهبنا أننا لا نشهد لأحد من الناس لا مؤمن بالجنة، ولا فاسق بالنار إلا من شهد له القرآن، أو نبي من الأنبياء إلا أن يكون له مثلا وجه في الكلام، يخرج به من هذا القول بحجة، والله أعلم. انتهى.

فانظر كيف سمى المنع من جواز ذلك دينا وسماه مذهبا، ثم انظر كيف تعجب كل العجب ممن يتكلم بخلاف ذلك على ما توهمه، ثم كيف تأدب باحتمال العذر له بقوله: «إلا أن يكون له مثلا وجه في الكلام، يخرج به عن هذا القول بحجة»، وقد بينا فيما سبق تأويل قول الشيخ ووجهه بما يكفي عن المزيد، وقد تقرر بما أسلفناه من الأدلة العقلية، والأحاديث النبوية، والآثار الفقهية منع القول في أحد بعينه ممن تجب ولايته بالظاهر أنه من أهل الجنة إلا على الشريطة، وفيمن تجب عداوته بالظاهر أنه من أهل النار إلا على الشريطة.

وقد عرفت بما مضى أن ذكر الشريطة والقول بها هو الوجه الواضح، والطريق الجلي، وأن ترك الشريطة لفظا مع قصدها اعتقادا جائز كما مضى تفسيره في الآثار السابقة، وكما هو معلوم بالتأويل من كتاب الله تعالى كقوله: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾[2] والمعنى إن لم يتب.

وإذا وافقنا المناظرون في هذه المسألة على اعتقاد الشريطة، فلا اختلاف بيننا وإياهم في ذلك، وإن أبوا فنحن على خلافهم، وعلى الشهادة عليهم بالمخالفة منهم لآثار أسلافهم، والله الموفق لكل خير، والله أعلم، فلينظر في ذلك كله ولا يؤخذ منه ولا من غيره الا بالحق.

وقال في جواب آخر:

الله أعلم، وأنا لا أدري جواز ذلك في أحد بعينه إلا من صحت له ولاية حقيقة أو

(١) إبراهيم: الآية (٢٩).

(٢) النساء: الآية (٩٣).

عداوة حقيقة، وعسى أن يجزى[١] بحكم النظر في هذه المقدمات التي أوردتها؛ لتكون قاعدة يقاس عليها، فقولك: إن هذا مؤمن أو ولي أو نحو ذلك، ومن[٢] هو كذلك ففي الجنة ينتج أن هذا في الجنة، فهذا ينبغي النظر فيه، [من وجهين: أحدهما: أن قولك هذا ولي فهو يشمل ولي الحقيقة وولي الظاهر فإن كان في ولي الحقيقة فهذا القياس صحيح ولا نزاع فيه][٣] وإن كان هذا في ولاية الظاهر فقولك: هذا ولي في الظاهر، ومن كان كذلك فهو في الجنة، فهذا أصل باطل؛ لأن الولي في الظاهر يمكن أن يكون عدوا في الحقيقة، ولا نسلم جواز القول بأن فلانا في الجنة في الظاهر وفي النار في الحقيقة في وقت واحد وحالة واحدة، فإنه من القطع بأحد الاحتمالات، وذلك من تعاطي الغيب وهوباطل.

ومثال ذلك: من نظر مصليا قد أتم ركعات صلاته وقيامها وقعودها وركوعها وسجودها، فصلاته تامة في حكم الظاهر، **فقولك:** إن هذه صلاة تامة صحيح، **وقولك:** إن هذا الصلاة بعينها مقبولة عند الله تعالى خطأ وباطل، فوزن قولك هذه صلاة تامة في الظاهر كوزن قولك هذا ولي في الظاهر، ووزن قولك كل صلاة مقبولة تامة في الظاهر فهي مقبولة عند الله تعالى كوزن قولك كل ولي في الظاهر فهو في الجنة، فقولك كل صلاة تامة فهي مقبولة عند الله تعالى ينتج أن هذه الصلاة بعينها مقبولة عند الله تعالى، كقولك كل ولي في الظاهر في الجنة، ينتج أن فلانا هذا بعينه في الجنة.

لكن المحمول في هذه المقدمات كله باطل؛ لأن الإتيان بأركان الصلوات في الظاهر لا يوجب قبولها[٤] عند الله تعالى؛ لأن القبول ليس من أحكام الظاهر لما تقرر أن للأعمال أموراً تفسدها وتحبطها من غير ظواهر العمل كالرياء والعجب وغيرها، وهي كثيرة لا تقتضيها أعمال الظواهر.

وهذا جاء في الحديث: **«كم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر، وكم من صائم**

---

(١) في (م): نجزي.

(٢) في (ت): أو ممن

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (م): قبوله.

ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش»[1] فدل[2] ذلك على أن قولك: كل صلاة تامة في الظاهر فهي مقبولة عند الله تعالى أن المحمول باطل، وهو من الحكم بالكل في موضع الجزء، والصواب فيها أن يبدل البعض عن الكل فيقال فيها: بعض الصلوات التامة مقبول عند الله تعالى فهو الحق وهو بمثابة قولك: بعض الأولياء في الظاهر هم أهل الجنة فيصح، وإذا صح الحكم به على البعض فالحكم به على الكل باطل بمنزلة قولك: هذا متزوج، وكل متزوج يولد له، وأنت خبير بأن الولادة غير مقصورة على نفس التزويج بل تتعلق بأمور أخر وتمنع عنها عوائق كثيرة، فالحكم فيها على الإطلاق بأن كل متزوج يولد له خطأ محض وغلط فاحش كقولك: إن كل صلاة تامة[3] في الظاهر فهي مقبولة عند الله تعالى، والخطأ في ذلك كله من حيث الخصوص والعموم، فإن[4] القضية صادقة الموضوع إن كانت بعضية، كاذبة إن كانت كلية ولا شك، فقولك[5] بعض المتزوجين يولد له صادق، وقولك كل متزوج يولد له كاذب، وقولك بعض الصلوات التامة في الظاهر مقبولة عند الله تعالى صادق، وقولك كل صلاة تامة[6] في الظاهر مقبولة عند الله كاذب بدليل ما مضى.

وقولك: بعض الأولياء [في الظاهر هو][7] من أهل الجنة صادق، وقولك: كل ولي في الظاهر هو من أهل الجنة كاذب، بدلالة صدق قولنا بعض الأولياء في الظاهر هو من أهل النار في الحقيقة، فقد وضح بهذا أن القول بالإطلاق خطأ محض، فقولنا: كل عدو في الظاهر من أهل النار باطل، وقولنا: كل ولي في الظاهر من أهل الجنة باطل.

والصواب تسويرها بالبعض، وإلا فلا جواز لها قطعا؛ لأنها من صريح الكذب

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) سقطت من (ت).
(٤) في (م): فإنه.
(٥) في (م): في قولك.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) في (م): هو في الظاهر.

والكذب كله باطل، ومن هذا يستفاد أنه لا بد لمن أراد الخوض في هذا المجال، وتصريح[1] القول به في الآحاد من اعتقاد الشريطة فيه، وإلا كان خطأ فاحشا قطعا.

وقد صرّح بمعنى هذا كله شيخ المذهب وإمام أهل الاستقامة الشيخ أبو سعيد -رحمه الله تعالى- في باب ولاية الظاهر، من كتاب «الاستقامة» في قوله: ولا يزيد عنه أيضا أن يعتقد فيه على حال ما وجب عليه في أحكام الظاهر وولاية الشريطة، أو[2] براءة الشريطة؛ [لأنه يحتمل][3] أن يكون الولي في الحكم بالظاهر عدوا في الشريطة[4]، والعدو في الحكم بالظاهر وليا في الشريطة، ويمكن أن يكون الولي في الحكم بالظاهر[5] وليا في الشريطة، والعدو [في الحكم بالظاهر][6] عدوا في الشريطة. انتهى.

فإذا كان الولي في الظاهر محتملا لأن يكون عدوا في الشريطة كما صرّح به هذا القطب الرباني، فقولنا: إن الولي في الظاهر محتمل لأن يكون من أهل النار هو معنى قوله هذا بعينه؛ لأن ولاية الشريطة نوع من ولاية الحقيقة، والحق أنه كذلك، فقد يمكن في الولي بالظاهر أن يكون مشركا في الباطن، وعدواً لله في الحقيقة في علم الله تعالى، فلا يجوز أن يقال في أحد بعينه إنه من أهل النار، إلا على الشريطة؛ لأنا إن قلنا: إنه في النار كان ذلك من القول بالمغيبات، ومن القطع بالحكم بأحد الوجوه المحتملات، فيكون من الحكم بالعموم في موضع الخصوص، ومن إلحاق الكل بحكم الجزء، ولا نعلم أن شيئا من الخاص يجوز أن يحكم فيه بأحكام العموم.

فالحق فيه أن العدو بالظاهر محتمل لأن يكون من أهل النار، والولي بالظاهر محتمل لأن يكون من أهل الجنة، وليس بواجب في الولي بالظاهر أن[7] يكون من أهل الجنة لما أسلفناه.

---

(١) في (ت): وصريح.
(٢) في (م): و.
(٣) في (م): ويمكن.
(٤) في (م) زيادة: انتهى.
(٥) سقطت من (م).
(٦) في (س): بالحكم في الظاهر.
(٧) سقطت من (م).

ولما تقرر في كتاب الأصول كما رأيت من كلام هذا الشيخ وتصريحه، بأنه يمكن أن يكون الولي بالحكم بالظاهر عدوا في الشريطة، والعدو في الحكم بالظاهر وليا في الشريطة، ويمكن أن يكون الولي في الحكم بالظاهر وليا في الشريطة، والعدو في الحكم بالظاهر عدوا في الشريطة فلله دره ما أصح أثره وأغزر علمه، وأدق نظره! فانظر كيف جعله من الممكن أن يكون وليا عدوا، أو عدوا وليا في حالة واحدة، فعداوته في الشريطة لم تمنع ولايته في الظاهر، وولايته في الظاهر لم تمنع عداوته في الشريطة، فيدور أمره على أصلين متضادين في حالة واحدة، وقد يتفق الأصلان ويجتمع النوعان، فيكون الولي في الظاهر وليا في الشريطة أيضا، والعدو في الظاهر عدوا في الشريطة أيضا، وهاهنا يجتمع فيه حكم الظاهر وحكم الحقيقة، فيكون الولي في الظاهر وليا في الشريطة.

وبهذا القيد يجوز أن يقال في الولي بالظاهر: إنه من أهل الجنة، أي إذا كان الولي في الظاهر وليا في الشريطة، فهو من أهل الجنة، وإذا كان العدو في الظاهر عدوا في الشريطة فهو من أهل النار.

وأما مادام الولي في الظاهر محتملا لأن يكون وليا في الشريطة، أو عدوا في الشريطة، فالمحتمل للوجهين لا يجوز أن يقطع فيه بأحدهما، فلا يقال فيه: إنه من أهل الجنة، ولا من أهل النار إلا على الشريطة؛ لأن الولي في الظاهر محتمل لأن يكون عدوا لله في الحقيقة، والعدو في الظاهر محتمل أن يكون وليا لله في الحقيقة، وإذا احتمل هذا فيهما فقد احتمل في الولي في الظاهر أن يكون من أهل النار، وقد احتمل في العدو بالظاهر أن يكون من أهل الجنة مع بقاء ولاية الظاهر وبراءة الظاهر فيهما بحالها[1].

وفي هذا أوضح دليل على أن ولاية الظاهر باقية على أصلها فيمن يحتمل أن يكون من أهل الجنة، أو من أهل النار على السواء، فلا تختص[2] بأهل الجنة وحدهم، وكذلك عداوة الظاهر في بابها، فهما سواء، وفي هذا ما دل من له أدنى فهم أن ولاية الظاهر وبراءة الظاهر لا متعلق لهما بأحكام السعادة والشقاوة في الدار الآخرة أصلا، فالحكم فيهما بالجنة والنار خطأ

(١) في (م): بحالها.

(٢) في (م): يختص.

فاحش وغلط قبيح ممن قال به، وفي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله تعالى[١] في هذا الباب ما دل على ذلك كله لمن[٢] له أدنى فهم، فإنه قال: وغيره محكوم على من صحت عليه عداوة الحكم بالظاهر بعداوة الحقيقة، ولا بولاية الحقيقة لمن صح فيه حكم ولاية الظاهر، فلما أن لم يكن كذلك كان الولي في حكم الظاهر عدوا في الشريطة فيما يمكن و[٣] يجوز، ولا يجوز أن يبرأ من ذلك براءة الحقيقة.

فإذا لم يبرأ الولي في الظاهر من أحكام عداوة الحقيقة لزم فيه عداوة الشريطة، وإذا لم يبرأ العدو في الحكم بالظاهر من أحكام ولاية الحقيقة وجب فيه أحكام ولاية الشريطة. انتهى.

فانظروا يا[٤] معاشر المسلمين فيما أورده هذا الشيخ الكبير والعالم النحرير في الولي في الظاهر أنه لا يبرأ من أحكام عداوة الحقيقة فيما يمكن ويجوز، وكذلك العدو في الظاهر لا يبرأ من أحكام ولاية الحقيقة فيما يمكن ويجوز، أي في المحتملات الممكن وقوعها، وإذا كان الولي بالظاهر لا براءة له في الممكن من الاحتمالات - أي لا يسلم من احتمال عداوة الحقيقة إلا بالشريطة - فكيف يقال فيه بأنه في الجنة، وهو محتمل لعداوة الحقيقة ولا براءة له من ذلك إلا بالشريطة.

وإذا ثبت أنه لا براءة له من ذلك إلا بالشريطة وجب أن لا يحكم فيه بأحد الحكمين من الجنة أو النار إلا على الشريطة، وكذلك أحكام عداوة الظاهر فإنهما على[٥] سواء.

ومن قال بجواز القول بأن الولي في الظاهر من أهل الجنة، وأن العدو في الظاهر من أهل النار فقد نبذ القول بوجوب الشريطة في الولي في الظاهر، والعدو في الظاهر وراء ظهره، وخالف هذا الأثر الصحيح مكابرة بلا دليل، وخرج عن حكم العقل وسواء السبيل، فإن شيخنا الكدمي مصرّح بلزوم الشريطة [فيما في الوجهين جميعا، فقول القائل: بأنهما من أهل

---

(١) في (م) زيادة: ما.
(٢) في (م): من.
(٣) في (س): أن.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) سقطت من (م).

الجنة أو من أهل النار][1] بغير اشتراط ترده العقول، وتخالفه الأصول، فهو جهل محض، وخطأ بحت، وما بيننا وإياهم في هذه المسألة إلا الرجوع إلى تقييدها بالشروط المذكورة في الأثر، وهي ولاية الشريطة وبراءة الشريطة الواجبة فيهما، فلا يقال فيهما بأنهما من أهل الجنة ولا النار إلا على حسب الشريطة؛ لأنها هي الواجبة فيهما في هذا الموضع كما صرّح به هذا الأثر.

ولقد صرّح بهذه المسألة بعينها في هذا الكتاب أيضا في آخر الباب الثالث والأربعين، في باب تصنيف الولاية بالظاهر والبراءة بالظاهر، **فقال ما نصه**: وقد مضى القول فيمن استحق [ولاية حكم الظاهر بوجه من وجوه ولاية الظاهر التي وصفناها وهي ثلاثة وجوه: خبرة وشهرة ورفيعة، فكل من استحق][2] الولاية بأحد هذه الوجوه في حكم الظاهر فلا يستحق ولاية الحقيقة أنه مؤمن، أو أنه من أهل الجنة إلا على الشريطة أنه إن كان في سريرته كعلانيته فيما قد صح من أمره في الخبرة أو صحيح الشهرة، ومات على ذلك فهو لا محال أنه من أهل الجنة؛ لأنه لا تجوز ولاية في حكم الظاهر إلا لمن كان على سبيل أهل الجنة، إن كان صادقا في[3] سريرته ومات على ذلك.

ولا يحكم له قطعا على كل حال بالجنة إلا على الشريطة، ولو كان بمنزلة أبي بكر الصديق، وأبي حفص عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-، فلا نعلم أن أحدا من أهل القبلة مثلهما، ولا تجوز لهما الشهادة بالجنة بما قد شهر من فضلهما إلا أن يصح مع أحد من الناس فيهما حكم الحقيقة. انتهى.

فانظر إلى هذا الكلام العجيب، والأسلوب الغريب، والنور الجلي، والصراط السوي، فاسمع أولاً إلى قوله: «ولا يستحق به ولاية الحقيقة أنه مؤمن أو أنه من أهل الجنة إلا على الشريطة أنه إن كان في سريرته كعلانيته فيما صح من أمره في الخبرة، أو صحيح الشهرة، ومات على ذلك» أليس فيه ما ينادي بمقاله، فضلا عن لسان حاله بأنه لا سبيل إلى القول في أحد من أهل ولاية الظاهر بأنه في الجنة إلا على هذه الشريطة.

---

(١) في (ت): فيها.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في (ت): على.

وانظر كيف يتجاسر أكثر من في زماننا من المتعاطين للنظر[١] والقياس على غير قاعدة ولا أساس، على ترك هذه الشريطة أصلا، فأجازوا إطلاق القول بأنه من أهل الجنة في الظاهر قطعا، وهذا الشيخ الكدمي ينادي في كل ناد على كل حاضر وباد بمنع[٢] ذلك إلا على الشريطة كما صرّحت به آثاره، وأشرقت به أنواره، أولا تسمعه يقول: «إنه لا تجوز ولاية في حكم الظاهر إلا لمن كان على سبيل أهل الجنة إن كان صادقا في سريرته، ومات على ذلك»، فكأنهم أخذوا من قوله أوائل الألفاظ، وتركوا أواخرها، فغفلوا عن القيود التي لا تصح إلا بها، وهي قوله: «إن كان صادقا في سريرته، ومات على ذلك»، ولكنه أكد ذلك بما هو أوضح منه دليلا، وأقوى منه حجة ألا وهو قوله على سبيل المثل: «ولا يحكم له قطعا على كل حال بالجنة إلا على الشريطة، ولو كان بمنزلة أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-، ولا نعلم أن أحدا من أهل القبلة مثلهما» وأي شيء أصرح من هذا، فإذا كان أبو بكر وعمر على ما بهما من المنزلة عند رسول الله ﷺ، وهو يقول فيهما: إنه لا يحكم لهما بالجنة إلا على الشريطة، وقد أكده في خلل[٣] اللفظ بقوله: قطعا على كل حال، لسد باب الأطماع عن تعاطي القول بجواز مثل هذا في أحد من الأمة كائنا من[٤] كان، ولو بعد وفاته كما هو عليه الآن عن إجازة القول به في أحد حي متقلب في الأزمان بين الطاعة والعصيان والربح والخسران، فأجازوا[٥] فيه أن يقال: إن فلانا اليوم في الجنة وغدا إن عصى في النار، ثم هو في الجنة في ذلك اليوم إن[٦] تاب آخر النهار، ثم إن قارف[٧] المعصية في ساعته فقد انتقل إلى النار.

فما أسرعهم وأجرأهم على التلاعب بأحكام دين الله تعالى، ومخالفة[٨] العقول والآثار،

---

(١) في (م): النظر.

(٢) في (ت): يمنع.

(٣) في (ت): حلل.

(٤) في (م): ما.

(٥) في (ت): وأجازوا.

(٦) سقطت من (م).

(٧) في (م): فارق.

(٨) في (ت): من.

والذي معنا في ذلك أنه[1] ما لا يصح جزما ولا يجوز به القول أبدا إلا فيمن صحت فيه أحكام الحقيقة، وشاهدنا في ذلك العقل القويم وهو أعظم حجة، وآثار هذا الشيخ الكدمي وهي أوضح محجة، وقد بالغ في تأكيد ذلك بقوله: «ولا تجوز لهم الشهادة بالجنة بما قد شهر من فضلهما، إلا أن يصح مع أحد من الناس فيهما حكم الحقيقة»، فقد رأيت أن كلامه صريح يمنع الشهادة لهما بالجنة إلا من باب واحد وهو الحقيقة مع من صحت معه، فعلم بهذا من قوله قطعا أن الشهادة بالجنة والنار لا تكون[2] إلا مقترنة بالحقيقة، فمن صحت ولايته بالحقيقة فهو من أهل الجنة ومن صحت عداوته بالحقيقة فهو من أهل النار.

ولا مخرج لأحد من هذا البتة إلا بالرجوع بالشريطة كما صرّح به في المسألة الأولى، وما خرج عن[3] هذين الأصلين فهو مكابرة وضلال، فلا جواز له أبدا على حال، ومن ادعى خلاف ذلك فليأت عليه بدليل مبين، وليسوا له بواجدين، لتضافر العقل والنقل على ذلك، وتظاهر الأثر الصحيح هنالك، وقد كان في شاهد العقل ما يكفي عن إطالة النقل، ولكننا في زمان لا تقنع فيه بالأدلة العقلية، ولا يرجع فيه إلا إلى ما سمعوه عن فلان وفلان وهو أعظم بلية.

ومن العجب أنهم مع هذا كله كأنهم لما يطالعون في هذه الآثار المتكررة، والأدلة المصرّحة من آثار هذا الإمام، فإنها جارية في ذلك على نهج واحد، وسنن مستقيم، كقوله في هذا الباب أيضا: كما كان علم الظاهر مما يصح من طريق الخبرة، أو صحة الشهرة لا تجوز فيه شهادة الحقيقة، ولا[4] ولاية الحقيقة قطعا أنه كذلك مؤمن أو من أهل الجنة إلا على الشريطة أنه إن كانت سريرته كعلانيته ومات على ذلك، فهو من أهل الجنة. انتهى.

فانظر كيف تكرر فيه عدم جواز إطلاق القول بالشهادة، بأنه من أهل الجنة إلا على الشريطة.

---

(١) في (ت): أن.

(٢) في (م): يكون.

(٣) في (م): من.

(٤) سقطت من (م).

وانظر كيف لا يأتي في عباراته بأنه من أهل الجنة إلا مع ولاية الحقيقة، لتلازمهما، ولأنهما من باب واحد، وأي حقيقة أعظم في الولاية من القول، والشهادة بأنه في الجنة أو من أهل الجنة، وأي حقيقة أصرح في العداوة من القول والشهادة بأنه في النار أو من أهل النار، وقد تكرر منع ذلك في هذه الآثار كما ترى.

فإن قلت: فإن القائل بهذا لم يرد به الحقيقة، وإنما يقول[١]: إن فلانا في الجنة في حكم الظاهر فهذا من باب آخر؟

قلنا له: إن جواب قولك هذا قد كفانا إياه قول الشيخ أبي سعيد -رحمه الله- في أبي بكر وعمر حيث قال: ولا تجوز لهما الشهادة بالجنة، لما قد شهر من فضلهما إلا أن يصح مع أحد من الناس فيهما حكم الحقيقة عن لسان رسول الله ﷺ، أو صحيح تأويل في كتاب الله تعالى يصح معه ذلك من طريق الشهرة، كما صح معه التنزيل من كتاب الله، أن تلك الآية نزلت فيهما أو في أحدهما. انتهى بلفظه[٢].

وهو يفيد الحصر أن الشهادة لهما بالجنة[٣] لا تجوز إلا من هذا الباب الواحد، وهو أن يصح حكم الحقيقة فيهما عند من صح معه ذلك كما قال، ومقتضى الحصر في هذه العبارة هو دليل المنع لنا عن إجازة غيره من الصور؛ لأن معنى الحصر أن يمنع من جواز دخول غير المنكور عليه، فقولكم هو من أهل الجنة في حكم الظاهر يقتضي[٤] عبارة هذا الشيخ منعه؛ لأن معنى قوله: «لا تجوز الشهادة بذلك فيهما إلا لمن صح معه حكم الحقيقة» مقتض للمنع في كل صورة تخالف هذه الصورة الواحدة.

ومعلوم عند جميع أهل القبلة وأهل اللغة والمعاني والبيان والمتكلمين أن [المحصور][٥] لا يدخل معه غيره في العبارة؛ لأن الإثبات بعد النفي موجب[٦] لإثبات المثبت وحده ونفي ما

---

(١) في (م): نقول.
(٢) في (ت): لفظه.
(٣) في (ت) زيادة: لهما.
(٤) كذا في النسخ المخطوطة ولعله: تقتضي.
(٥) في النسخ المخطوطة المحضور.
(٦) في (ت): وجب.

سواه فلا يدخل معه غيره، كما في قولك: لا إله إلا الله، فلا يجوز أن يثبت معه غيره، ولا يدخل في ذلك معه سواه.

فكذلك قولك: ما قام إلا زيد يفيد أن القيام قد حصل لزيد، ولم يقم معه أحد، فقول الشيخ: «إن الشهادة لهما بالجنة لا تجوز إلا لمن علم فيهما الحقيقة» يفيد أن الشهادة بالجنة لا جواز لها فيهما إلا من ذلك[1] الوجه الواحد، ومعلوم بالقياس عليهما لاستواء الحكم أن لا جواز لها البتة في أحد غيرهما من حي ولا ميت أبدا إلا لمن صح معه حكم الحقيقة في أحد بعينه، وما سوى ذلك باطل.

وبهذا تعرف[2] أن الشهادة بالجنة أو[3] بالنار لا تكون إلا مقترنة بولاية الحقيقة أو بعداوة الحقيقة، كما تقرر، فقول[4] القائل: إن فلانا في الجنة في حكم الظاهر، أو في النار في حكم الظاهر مخالف لهذه الآثار، ومخالف لأحكام العقل أيضا، وفي ظني أنه لا يحتاج أن يطالب عليه بالأدلة لوضوح فساده، فإن كلمة في الظاهر بعد قولهم فلان في الجنة أو في النار مع مخالفة أحكام الجنة والنار لأحكام الظواهر، ودخولها[5] في أحكام ولاية الحقيقة، وبراءة الحقيقة يشبه التعليق بالمستحيلات، فهي بمثابة كلمة البلكفة مع القائلين بالرؤية المستحيلة في حق الله تعالى، والمتعلق بالمستحيلات باطل.

فإن قلت: فإذا لم يجز أن يقال: فلان في الجنة أو في النار في الظاهر إلا على الشريطة، فما بالكم تجيزون الدعاء للولي بعد موته مثلا بالجنة، أو على العدو بالنار من غير ذكر شريطة في الدعاء، فيصلى على الولي في الظاهر، ويدعى له بالمغفرة والرحمة والقبول وإسكان الجنة من غير التزام شرط، وفي الأثر ما دل على جواز ذلك، وفي العدو بعكسه، فاتفق القول هنالك، أفهذا الدعاء لهم[6] بما هم من أهله أم بما[1] ليسوا له بأهل، فإن كانوا من أهل ذلك فقد ثبت قولنا بأن

---

(١) في (ت): ذاك.
(٢) في (ت): عرف.
(٣) في (م): و.
(٤) في (ت): قول.
(٥) في (م): دخولهم.
(٦) سقطت من (ت).

المؤمن في الجنة في الظاهر وبالعكس في الكافر؟

قلنا: إنهما ليسا من باب واحد، فإن الولي في الظاهر إن كان أهلا لأن يستغفر له فلا يلزم من القول بأن الولي في الظاهر أهل لأن يغفر الله له؛ لأن هذا غيب، وبيانه أن الاستغفار للولي شريعة يؤمر بها في حكم الظاهر، ولو كان ولي الظاهر عدوا لله في الحقيقة.

وأما القول بأنه أهل لأن يغفر الله له فهو من باب الحكم بمنزلته عند الله تعالى، وهو حقيقة، وهو من قبيل الدعوى على الله تعالى، وذلك من الغيب الذي استأثر الله به، ولم يأذن لأحد فيه من المتعبدين بظواهر الأحكام، والمكلفين لذلك، فعلم بذلك[2] وهو من باب الدعوى على الله تعالى، والقول به كذب وزور وهو باطل.

فكذلك إذا قلنا: إن الولي في الظاهر أهل لأن تسأل له الجنة، فلا يلزم منه القول بأنه أهل للجنة، ولا تجوز الشهادة له بأنه من أهل الجنة كما جاز الدعاء له بالجنة، والفرق بينهما دقيق عند من لا يفهم، وهو واضح جلي عند من يعلم، فكذلك العدو في الظاهر إذا قلنا: إنه أهل لأن يدعى عليه بالنار، فلا يلزم منه القول بأنه من أهل النار، والفرق بين كون فلان أهلا لأن يدعى له بالجنة، وبين القول بأنه من أهل الجنة واضح لا يخفى.

قلت له: فإن الفرق بينهما قد أشكل علي فلعلك[3] أن تزيدني فيه بيانا يوضح لي ما التبس عليَّ منه؟

قال: نعم إن الله تعالى قد أمر بالاستغفار للولي في كتابه العزيز، فقال لرسوله[4] ﷺ: ﴿فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾[5] فاستدل الفقهاء بذلك على جواز الاستغفار والدعاء للولي، فقد علمنا بهذا الأصل أن هذا الولي في الظاهر أهل لهذا الاستغفار الذي هو قول من أقوالنا وعمل من أعمالنا، وكذلك الدعاء له، فقد علمنا بهذا أنه أهل للدعاء والاستغفار منا؛ لأن

---

(١) في (ت): ما.
(٢) في (م): لذكره.
(٣) في (ت): فعلك.
(٤) في (م): الرسول.
(٥) الممتحنة: الآية (١٢).

ذلك من حقوق الولاية بالظاهر فالولي أهل له.

وأما ما استدلوا به على أنه أهل للمدعو له به وهو نفس المغفرة من الله تعالى؛ لأنها هي المسئولة الآن له فنحن لا ندعي جواز ذلك له، ولا نعلم أنه أهل لذلك، وليس هو مما تعبدنا الله به، وقد منعنا الله من ادعائه والقول به، وحرم القول به علينا؛ لأنه من القول بما لا نعلم، وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

فمن قال: إن هذا الذي جاز الاستغفار له بولاية الظاهر هو أهل أن يغفر الله له، وهو حقيق بالمغفرة من الله تعالى فقد افترى على الله الكذب، وقال على الله بما لا يعلم، وكان بذلك مبطلا هالكا؛ لأن الله تعالى قد قرن القول عليه بغير علم بالشرك به، فعده في جملة هذه الكبائر والفواحش المذكورة في الآية الشريفة.

فانظر كيف تعارضت الأصول في هذه المسألة، فأباحت الاستغفار آية من كتاب الله تعالى، ومنعت من جواز القول بأنه أهل للمغفرة عند الله تعالى آية أخرى، وهما آيتان محكمتان عظيمتان، إحداهما قاعدة لجواز الاستغفار والدعاء الذي هو من أفعال العباد، والثانية منهما قاعدة لمنع ما وراء ذلك من أحكام الحقائق، وإذا تقرر جواز الاستغفار في حكم الظاهر لمن لا يعرف على الحقيقة أنه أهل للمغفرة عند الله تعالى، أم هو أهل للعقوبة والسخط منه سبحانه فإنه من المحتمل لهذا وهذا.

فكذلك جائز سؤال الجنة للولي في أحكام الظاهر، وليس علينا أن نعلم[2] أنه أهل للجنة أم لا، فإن جواز السؤال لا يستلزم أهليته للجنة، وإذا كان الله تعالى قد أباح لنا السؤال له، وأمرنا به، فعلينا أن نقتصر على ذلك، وليس لنا أن نتجاوز عنه إلى غير ما أمرنا به إلا بدليل آخر، فإذا تجاوزناه[3] اعتمادا على هذا القياس فقد قلنا على الله ما لا نعلم، وفعلنا ما لم يأمرنا الله به، وتعدينا عن حد الامتثال، وارتقينا إلى طول المكابرة بالدعوى على الله تعالى، وتعاطينا في

---

(١) الأعراف: الآية (٣٣).

(٢) في (م): تعلم.

(٣) في (م): جاوزناه.

ذلك أحكام الغيب، وخلطنا أحكام الظاهر بأحكام الحقيقة، فنصبنا لأنفسنا قاعدة من الباطل تقتضي القول بأن الله لم يأمرنا بالاستغفار إلا لمن وجبت له المغفرة عنده[1]، ولم يجز لنا سؤال الجنة بعد موته إلا لمن هو من أهل الجنة معه، وهذه من أعظم الفحشاء وأقبح الدعاوي على الله تعالى.

وفي هذا الموضع يقال: من ركب دينه على القياس فلا يزال الدهر في التباس، وهي من مسائل الدين المجتمع عليها من كتاب الله تعالى، فلا سبيل إلى القول فيها إلا بالمنع من جوازها قطعا، وهذه من أعظم ما يحتج بها من ذهب إلى ذلك القول الفاسد، وأي لبس في هذا وقد تقرر في القواعد أن الولي بالظاهر يجوز له الاستغفار، ولو كان مشركا في السريرة، ويجوز أن يسأل له الجنة ولو كان ملعونا عند الله تعالى، فكيف يتصور القول فيه بأنه لا يسأل له إلا ما هو له أهل، وليس السؤال منا[2] إلا عبادة تعبدنا الله بها امتحانا منه بها[3]، وتكليفا ليعلم من يوالي أولياءه ويعادي في حكم الظاهر أعداءه، وقد تعبدنا بما ظهر لنا من ذلك، وعذرنا عما وراءه لعلمه بقصورنا عن الإحاطة بعلمه، فنوالي في الظاهر وليه، وندعو له بما يدعى به للولي، وإن كان هو عدواً له في الحقيقة.

وإن كان ليس أهلا بما ندعو له به لإمكان عداوته في الحقيقة، فإنه لم يلزمنا علم ذلك، ولم يكلفنا إياه، فالتزامنا له وادعاؤنا إياه هو معصية ظاهرة لمخالفة أمر الله فيه، وإلزام الخصم إيانا ذلك هو من باب التنطع في الدين، والخروج عن حد المأمور به في الكتاب المستبين، وكفى بهذا عن المزيد لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

فإن قلت: فهلا يوجد شيء من الحديث عن النبيّ ﷺ في هذه المسألة، أو من الاختلاف بالرأي في شيء من الآثار فنعرف قول الفقهاء فيها فإنها معضلة؟

قلنا: نعم، يوجد عن الشيخ ابن جعفر في جامعه حديث يروى عن النبيّ ﷺ أنه قال:

---

(١) في (ت): له.

(٢) في (م): معنا.

(٣) في (م): لها.

«لا تنزلوا موتاكم جنة ولا نارا»[1] وفيما ذكر من تأويله لهذا الحديث المنع من القول في أحد بأنه من أهل الجنة أو من[2] أهل النار وهو كذلك، وإذا ثبت المنع من القول بذلك في الموتى فمنع[3] القول بذلك في غيرهم من الأحياء ألزم وأولى، فقد تظافر[4] الحديث والأثر على هذا، وفاقا لأدلة العقل والنقل فيه، وأما ما وجد من كلام العلماء مما يوهم مخالفة هذا الأصل كما يحكى أن بعض أهل العلم من السلف لما أخبر بقتل بعض خوارج أهل الحق من المسلمين قال: أولئك لهم الجنة ونعيم لا يزول، وكقول ابن النضر في علي بن أبي طالب شعرا:

ذاك علي في القرار الأسفل

وقوله فيه:

قد قتل الأخيار فيها وصلي ... بقتلهم حر الجحيم المشعل[5]

فهذا وبابه وإن تداول في الآثار فليس هو بأصل يرجع إليه، وإن حكى نحو ذلك ابن جعفر في إطلاقاته فليس بمعول عليه، ولهذا تعارض رأي المتكلمين في تفسير قول ابن النضر هذا، فسمعت من شيخنا الفقيه ناصر بن أبي نبهان يفسر قوله: ذاك علي في القرار الأسفل بأنه في القرار الأسفل من الفتنة لا من النار، كقوله تعالى: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾[6] وقد عدل الشيخ إلى هذه العبارة هربا من القول بأنه في القرار الأسفل من النار لعدم جوازه[7] معه.

وكان يقول في التفسير بأنه في القرار الأسفل من النار لا يصح ولا جواز له لاقتضائه الحقيقة وقوله في هذا صحيح وفاقاً لما ذكره الشيخ أبو سعيد في المسألة، ولما غفل ابن وصاف

(١) سبق تخريجه.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في (ت): فمع.
(٤) في (م): تظاهر.
(٥) هذان البيتان من قصيدته اللامية في الولاية والبراءة.
(٦) النساء: الآية (٩١).
(٧) في (م): جواز.

الشارح[1] للامية، عن هذا ارتبك في تأويل البيت، ولم يهتد إلى وجهه إلا أنه أبان الحق فيه وتأدب معه[2] بغاية الأدب فقال ما نصه: القرار موضع الاستقرار، قال الله تعالى: ﴿ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ ﴾[3]. والعجب كل العجب من أبي بكر أحمد بن النضر كيف استجاز أن يشهد له بالنار، ومن ديننا ومذهبنا أننا لا نشهد لأحد من الناس لا مؤمن بالجنة ولا فاسق بالنار إلا من شهد له القرآن، أو نبي من الأنبياء إلا أن يكون له مثلا وجه في الكلام يخرج به من هذا القول[4] بحجة. والله أعلم. انتهى بلفظه.

فلله دره من منصف عليم ومتأدب حكيم، فإنه لما لم يعرف الوجه في المسألة الا أن يكون قد شهد عليه بالنار صدَّرَه: «والعجب كل العجب كيف استجاز أن يشهد عليه بالنار» فلو أن في المسألة اختلافا أو وجها يعلمه[5] لجواز القول بذلك لما بلغ منه العجب إلى[6] هذا الحد حتى يؤكده بكل العجب، وإنما قال ذلك لما يعتقده من أن الشيخ ابن النضر من العلماء الأئمة، وقد خالفه بقوله هذا في الظاهر ما عليه إجماع أهل العلم على حسب ما فهمه هو من قوله، ولهذا قال: «ومن ديننا ومذهبنا أننا لا نشهد لأحد من الناس لا مؤمن بالجنة ولا فاسق بالنار إلا من شهد له القرآن، أو نبي من الأنبياء».

فانظر كيف جعلها مسألة دين وسماها مذهبا لا يجوز خلافه، وهو ظاهر قول الشيخ أبي سعيد في أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-.

وأما بيان تأدبه واتصافه فهو توقفه عن القطع عليه بالغلط، وقوله: «إلا أن يكون له مثلا وجه في الكلام يخرج به[7] من هذا القول بحجة» فقد دل كلامه هذا على أنه هو لا يعرف المخرج له، وإنما استثنى المخرج له لإمكان أن يتأوله غيره، ويرده إلى الصواب، لكن أكده

(١) في (أ): شارح.
(٢) في (ت): فيه.
(٣) إبراهيم: الآية (٢٩).
(٤) في (م): القران.
(٥) في (م): بعلمه.
(٦) في (ت): في.
(٧) سقطت من (أ).

بقوله: «يخرج به من هذا القول بحجة»، فهو[1] يرى عدم جوازه، ولا يرى المخرج له إلا بحجة واضحة، وقد ذكرنا المخرج له فيما قدمناه من جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان فهو الوجه الأول.

والوجه الثاني: إن كان على ما تأوله ابن وصاف من أنه في القرار الأسفل من النار فوجهه أن يكون من الكلام المجمل المعلق بالشريطة، كما سيأتي إن شاء الله، وهذا أوضح، **وأما قوله:**

وصـــــلي بقـــــتلهم حـــــر الجحـــــيم المـــــشعل

فليس هو من باب الشهادة قطعا، وإنما هو خارج مخرج الدعاء بلفظ الماضي، كقولهم[2]: رحمه الله وغفر له، وهذا كاف فيه عن المزيد.

ولا يصح القول بأنه شهادة عليه بذلك كما توهمه ابن وصاف فأنكره جريا على قاعدة الأصول لاقتضاء المنع كما تقرر.

وبالجملة فكل ما وجد في هذا الباب من إطلاق الألفاظ من قول أهل العلم في هذه المعاني فكله إن خرج على وجه الشهادة والخبر لأحد بعينه من البشر بأنه من أهل الجنة أو النار فهو محمول على الخصوص والعموم، ومردود إلى القيود والشروط، وكله لا يصح إلا على الشريطة والتقييد، فلا يصح أن يكون أصلا يحتج به، ولا قاعدة يبنى القياس عليها لتصريح هذه الآثار المؤيدة[3] بشواهد العقل والنقل بالمنع من ذلك قطعا، وما تعلق به المعارضون بالقياس والنظر في هذه المسألة من مثل هذه الألفاظ فإنما تعلقوا فيه بشبه باطلة، واحتجوا بما لا حجة به من آثار مجملة، وكلمات قابلة للتأويل محتملة للخصوص والعموم غفلة منهم عن الأصول، وتعلقا في الحق بما هو أوهن[4] من بيت العنكبوت وهو عند الله أوهن البيوت، فلا يجوز بها الاحتجاج؛ لأنها ليست بقويم المنهاج، وما عندنا فيها على قاعدة الحديث المروي

---

(١) في (ت): وهو.
(٢) في (ت): قوله.
(٣) في (ت): المولدة.
(٤) في (ت): أهون.

ومذهب شيخنا الكدمي وهذه الآثار الصريحة والمذاهب الصحيحة، إلا أنها من مجمل الآثار القابلة للتأويل بأحكام الخصوص والعموم، فهي وإن وجدت كذلك على عمومها فلا[1] يجوز إلا أن ترد على خصوصها بالشريطة المذكورة، والقيود المشهورة، وإنما تساهلوا بترك ذكر القيود فيها؛ لأنها معلومة بالرد إلى القواعد، وكتاب الله تعالى مشحون بمثل ذلك، وكلام رسول الله ﷺ أكثره كذلك، وعامة الآثار لا تخلو من ذلك.

فقول القائل: أولئك لهم الجنة ونعيم لا يزول، معناه إن كانوا قد قتلوا على ما هم في الظاهر، وكانوا قد صدقوا الله في السرائر، فهو مما لا يصح إلا على الشريطة، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾[2] وتقديره: إن قتله ظلما بغير حق وإلا فلو قتله حدا أو قودا فلا يكون جزاؤه جهنم.

وشواهد هذا من السنة والآثار أكثر من أن تحصى[3]، ولو لم يكن إلا ما ذكره الشيخ في «المعتبر على جامع ابن جعفر»[4] لكفى به عبرة لمن اعتبر، وتبصرة لأهل البصر، وحجة لأهل النظر، ولوضوح ذلك[5] وكثرة تداوله يكتفى به عن إطالة النقل وترديد القول.

فإن قلت: فكلام الشيخ ابن جعفر في هذه المسألة صريح بجواز القول في ذلك فيمن مات على عداوة الظاهر أنه من أهل النار، فإجراؤه على حسب الظاهر هو الأصل، وادعاؤكم فيه التأويل محتاج إلى دليل؟

قلنا: لما كان قوله: «في النار» بغير قيد ولا شرط محتملا للوجوه الثلاثة:الظاهر والشريطة والحقيقة علمنا في الأصل أنه كلام مجمل محتمل للتفسير وقابل للتأويل؛ لأنه إن قلنا: مجمله أنه في النار على الحقيقة كان باطلا مجتمعا عليه، وإن قلنا: إنه في الشريطة كان حقا

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) النساء: الآية (٩٣).

(٣) في (م): يحصى.

(٤) هو كتاب للإمام أبي سعيد الكدمي فقد أغلبه وبقي جزء يسير منه طبعته وزارة التراث والثقافة في أربعة أجزاء.

(٥) في (ت): ذكر ذلك.

مجتمعا عليه، وقد رأيت أن ترك القيود والشروط شائع في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ حتى لا ينكر[١]، فحمله على ذلك هو أحسن وجوهه، والآثار تفسر بعضها بعضا، وقد فسرناه بما يطابق الأثر الصحيح عن الشيخ أبي سعيد، وقد أمرنا الله تعالى بذلك في قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾[٢].

وقد منعنا من القول بأنه في النار في الظاهر قاعدة عظيمة، وهي ما مضى من تقرير القول وتكريره بأن عداوة الظاهر لا يحكم فيها بنار ولا جنة، كما مضى من قول الشيخ في مسألة أبي بكر وعمر، لما ثبت أن عدو الظاهر يمكن أن يكون وليا لله بالحقيقة، فهو من أهل الجنة، فاقتضت الأصول كلها منع القطع بالجنة والنار في ولاية الظاهر وعداوة الظاهر، وصح القول بأن العدو في الظاهر محتمل لأن يكون من أهل النار، وولي الظاهر محتمل لأن يكون من أهل الجنة، وبطل القول بأن[٣] ولي الظاهر يلزم أن يكون من أهل الجنة في الظاهر، وأن عدو الظاهر يلزم أن يكون من أهل النار في الظاهر؛ لأن اللزوم[٤] والجواز متنافيان في المعنى، وكل ممكن للحالين ومحتمل للأمرين، فسبيله سبيل الجواز لا سبيل اللزوم[٥]، فالحق أن[٦] ولي الظاهر قد يكون من أهل الجنة، وعدو الظاهر قد يكون من أهل النار، ويجوز القول فيهما بذلك؛ لأن ما جاز فيه «قد يكون» فيجوز فيه «قد لا يكون»[٧]، وكل ما وجد من إطلاق في اللفظ بذلك في هذا الباب فالحق فيه أن يكون متأولا على هذا لا غير.

فإن قلت: فإذا[٨] كان هذا التأويل سائغا[٩]، وتراه معك جائزا فإنه يفيد جواز القول في

---

(١) في (ت): ينكره.
(٢) الزمر: الآية (١٨).
(٣) في (ت): لأن.
(٤) في (ت): اللوازم.
(٥) في (ت): اللوازم.
(٦) في (ت): فالجواز.
(٧) في (ت): قولاً قد يكون.
(٨) في (ت): وإذا.
(٩) في (ت): سابقا.

الولي بالظاهر أنه من أهل الجنة إذا كان على اعتقاد الشريطة، ولو[١] لم يذكر الشروط والقيود مع ذلك، وكذلك في العدو بالظاهر أن يقال فيه بعينه إن مات على ذلك أنه من أهل النار، ولو لم يذكر الشريطة بعينها باللفظ في ذلك، وإذا ثبت هذا فقد رجعت المسألة بالضرورة[٢] إلى جواز ما قلناه؟

قلنا: نعم هذا هو الحق الذي نسالم عليه ولا نخالف فيه، ولو سلم الخصم لنا من أول مرة أنهم[٣] لا يطلقون هذا القول إلا على إرادة الشريطة لما جادلنا في ذلك، وقد كان الخلاف في المسألة معنويا وعاد الآن لفظيا؛ لأن المعنى فيه[٤] متفق، فنحن وإياكم فيه[٥] لا نفترق، فإن الألفاظ تقبل لهذا وهذا، ويكون سبيل المسألة في هذا مثل قول القائل: من طلب وجد، ومن زرع حصد، ومن تزوج ولد له، وهو كلام صحيح جائز في اللغة، مقبول عند السامع، إلا أنه إذا اعتبر في الأحكام لم يصح إلا على حكم الخاص والعام، فإن من زرع حصد صحيح في الشريطة إن كبر الزرع وبقي حيا ولم[٦] تصبه آفة إلى أن تخرج سنابله، فتكون حبا ثم يحصد فهو قول صحيح على هذه الشريطة، وكذلك في باقي الصور.

وإنما احتمل حذف الشروط والقيود في مثل هذا لكثرة تداولها، ولأنها معلومة عند السامع لا تخفى على أحد، فكان الاختصار بحذفها أبلغ في البيان؛ لأن الإيجاز باب كبير من أبواب البديع عند أهل المعاني والبيان، وعليه أكثر كتاب الله تعالى، ولكن إذا تحققت فيه ترده إلى المحتملات وأحكام الخاص والعام تعلم أنه قول في إطلاقه مردود إلى القيود؛ لأنك خبير بأنه كم من طالب لم يجد، وكم من زارع لم يحصد، وكم من متزوج لم يولد له[٧].

وكذلك قولنا فيمن مات على ولاية الظاهر إن قيل فيه إنه من أهل الجنة فالقائل

---

(١) في (ت): لو.
(٢) في (م): بالضروة.
(٣) تكررت في (م).
(٤) سقت من (ت).
(٥) سقطت من (ت).
(٦) في (م): لم.
(٧) سقطت من (م).

والسامع يعرفان بالقواعد الشرعية أنه لا يصح ذلك إلا إذا كان صادقا في سريرته ومات على ذلك، وكذلك العدو في الظاهر إن مات على عداوته تلك فقيل فيه: إنه من أهل النار، فالقائل والقابل يعلمان بالقواعد الشرعية أن ذلك لا يصح إلا على هذه الشريطة، فإذا كان إطلاق[١] القول فيهما على اعتقاد هذه الشريطة فهي منهج السلامة لمن قال به أو قبله، فوجب أن يرد ما وجد في الأثر من مثل[٢] هذه الصور إلى هذا الأصل المكين ليكون القائل والقابل في حصن من النجاة حصين، وإياكم يا معشر المسلمين عما لا أصل له في رأي ولا دين، فإن شر الأمور محدثاتها، وخير الطرق سبيل المهتدين، ويكفي في هذا الأصل ما أفدناه عن الشيخ أبي سعيد جزاه الله خيرا من عالم مفيد، فإن قوله هو القول السديد، ورأيه هو الرأي الرشيد، وما خالفه في هذا الأصل فهو باطل، وما يبدىء الباطل وما يعيد.

فهذا ما عرفته أبديته لكم وكشفته، فمن وجد الحق في غيره فأخبرني به فهو من خيره، وأنا أنشد كل من قدر أن يدلني على هدى، أو ينقذني من ردى، أن يفعل ذلك لوجه الله تعالى، فإني قائم في مقام السؤال، غير ناصب نفسي للجدال، ومن كتم عني ما أنا محتاج إليه في هذا الحال فليعرض نفسه على ما في الحديث المشهور **«فيمن كتم علما أوتيه ألجمه الله بلجام من نار»**[٣]، وأسأل الله الهداية والتوفيق لي ولكم، إنه ولي كل خير. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) سبق تخريجه.

تعدد الأقوال على الضعيف

في الرجل إذا أراد أن يأخذ بقول أحد من أهل العلم وهو ضعيف ليس له معرفة بأعدل الأقوال، ولكن في نفسه أن هذا القول أكثر من الآخر، أو تحراه أنه[1] كذلك، أله أن يعمل بما شاء منهما؟

وكذلك إن وجد أقوالا في مسألة، أو عبر له ذلك أحد من أهل العلم، وقال له العالم: فيها رخصة، وهي كذا وكذا، أله أن يترخص بها ولا يكون مأثوما في ذلك؟

لأني وجدت عن الشيخ القدوة أبي سعيد -رحمه الله- أن العادل عن الأعدل إلى ما دونه من الأقوال عامل بالجور، ونحن -شيخنا- ضعفاء لا نعرف كيفية القياس في تعديل الأقوال والآراء، فتفضّل علينا بشرح هذه المسألة، وبيّن لنا أصولها وفروعها، وصرّح لنا خصوصها وعمومها، ومثل لنا بمسائل نقتدر[2] على القياس عليها، ففي مثل ما من المسائل لا يجوز الأخذ بأحد الأقوال فيها لأنه الأعدل، وفي مثل ما يكون مخيراً يعمل ما شاء من الأقوال، وكيف صفة القياس بين الأعدل والأضعف، فتفضّل علينا[3] بوضع أمثلة واضحة في القياس، وما يقاس عليه، واشرح لنا ذلك بابا بابا، لازلت لنا مصباحا نستصبح[4] بك[5] في الظلمات، وموئلاً نرجع إليك في المهمات؟

الجواب:

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد: فإن دين الله يسر ليس فيه عسر، وإن من عظيم لطفه وواسع رحمته وشامل كرمه وسابغ نعمته الدينية أن لم يبق في الإسلام عوجا، ولم يجعل في الدين حرجا، وقد أوضح للأنام معالم الحلال والحرام، في الآيات المحكمات، والسنن النيرات، فما أتى بالنص فيهما فهو

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (م): تقتدر.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ت): نستضيء

(٥) سقطت من (ت).

الدين المجتمع عليه عند أولي الألباب، فهما أم الباب وفصل الخطاب، من تمسك بهما[١] نجا، ومن خالفهما[٢] ضل وغوى، وما لم يأت به فيهما نص صريح، فهو على الصحيح موكل على الاجتهاد، بالاستنباط من علماء الأمة الهادين إلى سواء الصراط.

ولقد أعظم الله الثناء على علماء هذه الأمة، بأن جعلهم في ذلك ورثة الأنبياء، كما ورد به الحديث الصحيح[٣]، [وكما][٤] قال ﷺ: **«علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»**[٥] ولما كان الاختلاف من لوازم الاجتهاد؛ لتفاوت مدارج العقول جزما قال: **«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»**[٦] وإلى نحو هذا أشار في الكتاب العزيز بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[٧].

ولقد أعظم الله المنة على هذه الأمة بأن جعلهم مهتدين، إذا كانوا بالعلماء في ذلك مقتدين، كما كانوا من قبل هذه الأمة مهتدين إذا كانوا بأنبيائهم مقتدين، فإن وراثة العلم من النبوة تقتضي أن[٨] حق الموروث ينتقل بالإراثة لوارثه ولا شك، ألا وإن من المعلوم أن العلم الديني هو الموروث من الأنبياء بالأصالة دون سائر العلوم؛ لأنهم دعاة الخلق إلى اتباع الحق، واجتناب الكفر والفسق، أمناء الله تعالى على دينه، وخلفاؤه في أرضه، أعلام الهدى ومصابيح

---

(١) في (ت): بها.

(٢) في (ت): خالفها.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم (٣٦٤١)، والترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٩١)، وابن ماجه في: المقدمة، باب: فضل العلماء، والحث على طلب العلم (٢٢٣)، وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس إسناده عندي بمتصل هكذا... إلخ.

(٤) في (هـ): كما.

(٥) قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة، ص ٣٤٠: قال شيخنا -يعني الحافظ ابن حجر- ومن قبله الدميري والزركشي: إنه لا أصل له وزاد بعضهم: إنه لا يعرف في كتاب معتبر اهـ، وقال علي القاري في المصنوع ص ١٢٣: لا أصل له. اهـ.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) النساء: الآية (٨٣).

(٨) في (ت): لأن.

الدجى، قد كشف لهم من أسراره وأمدهم بأنواره.

واعلم أن أصول الدين ثلاثة بلا خلاف: كتاب وسنة وإجماع، وإن اختلف أهل الكلام والنظر في ثبوت الإجماع، وفي معناه وما ينعقد به كاختلاف العلماء في ذلك فليس هنا موضع بحثه، والفروع في قول أصحابنا ثلاثة أيضا، سميت فروعا لتفرعها من الأصول الثلاثة، كما تتفرع غصون[1] الشجرة من أصولها، ألا وهي في قولهم الرأي والقياس والأثر، فالرأي لا أجدني أحفظ فيه عبارة تفسيره بعينه.

وفي نظري إن صح أنه اجتهاد نظري استحساني من عالم بصير في حادثة لم يجد لها حكما في الأصول الثلاثة، فاجتهد فيها برأيه كاجتهاد الصحابة في المخمسة[2] في ميراث بين أم وجد لأب، وأخت خالصة:

قال أبو بكر وابن عباس: للأم الثلث والباقي للجد.

وقال عمر وابن مسعود: للأخت النصف وللأم ثلث ما بقي والباقي للجد.

وقال عثمان: للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت نصفين.

وقال علي: للأخت النصف وللأم الثلث والباقي للجد.

وقال زيد: للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين.

فمن تأمل فيما قال به هؤلاء الأعلام من[3] أئمة الإسلام، وجد كلا منهم قد تعلق بأصل يسوغ القول به، ويحسن الاعتماد عليه.

فالصديق[4] أعطى الأم سهمها، وأقام الجد مقام الأب، فلم ترث الأخت، واعتمده[5] أصحابنا.

---

(١) في (ت): أصول.

(٢) في (ت): الخمسة.

(٣) في (م): ومن.

(٤) في (ت): في الصديق.

(٥) في (ت): واعتمدته.

والفاروق أعطى الأم سهمها وقسم الباقي بين الجد والأخت، كما لو كان مكان الأخت زوج، وفي المسألة أب وأم.

وعثمان أعطى الأم سهمها، وجعل الجد والأخت كالعصبة الوارثين فقسمه[1] بينهما.

وعلي جعل الأم والأخت ذواتي سهم، والجد عصبة.

وقول زيد أشبه شيء برأي عثمان، إلا أنه جعله بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ومع عدم النص فليس في شيء من هذا ما[2] ينفع، وليس في شيء منها ما يثبت النص عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وليس في عهد الصحابة من أثر يعتمدون عليه، وإنما معتمدهم الكتاب والسنة فقط، وإنما يعتمد آثارهم ويسلك منارهم من تبعهم عليها من السلف، ومن بعدهم من الخلف، فهم التابعون لهم بإحسان إلى يوم القيامة، وأكثر التابعين فيما سبق فيه لأهل العلم رأي يعرف اتباع الأثر، واقتفاء قول من تقدمهم من أهل البصر؛ لأنهم أعرف بالله تعالى، وأعلم بتأويل كتابه، وبما جاء به رسول الله ﷺ.

وأما القياس فهو تشبيه بين شيئين لعلة تجمعهما[3]، وقيل: فيما أشبه الشيء[4] فهو مثله بإجماع[5] كما ذكر الشيخ أبو نبهان -رحمه الله- في مسألة الصبية، ووجوب الغير لها من البلوغ قياسا على الأمة، إذا أعتقت، فالمشابهة بينهما ظاهرة من حيث إن كلا منهما لا تملك أمرها في حالة التزويج، فإذا أعتقت الأمة وبلغت الصبية ملكتا أمرهما، فكان الخيار للأمة بالسنة[6] وللصبية بالقياس عليها للعلة الجامعة بينهما.

وهكذا في كفارة الصلاة عند من أوجبها، أنها مقيسة على كفارة الصيام الثابتة في

(١) في (ت): وقسمه.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في (ت): يجمعهما.
(٤) سقطت من (م).
(٥) سقطت من (ت).
(٦) سبق تخريجه.

الحديث المشهور في الوطء بالعمد نهارا في شهر رمضان[١]، من غير سفر للمشابهة بين الفرضين في انتهاك الحرمة، بل القول بوجوب الكفارة على من أكل في شهر رمضان نهاراً أو شرب في نهاره عمدا في وطنه، إنما هي مقيسة أيضا على نازلة الوطء المنصوص عليها، وليقس على ذلك في باب الأحكام والأديان جميعا، وإن أنكر القياس وأباه من لا يجيزه ولا يراه من المخالفين كالإمام مالك بن أنس الأصبحي فقيه المدينة المشرفة، ومن الموافقين كبعض المغاربة كما رغب عن اتباع[٢] الأثر الإمام أبو حنيفة وأشياعه فلا وجه لقولهما، كما لا وجه لقول من أنكر الرأي أصلا.

كما يحكى عن الإمام جعفر الصادق، ومن شايعه، وإذا ثبت القول بالاجتهاد في الفروع الثلاثة، فهو على ثلاثة أقوال عند من أجازه:

أحدها: إنما[٣] جاز القول بالرأي فيه لأهله، فما رآه فيه فكله[٤] حق عند الله وعند عباده وإن كان بعضه أعدل من بعض.

وثانيها: أن الحق عند الله لا يكون إلا في واحد منها، لكن لا يهلك العامل بخلافه إذا لم يبلغ إلى علمه لسقوط التكليف على أحد مما لا يقدر عليه.

وثالثها: أن الحق في واحد عند الله، وليس لأحد خلاف الحق وهو فاسد لإلحاق الرأي بحكم الدين.

والثاني ضعيف لعدم الدليل عليه، ولثبوت خلافه فيما كاد يجتمع عليه وهو **القول الأول:** وهو عليه مع أهل العلم المعول، وعلى توطيتهم[٥] له، واختيارهم له فلهم فيه مذاهب:

أحدها: أن[٦] على كل عامل بالرأي في موضع الاختلاف أن يكون مجتهدا فيه لله تعالى

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ت): بعض.
(٣) في (ت): ما.
(٤) في (ت): فهو.
(٥) في (ت): توطينهم.
(٦) في (ت): أنه.

ولدينه، متحريا للأعدل، وآخذاً به غير مهمل للنظر[١]، ولا مطلق لأعنة النفس في أخذها بهواها، أيما شاءت من الآراء، فإن ذلك من اتباع الهوى لا من اتباع الحق، فالقول به والعمل به باطل حتى قال بعضهم: إن على كل أن يكون مجتهدا فيه، كابن عباس، لكن كل بقدر طاقته ووسعه في نفس الاجتهاد فقط، لا في مبلغ العلم والنظر.

وثانيها: أنه إن قدر على النظر والاجتهاد في ذلك بنفسه كذلك، وإلا استعان بمن ينظر ويجتهد له في تحري الأعدل من أهل العلم، ممن له المعرفة بذلك، والاقتدار على استنباطه بالاستدلال النظري[٢] والاجتهاد الفقهي إن قدر على من يميز له ذلك، فهو عليه مع عجزه[٣] بنفسه أن يستعين به فيما تعبده الله به من أمر دينه، وكأنه مما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[٤] والاستنباط[٥] لا يكون إلا من الفقهاء العلماء به، وقد أمر الضعفاء برد الأمر فيه إليهم، والأخذ فيه بقولهم، فهم الحجة فيه لهم وعليهم.

وثالثها: أن الاجتهاد ومعرفة الأعدل واستنباط الأدلة على التعديل في مسائل الرأي أمر خارج من طاقة الضعيف، وتكليف شاق ليس في وسع غير المتفقهة، بل هو مما لا يعثر عليه غير الراسخين من الجهابذة، فالضعيف إذا أخذ بقول من رأي المسلمين الصحيح أو من أثرهم الجائز فواسع له ولا يضيق عليه استعماله، ولا يلزمه في كل قضية أن يستعين بالفقيه الحاضر، فليس قوله بأثبت فيه ممن تقدمه فيه، فأورده أثرا صحيحا يحسن اتباعه[٦] لمن بعده، بل قد يمكن أن يكون الأول أكثر علما وأصح نظرا وبالعكس، فاستوى الأمران فيما وجده من أثر صحيح، أو نقل له عن الأوائل من الاختلاف صريح أو أخبره الفقيه الحي بوجود الاختلاف فيه، وسكت عن التعديل فيما يحيكه، وما عدله بعض علماء السلف، وعدل غيره الفقيه الحاضر

(١) في (م): النظر.
(٢) في (ت): النظر.
(٣) في (ت): علمه.
(٤) النساء: الآية (٨٣).
(٥) في (ت)و(م): الاستنباط.
(٦) في (م): إثباته.

من الخلف، فحكمه حكم ما اختلف الفقهاء في تعديله، ويرجع الأمر فيه إلى جواز الأمرين كحكم المستويين من الرأي في العدالة.

وأما ما لا نجد فيه للفقهاء أثرا، ولا عرف لهم قولا ولا نظرا، فهو الذي لا بد من رده إليهم، وعرضه عليهم؛ إذ ليس في قدرة غيرهم الاستنباط، وهم الهادون إلى سواء الصراط، وبهذا القول قد قال بعض الأقدمين، وشاع كثيرا عن المتأخرين، أنه لا يهلك من أخذ بقول من أقوال المسلمين، ولهم في النظر أن يتعلقوا في الاستدلال عليه بقول النبيّ ﷺ: **«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»**[1] فقد سماهم مهتدين بنفس الاقتداء بهم، والاهتداء بقولهم، والعمل بفتواهم ورأيهم من غير أن يلزمهم اجتهادا فيه بأنفسهم، ولا مناظرة فيه لغيرهم.

ومن نظر إطباق كلمة[2] الأمة وتواطأهم على مسائل الرأي عملا وقولا، وجدهم على هذه مطبقين، ولا يكادون يكونون عليه في استعمالهم متفقين[3]، ولم يسموا بذلك مهملين للنظر، ولا تاركين للاجتهاد، وإنما هم بالحجة متمسكون، وباجتهاد أهل العلم عاملون.

والعالم النحرير المتقن في صنوف الفقه، المتقوي لوجوه الاستدلال، إذا تغلقت عليه أبواب النظر، ولم يهتد إلى معرفة الأعدل فيها، فهو في تلك المسألة ضعيف، وهو فيها حكم الضعفاء فيما لزم أو جاز أو وسع.

والضعيف العييّ إذا أبصر وجه الحق في مسألة، وعرف الأعدل فيها بحجة حق لا يرتاب فيها بوجه الاستدلال بالأصول عليها فهو العالم الفقيه فيها، ويجوز له فيها أو يلزمه ما جاز للعلماء بها أو يلزمهم فيها، هذا والذي يخرج في نظري بحسب ما أراه من استقراء حالة الفقهاء في اعتمادهم على الأخذ بالرأي في المسائل الفقهية المختلف فيها أنهم في ذلك على ثلاث حالات، وإن لم نجد هذا منصوصا بعينه في المصرّح به في الأثر لكنه كذلك في معنى الاعتبار:

الحالة الأولى: حيث اتفقوا على الأخذ بوجه من الرأي قولا وعملا، لم يروا اتفاقا إلى غيره، وإن كان حقا في نفسه، فهذا وجه قد كفى العالم والضعيف فيه مؤنة النظر ومحنة التعديل

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في نسخة منفقين.

ومشقة الترجيح، كمسألة العول التي قال فيها ابن عباس بعدمه، وإن قوله لخارج على الحق في الأصل، وإنه لرأي ثابت نجيح لكن اتفاق الفقهاء خلافه وفاقا للرأي العمري صيره بمنزلة المرجوح بالدليل ولم يحتج العالم في الفتوى إلى اعتماده، وطلب الدليل على ضده، وكذلك في العمل به من العالم والضعيف سواء، فلا نجد من يسأل عنه، ولا يطلب التعديل عليه، وكذلك[1] القول بالتفاضل في قسمة الأقربين خلافا لمن يرى التسوية بينهم.

وكذلك القول في مسألة المفقود بأربع سنين، على رأي أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب - رحمه الله-، خلافا لابن مسعود في قوله ولرأي قوم آخرين، وليس هنا موضع بسط القول عليه.

وكذلك مسألة الرد على ذوي السهام، ما خلا الزوجين في الميراث خلافا لمن قال بعدمه، وهذا باب يتسع القول[2] فيه، وقد أطبق العلماء والضعفاء على ترك النظر فيه، والأخذ بما عليه السلف الصالح منهم، على سبيل الاتباع لأسلافهم الصالحين، من غير تدين ولا تخطئة لمن قال بخلاف ما أوضحوه به هم بُه قائلين أو عاملين.

والحالة الثانية: حيث اتفقوا على ترك الرأي الصحيح تبعا للسلف الصالح، فلا يمتحن بالنظر فيه لإرادة القول أو العمل به، وشاهده الأقوال المعمول بضدها في هذا البحث السابق، كقول ابن عباس في العول، وكالتسوية بين الأقربين في الوصية، وكالقول بعدم توريث الأرحام أصلا، ذكره الصبحي[3]، وكأنه في الأصل من قول عمر في مسألة الخال، وكقول من يرى أن ما بقي من ذوي السهام إن لم تكن عصبة فلبيت المال، وللفقراء على قول.

فمثل هذه الآراء وإن كانت لا تخرج عن دائرة الحق، فاتفاق الأعلام وغيرهم من ضعفاء الإسلام على ترك العمل بها والنظر فيها مؤذن؛ لأنها[4] في حكم ما لا يعتد به في معنى المأمور به من طلب الأعدل لمن أراد الأخذ بما جاز من الرأي في مثل هذه المسائل المذكورة مثل

---

(١) في (ت): فهو.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) سبق تعريف.

(٤) في (ت)و(م): فإنها وقال الشيخ أبو مسلم لعله: بأنها.

هذه الأقوال عليها، ويقرب من هذا نحو رأي جابر بن زيد في تزويج الصبية، وقول من قال في الطلاق الثلاث[١] بلفظة أنه واحد، وقد حكاه بعض عن جابر أيضاً.

الحالة الثالثة: ما خرج من الرأي الصحيح عن هذين الفصلين، وهو الذي تعارض فيه النظر، واختلف الفقهاء في جواز[٢] الأخذ به بشرط النظر فيه، لطلب الأعدل على ما سبق من القول، لكن في خصوص وعموم، ولعلي أن أذكر شيئا منه إن يسر الله لي ذلك، فأقول: إنما أراد المبتلى بالعمل أن يأخذ به من مختلف بالرأي فيه، لا بد له من أحد أمرين: إما أن يكون من معنى الدين في المتعبد به فيما بينه وبين الله تعالى فأبصر الأعدل من الرأي فعمل به، فقد أصاب مفصل الحق، وأتى بما عليه في الحكم.

لكن يجوز له في هذا الموضع أن يترك الأعدل إن شاء الأخذ بما هو الأحوط منه، ولا أعلم في هذا اختلافا أن الاحتياط مما به العمل، وإن لم يكن عليه، فانظر كيف جاز له في هذا الموضع ترك الأعدل والأخذ بغيره، فهو خصوص من عمومه، ولربما أجيز له ترك الأعدل والأخذ بما هو دونه رخصة في موضع الحاجة إليها لضرورة ملجئة، أو مشقة داعية إلى التوسع بما جاز من الترخص.

مثال: تاب إلى الله تعالى عبد قد أفطر شهر رمضان كله عمدا في وطنه لغير نسيان ولا عذر، وقد تعارض رأي الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة عشر قولا جاء به الأثر، ولا ندري ما زاد عليها فيما لم نجده من السير فرأى المبتلى بذلك أن الأعدل أن الشهر كله فرض واحد، فعليه كفارة واحدة على الترتيب المذكور في متن الحديث المشهور[٣]، لكنه رأى أن يحتاط مع ذلك ببدل الشهر كله أيضا، بأن[٤] يكفر عن كل يوم من الشهر على حدة، احتياطاً لنفسه أو ما زاد على هذا في باب فلا مانع منه، وإن كان لا يلزمه فليس هو من باب إضاعة المال المنهي عنها، ولا من الغلو في الدين.

---

(١) في (م): للثلاث.
(٢) في (م): جواز.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في (م): أن.

وكذا لو وجب عليه ضمان لأحد مختلف فيه ولا يرى لزومه عليه، وإنما أراد أن يحتاط لنفسه بقضائه حيث لا مانع له من ذلك من جهة الاستحقاق في ماله، وقدرنا أن المبتلى ممن يرى الأعدل في لزوم الكفارة عليه لكل يوم كفارة، إلا أنه لا يستطيع ذلك بالصيام لضعف حال، ولا بالعتق والإطعام لقلة مال، ولو أجهد نفسه وألزمها المشقة وكلفها الشطط، لأتى على ذلك ولو شيئا فشيئا.

ولكنه قال: إن دين الله يسر وليس فيه عسر، وإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه وكان يرى القول بأن الشهر فريضة واحدة عذرا في نفسه، وإن كان الأول أعدل في نظره، فترخص به خوف إدخال المشقة على نفسه، أو بقول من [رأى[1] أن التوبة تجزيه تمسكا بالحديث الصحيح في إجماله، فترخص به مع تحقق الضرورة، وإن كان يرى أن الأول هو الأعدل فلا يضيق عليه الترخص به، مع خوف المشقة، ومع تحقق المضرة أوسع.

وليس معنى الرخصة إلا بإباحة[2] الأخذ بالأسهل والأوسع من أمر الدين، والرأي جميعا، فقد سمى النبيّ ﷺ صلاة السفر رخصة وقال: **«هي رخصة الله فتقبلوا رخصته»**[3] وأرجو أنهم قالوا في المتعة أن النبيّ ﷺ رخص لنا فيها ثلاثة أيام ثم نسخت[4].

وقد عرفت ما ذهب إليه من توسع للضعيف في الأخذ بما شاء من قول المسلمين من

---

(١) في (ت): يرى برأي.

(٢) في (ت): الإباحة

(٣) أخرج مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١٥٧١)، والنسائي في كتاب: تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٢)، والترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النساء (٣٠٤٥)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافر (١١٩٩)، وابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٥) عن يعلى بن أمية قال: قلت: لعمر بن الخطاب **«ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»** فقد أمن الناس فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: **«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»**. واللفظ لمسلم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرج مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة (٣٤٠٤) من طريق إياس بن سلمة عن أبيه قال: **«رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها»**.

غير نظر فالأمر فيه أوسع.

وإما أن يكون مجال الرأي في الأحكام فيما له خصم من الأنام، فإن رأى أن الأعدل من الرأي في ذلك الحق[١] المتنازع فيه، كونه لخصمه لا له، لم يجز له أخذه ولا يحاكمه فيه، ولو حكم له به حاكم عدل[٢] لم يجز له أخذه عليه بالحكم؛ لأنه حق خصمه، فإن تمسك به الخصم، ورأى أن الأعدل فيه أنه له فهو حقه، ورأى الخصم أن الأعدل كونه لهذا، وهذا يرى الأعدل كونه كذلك لم يجز لواحد منهما أخذه إلا أن يصطلحا فيه على التراضي منهما بعد المعرفة، بأن كلا منهما يراه لخصمه وبريء منه إليه.

فإن كان يرى كل منهما فيه أن الأعدل معه كونه له هو دون صاحبه، فهما خصمان فيه، يرجعان به فيه إلى حكام المسلمين من إمام أو قاضٍ أو والٍ، أو عالم[٣] من علماء الدين، أو من ينصبانه بالتراضي منهما حاكما بينهما، وهو[٤] ممن يجوز أمره عليه ما يلزمهما حكمه ما لم يخرج عن الحق، فإن الباطل لا يلزم أحداً على حال.

فإن عدم هؤلاء [ولم يصطلحا على شيء بالتراضي منهما فلا يخلو من أن يكون ذلك الشيء في يد أحدهما أو لا فإن كان هو][٥] في يد أحدهما فليس للآخر جبره على انتزاعه منه، وأخذه من يده على وجه القسر، وليس له في هذا الموضع أن يكون حاكما لنفسه على الخصم بما يراه أعدل في الحكم، فإنه فيه مثله، وقد جاز له قبضه، وثبتت له فيه اليد على ما جاز، إلا أن ينتزعه منه حكم من يلزمه حكمه في المختلف فيه.

وإن لم تكن لأحدهما فيه يد تثبت، فلكل منهما أن يتمسك فيه فيستبيح أخذه بما جاز له من الرأي، ما لم تمنعه منه حجة حق بحكم ثابت.

ومثال هذا الباب كمسائل الأرحام المختلف فيها في الميراث، بل هي قد تقع في جميع

---

(١) في (ت): من الرأي.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في (ت): علماء.
(٤) في (م): وهما.
(٥) سقطت من (ت).

مسائل الأحكام من البيوع والإجارات، والشفع والنكاح والعتق، إلى غير ذلك، وإن الحق فيما لا يطالبه فيه خصم لغيبة ربه أو لعدم علمه مما يتعلق بذمته لمعلوم أو مجهول من الضمانات وما يشبهها، فالرأي فيه إليه [في الأخذ بالأحوط](١)، حيث لا مانع، أو بالأعدل أو بالواسع من الرخصة في موضع الحاجة إلى ذلك، أو لضرورة(٢) أو لجواز الأخذ بما شاء من الرأي في موضع التساوي في العدل، أو في موضع ضعفه هو عن معرفة الأعدل على قول.

وإذا كانت المسألة أثرا متبوعا، ولم يبن المرجح، فحكمها فيما عندي كحكم المتساوية في العدل من الأقوال، كمسألة قطع القيمة في وصية الأقربين إلى درهمين على قول أو درهم [ونصف في قول آخر، أو درهم في قول ثالث، أو نصف درهم في قول رابع، مع أقوال أخر كلها](٣) في ظاهر الأمر اجتهادية نظرية، ولا نعلم مرجحا لأحدهما على الآخر من كتاب ولا سنة ولا إجماع، فأيها أخذ القاسم فقد اعتمد على أثر متبوع ورأي جائز.

والصحيح النظر بحسب الأصول فيها عدم التحديد؛ إذ لا مدعي لوجوب نص في ذلك ولا إجماع، لكن لا بد من غاية يرجع إليها في كل شيء، فاعتمد كل قائل فيها إلى غاية يرجع إليها في القلة أو الكثرة، وكان بين الأقوال كلها هو بعض منها، وداخل في الرأي معها قياسا عليها، وتشبيها بها، وما أشبه الشيء فهو مثله بالإجماع.

وأما إن كان الآخذ بالرأي حاكما بين خصمين فليس له في هذا الموضع إلا تحري الأعدل والأخذ به فقط؛ إذ لا يجوز الحكم على عمى ولا باتباع هوى، وليس له من النظر شيء في الاحتياط(٤) ولا هوادة، وإنما عليه استعمال العدل عن بصيرة، وإلا كان حكمه جورا؛ لأن ما خرج عن العدل فهو جور ولا شك، نعم إذا(٥) قصرت معرفته ولم يبلغ فهمه إلى معرفة الأعدل، جاز له أن يستعين في ذلك بمن يبصر فيه الأعدل من أهل العلم، فيأخذ بقوله على رأي، وإلا اعتذر من الحكم به حتى يريه الله عدله من نظر أو صحيح أثر أو من قياس معتبر.

---

(١) في (م): بالأخذ في الأحوط.

(٢) في (م): الضرورة.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): احتياط

(٥) في (م): إذ.

فإن معرفة الأعدل من غيره لا تكون إلا باجتهاد، والنظر والاجتهاد لا يصح إلا بمقدمات تخرج بالتأويل من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر صحيح، وهذا بحر واسع يعسر الخوض فيه، لكني أذكر منه أمثالا يعرف منها منشأ الاختلاف، بتعارض الوجوه في التأويل من نص الكتاب العزيز.

فمثاله في مسألة الوضوء قوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1] قرىء بنصب اللام من أرجلكم عطفا على الوجوه، وبجرها عطفا على الرؤوس، فثبت الاختلاف في غسل الأرجل ومسحها لتعارض القراءتين لكن قالوا: إن الغسل أرجح فهو الأعدل لمعان:

أحدها: أنه الثابت في السنة عند أصحابنا[2]، وقد أنكروا ثبوت غيره فيها، وإن حكاه غيرهم فيها.

وثانيها: أن الغسل أحوط فإنه يأتي على الغسل والمسح جميعا، والمسح لا يأتي إلا على أحد الوجهين.

وثالثها: تحديده بفائدته وهو كونه إلى الكعبين لتحديد الأيدي إلى المرافق، وهو من خواص الغسل في قولهم وقد حكى ذلك الزمخشري وصاحب مجمع البيان وإنما أخّر ذكره لإفادة الترتيب، وتأولوا الجر فيها على أقوال:

أحدها: أن المسح عبارة عن الغسل.

وثانيها: أنه الغسل الخفيف.

وثالثها: العطف على الجوار:

---

(١) المائدة: الآية (٦).

(٢) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الطهارة، باب: في آداب الوضوء وفرضه (٩٢) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ويل للعراقيب من النار وويل لبطون الأقدام من النار»، قال الربيع: أراد بذلك النبي ﷺ أن تعرك بالماء ويبالغ في غسلها. اهـ.

ورابعها: أنه لما[1] كان غسل الأرجل مظنة للإسراف في الماء عطف على المسح لإرادة الاقتصاد في الغسل[2] قاله الزمخشري.

المثال الثاني: ما اختلف في نسخه وثبوته كمسألة المتعة.

وثالثها: كمسألة الأذن في الوضوء، قيل: هي من الوجه فيجب غسلها بقوله: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾، وقيل: هي من الرأس فيشملها قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾، وقيل: ظاهرها من الوجه، وباطنها من الرأس فيمسح، وقيل: هي سنة وحدها.

ورابعها: قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ قالوا: إن الباء للإلصاق، فالمراد إلصاق المسح [بالرأس وماسح بعضه أو مستوعبه كلاهما ملصق المسح][3] به فيجب استيعابه؛ لأنه الأحوط على قول أو[4] أكثره حكما بالأغلب على قول، أو من المقدم منه قدر[5] نصف الرأس على قول ثالث، أو ثلثه على قول رابع، أو ربعه في قول خامس، أو أقل ما يقع عليه اسم المسح بأصبعين فصاعداً في قول سادس، أو بأصبع في قول سابع، أو مسح ثلاث شعرات يجزيه في قول ثامن، فمنشأ هذا الاختلاف كله بتأويل في تقدير الإلصاق بالقليل والكثير.

وخامسها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾[6] قيل: تقسم الصدقات على الأصناف الثمانية أي لا تتعداها إلى غيرهم، ففي أيهم وقعت أجزأت[7]، وقولهم: إن الخلافة في قريش أي لا تتعداهم إلى غيرهم، وفي أيهم وقعت جازت.

---

(١) سقطت من (م).
(٢) سقطت من (ت).
(٣) سقطت من (ت).
(٤) في (م): و.
(٥) في (م): وقد.
(٦) التوبة: الآية (٦٠).
(٧) سقطت من (ت).

وسادسها: ما وقع الاختلاف في المراد به كقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[1] قيل: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي وعفوه جائز ولو لم تأذن المرأة به، وقيل: جائز بأمرها؛ لأن الحق لغيره ولكنه لما كان التوصل إليهن غالبا يتعذر لعزة البلوغ إلى بعضهن أقيم الولي مقامها فيما عبر به عنها[2].

وقيل: إن الذي بيده عقدة[3] النكاح هو الزوج[4] وعفوه إن لم يتم الصداق، والأول أظهر، ومثل هذا وقع في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ بعد قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[5] اختلفوا في معنى قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قيل: الوارث منها أي الباقي من الأبوين خاصة، وهي الأم فعليها إرضاعه بعد موت الأب.

وقيل: الوارث هو الوالد[6] نفسه؛ لأنه هو الوارث للصبي عموما، فتجب أجرة رضاعه ونفقته على من يرثه إذا مات الصبي، وهو عند الشافعي[7] ومالك[8] مخصوص بالأولاد، أي من ولده من أب أو جد أو أم أو جدة وعند آخرين مختص بالعصبة.

وسابعها: ما يختص بسنة مختلف فيها بقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ

---

(١) البقرة: الآية (٢٣٧).

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): الزوح.

(٥) البقرة: الآية (٢٣٣).

(٦) في (ت): الولد.

(٧) هو محمد بن إدريس بن العباس القرشي إمام الشافعية ولد سنة ١٥٠هـ، من مشايخه الإمام مالك بن أنس ومسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل وأبو ثور وغيرهم له كتاب الأم وكتاب الرسالة توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: مقدمة طبقات الشافعية الكبرى. ١/ ٢٦٩.

(٨) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام المذهب المالكي سمع من جعفر الصادق وحميد الأعرج وحميد الطويل وآخرين من تلامذته الشافعي له المدونة الكبرى في الفقه توفي سنة تسع وسبعين ومائة في أيام هارون ودفن بالبقيع. ينظر: تهذيب الكمال ٧/ ٦.

طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ ﴾[1] احتج بها الشيخ [الكبير الكدمي][2] لقول من يرى تحليل كل ذي مخلب من الطير أو ناب من السباع، **وقال:** ورد النهي عن أكل لحومها[3] أدبا ورأفة بها واستحسانا لا تحريما، **وقال الشيخ أبو محمد:** إن النبيّ ﷺ حرم أكل لحومها[4] فتعارضت الروايتان، وتخالف الشيخان.

وثامنها: ما يقدر الحذف في صحة تأويله، وتنازعت الأمة فيه كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[5] وقرىء فعدة بالنصب، تقديره فليصم عدة من الأيام، أو فعليه عدة في قراءة الرفع، قيل: إن الإفطار فيه رخصة فيجوز الصوم، وقيل: لازم؛ لأنه مما عليه، وقيل: تقدير محذوف والأصل: فأفطر فعليه عدة؛ لأن من خواص الفاء العاطفة[6] أنها قد تعطف على محذوف معها، وعلى هذا اعتمد أصحابنا، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ

---

(١) الأنعام: الآية (١٤٥).

(٢) في (م): الكدمي الكبير.

(٣) البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (٥٥٣٠)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير (٤٩٦٥)، وأبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع (٣٨٠٢)، والنسائي في كتاب: الصيد، باب: تحريم أكل السباع (٤٣٣٦)، والترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (١٤٨٢)، وابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (٣٢٣٢) من طريق أبي ثعلبة الخشني «أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».

(٤) أخرج الإمام الربيع في كتاب الزكاة والصدقة، باب: أدب الطعام والشراب (٣٨٧) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخالب من الطير حرام»، وأخرجه أيضا مسلم في الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (٤٩٦٩)، والنسائي في كتاب الصيد، باب: تحريم أكل السباع (٤٣٣٥)، وابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (٣٢٣٣).

(٥) البقرة: الآية (١٨٥).

(٦) في (ت): القاطفة.

نُسُكٍ ﴾[1].

وتاسعها: قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[2] احتج بها أصحابنا على أن الصيام في السفر مع القدرة عليه خير من الإفطار، وفي الآية الشريفة أربعة وجوه:

أحدها: أنها خطاب للمسافر والمريض، فالاحتجاج بها شائع وجوزه الزمخشري.

وثانيها: أن معقولها شهر رمضان في الآية الثانية، وقد قرىء بنصبه، لذلك فلا يحتج بها لأفضلية الصوم في السفر.

وثالثها: أنها خطاب للذين يطيقونه، وقد رخص لهم في الفدية[3] بالإطعام، وقال لهم: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ثم[4] نسخ ذلك كله.

ورابعها: أن الآية كلها في صيام غير شهر رمضان، وإنما هي في صيام الأيام المعدودة، وهي عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر كتب صيامهن على النبيّ ﷺ لما هاجر ثم نسخت، فالآية منسوخة كلها فلا حجة بها، ولهذا تكرر ذكر الرخصة للمريض والمسافر مع قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾[5] ويجوز نصب شهر رمضان على البدل من أيام معدودات.

وعاشرها: ما اختلف فيه من حيث الوصل والفصل، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾[6] فمن ألزم الوقوف على اسم الله تعالى قال: «لا يعلم تأويله إلا الله» ثم استأنف «والراسخون في العلم يقولون آمنا به»، ومن وصل قال: «إن الراسخين في العلم يعلمون تأويله»، وهي مسألة من مسائل العقائد لكن اختلفوا في معنى

(١) البقرة: الآية (١٩٦).
(٢) البقرة: الآية (١٨٤).
(٣) في (ت): القدرية.
(٤) في (ت) زيادة: قد.
(٥) البقرة: الآية (١٨٥).
(٦) آل عمران: الآية (٧).

تأويله على قوله، وأيضا كل منهم يذهب إلى أصل يعتمد عليه، هذا نموذج ومعناه إشارة ليقاس[١] عليه، تنبيها على أن أصل الاختلاف بالرأي إنما هو من حيث التأويل بالاستنباط من لفظ القرآن والسنة، وحصره في شيء غير ممكن البتة؛ لأنها كلمات الله التي لا تنفد، وكفى بهذا القياس عليه في الأصلين جميعا.

ولعلي أن أورد هنا بعض ألفاظ الحديث ليكون كالشاهد لما قلناه، وحكم الحديث في اللفظ والمعنى والناسخ والمنسوخ وغيره سواء، وإنما نورد شيئا منه لمزيد التوضيح إن شاء الله تعالى.

فالوجه الأول: ما تعارض فيه حديثان أو أكثر، ولم يصح فيه نسخ أحدهما بالآخر كمسألة المشتري لما فيه غلة إذا رده بعيب أو نحوه بعدما استغل منه **فقيل:** عليه رد الغلة، **وقيل:** لا رد عليه.

احتج الأولون بحديث الشاة المصراة، **قال النبيّ ﷺ: «ردها وصاعا من تمر»**[٢].

واحتج الآخرون بقوله ﷺ: **«الخراج بالضمان»**[٣] وبحديث: **«من ضمن مغلا فله ما أغل»**[٤] وكمسألة عقد البيع على شرط **قيل:** بثبوتهما، **وقيل:** بفسادهما، **وقيل:** بثبوت البيع وبطلان الشرط، وكل قول يحتج له بحديث.

وبعض اعتبر الأحاديث فقال فيها بالتفصيل، فحديث بريرة أثبت فيه النبيّ ﷺ البيع وأبطل الشرط لمخالفته الأصل، كالمتزوجة إذا شرطت فيه عدم الوطء، أو الزوج إذا شرط

---

(١) في (م): لقياس.

(٢) رواه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة (٢١٥٠)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٣٧٩٤) من طريق أبي هريرة.

(٣) عن عائشة «أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان» أخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: فيمن اشترى عبدا (٣٥٠٨)، والنسائي في كتاب: البيوع، باب: الخراج بالضمان. والترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد (١٢٨٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: الخراج بالضمان (٢٢٤٣).

(٤) لم نجده.

انتفاء الولد عنه وهما حران، وحديث جابر[1] أجيز فيه البيع والشرط؛ لأنه اشترط ظهره إلى المدينة فالشرط مؤقت معلوم ولا ضرر فيه بخلاف من باع داره واشترط سكناه حياته فقد روي فيه بطلان البيع والشرط[2] لما به من جهالة لا تنفك أبدا، وهو قريب من الغرر المنهي عنه، بيع الثنيا المنهي عنه أيضا[3] وهو أن يستثنى مجهول من معلوم أو بالعكس.

الوجه الثاني: كنهي النبيّ ﷺ عن المخابرة[4]، وهي كراء الأرض بجزء من خراجها كثلث أو ربع، واختلف الفقهاء في الإجازة والمنع، وفي ثبوت الحديث ونسخه بحديث خيبر وردها إلى أهلها بنصف غلتها.

الوجه الثالث: كقولهم: نهى النبيّ ﷺ عن ربح ما لم يقبض[5]، وربح ما لم يضمن[6]،

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: البيوع، باب: في بيع الخيار وبيع الشرط برقم (٥٧٠) من طريق ابن عباس، وأخرجه البخاري في كتاب: الاستقراض، باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته (٢٣٨٥)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه (٤٠٧٤)، والترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع (١٢٥٧) والنسائي في كتاب: البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (٤٦٥١) من طريق جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: البيوع، باب: بيع الخيار وبيع الشرط (٥٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٥٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٦)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة (٣٨٨٩) وأبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٧٠)، وابن ماجه في كتاب: الإجارات، باب: بيع الثمار سنين الجائحة (٢٢١٨) من طريق جابر بن عبد الله.

(٥) في (م): تقبض.

(٦) أخرج النسائي في كتاب: البيوع، باب: سلف وبيع (٤٦٤٣)، والترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٨)، وأبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤)، وابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح مالم يضمن (٢١٨٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك»**، واللفظ لأبي داود وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قيل[1]: واتفق الفقهاء على ذلك فيما بيع بكيل أو وزن، واختلفوا فيما عداه **فقيل**: إنه يشتمل مع ذلك العروض والحيوان والأصول، **وقيل**: بخروج الحيوان والأصول، **وقيل**: بخروج الأصول وحدها، **وقيل**: باطراده في كل شيء، والظاهر الشمول للكل إلا أنه **قيل في الأصول**: إن عقد البيع فيها قائم مقام القبض، وينبغي في الحيوان أن يشترط حضوره لثبوت النهي عن بيع الحيوان غير الحاضر، ولعدم ثبوته فيه إن وقع البيع عليه وهو غير حاضر.

ولثبوت الاختلاف في فساد البيع على حال، أو ثبوته ما لم يجده متغيرا عما عهده، ويخرج على هذا جوازه ما لم ينقضه إلا أن يكون بحيث لا يقدر عليه كالعبد الآبق فالفساد أظهر؛ لأنه يشبه بيع الغرر، وعلى كل[2] قول من تلك الأقاويل، فإذا ربح فيما لم يضمن مما اشتراه فالربح للبائع على **قول**، **وقيل**: للمشتري، ويستغفر الله، **وقيل**: إن أتمه له البائع فهو له، وإلا فللبائع، **وقيل**: هو للفقراء فهذه الآراء كلها من الفروع الاجتهادية، ومن فروع الفروع كلها تسقى بماء واحد، ونفضل بعضها على بعض في الأكل.

الوجه الرابع: ما اختلف في تأويله من حيث اللفظ والمعنى معا كقوله ﷺ: **«أنت ومالك لأبيك»**[3] **فقيل**: مال الولد مباح للوالد بظاهر الحديث فله أكله وبيعه فينفق منه على عياله، ويقضي عنه دينه، ويبرىء من عليه حق له، وهذا يقتضي أن اللام فيه للملك فيبيح التصرف الملكي.

وفي قول ثان: جواز ذلك كله له إن كان فقيرا مضطرا إليه، فإن استغنى لم يجز له ذلك.

وفي قول ثالث: ليس له إتلاف ذلك إلا في دين لا يجد له قضاء أو دفع ضرر من فاقة لا بد منها.

وفي قول رابع: فليس له ذلك إلا فيما لا ضرر على الولد في أخذه منه.

وفي قول خامس: فليس له ذلك إلا بعد أن ينتزعه منه بنفسه، فإذا انتزعه جاز له كل شيء حتى التسري من إماء ولده ما لم يمسهن الابن.

---

(١) في (أ): قبل.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) سبق تخريجه.

وفي قول سادس: فهذا خطاب في إجماله لا يزيد على معنى الإباحة، فاللام فيه للاختصاص كلام «المنبر للخطيب»، «والجل للفرس»، فلا تسري له ولا هبة ولا إتلاف برآن ولا غيره، وإنما له الأكل منه على سبيل الإباحة من رسول الله ﷺ كما وردت الإباحة في الآية الشريفة: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ ﴾[1] ولم يذكر الابن في هذه الآية تعظيما لحق الأب، وإيذاناً بأن مثله في عظيم حقه غني عن السؤال عنه.

قالت عائشة: إن أحق ما أكل المرء من كسبه، وإن أولادكم من كسبكم، وعلى هذا فيخرج أن للأب استباحة مثل هذا ولو كره الابن، ولا سيما لدفع فاقة أو ضرورة من حيث لا ضرر على الابن والاستئصال لماله فهو أوسع.

وفي قول سابع[2]: إن في مثل هذا فلا يخرج إلا على سبيل المجاز، فلا يحكم به وإنما هو كقول الشافعي:

خذوا بدمي هذا الغزال فإنه رماني بسهم المقلتين على عمد

ولا تقتلوه إنني أنا عبده وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد

فكما أنه ليس بعبد في الحقيقة، وإنما هو اعتبار مجازي بنيت عليه المسألة بتوهم الحقيقة فيه، فكذلك اللام في هذا ليس بلام التمليك بالحقيقة، وإنما أوهمه ذلك تعظيما لحق الأب، ويدل على ذلك معان:

أحدها: اقترانه[3] في العطف مع الضمير الراجع إلى الولد، فكما أن الولد في الإجماع ليس بملك للوالد، فكذلك ماله؛ لأنه معطوف عليه.

وثانيها: أن لو كان مال الولد ملكا لأبيه لم يجز أن يرثه معه غيره.

---

(١) النور: الآية (٦١).

(٢) في النسخ المخطوطة سادس ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) في (س): اقترانها.

وثالثها: يروى في حديث آخر «كل أحق بماله حتى الوالد وولده»[1].

ورابعها: لو أنه ملك لم يسع الولد التسري منه والتزويج.

وخامسها: لو أنه كذلك لوجب على من لزمه حق من مال الولد البالغ أن يتخلص منه إلى أبيه.

وسادسها: لو ثبت ذلك لمنع الولد من التصرف فيه ببيع أو هبة، ولما جاز منه فيه لغيره عطاء ولا منع ولا قائل بهذا كله.

فدل على أن أصح ما في تأويله هذا القول، ولهذا فسره بعض أصحابنا بقوله: أنت ومالك من أبيك، إلا أن استعمال اللام في موضع «من» لا يعرف في الكلام الفصيح، ويشبه هذا حديث الصوم في السفر فقد روي في الحديث: **«ليس من أم بر أم صيام في أم سفر»**[2] بلغة اليمن في قلب لام التعريف مما اختلفوا في تأويله، **فقيل**: بظاهره والذي يفيد وجوب الإفطار في السفر لنفي كون البر في الصوم، **وقيل**: يفيد أن الإفطار أفضل؛ لأنه لنفي البر لا لنفي الجواز، والبر هو اتساع في الإحسان، وقد يكون في الجائز ما دونه.

وقيل: هو مخصوص بصوم النافلة في السفر، ذكره صاحب «شمس العلوم»، ومخصص له في المخصوص، ولا نعلم أن أحدا من أصحابنا يقول بمنع الصوم في السفر، ولا يصرّح بأن الإفطار في السفر أفضل، واستدلوا فيه بحديثين: **أحدهما**: كنا نصوم في السفر ونفطر على عهد رسول الله ﷺ[3].

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ١٤٦ من طريق الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٣٤) من طريق كعب بن عاصم، وهو حديث ضعيف بهذا اللفظ كما قال الشيخ المحدث القنوبي – أبقاه الله – في بعض فتاواه المسجلة.
ولكن ثبت الحديث بلفظ: «ليس من البر الصوم في السفر» عند البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» (١٩٤٦)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (٢٦٠٧) من طريق جابر بن عبد الله.

(٣) أخرج الإمام الربيع في كتاب: الصوم، باب: في صيام رمضان في السفر (٣٠٧) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: **«سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم من المفطر ولا المفطر من الصائم»**، وروى نحوه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الفطر

وثانيهما: أن النبيّ ﷺ صام في السفر وأفطر[1] وهو لا يختار لنفسه إلا ما هو أفضل عند الله، وقد مضى وجه الاستدلال بالآيات الشريفة، فبقي النظر في لفظ الحديث ومعناه، ولم أجد[2] من تكلم على ذلك فأرفعه نصا، ولكن على سبيل ما يتجه لي في معناه أقول: إنه يحتمل وجوها في التأويل:

أحدها: أنه على تقدير حذف الصفة، ومعناه ليس من البر الذي ينبغي أن يعتنى به، ويهتم بشأنه صيام السفر، واحتمال المشقة منه وتكليف النفس به[3]، فإن البر قد يكون فيه وفي غيره، وعلى كل حال أن ينظر لنفسه مصالحها، وإذا تحرى الأفضل وسلك الأكمل عن بصيرة لم يشكل عليه أنه ليس من البر المعتنى به، والمهتم بشأنه صيامه على الخصوص.

ونظير هذا ما ذكره الزمخشري عند قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾[4] فدل على أنه ليس المراد به نفي كونه من البر أصلا، وإنما سيق لنفي الصفة المقدرة وهي كون الاعتناء به والاهتمام بشأنه، أي لا يعتمد أنه هو[5] المهم الذي تجب العناية لشدة البحث والتنقير عنه باعتقاد أنه هو الكامل المراد به في جميع الحالات فالأمر بخلافه، وهذا إرشاد إلى النظر وتعليم لطلب الكمال، باعتبار ما يثبت[6] في غيره من السنة فليتأمل.

والصوم في رمضان (٢٦١٣)، والنسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي نضرة (٢٣١٠)، من طريق أبي سعيد الخدري.

(١) أخرج الإمام الربيع في كتاب: الصوم، باب: في صيام رمضان في السفر (٣٠٥) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد فأفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر النبي ﷺ».

وأخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان في سفر (١٩٤٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٢٥٩٩).

(٢) في (م): أر أحداً.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) البقرة: الآية (١٧٧).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في (م): ثبت.

وثانيها: أنه في بعض الصور مخصوص بالحديث السابق، فلا يجوز حمله على العموم، وإنما يرد إلى المواضع التي يكون الإفطار فيها أفضل، كموضع مخافة ضرر أو احتمال مشقة تؤثر في دين أو نفس كأن لا يقوى معه على صلاة أو جهاد أو قيام بواجب ما.

والمسافر مظنة[1] للضعف، فنبه[2] على أنه ليس من البر في كل حالة، والمراد به نفي العموم لا عموم النفي، ونفي العموم لا يأتي على الأفراد، فإن قلت: ليس الرجال في الدار، جاز أن يكون معناه ليس فيها كلهم وإنما فيها البعض منهم، وهذا لا يمنع من كون بعض الصيام فيه بر.

وثالثها: لما تعارض هو والحديث السابق، دل على أن المراد به بعض الصور وهو ما قلناه آنفا، وإن كان اللفظ عموما فالمخصوص موجود، والكلام الإجمالي يرد إلى تفسيره، والعام إلى تخصيصه[3]، وفي القرآن والسنة مثل هذا كثير، كآيتي الكلالة اللتين في ميراث إخوة الأم والإخوة من الأب وتخصيصها كل واحدة بفرقة منها خصت بحكم في السنة والإجماع.

ونظيره من الحديث: «**الأخوات عصبات عند البنات وبنات الابن**»[4]، فظاهره شمول الأخوات من الأم، وليس كذلك لثبوت حكمهن في آية الكلالة، ومثل ذلك في الكتاب والسنة والآثار الصحيحة شائع[5] فلا يستبعد[6]، فهذا الحديث مخصوص بالسنة الثابتة من صيام النبيّ ﷺ وإفطاره في السفر، فحمل على أنه ليس من البر الصيام في مواضع الاضطرار، أو حيث كان غيره أفضل منه لعذر أو لمعنى يوجبه كما سبق. والله أعلم.

فينظر فيما خرجناه من القول لتأويل هذا الحديث إن جاز في الحق قبوله وإلا فالواجب رده على من جاء به.

---

(١) في (ت)و(م): مضنة.

(٢) في (م): فيه.

(٣) في (م): مخصصه.

(٤) لم نجده بهذا اللفظ لكن رواه الدارمي في السنن ٢/ ٤٤٦ من طريق خارجة بن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة لا يجعل لهن إلا ما بقي.

(٥) في (س): و(ت): سائغ.

(٦) في (م): يستعد.

ألا وربما كان الاختلاف لعلل[1] تعارض فيها رأي الفقهاء لعدم[2] النص وما يشبهه، كمسألة من طلق أمته ولم يثبت فيها شيء من الكتاب ولا من السنة، ولا تشبه شيئا منهما فيما نعلمه فنعتمد عليه، فقيل: تطلق وتنعتق بالطلاق، وقيل: لا تطلق ولا تنعتق، ولكن يحرم عليه وطؤها وقيل: لا تطلق ولا تنعتق ولا تحرم عليه، فمن قاس التسري على التزويج اعتبر الطلاق وحرمها، ومن اعتبر الطلاق أنه إخراج منه لها من إباحة الملكية أعتقها به، ومن رآهما أصلين ومنع المقايسة بينهما في هذا قال: لا تنعتق ولا تطلق وهو الأصح، ولكن أصل الاجتهاد الفقهي في أصله أمر ظني لا مدخل له في البراهين القطعية، فيجوز التعلق فيه بأدنى سبب، كما صرّح به الغزالي، ومثل هذه الاعتبارات الفقهية شاهدة له بالحق في قوله.

ومثله مسألة: صلاة المرأة الحرة البالغة مكشوفة الرأس، قيل: عليها بدلها، وقيل: عليها بدل ما صلت بالنهار دون صلاة الليل، وقيل: لا بدل عليها إذا صلت في موضع ستر، وقيل: لا بأس عليها ما لم ينظر إليها من لا يحل لها، وقيل: لا بدل عليها على حال.

فهي خمسة أقوال فمن أفسدها اعتبر أن المرأة عورة كلها إلا الوجه والكفين، وعليها ستر العورة في الصلاة وإلا فلا صلاة لها، ومن اعتبر أن الليل ستر والموضع الساتر كذلك قال: لا بدل عليها مطلقا يخرج على قياد قوله: إنها إذا لم تتعمد الانكشاف على من لا يحل لها ذلك منه فهي معذورة، وقد وقعت الصلاة موقعها، وأما على العمد فيلزمها التوبة. ويتأكد البدل؛ إذ لا تجتمع طاعة ومعصية في حالة واحدة.

ومثل هذه الصور والاعتبارات الفقهية، والاجتهادات النظرية كثير، هذا وإن بعض المختلف فيه بالرأي بين أهله مما لا يجوز كون الحق منه إلا في واحد أصلا، وإن لم نجد من مصرّح به كذلك فإنه الحق ولا شك، وشاهده في مسألة الروح أجسم هي أم عرض في قول الفقهاء، أم جوهر بسيط، أم أجزاء روحانية أصلية داخلة في تركيب الإنسان لا يزيد بالنمو، ولا ينقص بالذبول[3] في قول محققي علماء الكلام.

---

(١) في (م): بعلل.

(٢) في (ت):كعدم.

(٣) في (م): بالذنوب.

وقد ذكروا فيها تسعة أقوال أخر، أم هي البخار اللطيف المتولد في القلب القابل لقوة الحياة والحس والحركة عند الأطباء، أم هي اللطيفة الإنسانية المجردة في اصطلاح علماء الحقيقة، وكل الأقوال ترجع إلى أصل واحد، لكن الاستشهاد هاهنا بها تعارض فيه قول[1] الفقهاء، فإنها لا يمكن التنوع فيها، ولا بد أن تكون إما جسما وإما عرضا لامتناع الجمع بينهما، ولا يمتنع الخلو منهما أو هي أمر إلهي، وسر رحماني وترك الخوض فيه أولى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[2] وهو الأليق.

ومثل هذا اختلافهم في نبوة الخضر وذي القرنين ولقمان، فلا يصح في عقل ولا نقل أن يكون الحق إلا في واحد من مثل هذه الأقوال؛ لاستحالة جمع الصدق بين قول اثنين أحدهما يقول: إن فلانا نبي، والآخر ينفي النبوة عنه وهذا ظاهر، ومثل هذا الباب كثير وإنما اختلف[3] الفقهاء فيها رأيا بواسطة الاجتهاد والنظر والاستدلال، وأن على كل ناظر أو قائل فيها أن لا يخطىء من قال بخلافه كما هو شأن الفروع والاجتهاد.

فهذا ما حضرني من الجواب على مسألتك، موضحا لمشاكلها ومبينا[4] لوجهها، ومفصلا ما تمس الحاجة إلى تفصيله من غير استقصاء، ولا دعوى إحصاء لمجمل هذه المعاني ولا لمفصلها، فإن الاقتحام عليها من الخوض في بحر الأحكام والأديان المودعة جواهرها ألفاظ كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع السلف، واستيفاء ذلك تكل عنه الجهابذة فضلا عن أمثالنا، والله نستعينه ونستهديه، ونستمده ونستغفره، ونتوب إليه إنه ولي كل خير بفضله وكرمه، والحمد لله رب العالمين، فينظر في ذلك كله، ثم[5] لا يؤخذ منه إلا الحق[6].

---

(١) في (ت): قول رأي.
(٢) الإسراء: الآية (٨٥).
(٣) في (ت): اختلاف.
(٤) في (ت): أو.
(٥) في (ت): و.
(٦) في (ت): بالحق.

حكم تكرار الأذان في المسجد الواحد

مسألة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، **قال الفقير الضعيف سعيد بن خلفان الخليلي:** سألني سائل عن كثرة الأذان بعد الأذان، أو معه في المسجد لصلاة واحدة، أهو مما يؤمر به طلباً للأجر، أم ينهى عنه؟

فقلت له: إن الأذان من الطاعات التي يقوم بها البعض عن الكل، فإذا قام بها البعض سقطت عن الباقين كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا ائتمر المأمور وانتهى المنهي، فالأمر والنهي مرة ثانية يخرج معنى كاللغو، وكذا حكم الأذان بعد الأذان.

قال الشيخ الطالب المجتهد صالح بن علي بن ناصر الحارثي: فكيف يكون شيخنا الأذان بعد الأذان شبيها باللغو، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[1] وفي التأويل أنها نزلت في فضل المؤذنين، وفي الحديث كما لا يخفى عليك من الترغيب في الأذان، ومن ذلك قوله ﷺ: **«لو علم الناس فضل الأذان لاستهموا عليه»**[2] ولم يخص الأول من المؤذنين، وقد كان علماؤنا ببيضة الإسلام على هذا مقيمين، وهكذا شاهدناك تؤذن بعد الأذان الأول فكيف تفعل ما تنهى عنه غيرك، أم ذلك على الخصوص في شيء لم نطلع عليه؟

أرأيت إذا كان ليس في التعدد فضل الأذان، أفلا يكون فضل الذكر، والله تعالى يقول: ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾[3] **والنبيّ ﷺ قد قال لبعض أصحابه: «اذكروا الله تعالى عند كل شجر**

---

(١) فصلت: الآية (٣٣).

(٢) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الصلاة ووجوبها، باب: في فضل الصلاة وخشوعها (٢٩٢)، والبخاري في كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان (٦١٥) من طريق أبي هريرة بلفظ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يتساهموا عليه لتساهموا» واللفظ للإمام الربيع.

(٣) البقرة: الآية (١٥٢).

وحجر ومدر»[1] وأنت تقول هذا لغو، ولم تقل إنه كاف الأذان الأول كالصلاة على الميت مرة واحدة، وكصلاة الجماعة في البلد مرة واحدة على قول في رأي، كما قيل في الصلاتين بذلك، فإذا صلى على الميت مرة بعد أخرى وجدنا جوازه وعظيم فضله، أم هذه بعيدة من ذلك، وما الحجة فيه؟ وإنما قلنا للحجة مظهرين لا بالباطل عانتين ومتعنتين، بيّن لنا ذلك تؤجر إن شاء الله تعالى، والسلام عليك؟

الجواب:

نعم هو كما قلنا: إن الأذان من الطاعات، بل من السنن التي يقوم بها البعض عن الكل.

وفي قول آخر: هو من فروض[2] الكفايات حكاه ابن جعفر فإذا قام بها المؤذن سقط عن الباقين، ولم يبق للتكرار معنى، واجتماعهم على الأذان غير مرة واحدة أقبح في النظر، وأكثر مخالفة للسنة والأثر.

والدليل على أن تكرار الأذان مخالف للسنة هو أنه لم يكن في عصر النبيّ ﷺ إلا أذان واحد في الصلوات كلها مع كثرة الصحابة وشدة مسارعتهم إلى الطاعات، واستباقهم إلى نيل الوسائل والقربات، وكثرة حرصهم على فعل الخيرات، فهل كان تركهم لهذه الخصلة الشريفة رغبة عن الخير أم جهلا بما فيها من الأجر كلا والله، بل تركوه إلى ما هو بهم أولى من اتباع سنة رسول الله ﷺ في اقتصاره على[3] الواحد، وتأذين بلال بالليل ليس للصلاة وإنما هو ليرد ضالكم، ويوقظ نائمكم **«فلا تصلوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»**[4] الحديث، وفي رسول الله ﷺ وأصحابه أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر.

ألا وإن شر الأمور محدثاتها، وأنت خبير أن فيما أخبر به النبيّ ﷺ **«كل عمل ليس عليه أمرنا فهو مردود على فاعله»**[5] فتكثير الأذان في الوقت الواحد في مسجد واحد لصلاة

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ.

(٢) في (ت): الفروض.

(٣) في (م): عن.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب: الأذان قبل الفجر (٦٢١)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢٥٣٦).

(٥) أخرجه الإمام الربيع في باب: الولاية والبراءة (٤٩) من طريق ابن عباس بلفظ **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**. وأخرجه البخاري كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جوز فالصلح

واحدة لم يقع الأمر به عن الله ولا عن رسول الله ﷺ فلا دليل عليه، بل الدليل على عكسه واضح، وهو ثبوت السنة بالأذان الواحد، فمدعي الزيادة مدع وعليه إقامة البينة بإيضاح الدليل، واستدلالهم بقوله ﷺ: **«لو تعلم أمتي فضل الأذان لاستهموا عليه»**[(١)] دليل على شدة غباوتهم، وتعلقهم بما هو الحجة عليهم من حيث ظنوه لهم، فإن الأذان لو كان مباحا للكل لما احتيج فيه إلى المساهمة والمقارعة، فإن المساهمة يحتاج إليها إذا رغب الجميع فيما هو خاص بالبعض، وكان من حقه ﷺ لو صح [قولهم أن يقول][(٢)] لو علم أمتي فضل الأذان لأذنوا جميعا، فيكون دليلا على جوازه للكل.

وقرينة المساهمة مصرّحة بخلافه، فهي الدليل الثاني إلى[(٣)] أنه لا سبيل إلى غير ما ثبت في السنة من الأذان الواحد، **وأما قولك**: إنه ذكر الله وإذا لم يثبت له فضل الأذان أفلا يثبت له فضل الذكر، والله تعالى يقول: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ إلى ما لا يحصى من فضائله.

فجوابه أن مثل هذا القول قد يصدر عمن لا نظر له في أصول الشريعة ولا بحث له عن حقائقها، وإلا فغير خاف على ذي إنصاف أن الأذان لا من جنس الأذكار المباحة لمن رام التعبد بها في كل حال كالتهليل والتكبير، والتسبيح والتقديس والاستغفار وقراءة القرآن ومطلق الثناء، والحمد لله تعالى وذكره بأسمائه وصفاته، فإن هذا له شأن آخر، فإنه المخصوص بالذكر لمن شاء في كل حال، إلا ما يمنع منه القرآن لأمور عارضة، تمنع من تلاوته كجنابة وحيض، وإلا فهي على الإطلاق في كل زمان لكل إنسان، فإذا كان الذكر صلاة دخلها الخصوص والعموم، فمنعت في أوقات مخصوصة وعلى أحوال خاصة، وكرهت في أخرى، وأبيحت فيما سوى ذلك.

وتخصص الوجوب ببعض الأوقات المباحة كما لا يخفى، فإذا كان الذكر أذانا كان له حكم آخر غير حكم الصلاة، وغير حكم الأذكار المطلقة، فلا تجد أحدا من المنقطعين في الذكر

مردود (٢٦٩٧) ومسلم كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٤٤٦٧) من طريق عائشة رضي الله عنها.

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ت): قولهم أن.

(٣) في (م): على.

يشتغل بالأذان ليله ونهاره، والأمة بأسرها مجتمعة على عدم استعماله كذلك، ولا تجتمع الأمة على ضلال، وإجماعهم على الترك حجة كما لو أجمعوا على الاستعمال، وكذلك أجمعوا على تركه في غير الأوقات المخصوصة به فلم يؤذنوا لصلاة الضحى ولا لصلاة العيد، ولا الخسوف ولا الكسوف ولا لقيام شهر رمضان، ولا لغير الفرائض في أوقاتها أبدا، فما لهم رغبوا عن ذكر الله تعالى، وأجمعوا على تركه؟!

ولو أن الأذان كغيره من الأذكار المباحة في كل زمان مع الحديث الوارد بفضله، لكان لا يخلو أن يختص بعض المتعبدين فيؤذن في كل وقت لنيل فضيلة الذكر ولكن هذا ما لا سبيل إليه، وبه فيستدل على أن الأذان ذكر خاص بحالة بينتها السنة، فلا يجوز أن يعدل به إلى غيرها، فلو أذن مؤذن للظهر قبل الزوال أو للعصر قبل أن يكون ظل كل شيء مثله، لكان ذلك منه منكرا ينهى عنه، فإن لم ينته حبس عليه، وكذا[1] لو اتخذه وردا فلم يفتر عنه جهارا ليلا ولا نهارا فحقه النهي، فإن لم يكفه فالحبس، وكفى به كذبا في حيعلتيه[2]، يقضي بصريح الباطل عليه، ولا يخفى أن السر أفضل في كل عمل من الوسائل، أو ما جاز ستره من الفرائض إلا لقدوة يريد بإظهار علمه أن يقتدى به فيه كما حرره الفقهاء، والأذان بخلافه فإنه إن أسره الفاعل لم يسم أذانا، وكان من نوع الذكر لا غير.

وإن لم تكن[3] له فضيلة الأذان، ولا معنى للجهر به ثانيا وثالثا وهكذا؛ لأنه ليس مرادا لذاته وإنما هو إعلام ودعاء لعبادة حاضرة، وقد حصل ذلك بالأول فتأذين الجميع بعده خارج عن قاعدة الأذان، وعن قواعد الذكر أيضا، وفي هذا ما يدل على منصف على أن الأذان لا يتناوله حكم الأذكار المطلقة المباحة لخصوصه وعمومها كما أن نفس الذكر ليس بكاف في ثبوت الأجر إلا إذا وقع على السنة والمأمور به، وإلا فقد يكون[4] منكرا صريحا يعاقب عليه كما قلناه.

ومثاله ما تسمع على الغناء والملاهي من قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله،

---

(١) في (م): وكذلك.

(٢) في (م): حيعلته.

(٣) في (م): يكن.

(٤) سقطت من (ت).

وعند الرقص والدفوف من قول: الله الله الله، وهو من أشد المنكر، وفي هذا ما يستدل به من له أدنى بصر أن الذكر في الأذان وغيره إنما هو كغيره من الأعمال قد يكون فريضة ونافلة، ومباحا ومكروها ومحجورا فكل ما خالف السنة من ذكر في أذان وغيره فهو إما مكروه وإما محجور، وإنما اللازم والمندوب إليه من ذلك ما كان عليه الأمر من الله تعالى ورسوله ﷺ بنص واستنباط، فكثرة الأذان في الوقت لغير حاجة بعد الاكتفاء ممن يجتزى به فهو من الأذكار المكروهة السنة ينهي عنه نهي تكريه إلا أن يراد به مخالفة السنة، فهو حرام محجور يأثم صاحبه كالأذان قبل الوقت، وفي هذا الموضع المكره شبهناه باللغو لعدم الفائدة، وليس من باب الصلاة على الميت مرة بعد أخرى لثبوت جوازها كذلك في السنة بخلافه.

وقد كانت صلاة الناس على رسول الله ﷺ كذلك أفواجا فيما قيل، ولا من باب الاكتفاء بجماعة واحدة في البلد، فإنا لم نقل بمنع الأذان في كل مسجد ومع كل جماعة، وإنما قلناه في وقت واحد بمسجد فذ لجماعة مفردة لا غير، فإن لكل جماعة أذانا كما لا يخفى، وعلى أثر هذا أقول: إن كان المراد بالتأذين من الكثيرين[1] متتابعا أو دفعة واحدة إنما هو طلب للأجر فهذا غلط وجهل، فإن مثوبة الله ورضاه في موافقة السنة لا في كثرة الأعمال بهوى النفس على خلاف السنة، وقد دل رسول الله ﷺ على نيل مثل أجر[2] المؤذن بدون ذلك لمن قنع بالنبيّ ﷺ معلما له وهاديا ودليلا، فقال رسول الله ﷺ: **«من استمع المؤذن فقال مثل ما يقول كان له مثل أجره»**[3] وأي إرادة [للأجر][4] من الأذان الذي يبلغ بفاعله إلى كراهية أو تحريم، والأجر حاصل بدونه بشهادة النبيّ ﷺ، وهي المزية التي لا تساجل، والفضيلة التي لا تعادل، فحسبك بها يا طالب الحق إن كنت له تسمع وبه تقنع.

فقد دل أمين الوحي والرسالة على مثل أجر المؤذن، ولم يبح لكل أحد أن يؤذن، بل صرّح بأنه مما لا يكون فعله للجميع بدليل قوله: «لاستهموا عليه»، وقد مضى على ذلك

---

(١) في (م): التكبير.

(٢) في (ت): آخر.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٣٤٦، وقال الهيثمي عنه في مجمع الزوائد١/ ٣٣١: رواه الطبراني في الكبير من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

الصحابة والسلف، ونحن بهم في الحق خلف، وأي حاجة إلى ما زاد على هذا مع التصريح منه ﷺ مثل أجر المؤذن لمن قال مثل ما يقول، ولأجل هذه الخصلة الشريفة قلنا: إن كثرة الأذان دفعة واحدة أقبح؛ لأنه مما يملؤ المسامع فيشغل السامع، فيبقى متحيرا لا يدري أيهم الذي دلت عليه السنة فيتبعه في قوله، واتباع الكثيرين [أشبه بالمحال، وبهذا فيكونون عونا للشيطان على تفويت فضيلة الاتباع على مستمع الأذان لما يؤدي إليه في الحال][1] من تشويش البال كما شاهدناه غير مرة، ومثله لا يخفى على من أنصف من أهل الحجى، وإن أبى ذلك المعاندون، لقلة فهمهم وضعف بصيرتهم، وعدم اطلاعهم على أسرار كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وأما قولك وقد كان علماؤنا ببيضة الإسلام على هذا مقيمين، فنقول: إن هذه تخرج على معنى الدعوى ممن قالها، ونحن لا علم لنا بها وعلى المدعي إقامة البينة، ومن العجب أن أنص لك عن رسول الله ﷺ وأنت تعارضني بعلماء بيضة الإسلام بغير دليل ولا واضح سبيل، أليس هذا في العيان نوعا من الهذيان، [ولكنني أجري][2] معك فيه لقطع متعلقاتك فأقول: ومن أين ثبت لك هذا والموجود عن أهل العلم خلافه، فقد رفع لنا الشيخ ناصر بن أبي نبهان عن أبيه أنه قطع الأذان وتركه مرة بعد الشروع فيه فلم يتمه لما قام ابنه هذا يؤذن معه إنكارا لفعله ذلك، وهو قطب زمانه ونادرة أهل الفقه في أوانه جزاه الله خيرا، وبه كان ابنه هذا يحتج بمنع هذه الصورة.

أم تقول إن هؤلاء الجهابذة لا من فقهاء بيضة الإسلام، وأن الحق متعلق بنزوى والسلام.

فيقال: ومن أين صحت لك هذه الدعاوي على فقهاء نزوى، وبخلافك تشهد آثارهم، وعن ضد قولك تبني أسفارهم، فهذه مسألة الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، شاهدة لنا بصدق ما ادعيناه، وهذا[3] نقلها بالنص من كتاب «اللباب»: مسألة: المصنف يروي عن النبيّ ﷺ: **«ثلاث لو تعلم أمتي ما لهم فيهن لضربوا عليهن بالسهام: الأذان، والغدو إلى الجمعة،**

(١) سقطت من (ت) وفيها: إليه في الحال.

(٢) في (م): ولكن أجرك.

(٣) في (ت): وبهذا.

والصف الأول»[1].

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: صدق رسول الله ﷺ في جميع ما قال، غير أن معي يحسن الاستهام بين أهل الدين في جميع ما صحت فائدته معهم للمسارعة والمسابقة إلى الخيرات، ولم تسع المزاحمة عليه للجميع مثل الإمامة إذا كان رجلان أو أكثر مع المسلمين أيهم أهل للتقديم لذلك، وكانوا كلهم في الفضل و العلم سواء، وأرادوا تقديم أحدهم فيحسن أن يضرب بينهم بالقرعة، فأيهم ثبت له السهم ووقع فيه فيكون أولى بالتقديم من غيره.

وكذلك الأذان والصف المقدم كما جاء في الرواية، وكذلك إذا ثبتت فضيلة بين اثنين إلى ما أكثر من ذلك، ولم يمكن القيام بها للجميع، فتحسن المساهمة بينهم في ذلك كما ثبتت المساهمة في الفرائض والفضائل الدينية.

فإن قال قائل: أن يكون القسم بينهم في الأوقات والأيام لئلا تفوت الفضيلة الجميع لم يبعد من الحق فيما يمكن فيه مثل التقديم للإمامة للصلاة والأذان والصف الأول كما ثبت القسم بالأيام والشهور في أشياء حكموا بها، وأما مثل تقديم إمام المسلمين، ولا يحسن معنى ذلك كما في غيره، والله أعلم بالحق في هذا وغيره.

كذلك إذا نزلت بلية بين اثنين أو جماعة، وكان لا بد من وقوع البلية بينهما، فتحسن المساهمة بينهما إن لم يقع الرضا من أحدهما كما أخبر الله تعالى عن ذي النون ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾ ﴾[2] ولا مثل غدو الجمعة، ومثله من الواجبات والفضائل وطلب العلم، وفيما كان يمكن فعل ذلك للجميع ومن الجميع فلا يحتاج في ذلك إلى المساهمة، وكل من كان أسرع وأسبق إلى القيام باللازم أولى[3] إلى نيل تلك الفضيلة كان أفضل.

ويحتمل قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- في ذلك، ومثله إن صح عنه ذلك على

---

(١) رواه البخاري في: كتاب الأذان، باب: الاستهام في الأذان (٥٩٠) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا».

(٢) الصافات: الآية (١٤١ – ١٤٢).

(٣) في (م): أتى.

معنى الترغيب والحث والتعليم لأمته لما فيه من الفضل لمن يسارع ويسابق إليه.والله أعلم.

انتهى كلام الشيخ الكندي وهو من أجل فقهاء نزوى المتأخرين، ولعله كان بقية من بها من المتفقهين ممن نظنه قد توفي في هذا القرن الذي نحن به، وإن لم ندرك زمانه كما ترى[١] أنه قد[٢] شبه الأذان بالإقامة والصف الأول من الصلاة، وصرّح في قوله هذا بأن الأذان مما لا يمكن القيام به للجميع فتحسن فيه المساهمة والقسمة إذا تشاحوا عليه ولم يصطلحوا فيه، فأين هذا من قولك ودعواك خلافه على أهل نزوى، وهذا من آخر المتأخرين، ولم نجد ذلك في آثار الأقدمين.

أليس فيه ما يدل على أن استعمال السلف والخلف من أهل الوفاق ومن نعلمه من أهل الخلاف هو ما ذكرنا[٣] من أذان الواحد لا غير، و أما إن كنت تريد بأهل نزوى من في زمانك من لا علم له ولا بصر[٤]، ولا يجوز أن يكون حجة في الأثر، لكونه لا من أهل النظر، فهذا قول على غير منهاج؛ لأنه يؤذن في طريقتك باعوجاج، لما به من لجاج على الجدال لغير حاج فلا جواب له.

وأما ما تراني أستعمله من أذان بعد أذان المؤذن لنا، فلأمر ما[٥] أوجب ذلك عن نظر صحيح لمعنى مبيح، وهو أن أصحابنا قد اختلفوا بالاجتزاء بأذان غير الثقة، وكما ترى أكثر من في الورى غير كامل في العدالة، فكان الخروج من شبهة الخلاف[٦] أولى تعظيما لحق الصلاة، ومع ذلك فلا يجهر به إلا بقدر ما يسمع إلا من في المسجد.

وإذا كان الأذان الأول مما لا ينفك عن الاختلاف في الاكتفاء غالبا، فهو يستدعي بمقتضاه استحسان أذان غيره لهذه العلة خروجا من شبهة الاختلاف، فيجوز الجهر به، وإنما

---

(١) في (ت): نرى.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (م): ذكرناه.

(٤) في نسخ التمهيد سقط، والتصحيح من مخطوط أجوبة المحقق الخليلي.

(٥) في (ت): أما.

(٦) في (م): الاختلاف.

نكتفي عن ذلك الجهر الكثير بما دونه مخافة أن[1] تنسب إلينا السنة من اتباع الأذان بعد الأذان في الصلاة الواحدة، وكان لنا فيه اتباع السنة أيضا من وجه آخر وهو إقامة المؤذن لوفاق الحديث عن رسول الله ﷺ: **«إذا أذنت فأقم»**[2] وعسى أن نفرد لهذا المعنى إن شاء الله مسألة ثانية، فانظر في هذا كله، واعلم أن الأذان والإقامة من باب واحد، وكلاهما يسمى أذانا بدليل ما في الحديث عن رسول الله ﷺ: **«بين كل أذانين صلاة[3] لمن شاء»**، يعني بين الأذان والإقامة[4] كما لا معنى لأن يقيموا جميعا مع الإمام، فكذلك لتأذين الجميع فلو ثبت هذا لجاز الثاني ولا قائل به.

واعلم أن ما رفعه مصنف اللباب، وظني أنه الشيخ الصائغي في هذا الحديث غير صحيح فيما عندي، والذي عرفناه من الرواية في صحيح الأثر، تخصيص الأذان بهذا الحديث، وفي حديث غيره يشاكله في معناه يشعر بأنهم لو علموا فضله لتجالدوا عليه بالسيوف مبالغة في عظيم فضله، والمعنيان متقاربان، بل هما متساويان؛ لأنهما من باب واحد، وإن اختلفا في اللفظ، فإنها تسقى بماء واحد.

فقد جاء في فضل الأذان والصف الأول من الجماعة لتجالدوا عليه بالسيوف، وهذا على سبيل الترغيب والمبالغة في الفضل، وشرح معناه وتحقيقه لا حاجة عليه في المحل، وكفى بهذا من البيان لمن فهم عن الله ورسوله، وكان مراده اتباع الحق لا غيره، ومن لم ينفعه قليل الحكمة ضره كثيرها. والله أعلم.

وبعد فينبغي النظر فيما قاله هذا الشيخ الكندي في هذه المسألة في استحسان المساهمة في الأنفس، إذا نزلت بها بلية لا يلزمها، ولم يقع التراضي منهم على شيء كما أخبر الله تعالى في قصة عبده ذي النون -عليه السلام-.

والذي أقول على أثره إني لشدة ما بي من الغباوة والجهل لم يبن لي صواب هذا القول،

---

(١) في (ت): بأن.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء (٦٢٧)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: بين كل أذانين صلاة (١٩٣٧).

(٤) في (ت) زيادة: و.

ولا موافقته للعدل؛ لأن المساهمة بينهم إن كانت لسلامة البعض هلاك غيره أو ظلمه ولو قل[1] فهذا باطل بالإجماع لا وجه فيه للنزاع أصلا، فإن المصرّح به في الأثر أنه لا يحل لأحد أن يفدي نفسه بغيره، ولا يعتبر في ذلك رضى المفدى به ولا كراهيته إذ لا أمر له في نفسه في مثل هذا ولا رأي.

وكما لا يجوز له أن يفدي نفسه بغيره ولا غيره بنفسه؛ لأنه محجور إلا على معنى الظلم والفساد، والجور والباطل والعناد وهو محجور في الإجماع فلا سبيل إلى النزاع؛ لأن النفوس البشرية الآدمية لها في الحق حكم واحد، وهي متكافأة في أصل الحرمة فيما يؤدي إلى هلاكها أو ظلمها بغير الحق، ولا مجال في شيء منها للنظر، فلا يفدى الحر بالعبد، ولا الذكر بالأنثى، ولا المسلم بالذمي، ولا العالم بالجاهل، ولا الإمام بالتابع، ولا الولي بالفاسق، ولا الكبير بالصغير، ولا العاقل بالمجنون، ولا الصحيح بالسقيم، ولا عكس، ولا يجوز الاختلاف في هذا أبدا، ولو رضي المفدى به لم يكن له في ذلك رضى ولو كان بالغا صحيح العقل؛ لأنه ليس له في الأصل ظلم نفسه كما لا يجوز له ظلم غيره، ولا فرق فيمن ظلم بين أن يكون ظالما لنفسه أو ظالما لغيره، وكل من أباح من نفسه ذلك فقد ظلمها وكان هالكا بذلك[2] كافرا؛ لئن لم يجز له كون ذلك في نفسه باختياره، فكيف تصح المساهمة أو تصح منه في هذا وهي لا تكون إلا فيما جاز فيه الأمران بين اثنين فما زاد، فإن لم يتفقوا إلا بالمساهمة كما ساغ في القسمة وما يشاكلها، وإذا رضوا بالتخيير فيما بينهم وهم ممن يجوز عليه رضاه فلا حاجة عليه البتة وأين هذا من ذاك، فإن بينهما بعد المشرقين، وأين الثريا من يد المتناول، ولو جاز شيء من هذا لجاز في النظر أن يفدى المسلم بالذمي، والحر بالعبد، والرجل بالمرأة، ولكن أبى الله والمسلمون ذلك.

وكذا فيما في دون القتل والهلاك، فلو أن جبارا حكم على أهل دار ببدل امرأة منهم غير معينة لما يريده بها من فجور وغيره من محجور، لم يكن في هذا إلى المساهمة من سبيل لعدم ما لها من دليل، ولو علموا أنهم لعدم دفعها له على الاختيار يأخذ كل امرأة في الدار لم يجز لهم دفع واحدة برضاها ولا بالجبر ولا بالمساهمة؛ لأن هذا لا يخرج إلا على الغشم، والمساعدة على الظلم، ولا يشك عاقل أنه أشد وأعظم من إعانته بمدة الدواة والركون بالميل بالقلب إلى

---

(١) في نسخ التمهيد تصحيف، والتصحيح من مخطوط أجوبة المحقق الخليلي.

(٢) في (م) زيادة: ظالما.

الظلمة ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾[١].

أم فرقا بين هذا وبين ما يكون من أمر الله تعالى فيجوز المساهمة مثلا في البحر بعض الراكبين برمي بعضهم في البحر المتموج المهلك، وهذا لا قائل به، ولا يصح جوازه في عقل ولا نقل أبدا كما لا يجوز لأحد منهم على الرضا والاختيار أن يلقي نفسه إلى التهلكة في ذلك الخضم المزيد لما يرجوه من سلامة غيره، فإن الله قد منعه من إلقاء نفسه إلى التهلكة مطلقا معناه يوجب التحريم شرعا لا يجوز الاختلاف فيه قطعا، ومن خالفه أو خالف فيه هلك؛ لأنها ليست من مسائل الرأي أصلا أم يجوز في رأي أو دين أن يكون هذا [الأمر من][٢] إلقاء النفس إلى التهلكة، وأي هلاك أشد من رميها في بحر يغرق أو نار تحرق، كيف ترجى فيه السلامة إلا ما شاء الله تعالى إنه فعال لما يريد.

وقد صح في الحديث عن رسول الله ﷺ **«أن القاتل نفسه في النار»**[٣]، وهذا قاتل نفسه بلا شك حقيق بغضب الله تعالى وبناره التي أعدها لقاتل نفسه، فكيف يكون له في هذه المساهمة العذر عند ربه وهي على سبيل لم يؤذن الله به، فما أشبهها في هذا الموضع بالميسر والقمار وحكم الأزلام والمحاكمة إلى الجبت والطاغوت، وقد أمروا أن يكفروا به فلا سبيل أبدا إلى طاعته، وإنما الحكم لله له الخلق والأمر ولا معقب لحكمه ولا راد لأمره، وعليه في هذا الموضع التوكل عليه وتفويض الأمر إليه والاستسلام لقضائه، والصبر على بلائه، إن أهلكهم فبعدله، وإن نجاهم فبفضله، ولا يستعجلوا الهلاك قبل شروعه، بإغراق بعضهم بعضا قبل وقوعه، فيشتد إصرهم ويحيق بهم مكرهم.

وقد رأيت أن حد ما أجازه الفقهاء في خب البحر وهيجانه، إذ خيف العطب ورجيت السلامة بتخفيف الحمل إنما هو رمي الأمتعة لا غيرها من نفوس عبيد ولا أحرار لأهل الذمة الأشرار فضلا عن الأخيار، ولو جاز غير هذا لأتوا به في متون الأسفار، وما سكتت عنه آثار السلف إلا لتعاظم الناس، واستقرار منعه في النفوس، فلم يحتاجوا إليه إلى البحث والتنقير؛ لأنه شيء مهول لا تقبله العقول والفطر السليمة، ولا يختلج خلافه بقلب عالم ولا جاهل أبدا.

---

(١) هود: الآية (١١٣).

(٢) في (ت): لأمر إلقاد.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٩).

وما نظن بهذا الشيخ أن يأتي بمثل هذه العبارة إلا على سبيل السهو والغفلة عن استقراء مواد هذه المسألة، وإلا فمثله لا يخفى عليه الصواب، ولا يجهل مثله نحو هذا الجواب، ولكن الاحتراز من[1] السهو والغفلة والنسيان أمر يخرج عن حد القوى البشرية، وفي الأثر مجمل ومفسر ومأخوذ ومتروك فلا بد من النظر فيها لفقهاء البرية.

ولا يجوز الاستدلال على جواز هذه المساهمة بما فعله نبي الله ذو النون يونس بن متى - سلام الله عليه- إذ قال: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾﴾[2] لأنها لم تذكر هنالك لمعنى التشريع لنا، وإنما ذكرت لمصلحة أخرى ولفائدة جليلة يدريها من هو بها أدرى، فهي من باب قصة إبراهيم الخليل -عليه السلام- في ذبح ابنه برؤيا المنام، ومن باب ما جرى للعبد الصالح المعبر عنه بالخضر عند المفسرين من خرق السفينة، وقتل النفس الزكية بغير حق موجب للقتل في حكم الظاهر ومثل هذه الأمور في حق الأنبياء -عليهم السلام- من جهة الوحي، فإنها من أمر الله تعالى بلا شك وذلك خاص بهم لا يمكن لغيرهم القياس عليه أبدا، وإلا لجاز لمن رأى ذبح ابنه في المنام أن يذبحه.

وبالإجماع أن هذا باطل فهو ضلال وردى، كما لا يجوز أن يحتج لهذا الباب بما ذكر عن بعض الصحابة أنه كان يتقي بنفسه الضرب عن رسول الله ﷺ، وربما جاز مثل هذا حتى في غيره -صلوات الله عليه- أراد فإن للجهاد شأنا آخر، فإنه الذي يستدعي بمقتضاه بذل النفس بخوض الغمرات، واقتحام بحار الموت، فالمجاهد بائع لنفسه، متعرض للشهادة إلا أن يريد الله حياته، فكلما كان أسرع في بذل نفسه بين الجنود لطعن القنا وخفق البنود، فهو أجل لمقامه وأعظم لأجره وأرضى لربه، وإن أعلى منزلة فيه وأرفع مكانة منه تقديمها للموت بين يدي رسول الله ﷺ في الوقاية لذاته الكريمة بنفس ترى الشهادة لها أعظم قيمة، والفضل لله الكريم إذا تقبل من عبده نفسا هي من عنده، وأثابه بها الجنة من رفده، ووعده عليها من عظيم الجزاء ما تقصر العقول الكاملة عن البلوغ إلى معرفته ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا

---

(١) في (ت): عن.

(٢) الصافات: الآيتان (١٤١-١٤٢).

كَانُوا۟ يَعۡمَلُونَ ﴾[١].

ولكن ليس هذا مما نحن بصدده، وإنما ذكرناه لقطع الشبه الاعتراضية، ولعلي بعد هذا أن أتحرى من القول في المساهمة ما يوضح وجه العدل حتى يكون أصلا لمن رام فيها قولا فصلا، فأقول إن المساهمة تكون في الخير لا في الشر، وفي الحق لا في الباطل، ولا في المختلط بالحق والباطل، وهي كذلك في جميع أنواعها، وقد يقع اللبس في بعض المواضع فيحتاج إلى بيانها فنقول: إن المساهمة في النفوس مثلا إن أفادت نجاة البعض مع بقاء الآخرين على ما هم عليه ولو هلكوا جميعا فهي جائزة وعدل، وإن كانت على إهلاك أحد أو ظلمه لسلامة الآخرين فهي[٢] باطلة لا تجوز أبدا.

ومثال الصورة الأولى: قوم في مفازة مسبعة أشرفوا على هلكة قدروا على فرس يمكن بها نجاة من يركبها ولا حق لأحد فيها، ولا حاجة لهم بها إلا ذلك، فإذا استهموا أيهم يركبها فينجو بها كان ذلك وجها في العدل، وقد يلزم ذلك فإنه لا ظلم فيه لأحدهم ولا تعريضه للهلكة، وإنما فيه نجاة البعض ولم يتسع سبب النجاة للكل؛ لأن الفرس لا تحمل الألف ولو تعلقوا بها جميعا لهلكت وهلكوا، فقد صارت المساهمة في هذا الموضع سببا لنجاة البعض، ومن هلك فإن هلاكه لا بسبب[٣] نجاة [من نجا][٤]، ولا بسبب المساهمة ولا باختياره لنفسه، وإنما هو لأمر وقع به من قبلها لم يجد النجاة منه، وإن حصلت لغيره فإن الله هو المتصرف بخلقه.

ومثال الصورة الثانية المحجورة: مسألة السفينة ورمي بعض أهلها في البحر لسلامة الآخرين وقد مضت، وليقس عليهما ما شابههما معنى[٥]، فإنها لوجوه كثيرة وصور جمة يقتدر العارف البصير بنور العلم على استنباطها بالفهم إذا وفقه الله تعالى، وقد تقرر مثل هذه البحوث أن المساهمة قد تكون في الأشياء الثلاثة: النفوس، والأموال، والدين.

وقد مضى ضابط حكمها، ولم نتعمد لإبراز سائر صورها لعدم الحاجة إليه، فليس هنا

---

(١) السجدة: الآية (١٧).

(٢) في (ت): في.

(٣) في (م): سبب.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقطت من (م).

موضع بسطها.

وقد ذكر هذا الشيخ الكندي من الصور الدينية بعضها، ويعرف سائرها باستقراء موادها لمن قدر عليه، وليس مرادنا في هذا الموضع الاستقصاء، وإن قال هذا الشيخ إنها لأحسن معه في الإمامة الكبرى، فإن ذلك بحكم التغليب، فإنها تكون بالنظر والمشورة والاجتهاد لا بالمخاطرة ولا بالمساهمة، فهو كذلك فيما من الغالب يستفاد، وإلا فما المانع مثلا لو قدرنا اتفق رأي الفقهاء على اثنين مستويين في كل صفة لا مزية لأحدهما، ولا فضل على الآخر في الصلاحية للإمامة الكبرى وهم يرون أن كلا منهما يصلح لها، ويجوز تقديمه على وجه تحصل به الكفاية وتقوم به الدولة، وكلاهما يأباها فلا تخيير لهما فيها، أو تعارض الأعلام في أيهما يقدم لصلاحية الكل إلا بظهور مصلحة يختص بها أحدهما عن الآخر، فما المانع من استحسان المساهمة بينهما إذا كانت الحالة هذه لكنها حالة تقديرية وبحوث نظرية لمعان فقهية قلما يتفق مثلها في زمان أو تقع لك في مكان.

فالمرجع غالبا إلى ما قاله وحكاه، وإنما أوردنا هذا ليعلم أنها مما تحتمل[1] الخصوص والعموم كغيرها من صحيح الأثر.

ولما كان قول الشيخ في هذه المسألة مجملا لا يهتدي إليه بالقياس أكثر عوام الناس أعجبني أن أورد عليه من المقال ما يبين موضع ما بها من الإجمال؛ لإزاحة الشبهة عن ضعفاء المسلمين، ويكون تذكرة لمن قدر على الاستدلال والنظر لتمييز الحق من الباطل بالرد إلى ما في صحيح الأثر من تمهيد القواعد الأصلية أو الفرعية، فإن مرجع الكل إلى الحق لا غيره في كل قضية، والله أعلم فلينظر فيه، ثم لا يؤخذ منه إلا بالحق والعدل، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) في (م): يحتمل.

أحكام تكبيرة الإحرام

وهذا جواب العبد الضعيف إلى أخيه الشريف أبي طالب ناصر بن محمد بن طالب القسيمي، لما سأله عن تكبيرة الإحرام، وما لها من الأحكام، من أولها إلى التمام، من مأموم وإمام.

فكان الجواب كما تراه بتفصيل عن إجمال ذاك[1] التأصيل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل؛ في تكبيرة[2] الإحرام ما لفظها وما معناها؟ وما الذي يجزي في الصلاة منها؟ وما صفة اللحن فيها؟ وما حكمه؟ وهل من[3] فرق بينها وبين غيرها من التكبير؟ ألا هل من موضح لنا إياه حتى نعلمه كما ألهمه العليم الخبير؟

الجواب:

بلى إني أستعين المولى على إرشاد من رام طريق الرشاد فأقول: إن هي إلا كلمة رضيها الرب لنفسه، فدل عليها في غير موضع من كتابه، وحض عليها الخاصة والعامة من عباده، وشرعها في[4] مواضع من الصلاة، فكما ترى من أحكامها مقدمة على غيرها في آذانها وإقامتها وإحرامها ومتوسطة بين حدودها[5] في قيامها وقعودها، وركوعها وسجودها، وفي غير ذلك مما يؤمر به في سر أو جهر مع ذبح أو نحر أو ما[6] يخص بمعنى كما في شعائر الحج والعيدين وابتداء الخطبتين.

وناهيك بها مزية لا تبارى، وفضائل لا تمارى، ثم إنها هي كلمة باعتبار معناها كقولهم كلمة الشهادة، وكلمتان باعتبار لفظها وتركيبها، وكلام باعتبار الفائدة بها وحسن السكوت عليها، ولفظ المجتمع عليه الله أكبر، ومعناها إثبات العظمة والكبرياء والجلالة للإله الفرد المستحق للعبادة؛ لأن معنى الكبرياء في حقه تعالى وهو عين العظم والجلال الذي لا يتناهى،

---

(١) في (م): ذلك.

(٢) في (م): لفظة.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (م): إلى.

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (ت): بما

وتصديرها بذاك الاسم الأعظم لفائدة الاختصاص المفهم أن الموصوف بنهاية العظمة والمنعوت بكمال الكبرياء والجلالة هو الله لا غير، والحق ذلك كما ذكر عنه، وهو الصادق فيما يقول: **«الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني في شيء منهما أدخلته النار ولا أبالي»**(١) ولا شك فإنهما لا يكونان بالحقيقة إلا له، ولا يستحقهما سواه، ومن ادعى ظلما ما ليس له من حق العباد فالنار مثواه فكيف إذا تعدى طور العبودية فنازع في حقوق الربوبية؟!.

وإعرابها رفع اسم الجلالة منها؛ لأنه المبتدأ وهو مرفوع بالابتداء، ويرفع أكبر أيضاً؛ لأنه خبر وهو مرفوع بالمبتدأ، ولا ينون لأنه في تنكيره ووصفه، على زنة ما يمنع من صرفه، ولا بد من تقدير ضمير مستكن فيه وجوبا لاشتقاقه راجع إلى المبتدأ في سياقه، ولكونه بصيغة التفضيل(٢) حال إفراده وتجريده يتضمن معنى من صلة له في التأويل، تقديرا له(٣) على أصح قول فيه قويم، إيذانا بأنه(٤) أكبر من كل عظيم، بل لا كبر بالحقيقة لشيء معه يذكر، فهو أكبر وهو الأكبر، وإن كبر غيره مجازا فبالنسبة إلى جنسه، وإلا فهو أصغر بل لا كبر له على الحقيقة، فهو الأذل الأحقر.

وفي قول آخر: فإن أفعل في هذا أو بابه بمعنى الفاعل حتما، فأكبر فيه بمعنى الكبير؛ إذ لا نسبة للتفاضل بينه وبين غيره جزما، وإليه ذهب أكثر أصحابنا المشارقة فتناقلته الآثار، وتداولته الأسفار، وقالوا منه في قوله تعالى: ﴿يَبْدَؤُا ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾(٥) بمعنى أن الإعادة هينة عليه لا غير إذ لا يصح في عظيم قدرته أن يكون شيء أهون عليه من شيء، وشيء أشق عليه من شيء، فالقدرة واسعة والأمور كلها عليه هينة وله طائعة.

وعند فقهاء الحنفية يضبطونها أكبر بصيغة الفعل الماضي كأكرم، ولقد عزب عني حفظ تأولهم معناها، ولعلي أن أطالعه بعد حين وأنظر فيه إن سخرني الله له أو يسره لي فيما علي به

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الكبر (٤٠٩٠).
(٢) في (ت): التفصيل.
(٣) سقطت من (ت).
(٤) في (ت): أنه.
(٥) الروم: الآية (٢٧).

أنعم، لكن أول الأقوال أرجح، فالقول به أصح وأنجح؛ لأن المفاضلة إنما تكون[1] إذا استويا في صفة لم يكن أحدهما أعرف به من الآخر، كزيد أكرم من عمرو، وخالد أشجع من بكر، فإن كان الثاني أعرف بها فالتشبيه المحض كأنت أمضى من السيف، أو مع إرادة مقاربة ومداناة كالأمير أكرم من حاتم، أو مع مبالغة كوجهه أضوء من الشمس، ولا يجوز أن يفسر هذا الباب بشيء[2] من هذه الأوجه كلها في تأويل الصواب.

ولكن قد[3] تكون أيضا لمعنى الإخبار فقط كالشمس أضوء من القمر، وأنور من النجم، وأنصع من الدرر فعسى أن يجوز في صحيح التأويل أن يكون من هذا القبيل، وإن كان أصله بصيغة[4] التفضيل، فأي مانع منه والله أفضل وأجل وأكمل، وهو أرحم الراحمين وأحسن الخالقين، وإنما يمنع بمقتضى التأصيل ما أسلفناه من معاني التشبيه والتفضيل الذي وصفناه لا غيره مما اتضح جواز معناه، وتحقيقه أن أفعل التفضيل فيها إن قدر وصلها بمن وهي جر لابتداء الغاية على أصح المذهبين يقتضي أن فضل من بنيت له يصعد في ابتدائه إلى غاية أبهمت عن السامع في انتهائه لما في ذلك من تفخيمه وفي حق المهيمن هو كذلك لكن إلى غير غاية إذ لا منتهى لتعظيمه[5].

ووجه الجواز ظاهر فيه، وبيانه أن تفضيل الأعلى على الأدنى شائع وإن لم يكن من جنسه ولا يضاهيه ولا مما يقاربه فيدانيه، وليس المراد به إلا نفس الإخبار لبيان الفضل لا نهاية له ولا انحصار، كما جاز تفضيل ضياء الشمس الوهاج على حجرة الدر وفتيلة السراج في معنى الإخبار عنها بلا استنكار، وكذا فيما قصر من الطرف الأدنى وزاد في الأعلى حتى ينتهي في الفضل إلى عدم التناهي بحيث لا قدم قط لمضاه ولا مباه إذ لا دليل على قصره إلى حد ينتهي إليه في حصره.

ولهذا جاز أن يخبر به في هذا المقام الكريم عن الله العظيم فيقال: أرحم الراحمين،

---

(١) في (م): يكون.

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (م)و(ت).

(٤) في (ت): بصورة.

(٥) في (م): إلى تعظيمه.

وأحسن الخالقين، هو الرب الأكبر، ولذكر الله أكبر.

ويجوز في مادة كبر كيف تصرفت أن يعلق بها عن حرف لمعنى التجاوز فيدل على النفي، وذلك فيه شائع كثير كقول أبي الطيب حيث يقول شعرا:

تقبل أفواه الملوك بساطه ويكبر عنها كمه وبراجمه

وأكبر نفسي عن جزاء بغيبة وكل اغتياب جهد من لا له جهد

ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾[1] فيكون التقدير: الله أكبر من كل عظيم عن كل سوء يقبح ويذيم[2]، فيدل حينئذ على تنزيه عنه كل ما لا يليق بجلال وجهه الكريم، وتقديسه عن كل ما وصفه به الظالمون، أو انتحله له الملحدون، فهو يكبر عن كل شريك ووزير، وصاحبة وولد وظهير، لا شبه له ولا نظير ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[3].

جل عن الظلم والجهل، والعجز والبخل، والقلة والذل، والغفلة والآفة، والكدر والمخافة، والنقص والرذالة، والحمق والجهالة، والخطأ والنسيان، والغلط والفحش والبذاءة والشطط، والطمع والبؤس، وخلف الوعد والعبوس، وقس على هذا ما يكون من بابه، مما لا يجوز وصفه به لعدم صوابه، فهو عن كل ذلك أكبر وأعظم، وعن كل منعوت به أجل وأكرم؛ لأن هذه النقائص من صفات الخلق والعبودية، وهو المتفرد بكمال الكبرياء والربوبية، فهي له أظهر، وهو[4] عن كل ما لا يليق بها أكبر.

ولما دلت عليه هذه اللفظة الشريفة من نفي ما يجب أن ينزه عنه مطلقا دلت على معنى التسبيح والتقديس كله فاعرفه محققا إنه مفهوم معنى قول: سبحان الله، وبأنه أكبر من كل كبير دل أيضا على أنه لا رب غيره، ولا خالق ولا رازق ولا محيي ولا مميت، ولا مقدر[5] ولا مدبر،

(١) الأنبياء: الآية (١٩).

(٢) في (م): يديم.

(٣) الشورى: الآية (١١).

(٤) سقطت من (م). سقطت من (م).

(٥) سقطت من (م).

ولا باسط ولا قابض، ولا رافع ولا خافض سواه، ولا وجود لغيره إلا به، ولا خير إلا من يده، جل وكبر عن الأضداد والشركاء والأنداد، والصاحبة والأولاد، وذلك معنى لا إله إلا الله.

وفيه يندرج جميع أصول التوحيد وقواعد التجريد، وبه يظهر سر[١] «من عرف نفسه عرف ربه»؛ لأن من تيقن أن الله أكبر علم أن ما سواه فله ضد صفات مولاه بدلالة أن ما غيره أكبر منه لا يصلح إلا أن يكون أصغر وأذل وأحقر، فلا يكون وجوبا إلا عبدا مربوبا مألوها ومخلوقا، ومدبرا مرزوقا، ومن اعترف لنفسه بالعبودية، وأعطاها من صفاتها حقها اللازم لها عرف بالضدية[٢] ما يجب عليه من حقوق الربوبية، فيقابل عبوديته بالربوبية، وضعفه بالقوة، وجهله بالعلم، وحمقه بالحلم، وبخله بالكرم، وحقارته بالعظم، وذله بالعز، وضعته بالعلو، وفقره بالغنى، وموته بالبقاء.

وهكذا ثم ليعلم به أن من كانت حقيقته العبودية، وصفته الجهل والحقارة والذل، وعدم مطلق القدرة أنه لا يقوم إلا بقائم عليه، يفيض من رزقه إليه ما لا يستغنى بدونه لقوامه، فذاك هو ربه الحي القيوم الذي أمده بإنعامه، وهو الذي صح معه أنه أكبر من[٣] كل كبير، وأن كل ما سواه فهو محتاج إليه فقير ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾[٤].

ومن عرف بهذا أنه المنعم الكريم الذي يكشف الضر، فبالضرورة يلزمه له الحمد والشكر؛ لأنه من حق من كبر وتعالى عن صفات العبودية الذميمة، واتصف بنعوت الربوبية العظيمة، ولا أشك أنه منزه عن تلك الأوصاف الدنية، فهو مستحق لهذه الصفات العلية لعدم الثالث الذي صح بطله بالبرهان، وظهر غيره للعيان، فهو الذي بصفاته الجميلة يذكر، وعلى جزيل آلائه وأياديه الجلية يشكر؛ لأن غيره لا يجوز عليه فهو عنه أكبر وهذا هو معنى الحمد لله، وبمثل هذا من دلالات اللزوم والمعاني المستنبطة بالفهوم يمكن في المذهب السديد أن يفرع منها جميع أصول التوحيد، ولهذا قيل: إنها اسم الله الأعظم، ولا يبعد أن يكون كذلك

---

(١) سقطت من (ت).
(٢) في (ت): الضدية.
(٣) سقطت من (ت).
(٤) النحل: الآية (٥٣).

فافهم.

فإن ما تحت هذه الكلمة بتمامها من دلائل المعاني في التزامها كله منحصر في طي أنماط معاني اسم الجلالة منها بالاستنباط؛ لأن كلا من الأسماء الحسنى وصفاته كمالا وجلالا وجمالا ترجع إليه بالمعنى، ولا لبس أنه غاية ما به بخير عنها، ولا عكس فهو في الاعتبار قطبها وعليه المدار، ومن وقف عند مبانيه، متلمحاً[1] لمعانيه، بدقة بصيرة عن صفاء سريره، علم أنه البحر لا ساحل له ولا قعر، وما أوردناه في هذه النقول، فهو كنموذج لمن رام من بابه الدخول.

وبعد فأرجع بالكلام إلى ما لها من الأحكام، فهاك أولا ضابط ما لها من حركة أو سكون فإن الحكم بمقتضاه يكون، فهي في الابتداء بها بفتح همزة الوصل منها مع تسكين اللامين، مدغمة لازمة في الثانية المفتوحة منهما مفخمتين، فمدة متوسطة تتصل بها الهاء مرفوعة غير منونة لوجود التعريف الملازم لاسم الجلالة وجوبا، ثم تليها بحكم الاتصال همزة قطع مفتوحة، فكاف ساكنة، فالباء الموحدة المفتوحة، والراء [المرفوعة][2] وصلا، وتسكن وقفا كما سيأتي إن شاء الله.

وما خالف ذلك بمزيد أو نقص أو تغيير إعراب، أو تبديل أحرف لغير ما إجازة من صحيح لغة فهو المعبر عنه باللحن، وتختلف أحكامه بحسب مواضعه لتباينه في البعد والقرب من خط الجواز أو الحسن أو الوجوب إلى مركز المنع أو القبح أو التكريه، ولعلي أن أذكر من هذا ما عسى أن يسخرني الله تعالى لنشره، فأذكر منه بأمره ما يعتني بهداه على ذكره.

أما بتبديل الأحرف فلم أعلم أن أحدا يلحن به، وحكمه إن وجد يوما فساد الصلاة به حتما إلا من كان ذا عجمة في لسانه تمنعه من بيانه، فيجوز في حقه أن تتم صلاته بصدقه؛ إذ لا يجوز القول بأنه يضيق فيعود إلى تكليف ما لا يطيق، وما دون هذا فدونك فيه التأصيل[3]، بإجمال وتفصيل، فنبتدىء[4] منه -إن شاء الله- بهمزة الوصل أولا، فاللحن يتصور فيها من أربعة أوجه:

---

(١) في (ت): ملتحماً.

(٢) في النسخ المخطوطة المفتوحة، والتصحيح من مخطوط أجوبة المحقق الخليلي.

(٣) في (م): التأويل.

(٤) في (م): فيبتدئ.

فأولها وثانيها معا: مخالفة شكل حركته بضمها أو كسرها، وكأنه مما لا يتبدل المعنى به، وعلى قياد ما في أحكام التلاوة لمثله فلا يبلغ به إلى فساد إن كان على غير الاعتماد وإنما صدر عن زلل لسان في خطأ أو جهل أو نسيان، وبعض[1] ألحق الجهل بعمده لما به من ثبوت قصده، ومن تعمد لمخالفة أصله تهاونا أو استخفافا أو على غير مبالاة لحرامه وحله فالفساد أولى بذلك كله إلا أن يكون متأولا في كسره أنه لالتقاء الساكنين تشبيها بغيره فعسى أن يلحقه حكم الجهل فيختلف فيه إن لم يعدّ له من عذره، وإن قاله رأيا فإني لا أقطع بخروجه دينا عن الصواب، وإن لم نثبته حفظا من أصول اللغة في هذا الجواب.

وثالثها: إسقاطها لا في حالة الوصل بل في حال الابتداء بها بعد الفصل، وفي قواعد النحو أن النطق بها كذلك متعذر، وقيل: متعسر يلزم[2] الأول اجتلابها ضرورة بحدها[3]، ولو لم [تكن إرادة][4] يعتمدها؛ لأن تعذره بدون ذاك محال، وحينئذ فنرجع إلى ما سبق لها من حكم كونها موجودة على حال، وقد مضى من حكمه في الجواز والمنع ما كفى، وعلى قول من يراه متعسرا في شهوده مع إمكان وجوده فلا بد أن يكون له حكم مخالفة شكل الحركة بتمامها، إلا أن هذا يزيد عليه بانعدامها غير أنها في الأصل تحتمل السقوط لولا الابتداء بها؛ لأنها همزة وصل، ولا سيما في قول من يذهب إلى أن آلة التعريف هي اللام فقط.

وإنما اجتلبت[5] الألف لإمكان النطق بها، ولهذا في الأصل سقط فيخرج في حكمه أنه لحن لم يتبدل المعنى به، فيجوز على قياد ما جاء في أحكام التلاوة أن لا يبلغ بالمصلي إلى نقض في الأوجه الثلاثة، ونعني بها الخطأ والنسيان والجهل حيث وقعت من جواب هذه المسألة، والقول بالفساد أولى بذي الاعتماد إن كان على التهاون أو الاستخفاف أو روم العناد، أو قلة المبالاة بترك الاجتهاد، وإن قيل في هذا الموضع بالفساد على حال في تكبيرة الإحرام، على الخصوص دون غيرها لعظمة المقام ففي قول بعض المتأخرين أنه غير بعيد من أصالة الرأي؛

---

(١) في (م): نقض.

(٢) في (م) زيادة: من

(٣) في (م): يجدها.

(٤) في (ت): يكن أراده.

(٥) في (ت): اجتلب.

لأن في ذلك الاحترام من القبض ما يضاد ما شرعت عليه من التمام.

وإن تعكس القضية من أصلها فتحرك الهمزة هذه في حال وصلها، فيجوز في فحوى القول ولحنه أن يكون ذلك من لحنه فيكون لها في الزيادة كحكم النقصان، سواء في الإفادة يقضي بفسادها في عمده، ويفتقر ما سواه لعدم قصده، ولكني(١) لا أبعد كل البعد أن يكون لها بالمعنى حكم الابتداء، وإن وصلت لفظا فهي(٢) كذلك معنى أبدا، فلو قيل فيه بأنه قريب من الإجازة لحسن عندي رأيا أن أرد جوازه.

ورابعها: زيادة مدة عليه بعد تمكن النطق بها، وهو لحن صريح مبدل لمعنى قبيح مفسد لها في حالاته الأربع، ونعني بها العمد مع الثلاث المقدمات أجمع وهكذا يقع.

ثم اللامان معا، ويتصور اللحن فيهما من خمسة أوجه تخفيف ثقلهما أو فك إدغامهما أو ترك تفخيمهما أو تفخيم فتحة الثاني منهما أو إمالتهما.

فأولها: ترك التشديد، وبه تسقط اللام الساكنة وتبقى اللام المفتوحة فقط، وأولى ما به في كل حال أن يمنع وأن تفسد الصلاة به في الحالات الأربع لا لعذر إن صح لأحد لعلة في لسانه عن تمكن النطق به يدفع إن وجد ذلك يوما فلا يكلف في دين الله ما لا يستطع(٣).

وثانيها: فك إدغامها، وهو أيضا في الصحيح لحن مفسد قبيح لا يجوز في حاله أن يفتقر بعمد ولا جهالة.

وثالثها: ترك تفخيمها والنطق في حالة الابتداء بترقيقها، وهو نقص كمال وإسقاط جمال في محل جلال إلا أنه لم يتبدل به المعنى، ولم يتغير به عن الأصل في اللفظ أحرف اسمه الأسنى، فكأني مع ما بي من كراهية له وتكريه لا أقوى على الجزم بفساد منه وفيه إلا من تعمد للخلاف على غير مبالاة به، أو لتهاون به واعتساف، فإنه في صلاته قادح لما به من خبث في الطوية فادح، ولو قيل في تكبيرة الإحرام خصوصا بفسادها به على حال لم أقو على الجزم بتبعيده من الحق ولا تقريبه من المحال؛ لأنه نوع تغيير في رأي من به خبير، ولا يجتزى في عظيم

---

(١) في (ت): وإني.

(٢) في (م): فهو.

(٣) في (م): يستطيع.

مقامها إلا بالإتيان بها لتمامها إلا من صح له في[1] أمره كون عجزه لعذره، فالله أكرم من أن يكلفه ما لا يستطيعه من شكره.

ورابعها: تفخيم فتحة اللام عدولا بها إلى جانب الانضمام، ولا يخلو من أن يكون أقرب إلى حد الطرفين، فيعطى حكمه أو يتوسط بين بين، فإن كان إلى الفتح أدنى فعدم نقضها به أولى، وإن تكن الأخرى فالمنع منه أحرى، وإن توسط بين بين جاز أن يحتمل القولين إلا أنه إن كان كذلك في لغته ولسانه فالجواز أولى ما يقال في شأنه، وأرجو أني تلمحت في بعض أسفار العربية ما دل على وجود شيء من هذه اللغية، وما لم تبلغ الضمة به في تفخيمه فعسى أن لا يجتمع على تحريمه إن صح ما عندي في هذا فجاز في صواب الرأي ومستقيمه.

وخامسها: إمالتها إلى جانب الكسرة وهي أقبح، وإن لم تخرج عن حد الفتحة فالتكريه به أوضح، ولا يخفى ما في صريح الكسرة من كسر لا يجبر في نزاع؛ لأن منعه في حالاته الأربع موضع إجماع.

ثم المدة المتوسطة بين اللام والهاء، والنظر[2] فيها من خمسة أوجه أيضا:

فأولها: تفخيمها.

وثانيها: إمالتها، وهما في ذلك تبع للامها، فلهما فيما مضى في الوجهين من أحكامها سواء بلا فرق، وكفى عن إعادة أقسامها.

وثالثها: حذفها، وهو على الفصيح لحن يمنع فيجوز أن يقضى بفساده في حالاته الأربع، ويجوز أن يفتقر فيما سوى العمد فلا يدفع، ولقد شاع مثله في الأشعار، فجاز للضرورة أن يقطع، وقيل: إنه لغة، وقد سمع نثرا ونظما، فيجوز على قياده أن لا يمنع في حالاته الأربع جزما، إلا أنه ليس بالفصيح فدعه إلى ما جاء كتاب الله فهو الصحيح.

ورابعها: تطويلها، وما لم يكن تمطيطا قدر ما يقبح ذوقا فلا بأس به؛ إذ لا يزيد على المدة شيئا ولو طال مليا إلا أن تمطيطها يكره بالجزم لما في الأثر أن التكبير جزم.

وخامسها: قلب هذه المدة همزة ساكنة أو مفتوحة بدون مدة أو معها بها مشبعة، و كله

---

(١) في (م): من.

(٢) في (ت): أو النطق.

مما[1] ينكر فهو في حالاته الأربع يحجر، ولولا انحراف ألسن بعض الجهلة إلى شيء منه، لكان حقه لبعده أن لا يذكر.

ثم الهاء ويتصور اللحن فيها في ستة أوجه أيضا:

فأولها والثاني والثالث: في مخالفة شكل الحركة يكون إلى جر أو نصب أو سكون، وعسى في كونه لا يبدل المعنى أن لا يبلغ به إلى فساد في ثلاث الحالات المذكورة دون الاعتماد، فما أحقه في عمده بنقض صلاته لقبح قصده، وعسى أن يجوز على قول آخر في تكبيرة إحرامها عدم تمامها مع اللحن لو لم يبدل المعنى إيجابا لالتزامها بصحيح الإعراب لعظم مقامها، وبعض أجاز إسكانها لمن لا يحسن الرفع مع الإشمام، ولعمري إنه صريح لحن في صحيح الأفهام؛ لأنه لا في محل وقف من الكلام، ولكن ورد الأثر باختلاف في: هل هو لمن لا يحسن النطق برفعها كاف ؟ فجوازه في رأي من قاله لمن لا يقدر على غيره كأنه مخصوص بمن اضطر إليه لعذره، ولا بأس إن صح ما يدعيه من أمره، وإلا فليس هو بشيء، فاضرب صفحا عن ذكره إلى جواز الفتحة بدلا من رفعه، فقل: هل من وجه يفيد جوازه لغة، فيقضي لعدم منعه فإنه لا يتعرى في غير حسن من وجه يصح فيه على وهن أن يجانس بها فتحة الهمزة من أكبر كما ترى في شواذ القراءات أن الدال تكسر من كلمة الحمد لله في فاتحة الكتاب لتجانس كسرة لامها في الخطاب، فيكون الفتح في هذه ليس بلحن أيضاً وإن لم يكن جيدا يستطاب.

والرابع: تسديدها في لسان من يزيدها حرفا منها مدغما فيها، وحكم الزيادة كحكم النقص في الإفادة، وفي نظري أنه لا يجاوز في حالاته الأربع فساده.

والخامس: الإشمام، وهو الذي اختلف فيه الأعلام: فبعض أجازه، و بعض أوجبه، وبعض منع جوازه، وبعض تأول مجازه، وكلامهم فيه طويل عريض، ولهم حجج جناح أكثرها مهيض، واختصاصه في قولهم بتكبيرة الإحرام دون غيرها وجوبا كأنه شاهد على ذلك القول بالاحترام، وكيفية النطق به مشكلة على ذوي الأفهام، ودعوى تخريجها[2] من الأنف أوضح أشكالاً، وأبعد عن المرام.

فإن الله بعظيم حكمته قد خلق الفم واللسان للأكل والشرب والذوق والنطق بالكلام،

---

(١) في (ت) زيادة: لا.

(٢) في (ت): تحرمها.

كما جعل الأذن للسمع، والعين للنظر، والأنف للشم لا للإشمام.

وليس معنى الإشمام من الشم[1] في شيء، فيعطى ما له من الأحكام، وإن استوت الألفاظ أحرفا، فقد تختلف المعاني كالقلب والقالب، والقلب والانقلاب، وهكذا في غيرهن من المباني، وتالله[2] إني لا أدري في صحيح النظر ولا معتبر الأثر إلا أن تكبيرة الإحرام من حيث اللفظ كغيرها في الأحكام، ولا إن شيئا من ألفاظ الصلاة المخصوصة باللسان العربي البيان إلا وله حكم لفظ القرآن، وهذا ظاهر للعيان لا يجوز أن يتجادل فيه اثنان لعدم ما على غيره من برهان.

وليس في القراءات السبع ولا في غيرها مما علمناه من شواذ القراءة ولا في اللغة بالقطع ما يستدل به على هذا الإشمام، فيجوز أن يثبت في الأحكام، أم يجوز أن يكون لشيء من لفظها أو إعرابها أو أحرفها الجلية مما يخالف القاعدة العربية، فلا نظن بعاقل أن يدعي ذلك، فيطالب عليه بإقامة الدليل هنالك، اللهم إلا أن يكون الاختلاف لفظيا، والإشمام عبارة عن كيفية النطق فيها برفعة خفيفة تامة قصيرة لا مد عندها ولا سكن، ولا وقف عليها ولا لحن، فهو الوجه لا غير فيكون الاختلاف لفظيا، والاتفاق معنوياً، ولا عبرة باختلاف اللفظ مع اتفاق المعنى، وعلى هذا حمله بعض المتأولين، وإن صح فهو به الأولى.

وأما حكمه فإن أخرجت الهاء في النطق من حيث مخرجها من الفم والحلق، فلا شك في إعرابها أن يكون مخرجه تابعا لها في صوابها، فيعطى حكمه أبعاضها؛ لأنه من أعراضها اللازمة لها فلا ينفك عنها أبدا، فإن عدل في نطقها بالعسف إلى أن تخرج من الأنف كما زعمه من يدعيه إن وجد ذلك فيه، فلا شك أنه من تحريفه وتبديله، وأن المنطوق به في هذا هو حرف غير الهاء لوضوح دليله، وبمخالفته له في ذاته، ومباينة وصفه له في سيئاته لا يجوز أن يجزى عنه، فيكون بدلا منه.

وإذا بطل أن يكون من هو بنفسه ولم يجز أن ينيب منابه لكونه لا من جنسه، أفليس الأولى به أن يكون من التغيير[3] المفسد في الحالات الأربع، فلا يجوز في شيء من الوجوه أجمع؛

---

(١) في (م): الشيء.

(٢) في (ت): وبالله.

(٣) في (ت): التعبير.

لأن ما كان من صوت لم يخرج من المخارج المعهودة لهذه الحروف الموجودة من أقصى الحلق إلى الشفتين من الفم فما بينهما لا يسمى حرفا.

فإن شابهه في السماع كصوت الحجر على الحجر فهو صرف، وبابه يسمى باب الأصوات عرفا، وما خرج من الأنف فهو من باب الأصوات لا من الحروف، ولن تجد في ذلك عند العارفين خلفا.

وبالجملة فلا نظن أحدا من أهل العلم يذهب إلى هذا في الواسع، ولا الحكم لظهور عناده ووضوح فساده، فإن نطق بالهاء من مخرجها الأصلي من الحلق منع[1] وجود غنة من الأنف تظهر في النطق، فإن كان المتكلم بها أغن، وفي اللغة العمانية يسمونه الأخن، يبدلون الغين بالخاء المعجمتين، وهو الذي يستعين بالأنف في إخراج صوته عند نطقه بالحرف فيظهر فيه بعض الغنة في غير محلها، ولكن لا يستطيع دفعها لما به من ضرورة إلى فعلها؛ إذ[2] لا يقوى على النطق بها بدون ذلك، فيعد هذا من عذره هنالك.

فإن تعمد لأن يستعمله من قدر على أن لا يفعله إلا لمعنى عناد فأرجو أن لا يبلغ به إلى فساد، ولكنه موضع تكريه إن صح ما عندي فيه، ولعل هذا هو المراد من قول من رأى مخرج إشمامها من الأنف إن صح له وجه في السداد، وإلا فالصواب تركه على حاله لعسى أن يكون لقائله معنى من حيث لا يدريه لاحتماله، ولا سيما إذا تداولته الآثار، وشحنت به الأسفار، فليس بمنكر أن يكون ما بي من فتور فهم وقصور علم أقعدني عن الغوص على حقائقها، والعثور على ما بها من دقائقها، وعلى ما بي من غلبة وهمي، فقد أرسلت عنان القول في هذا الفصل مبلغ فهمي.

فلينظر فيما من ذلك أبدي فقد تحريت فيه الصواب جهدي والله المستعان، وعليه التكلان.

وسادسها: إشباعها مدة حتى تظهر الواو هنالك، وفي قولهم إنه لحن مفسد في حالاته الأربع، ولا يبين لي فيه غير ذلك، ولما بوجوده فيها من نقض لإبرامها، قال بعض الفقهاء بإشمامها، وقال آخرون: بجواز إسكانها لمن خاف من بيانها، ولم يكن في نجيح القول الصحيح

---

(١) في (ت): مع.

(٢) في (ت): أو.

إلا جواز رفعها الصريح كما مضى من قول فيه شفى، ولله الحمد وكفى.

ثم همزة أكبر، واللحن بها في ستة أوجه أيضا يتصور:

أولها والثاني: مخالفة شكلها إعرابا بأن يعدل بها إلى صريح ضمة وكسرة، وفي ذلك تغيير أصل الوضع فلا جواز له بالقطع، وأولى ما به أن يمنع فيقضى بفساد من صلى به في حالاته الأربع؛ لأن في الكسر ما أوهم صيغة الأمر من كبر -بكسر الباء- بمعنى طعن في السر فهو من باب ما يغير المعنى من اللحن، وكذا في ضمه لالتباسه في وهمه بصيغة المتكلم الذي لم يسم فاعله، وإن لم يقصد إلى ذلك قائله، فإنه في حالاته الأربع مفسد للصلاة أجمع لما به في المعنى من تبديل غير محتمل لتأويل اللهم إلا أن يقال في ضمها في وجه ضعيف: إنها لمجانسة الرفعة من اسم الجلالة الشريف كما ورد في شواذ القراءة، الحمد لله بضم لام الجر الداخل على اسم الجلالة وليجانس[1] بها ما قبلها من رفعة الدال، فعسى على[2] قياده أن يشبهه إن صح أن يكون على ما به من الوهن وجها لسداده، وإلا فهو على ما مضى من الحكم بفساده.

وثالثها والرابع: إمالة الفتحة قليلا أو تفخيمها، وما لم يكن أدنى إلى أحد الشكلين المعدول إليهما فاعتقاده أولى، ولا سيما لمن كان ذلك لغة له قد اعتادها، فما لم يخرج بها عن اسم الفتح، فلا نحب فسادها، فإن نطق بها بين بين جاز أن يقضى فيها من المنع والإجازة بوجهين، ويجوز في أصل الحكم عليها أن الحق أولى بها ما لم يتمحض الباطل من خلفها وبين يديها، فالجواز بها أولى؛ لأن الحق يعلو أو لا يعلى، وبيانه أن قولهم[3]: بين بين هو ما استقام بين الطرفين، ولم يتصرح أحدهما فيه رأي العين، فهو في الوجود قائم على أطراف الحدود، وما كان كذلك فغير خارج عن المحدود وهو في الأصل ناطق بالفتحة، وما لم يصح خروجه عن دوائرها، فهي أولى به في الحكم من سائرها، وفي قول آخر: فالحكم بعكسه، وعلى قول ثالث: فحكمها الوقوف لإشكالها؛ لأنه موضع لبسه.

وخامسها: تمكين الفتحة حتى تتمحض المدة، وليس فيها من قول نعلمه إلا أنها تمنع، ومن حكم الصلاة بها أن تفسد في حالاتها الأربع.

---

(١) في (ت): وليجانس.

(٢) في (م): في.

(٣) في (ت): قوله.

وسادسها: حذف هذه الهمزة، وهي حرف أصيل لا وجه لجوازها ولا دليل، فصلاة من أسقطها فاسدة على حال، وما إلى غير هذا[1] من سبيل.

ثم الكاف من أكبر وهو حرف ساكن، ومخالفة شكله بالحركات الثلاثة يحجر، والنطق به كذلك أخف، فتحريكه في غير الفرض والتقدير كاد لا يتصور، وعلى تقدير إن وجد يوما فالفساد بها في حالاتها الأربع أظهر.

وأما اختلاف الناس في مخرج الكاف، فمنهم من ينطق به قريبا من القاف، ومنهم بعكسه، وما لم يتمحض غيره فكله واسع، ولا يبلغ به في[2] الحكم إلى اختلاف.

ثم الباء من أكبر، واللحن فيها من خمسة أوجه أيضا يظهر:

أولها والثاني: مخالفة شكلها بأن تضم أو تكسر، وهو لحن يبدل المعنى فحقه أن يحظر لما بها من تبديل صيغة الكلمة عن أفعل التفضيل إلى صيغة الأمر في تبديلها بالكسر، وفي ضمها ما يفيد صيغة المضارع للمتكلم من كبر ضد صغر، وكله لا نعرف له وجها للجواز فنعده في حقيقة أو مجاز، ولو جاز في الأمر أن يقبل تأويلا بالمعنى فلا عبرة به عند أصحابنا؛ إذ لا يكون عندهم على غير الصورة المحدودة تبنى، كما لا يجوز أن يقال الكبير أو الأكبر في موضع أكبر خلافا للشافعي، ففيما يحكى عنه من إجازة الله الأكبر، ولكن في منعه من جواز الله الكبير عوضا عنها ما دل على أن القياس عليها يحجر، وإن كانت علة قوله: إن الكبير يتحمل أن يكون غيره الأكبر معلولة لا تستقيم أبدا لأن الكبير من أسمائه تعالى، فبالإجماع أنه لا ينكر، ولا يجوز أن يتأول في حقه ذلك فيقال به فيما له من الوصف يذكر.

والثالث والرابع: عدم إحكام الحركة بظهور نحو التفخيم أو الإمالة، وحكمها في هذا ما مضى الآن من قول في هذه الهمزة، وكفى به لمن فهم حكمه عن الإعادة.

والخامس: زيادة المدة إشباعا للفتحة، فيكون لفظها أكبار وهو فاسد في كل اعتبار، وقيل في بعض الآثار: إن صح أنه اسم لبعض الأشجار وعلى حال أنه نوع محال لا بد أن يمنع، وأن يقضى بفساد الصلاة به في حالاته الأربع.

ثم الراء من أكبر، وهو آخر حرف منها يذكر، وحقه في تكبيرة الإحرام أن يوقف عليه،

---

(١) في (ت): غيرها.

(٢) سقطت من (ت).

فهو الذي به فيه يؤمر، وللوقوف عليها أربعة أوجه كلها من صحيح اللغة، فهي جائزة فيما لها من الأحكام ألا وهي السكون وهو أفصح ما فيها وأشهر والاعتماد عليه أكثر، والتضعيف والروم والإشمام، فالسكون بوضوحه غني عن شروحه، وتضعيفه أن يشدد حالة الوقف، فيقف على راء أكبر، كما يقف على الراء من قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾[(١)].

هذا الوجه وإن كان غيره الأفصح، فقد عرفنا جوازه من صحيح الأثر، وأما الروم فهو في قول من اعتمده إبقاء جزء لطيف من الحركة قدر ما يدل عليها من رام الشيء إذا قصده، وأما الاشمام ففي قولهم أنه الإشارة إلى رفعها بانضمام الشفتين من دون أن يظهر في صوته وإنما تبصره العين، فهو بهذا يخالف الروم؛ لأن الروم يدركه بحاسة السمع من أصغى إليه في يوم.

وأما اللحن مع الوقف فإنه يتصور أيضا بمخالفة الشكل إلى ما جاز من إعرابه رفعا في حالة الوصل، أو فتحا كما قرره أصحاب أبي حنيفة، وإن لم يبن لي وجهه في العدل، فتحريكها هاهنا رفعا وإن كان لحنا فإنه لا يبلغ بمعناها إلى تبديل، فالقول بعدم فساد الصلاة به في غير العمد وفسادها به لخبث القصد كأنه أولى ما به في ذلك قد قيل.

وأما الفتح فأخاف أن يكون من تبديله لتغير صورتها به وضعا إلى بناء الماضي من فعله، فالمنع أوضح ما يكون من دليله على أني[(٢)] بجوازه حتى في الوصل لا أقطع لمن رامه في شيء من حالاته الأربع؛ لأني أراه في هذا الموضع لحنا في لحن يغير المعنى واللفظ، ففسادها به في كل حالة لا تدفع، وإن جاز أن يقدر له معنى في تأويل، فإنه يكون بدلا من موضوعها، وفي حكم شروعها عند أصحابنا أنها لا تحتمل التبديل، واللحن بكسرها لعدم جواز جرها لا يبدل معناها، وإن كان في القبح قد تناهى، فيجوز فيه أن يقضى بما مر من حكم في مخالفة شكل الهاء من اسم الجلالة وقد مضى، وللفتح والكسر في حالة الوصل في هذا الموضع كحكمها فيه مع الوقف[(٣)] والفصل.

وإن زيد عليهما التنوين تضاعف قبحهما في الحين، وبقي الحكم فيه على أصوله المقررة بحالها مع مزيد استقباحها به أو محالها، فيكون المستقبح ثمت مع بقاء حكمه هنا أقبح،

---

(١) القمر: الآية (٤٦).

(٢) في (ت): أنه.

(٣) في (م): الوقوف.

والباطل في الحكم هناك بطله في هذا أوضح، والجائز قبله هو على جوازه إلا أنه به يكره ويستقبح، ويجوز إطلاق المنع في هذا كله في حاله لعدم جواز مثله أو يجوز تخصيص حجره بالعمد لمزيد بطله، وكذلك حكمه مطلقا في الرفع وغيره، وفي كل حالة من الأربع مع الوصل أو الفصل، فيقضى في كل وجه أو نوع منها بحسب ما تقرر له في الأصل.

فإن زيدت عليه هاء السكوت ساكنا أو متحركا، فلا يبعد أن يكون لها حكم تنوينه في العدل، وبالجملة فكلاهما لحن في لحن، ومزيد في نقص يؤذن بوهن إلا أن زيادة الهاء أقبح، فأولى ما بها في[1] الحالات الأربع أن تكون مفسدة للصلاة أجمع، ولا يبعد أن يكون لها من حكم التنوين ما سبق عليه من قول في الحين وإن صح ما عندي عن نظر لعزة وجوده مفصلا كذلك في أثر.

وأما إسكانها في حالة الوصل فلحن في الأصل، ويجوز أن يقضى فيه بما في رفعها وقفا وقد مضى، ويجوز أن يفتقر[2] تقديرا للوقف عليه؛ لأنه محل ما به فيه يؤمر إن جاز هذا في صحيح الرأي، فإني أحب أن ينظر فيه ويعتبر.

وبعد هذا التفصيل فارجع إلى جمل من القول لم تذكر بعد في ذلك التأصيل فقل فيما[3] يقع في خلل التكبيرة من تقطيع وفصل قبل تمامها ولا جواز له في فرع ولا أصل، وإنما يظهر في خلل النطق من ذي أناة فيه يتجاوز بها حد الرفق، ومع كونه مما ينكر فربما يظهر عند أولى اللامين من اسم الجلالة وعند المدة منها وبعد تمام حرف الهاء، وربما كان مع الكاف قبل الباء، وحكمه حيث وقع سواء، فليس لجوازه فيها موضع قبل الراء فإن تجاوز حد الرفق والأناة إلى قطعه البتة بأخذ نفس أو بسكنة[4] فلا بد أن يقضى عليه فيها بحكم الفساد في حالاته الأربع، فعندي أنه المطابق للسداد، فإن كان من بين أحرفها في النطق من الانفصال لا يبلغ به إلى أخذ نفس ولا سكنة، وإنما هو تلهوج في المقال، فكأنه لا يعد قطعا وفصلا، وحكمه الكراهية في حالاته الثلاث، وهي نقص -بالصاد- ذات الإهمال.

---

(١) في (م): من.

(٢) كذا في النسخ المخطوطة وقال الشيخ أبو مسلم تعليقاً: لعله يغتفر.

(٣) في (ت): ما.

(٤) في (م): بسكته.

ومن تعمد لنقصها بالمهملة عنادا، فيجوز أن يقضي عليه بنقضها بالمعجمة فيكون سدادا في الرأي على حال، فإن كان اللحن من الإمام بتقطيع وفصل أو مخالفة شكل، أو غيره مما لا جواز له في العدل، فكل ما صح في السماع أنه ناقض للصلاة مفسدها في الإجماع حكم به في الظاهر، فلم تجز الصلاة معه للمأمومين لفساد صلاته بحكم الدين، فإن كان لحنه مما يختلف فيه جاز أن يأخذ بحكم الأعدل من يقتفيه، فإن لم يتمحص مخرج نطقه لإشكاله فبقي على احتماله والإمام يقول باجتهاده أنه متحر وجه رشاده، والمأموم ملتبس عليه وغير جازم بفساده إلا أنه مع ما به من شك فيه غير مستيقن لوجه سداده، مثاله من هذا الوجه القريب يخاف أن يكون الإمام قد أفسدها بالقطع بين أحرفها إلا أنه لم يستيقن على أنه بلغ به الحد المفسد في الشرع، فهو منه في شك مريب، فيجوز في هذا أن يقال: إن لها في الأصل حكم الاتصال، والأمور على أصولها ما لم يصح لها عنها انتقال، فلا يحكم بفسادها على شك ولا احتمال، وما لم يتيقن كون فصله فهو على ما به من تكريه فعله، ولا يحكم عليه بعمده ما لم يصح عليه؛ لأن حسن الظن بالمسلم أولى ما أمكن وجه رشده.

ويجوز في قول آخر أن يقال: إن الصلاة لا تؤدى على الشك، وفي الحديث: **«دع ما يريبك إلى مالا يريبك»**[1] وفي الأثر كل مشكوك موقوف فإن صلى معه على شك في أحكامها جاز أن يوقف عن الحكم بفساد صلاته أو تمامها؛ لأن الحكم لا يكون إلا على واضحة من أحكامها.

ويجوز على[2] قول ثالث: أن عليه أن يؤدي فرضه على اليقين، فإن خروجه مما عليه لا يصح بدون ذلك في حين، فإعادة صلاته على الشك أولى حتى يخرج بيقين مما تعبده به المولى؛ لأن صلاته تابعة لصلاة الإمام فيما لها من هذه الأحكام بلا خلاف نعرفه في ذلك بين الأعلام.

هذا حكم المأموم في صلاته مع الشك في صلاة الإمام والاسترابة، ولا يحكم على الإمام ببطله إذا ادعى الإصابة، ولا على من صلى معه من الجماعة إن أبصر صوابه، أو أحسن الظن به على ما جاز له في الحين، ولا سيما إن كان في حد العدل أو الثقة أو الأمين، وفي الأثر: إن الناس أمناء على دينهم حتى يصح على أحد منهم ما يوجب غير ذلك في رأي أو دين، وهكذا

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (م) زيادة: قياد.

الحكم في سائر اللحون مطلقا بين الإمام والمأمومين.

فإن كان ذلك مما يختلف في أصل جوازه رأيا فرأى الإمام الأخذ به عدلا، وأنكره المأموم إذ كان معه في الرأي هزلا، وكلاهما ممن يبصر التعديل، فصلاتهما جائزتان على ما في مثله قيل؛ لأنه الحق في حق الإمام فلا تثريب عليه ولا ملام، وليس للمأموم أن يعارضه فيما يراه أعدل، فيرده إلى ما هو عنده أهزل، فيصده به عن استقامته، وحينئذ فأخاف أن يقدح في إمامته، إن أتى فيها بما لا يبصر في الحق صوابه، وكان في صحيح الحكم أن عليه اجتنابه، إلا أن يبصر التعديل إلا بغيره[1] والمأموم من أهل ذلك [فعدله له جاز][2] أن يرجع إليه لخيره.

فإن استويا معه في العدالة كان على التخيير بينهما في كل حالة، وإن لم يهتد لمعرفة الأعدل بنفسه ولا قدر على من يهديه إلى عدل الرأي وطريقة قدسه على قول من أوجب هذا في مثله؛ لأن بعضا لم يجعله شرطا لحله، فيجوز أن يكون في الرأي على جواز التخيير ما كان في أصل الحق غير خارج من أصالة الرأي في قول من به بصير[3] خبير، وبعض قال: لا بد من اجتهاده لإصابة الحق في كل شيء من رأي أو دين، وإليه ذهب من علماء الأصول جمعهم الغفير، ولعلي أن أمسك أعنة الكلام مكتفيا بما مر عن المزيد في هذا المقام، راجعا منه[4] إلى تقرير البيان لما يسأل عنه من حكم التكبيرة إذا اجتمع فيها لحنان، أو ما زاد عليهما من عدة ألحان، فطريقة الحكم إليها أن تلتقط فتجمع أحكام تلك اللحون، فيقضى بهما جميعا فيما من[5] لحن بها منها يكون، وقد مضت مفصلة، وكفى بها لقوم يفقهون. إذ لا يكاد يخفى أن في تكرار ما يكره من اللحن مضاعفة كراهية تكون بها أدنى إلى الوهن، فكيف إذا زاد فتكرر ما يوجب الفساد في خطأ أو نسيان أو جهل أو اعتماد من مختلف فيه بالرأي من أهله أو مجتمع عليه عند أهل الرشاد، فلا بد أن يراعى ماجاء في يومه لكل وجه من حكم المستفاد، فإن اجتمع بها وجهان، وهما حكمان مختلفان أو ما زاد عليهما من أوجه، ولكل منهما حكم وحده يعتمد، فاحكم على

---

(١) في (م): لغيره.

(٢) في (م): فعدله جاز له.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): عنه.

(٥) سقطت من (ت).

جملتها -ولا بد- بحكم الأشد -بالشين المعجمة- فباقي وجهه تبع له في القول الأسد.

مثاله اجتمع بها من اللحن ما قيل فيه بتكريه، ولحن آخر مختلف فيه، وشيء ثالث مفسد بإجماع من يدريه، فالحكم إذا بفسادها في الإجماع هو الأصل المعول عليها في حكمها دون ما بها من كراهة أو نزاع، وإن كان ذكرهما معه بالتفصيل سائغا لبيان التأصيل ما يفيد السامع من التهويل، فإن كان فيها موضع تكريه، وموضع آخر مختلف فيه، فلا بد من ذكرهما معا لمطابقة الواقع في الصواب؛ لأنهما لا من باب واحد في الحكم، ولا أحدهما يعم الآخر [فيجوز أن يكتفى] به في الجواب؛ إذ يجوز في المختلف فيه[1] أن يعتمد فيه بلا تكريه إن كان الجواز أرجح، أو العكس فيمنع أصلا إن كان هزله به أوضح، أو التخيير إن استويا عدالة في رأي من به خبير إلى غير ذلك من أقسامه، كما تقرر في أحكامه.

فالكراهية لا تندرج قطعا إلا في موضعها أو يجب ما استوجب منعا، فأدى في حكمه إلى الفساد، فإنه قد عم معناها، وزاد بفضيلة ماله[2] في حاله من حكم إبطاله، فكل محجور يكره ولا عكس، كما أفاده الشيخ أحمد بن النضر في قوله شعرا:

والسكر مكروه حرام كله   من كل مشروب ولو من ماء

وإن كان مقتضى القواعد خلاف هذا في ترتيبها تسمية ووضعا وحكما كما يعرف باستقراء أساليبها، فإن هذا باعتبار الأحكام، وذلك باعتبار الأقسام، وكلها معان واضحات، وإنما اصطلحوا على الثاني ولا مشاحة في المصطلحات.

فهذا ما فتح الله بفضله من حكم الألفاظ والمباني، فإن كملت صورة فهي جسد تام الشكل وروحه المعاني، ومحال أن يقوم حيا فيغدو ويروح جسد ليس له روح، وروحها الذي تحيا به وتقوم حضور القلب لشهود عظمة الحي القيوم، فإن من على سبيل اللهو أو الغفلة والسهو حكاها غير ملتفت إليه ولا مستشعر معناها لا بد أن يورد عليه بما يقال من معنى الخبر أنه إذا قال العبد: الله أكبر وهو بعين القلب ينظر إلى غيره غفلة عنه لا لما به يعذر قيل له في الحال: كذبت فليس عندك هو الأكبر، وقد قام عليك من التفاتك عنه وإقبالك إلى غيره شهود عدل لا تنكر.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): به.

وإذا لم ترض بصرف الوجه عن أقل الجلساء، فتلتفت عنه إلى غيره من رجال أو نساء، فكيف به في حق مالك الملوك الذي ترفل في نعمته صباحا ومساء، وأنت عبده وراجيه، تدعوه وتناجيه، وهو لك يسمع وقلبك عند غيره يرتع، وهو على الإعراض عنه يراك، ويشهد سرك ونجواك، وقد أحسن إليك وأنعم ودعاك إلى بابه الأكرم، وألهمك الثناء عليه فيما علم.

أفيرضاك ولا ترضاه بدلا عما سواه ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[1] ألا فتجرد عن هواك، وفرغ القلب لمولاك، وقم له بطرف خاشع وقلب خاضع، ونفس مطمئنة هينة وجوارح ساكنة لينة، قد ظهرت عليك الكآبة والخشوع وزادت منك الإنابة والخضوع، فإنك في مقام ذي جلال واحترام بين يدي من له الملك والملكوت، والعزة والجبروت، جلاله لا يتناهى وعزه لا يباهى، تسبحه الأفلاك والأملاك وغاية العقول فيه قصورها عن الإدراك، فكن بين يديه ذليلا وجلا خائفا خجلا تطيعه طربا وتدعوه رهبا، وترجوه رغبا، وتخشاه رعبا، وتهابه إجلالا، فتناجيه امتثالا، وتصفه بما تشاهد من عظمته جلالا، فيقول[2] لسانك ويشهد جنانك بما أبداه بيانك من تحقيق قولك: الله أكبر.

وكن على خدمته مستديما، وعلى شرع محبته مستقيما، فإن من لاس من كأس المحبة وذاق حن إلى قربه فاشتاق إلى وصاله وتاق، فإن استغرق به في شهوده فانيا عن وجوده فقد فاز من العرفان بشرب رحيقه المختوم، وعثر من المحبة بكنزها المطلسم المكتوم، وما يلقاها إلا الذين صبروا على جهاد النفس لمولاها الكريم، وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم.

وفي ضمن هذه الطريقة معان دقيقة لأسرار لا يكاد يهتدي إليها إلا من تجرد للسلوك بعلم الحقيقة، أعجبني التنبيه على شيء منها تذكيرا، وإن لم أكن بها خبيرا، عسى أن يذكر من ينيب، فيهتدي إلى البحث عن بنائها العجيب، فيصل بها الى الرضا من القريب المجيب.

فخذ أيها الواقف بما كان حقا من مقالي، ولا تردنه لما ترى أو تسمع من خسة حالي لاضطراب خواطري وتشوش بالي، وكثرة غفلتي وسهوي لفرط تقصيري ولهوي، واشتغالي بالحظوظ النفسية عن الحقوق القدسية، فإني لنفسي على ذلك عذول، ونصحي لها ولكم أبدا

(١) الحديد: الآية (١٦).

(٢) في (ت)و(م): فتقول.

مبذول، ورجائي فيمن إليه إيابي ولها فيه عتابي أن يحقق متابي ويديم به أعتابي، وإليه التجائي في[1] رجائي، من لا يخيب ببابه الراجي، ولا يضيع من به لاجي أن يسعفني من فضله بحاجي، فينور بمعرفته قلبي الداجي، ويقوم به زيغي واعوجاجي، فيكون لخدمته انتهاجي وبمعرفته ابتهاجي، وإلى بساط حضرة قربه معراجي.

ملازم الوقوف أبدا ببابه، والفرار عن الأغيار كلها روم جنابه قياما في التجريد بتحقيق التوحيد على وفاق ما يرضيه بالإخلاص ممن يرتضيه، فلا قدرة لي ولا حول، ولا قوة ولا طول على ما قل أو جل من هذا وغيره، إلا به سبحانه المالك، والقادر على ذلك، هو أهل لجميل الذكر، وله الحمد والشكر.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

إسقاط سنة المغرب عند جمع الصلاتين

إن قيل ما وجه إسقاط سنة المغرب على المسافر الجامع بين الصلاتين وهي سنة مؤكدة وما الحجة لأصحابنا في ذلك؟

الجواب:

قد نظرت في هذه المسألة مع وجود الاختلاف فيها بين أصحابنا المشارقة والمغاربة، فأهل الإقليم المغربي يصلونها ويرون التشديد على تاركها، ولهم في ذلك أحاديث تذكر في آثارهم مقتضاها إيقاع الوعيد على تاركها بالعمد من غير عذر كما يقال: من ترك سنة المغرب فله حر سقر.

ونقول: إنه إذا صح شيء من ذلك في هذا عن رسول الله ﷺ فهو الحق والحق اتباعه، والباطل خلافه إلا ما كان منسوخ الحكم، ولكن هذه الأحاديث لم تصح عند أصحابنا المشارقة أوائل وأواخر، ولم تقم لها[2] شهرة تواتر ولا سند متصل ولا استقر عليها إجماع ولا اتفاق من أهل الاستقامة والعدل، فهي من الأحاديث التي يجب ردها إلى شواهد أحكام الأصول فيجب تسليمها إلى أولي الأمر وهم ذوو العلم والعقول الذين يقدرون على استنباط

---

(١) في (ت): و.

(٢) في (ع): لهم

الغامض الصحيح من القياس وتمييز الحق الواضح من الالتباس، وقد قل مثل أولئك في الناس فوجب على كل من له أدنى ملكة في معرفة الحق أن لا يهمل نفسه من النظر لمعرفة الصواب، والعثور على جلية الحق الكاشف عن الارتياب.

ولما عرضت هذا الأصل على ما تقرر عندنا من قول المسلمين من أهل العلم الموافقين، وجدته لا يخلو عن أحد معان ستذكر:

أولها أن يقال: إن هذه السنة فرض وتاركها كافر بدين فهذا باطل؛ لأنها مسألة اختلاف ولا يجوز الدين في مختلف فيه على أن القول بفرضها ضعيف؛ لأن الحجة له ما روي عن علي أنه سأل النبيّ ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[1] فقال: هي سنة المغرب، وكذا في قوله تعالى: ﴿وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾[2] فقال: هي سنة الفجر[3]، ففي صريح الحديث أنهما سنتان وكفى.

وإن ثبت أنه مشار إليهما في القرآن فليس بدليل على فرضهما؛ لأن ذكر السنن والنفل غير بدع في كتاب الله تعالى كقيام الليل والاستغفار بالسحر.

وإما أن تكون[4] فرضا ولا يهلك تاركها فهذا أعجب وأغرب، فما معنى تسميتها فرضا وليس ذلك من شأن الفروض البتة؟! اللهم إلا أن يقال: إنه لفظ اصطلاحي لمعنى السنن المؤكدة فلا مشاحة في المصطلحات، لكن لا نعلم قائلا بذلك ولا هو مما يحسن القول به لما فيه من التوهيم من الفرائض[5] الواجبة لزوما في دين الله تعالى يهلك تاركه بلا عذر.

ولما بطل القول بفرضها الموجب لتهليك تاركها استدللنا بذلك على ضعف تلك الأحاديث المروية عندهم لما وزنت بمعيار الرد إلى الأمور، فبقي النظر في أنها سنة مؤكدة أفيجوز في الجمع[6] تركها أم يجب ذلك من حيث هذه العلل التي أكدناها أم الواجب الإتيان

---

(١) ق: الآية (٤٠)

(٢) الطور: الآية (٤٩)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٢٩).

(٤) في (ع): نكون

(٥) في (أ): فرائض

(٦) في (ع): جمع

بها أم هو الأحسن؟ فنقول أما تاركها في موضع وجوبها وهو الحضر فأشد ما قيل فيه أنه إن استدام على ذلك من غير عذر يصح له فإنه خسيس الحال عند المسلمين من غير حكم عليه بالبراءة في الدنيا ولا الوعيد عليه في الآخرة إلا من نوى خلافا للسنة أو استخفافا بها أو تهاونا فإنه يهلك بسوء نيته لا بترك السنة؛ لأن تعظيم النبيّ ﷺ وتوقيره وتفخيم أوامره ونواهيه من الفروض الواجبة، فاعتقاد التهاون والاستخفاف بها كفر بالإجماع ولو كان الأمر ندبا، كما أن ترك المندوب إليه جائز بالإجماع ما لم يقترن بالنية المكفرة أو الاعتقاد المهلك.

فكذلك السنن إن لم تكن واجبة في الأصل لكن إذا تأكدت بملازمة[1] فعلها من النبيّ ﷺ وأصحابه فما ظنك بتاركها أوليس ذلك من خسة الحال؟ بلى ولا يحكم بكفره إجماعا لما روي عن النبيّ ﷺ أن رجلا جاء يسأله عن الفروض الواجبة عليه فعددها له الرسول فقال: والله لا أزيد على هذا شيئا، فقال له رسول الله ﷺ: **«والله لئن أخذت بها لتدخلن الجنة على راحتي هاتين»**.[2] وفي حديث آخر يحكيه عن ربه جل وعلا أنه يقول: **«لا ينجو مني عبدي إلا بأداء ما افترضته عليه»**[3] وفي حديث آخر مثل هذا يقول سبحانه: **«ما تقرب إلي المتقربون**

---

(١) في (أ): ملازمة

(٢) عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه قوله حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: **«خمس صلوات في اليوم والليلة»** قال: هل غيرها؟ قال: **«لا إلا أن تطوع»**، فقال له رسول الله ﷺ: **«وصيام شهر رمضان»**، قال: هل غيره؟ قال: **«لا إلا أن تطوع»**، ثم قال رسول الله ﷺ: **«والزكاة»**، ثم قال: هل غيرها؟ قال: **«لا إلا أن تطوع»** قال: فأدبر الرجل وهو يقول لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، قال رسول الله ﷺ: **«أفلح إن صدق»**. أخرجه الإمام الربيع، باب: في الإيمان والإسلام والشرائع (٥٥) واللفظ له، وأخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كم فرضت في اليوم والليلة، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة (٣٩١ و ٣٩٢)

(٣) الله أعلم لم نجده بهذا اللفظ ولعله مروي بالمعنى من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، رواه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: التواضع (٦٥٠٢).

بمثل أداء ما افترضته عليهم».[١]

وإذا ثبت أن هذه السنة من جملة السنن وهذا حكمها في الحضر فيجب أن تثبت[٢] على هذا الحكم في السفر لمن قصر الصلاتين كل واحدة في وقتها لعدم المانع، وإن تركها في هذا الموضع فلا نقول بأنه خسيس المنزلة في الدين؛ لأن للسفر[٣] شأنا في الرخصة بخلاف الحضر، وإذا ثبت القصر في الفروض الثلاثة والاقتصار على شطر منها فما ظنك بالسنن والنوافل؟ وإن كنا لا نحث على ترك ذلك بل نأمر بفعله والإتيان به في موضع إمكانه.

وإن ثبت في الأحاديث المروية في الكتب المغربية **أن رسول الله ﷺ ما ترك سنة المغرب في حضر ولا سفر**[٤]، فهو خاص بهذا الموضع لأن القصر[٥] هو الأصل في الصلاة، وليس الجمع إلا رخصة من الله ورسوله ﷺ، وأما الإتيان بالسنة بين الفريضتين لمن صلاهما جمعا فأمر لا نراه ولا نأمر به بل نراه خلافا لمعنى الجمع؛ لأن أصل الجمع عبارة عن جمع الفريضتين في وقت إحداهما، وإذا دخلت بينهما السنة بطل الجمع لوجود الفرق بينهما وهو هي، فالجمع والتفريق ضدان واجتماع الأضداد محال، فثبوت أحدهما عين بطلان الآخر، ولا سبيل إلى إبطال الجمع؛ لأنه من السنن المجتمع عليها.

وهل من قائل بأنه لا يبطل الجمع بوجود الفاصل؟ وكفى بأصل وضع اللغة شاهدا

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ ولعله مروي بالمعنى من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه، وقد سبق تخريجه.

(٢) في (ع): يثبت

(٣) في (أ): السفر

(٤) لم نجده هكذا، بل جاء ما يفيد أنه لم يصلها من ذلك حديث سلمة بن كهيل قال: «رأيت سعيد بن جبير بجمع أقام فصلى المغرب ثلاث ركعات، ثم أقام فصلى يعني العشاء ركعتين، ثم ذكر أن ابن عمر صنع بهم مثل ذلك في ذلك المكان، وذكر أن رسول الله ﷺ صنع مثل ذلك في ذلك المكان». أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة (٣١٠٠)، والنسائي في كتاب: الصلاة، باب: صلاة المغرب (٤٨٠)، وأبو داود في كتاب: المناسك: باب الصلاة بجمع (١٩٣٠و ١٩٣١و ١٩٣٢)

(٥) لعله يقصد به: الإفراد

على ذلك، فإن الجمع لغة معناه تأليف المفترق كذا في «القاموس» ومنه باب الجموع عند النحاة لتأليف ما جاز جمعه بالسلامة أو التكسير في لفظة واحدة كما هو مشهور.

ولهذا فلو قلت جاء رجل ورجل ورجل لم يسم ذلك جمعا لوجود الفصل بالعاطف بخلاف قولك جاء الرجال فإنه الجمع الصحيح تسمية وعرفا، لكونه جمع الكل بلفظة واحدة، فكذلك إن هذا المصلي قد جمع الصلاتين بعقد واحد ولفظ فذ من أول دخوله في الصلاة.

ولذلك ساغ قول من قال بأنهما صلاة واحدة، ولا يمنع من ذلك مجيئهما متناسقتين على ترتيب خصصه الشارع.

وبهذه المعاني كلها وأضرابها قد يستدل على منع افتراق المجموع من الصلوات بسنة أو غيرها؛ لأنه ضد تأليف المفترق، فهو من باب تفريق المؤتلف، ولا شك أن تفريق الجمع موجب لبطلانه واستحالته؛ لأنه مؤد إلى تعكيس الحقائق، فلا يجوز اعتقاده البتة.

وعدل عن ذلك آخرون في التسمية للمجموع من[1] الصلوات فقالوا: هما صلاتان أو صلوات إن زيدت الوتر معهما نظرا إلى أصل وضعهما.

وعلى هذا التقدير أيضا فلا بد من اقترانها واجتماعهما من غير ما فصل بعمل دخيل بينهما إلا ما جاز مثله لإصلاح الصلاة كالزحف إلى الصف في الجماعة.

ومن عجب أن بعض المسلمين أجاز الفصل بينهما ببعض الحديث[2] والمشي ونحوه كما حكي عن أصحابنا المغاربة من جواز إدخال سنة المغرب بين الفرضين، وهذا كله قاض بنقض الجمع بينهما، وإذا جاز ذلك فما فائدة نية الجمع وعقده، وما معنى ذلك؟ إني لا أرى في الحال ما يدل عليه فكيف أرشد إليه؟

فإن قلت: أفلا يجوز أن تجمع[3] سنة المغرب إلى فريضتها وفريضة العشاء الآخر إلى سنة المغرب أو إلى فريضتها أو إليهما معا كما جاز جمع الوتر إلى الفريضتين معا مع أنه ليس بفريضة

---

(١) في (ع): في

(٢) في (ع): الحدث

(٣) في (ع): يجمع

على الصحيح؟

الجواب: إن ذلك غير جائز عندنا، أما جمع سنة المغرب إلى فريضتها فلأن الأصل في السنن الرواتب أن لا تجمع مع الفرائض لا سابقة عليها ولا لاحقة بها، ولا نعلم اختلافا في ذلك لا في حضر ولا في سفر إلا ما حكي عن هؤلاء المغاربة في هذه السنة خاصة في الجمع، وهو معلول بخلاف الأصل وعدم الدليل القاطع بثبوته، ولو جاز جمع السنن إلى الفرائض لجاز ذلك في القصر إن لم يجز في الحضر، وكان هو الأولى من جوازه في الجمع لعدم المانع واندفاع المحذور من فرق الجمع الثابت بين الفريضتين، وحينئذ فيجوز للمصلي قصراً كل صلاة في وقتها أن يجمع بين فريضة الظهر وسنتها، وكذلك العشاءان والفجر ولا قائل بجواز ذلك فيما نعلم، وإذا بطل ذلك فبه يستدل على أن الأصل عدم جواز الجمع بين الفرائض والسنن؛ لأنه لو كان العكس لجاز ذلك، وإذا ثبت أن المنع هو الأصل فهذا الأصل مطرد في المغرب وغيرها وعلى مدعي التخصيص إقامة الدليل.

وإذا لم يجز ذلك في القصر مطلقا وهو صلاة سفر فما وجه جوازه في الجمع خاصة وهو نوع من القصر؟ ثم ما وجه تخصيصه بسنة المغرب دون غيرها من السنن؟ فإن كان لشدة تأكدها فليس في ذلك من دليل على جواز جمعها بل القياس أن إتمام الفرائض المقصورة أولى أن لو جاز القياس وكان الغرض كثرة الركعات وطول الصلوات، وكذا ليس في شدة تأكدها ما يستدل به على منع جواز القياس فيما يشبهها من السنن فكلها جارية على نهج واحد لأصل فرد يجمعها وهو اسم السنة، والمدعي للتفرقة محتاج إلى دليل.

وليس في الوتر من دليل على ذلك فإنه مجتمع على تخصيصه بحكم منفرد به فإنه يجمع إلى فريضة العشاء الآخر وهي لا تجمع إليه؛ لأنها لو جمعت إليه لجازت في وقته وإن أخر وقته إلى طلوع الفجر، ولا قائل بجواز ذلك فيها ممن نعلمه فكان الوتر مختصا بهذه المزية مع أنه مخالف لسنة المغرب في جمعها إلى الفريضتين من ثلاثة أحوال:

أحدها: أنه كان طرفا فلم يقطع بين مجموعين وهي خلافه.

وثانيها: أن له وقتا معينا محدودا وهو من بعد العشاء الآخرة إلى الفجر فأشبه بذلك الفريضة وخالف به للسنة فإنها تبع لا غير.

وثالثها: أنه يقصر في الجمع من ثلاث فما فوقها من أوجهه الجائزة إلى ركعة واحدة، فأشبه بذلك الفرائض أيضا، دع ما روي في حقه عن النبيّ محمد ﷺ أنه كان ينزل عن راحلته لصلاة الوتر كالفرائض، ولم يفعل ذلك لسنة ولا نافلة[١]، وأنه ﷺ سماه صلاة سادسة[٢]. فكذلك الجمع من خواصه أيضا، ولا قائل بالقياس عليه لعدم النظير له في هذه العلل ونحوها.

وإذا ثبت هذا المنع من جواز الجمع بين السنن والفرض فهو الدليل على منع جميع ما ذكر في السؤال من جمع سنة المغرب وفريضتها، وجمع فريضة العشاء الآخرة إلى سنة المغرب أو فريضتها أو إليهما جميعا سواء ذلك في الحضر والسفر والقصر والجمع فاعرفوه.

فإن قلت: فإنها سنة أكيدة وتركها عظيم، فإذا لم يجز فعلها بين الفرضين في الجمع فعليك إقامة الدليل بجواز تركها مطلقا[٣]؛ لأنه أمر عسر.

الجواب:

أما الدليل على جواز تركها فهو ما **ثبت عن النبيّ ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر**

---

(١) لم نجده هكذا، ولكن جاءت روايات عدة أنه كان يوتر على الراحلة من ذلك: ما رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة (١٦١٦) من طريق عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، ورواه البخاري بلفظ مقارب في كتاب: الوتر باب في السفر (١٠٠٠). وروى البخاري في كتاب: الوتر، باب: الوتر على الدابة (٩٩٩)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة (١٦١٣)، عن سعيد بن يسار قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته، فقال لي ابن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الفجر فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ فقلت بلى والله قال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

(٢) روى الإمام الربيع في كتاب: الصلاة ووجوبها، باب: في فرض الصلاة في الحضر والسفر (١٩٢) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: الوتر والرجم والاختتان والاستنجاء سنن واجبات، فأما الوتر فلقول النبي ﷺ لأصحابه: «إن الله زادكم صلاة سادسة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر».

(٣) في (أ): مطلقات

بعرفات يوم الجمعة فصلاها ركعتين ركعتين معا، ولم يصل بينهما سنة ولا غيرها[١].

وهذا الحديث مشهور مع أصحابنا وغيرهم لا نعلم أن أحدا ينكره، وما ثبت من جواز المنع والتجريد للفرائض عن السنن والنوافل في الظهر والعصر فالمغرب والعشاء الآخر[٢] مثله للإجماع على أنهما مضاهيتان[٣] لهما في ثبوت أصل الجمع فيهما، ومتى ثبت الجمع وجب أن تكون أسباب الجمع مستوية فيهن جميعا.

ومن أسباب الجمع تقصير كل فرض ذي أربع ركعات وترك كل دخيل بينهن من سنة أو نافلة أو قراءة قرآن أو ذكر ما أجازه بعضهم من نحو التسبيح للقاعد بين الصلاتين إلى أن يقوم، ولا جرم فمثل هذا ربما قد أجيز في نفس الصلاة قبل التسليم لمن قضى التحيات الآخرة أيضا، فلا يصح إلا أن يثبت للمغرب والعشاء الآخر ما ثبت للظهر والعصر من ذلك.

وقد ثبت ترك سنة الظهر فسنة المغرب مثلها لكمال الشبه واتحاد العلة وعدم الفرق إلا أن يثبت وجه تخصيصها[٤] أو يعود دليل بتخصيصها، وما إلى ذلك من سبيل، ولا عليه من دليل ما لم يصح كونه عن أبي القاسم صلوات الله عليه وإن ذلك ما لم يصح معنا. ولعمري إن من نظر بعين الإنصاف إلى سعة الله تعالى وعظيم رخصته للمسافرين في حط شطر تام عنه من الفروض الثلاثة مع أكثر الوتر هان عليه ما يرى من ترك مؤكدات السنن وغيرها من الرواتب فإنها لمن دون ما ثبت العفو عنه، فغير بدع أن تلحق السنن بأكثر الوتر وبعض الفرائض، بل هي الأحق بذلك لعدم وجوبها في الأصل، أفلا تكاد هي أن تصرّح بلسان حالها أنها من جملة تلك المطروحة وأمثالها؟! فلا نظن بعلماء المسلمين من أهل الاستقامة في الدين إلا أنهم تركوها عن بصيرة فقد تناقلت ذلك الأئمة كابرا عن كابر، وأخذه منهم خلف عن سلف، وهو الحق المبين، هداهم الله إليه وهم الحجة البالغة والنجوم الزاهرة الذين بأيهم اقتديتم فقد اهتديتم وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم(١٢١٧).

(٢) في (ع): الآخرة

(٣) في (أ): متضاهيتان

(٤) في (ع): تنصيصها

فإن قلت: فإن فعل ذلك واحد فصلى سنة المغرب بين فرضها وفرض العشاء الآخر على معنى الجمع ما حكم صلاته؟

الجواب: إنه إذا فصل بينهما بالسنة بعد عقدهما للجمع فيخرج في صلاته معنى الاختلاف، فقيل: بنقضهما[1] معا فعليه بدلهما، ويحسن الاختلاف في الكفارة في مثل هذا على من فعله بالعمد، والجهل أشبه فيه بالعمد من غيره على قول من يجعلهما كالصلاة الواحدة في حكمها وقولا آخر فتتم الأولى منهما إن كان وقتها وتنتقض الثانية فعليه قضاؤها في وقتها، فإن خرج الوقت فعليه القضاء والكفارة.

وقيل: يكتفي بأحدهما فإن كان في وقت الأخرى منهما فسدتا معا.

وعلى رأي ثالث: فهما تامتان جائزتان في الجمع على[2] قول أصحابنا المغاربة.

وعلى قول رابع: فهما بالفاصل يكونان في حكم القصر رجوعا عن الجمع وهو الصحيح، فجوازهما قصرا في وقت إحداهما قول لبعض المغربيين موجود في مصنفات الفقه معهم ولا نعلم قائلا به بالتصريح من أصحابنا العمانيين إلا ما يستدل به على ثبوت ذلك من فعل بعض أهل العلم كمن صلى فريضة الظهر في مسجد وخرج عنه إلى مسجد آخر فصلى به العصر، كلاهما في وقت واحد بطريقة القصر في السفر، فكأن ذلك يشبه معنى هذا القول فلا مخرج له منه.

وإن سماه بعض العلماء جمعا فيجوز حمل كلامه على أنه لما جمعهما أي صلاهما جمعا في وقت واحد منهما بطريقة القصر سمي جمعا على معنى التوسع، وإن لم تكن نيته[3] معقودة للجمع بينهما، وهذا أولى من مخالفة قاعدة الجمع مع الرجوع عنها إلى معنى القصر ضرورة لما قدمناه.

وأما إذا كان إدخال سنة المغرب بين الفريضتين بشرط عقدها جمعا مع المغرب وتعليق العشاء الآخر أو بهما جميعا ففي نفسي أن هذا أشد الوجوه، ولا بد على حال من أن يخرج فيه

---

(١) في (ع): ينقضهما

(٢) سقطت من (أ)

(٣) في (أ): بنية

من الاختلاف ما ثبت من القول في هذه الأوجه الأربعة، فإنه وإن اختلفت صورة اللفظ فهي بالمعنى ترجع إلى أصل واحد.

وإذا ثبت القول من صحيح الرأي بفساد إحدى الفريضتين أو كلتيهما لافتراق الجمع بفصل السنة بينهما أفليس الرأي السديد تركها احتياطا والأخذ بما ثبت جوازه من الاتفاق من المسلمين أو الإجماع؟! بلى، لكن من غير تخطئة منا لمن أخذ بما جاز في الرأي الأصيل من قول صحيح ما لم ينتحله دينا فيضلل من خالفه حينا فذلك هو الهلاك مبينا، وعسى أن لمثل هذه المعاني لم نجد[1] من جهابذة العلم وفحول الفقه إلا تركها والتعويل على نبذها وتسالمهم على ذلك ائتلافا حتى لم[2] نجد منهم اختلافا هو الشاهد على أن الأمر على ما تحريناه من الصواب فبسطناه في ضمن هذا الجواب، وإن[3] لم نجده بالتصريح من قولهم بعينه فالحمد لله على ما ألهم وأنعم فلينظر في هذا كله من أمده الله تعالى بنور في عقله يقتدر به على استنباط حقائق العلوم، ورقائق المعارف والفهوم، فإن يكن حقا فتلك نعمة الله أجراها على لسان عبده وله الحمد عليه، وإن ظهر العكس فإنها نفثة مصدور من غير روية صدرت عن قلب صدي، وبدرت من ضعيف غبي، وإن ترك الباطل على إطلاقه لعزيمة من الله ورسوله ﷺ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قلت له: قد ثبت في المسافر وجوب قصر الصلاة عليه في الفروض الثلاثة الظهر والعصر والعشاء الآخر ومنعه من تمامها ثمت بما لا نعلم خلافا فيه بين أهل الاستقامة فما باله يصليها مع الإمام المقيم تماما وما وجه ذلك؟ وما الحجة فيه؟ وما الأصل في هذا أهو من مسائل القياس والنظر أم لا؟ أفلا تكشف عنا هذا اللبس فإنا لفي حيرة منه وعجب. والسلام عليك.

الجواب:

بلى فإني أستعين المولى على دفع هذا الإشكال، ورفع مواد اللبس والجدال، فإن هداني

---

(١) في (أ): تجد

(٢) في (أ): لا

(٣) في (أ): وإذ.

بنور توفيقه وأمدني بضياء تحقيقه وكشف عن قلبي غطاء الوهم بأن أبسط فيه شعاع الفهم فأجلوها إليكم، وأتلوها لديكم لا لبس فيها. ولا مرية، ولا وهم يغشاها ولا فرية؛ لكونها مكشوفة القناع سالمة من النزاع، مؤيدة بالإجماع، فاعلم أيها السائل أن أكثر ما في الشرع من المسائل إنما توجد في الحديث والأثر مسبوكة في قوالب العموم لحكم التغليب أو أمن من اللبس من حيث إفراد التخصص بالذكر له في محل آخر، فالتخصيص أنه لنوع من جنس العموم مخرج له عن شامل حكمه كالاستثناء للمتصل من الجمل التامة في حكمه، وإن خالفه في صورة لفظه فإنه يضاهيه في معناه بلا خلاف في هذا عند من نعلمه من الأمة ولا يصح في الحق خلافه لما شاع من وجود ذلك في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ وآثار أهل الاستقامة والعدل في غير موضع بلا نكير ولا ينبئك مثل خبير هو الله تعالى.

فإن قولنا بوجوب القصر في الفروض الثلاثة على المسافر إذا تعدى الفرسخين إنه لقول حق وهو أصل في بابه ولكن ما هو بحد ولا رسم مانع بمفهومه من دخول الغير في محدوده أو مرسومه، فإنه من الكلمات المحكم لها بالعموم في موضع الخصوص، ولا بد من إخراج المخصص منها بإفراده عنها.

وتمام القول في هذه المسألة أن يقال: إن القصر واجب عند أصحابنا في الفروض الثلاثة على المسافر إذا تعدى الفرسخين، وهو مخاطب بالصلاة غير منتقل من فرض إلى فرض آخر.

فتحت هذه العبارة معان لا بد من شرحها لتفصيل مجملها:

فأولها: لفظة القصر وهو عبارة عن تقصير شطر من كل فرض ذي أربع ركعات.

واختلفوا في تسميتها بذلك فأثبتها بعضهم باسم القصر وهو الصحيح لموافقة لفظ القرآن.

وفي قول آخر: إن تلك الصلوات كانت ركعتين ركعتين فأقرت كذلك في السفر وزيدت عليه في الحضر فهي تمام لا قصر على لسان رسول الله ﷺ. وهذا مروي عن عائشة «عليها السلام»[1]، وإليه يذهب الشيخ ابن بركة لرواية جابر بن عبدالله أنه **سأل النبيَّ ﷺ عن**

(١) أخرج الإمام الربيع في كتاب: الصلاة، باب: في فرض الصلاة في الحضر والسفر (١٨٦) من طريق عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: « فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر

صلاة السفر فقال: أقصرها يا رسول الله؟ فقال: لا إن الركعتين في السفر ليستا بقصر إنما القصر واحدة عند القتال[1]، وفي مذهب ثالث: فكل منهما فرض قائم بذاته ليس أحدهما من الآخر في شيء.

وثانيها: قولنا واجب عند أصحابنا إشارة إلى ما اختلفت فيه الأمة من جواز التخيير فيه عند قوم آخرين تمسكوا فيه بظاهر لفظ القرآن.

وثالثها: قولنا من الفروض الثلاثة وهي المقدم ذكرها في السؤال فتعريفها للعهد، وبهذا القيد احترز من دخول فرض الفجر والمغرب، ولا يرد بتقصير الوتر فإنه غير لازم القصر بل هو غير مقصور على الأشهر لجوازه واحدة في الحضر على خلاف في ذلك بين الفقهاء لتعارض الأحاديث المروية فيه.

ورابعها: قولنا على المسافر فبذا خرج به أهل الحضر.

واختلفوا في المسافر لمعصية أيجوز له القصر أم لا؟ ولم يخصص ذلك؛ لأن الجواز أشبه بالأصول عندنا، ومن كان مذهبه المنع فعليه أن يقيده بالمسافر المطيع.

وخامسها: قولنا إلى محل يتعدى الفرسخين: فيه احتراز من سفر دون ذلك، ولغير أصحابنا في هذا التحديد اختلاف كثير، والمروي عن رسول الله ﷺ من طريق أبي هريرة ما أجمع أصحابنا عليه.

وسادسها: قولنا وهو مخاطب بالصلاة: جملة مغنية عن ذكر شرط البلوغ والعقل إذ لا تجب الصلاة على صبي ولا[2] مجنون وإن سافرا، ولكن الصبي مأمور بها إذا عقل من غير إيجاب، خلافا لبعضهم وليسه بالصحيح، وإن نسب إلى عمر بن الخطاب -رحمه الله- فلفظه قابل لتأويل ويصح تأويل ما قلناه من هذه الجملة بالوجهين جميعا، وبها يخرج الحائض

وزيد في صلاة الحضر». وأخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٣٥٠)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١٥٦٨)، والنسائي في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (٤٥٤)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافر (١١٩٨) من طريق عائشة أيضا.

(١) أخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره ٤/ ١٠٥٣.

(٢) سقطت من (أ).

والنفساء أيضا من جملة المسافرين.

وسابعها: قولنا غير منتقل من فرض إلى فرض آخر: وهو أعجب ما فيها وأغربه، وأدقه عن الفهم وأعزبه.

ولهذا يكثر التعجب فيه من المتفكرين في أسرار الشريعة، وغرائب أوضاعها ودقائق عجائبها، وقد عجب الشيخ ابن بركة ومن مثله، وبحمد الله فإنه غير عجيب، ولا بدع عند من رزق الفهم عن الله تعالى في ذلك، فأي أعجوبة وغرابة في أن ينوع تكلفاته ويوزع أوامره على وفق مشيئته وإرادته مع كونها جميعا محكمة على قوانين مرصوفة، وأساليب معروفة، فالله يحكم ما يريد ولا مبدل لحكمه، ولا معقب له.

ولا يجوز في شيء من هذا الانتقال إلا أن يكون بأمره مأخوذا من أحكام كتابه [أو من][1] لسان رسول الله ﷺ أو من فعله؛ إذ ليس من أحد أن يعترض على الله تعالى في أحكام دينه.

وأكثر ما يكون التنقل في الصلاة عن الفرض المخاطب به المنفرد إلى فرض غيره بواسطة الجماعة تعظيما لشأنها؛ لأن المجتمع عليه أنها تضاعف على[2] صلاة المنفرد من بضع وعشرين درجة إلى ما لا غاية له؛ إذ لا يسعه علم غير من أحصى كل شيء عددا.

ومن ذلك: انتقال المسافر عن فرض عينه إلى فرض الجمعة بعد إجماع الأمة أنها[3] غير واجبة عليه، وإنما جازت له بإجماع أيضا، وسقط بها عنه فرضه الواجب عليه بإجماع، وليس فريضة الجمعة هي عين فرضه ولا مثل فرضه ولا هي واجبة عليه، وإنما جازت له باختياره إياها تفضّلا من الله عليه لنيل فضيلة الجماعة، فانظروا كيف سقط فرضه المجتمع عليه لدخوله في صلاة غيرها لم تجب عليه بإجماع.

ثم كيف وقع الإجماع على إجازة ذلك له وعلى إسقاط فرضه المجتمع عليه بذلك، فما استقر في هذه من ثبوت الإجماع على الجواز فمثله قد ثبت بالإجماع جواز الصلاة للمسافر تماما

---

(١) في (ع): ومن.
(٢) في (ع): عن.
(٣) سقطت من (أ).

مع المقيم.

وكما استقر أن صلاته هنالك تكون تبعا للإمام، فكذلك إنه قد ثبت في هذه أنه تبع للإمام المقيم في صلاته معه بالتمام.

وكما ثبت أن صلاة المسافر غير صلاة الجمعة وإنما جازت له باختياره الدخول فيها، فكذلك في هذا إن أصل صلاته غير صلاة الإمام المقيم، وإنما أجاز له تبع الإمام إن دخل معه باختياره لشرف الجماعة، وكما سقط عنه فرض صلاة السفر بصلاة الجمعة فكذلك هاهنا قد سقط عنه فرض صلاة السفر بصلاته مع الإمام المقيم، وما ثبت له من الإجماع في كل ذلك من صلاة الجمعة فقد ثبت له من الإجماع مثله في صلاته مع الإمام المقيم، فهما سواء سواء.

وما ثبت من هذا للمسافر في صلاة الجمعة فالعبد والمرأة مثله بإجماع، وبهذا تعرف أن لصلاة الجماعة شأنا يخالف صلاة المنفرد؛ لأنها مستلزمة من أصل الوضع لتغيير الصلاة عن هيئتها في المنفرد مطلقا.

وهذا أصل مطرد في الحضر والسفر، فصلاة الإمام بنفسه قد انتقلت من السر إلى الجهر في مواضع منها، وصلاة المأموم قد تغيرت بسقوط بعض فرائضها أو سننها كقراءة القرآن وترك الإقامة، وربما زاد الإمام فيها باختياره ما يشبه الحد في حكمه، فوجب على المأموم اتباعه فيه كسجدة القرآن.

فسبحان من شرع الحق واحدا وإن اختلفت هيئة العبادات والأوامر، فإن الحق على ما بها من الاختلاف شامل للكل، فتارة يستوي الإمام والمأموم في محل الفرض وأصل وجوبه كالحاضرين أو المسافرين.

ومرة يفترقان في المحل والأصل فيرجعهما شارع الهدى إلى أصل واحد يستويان فيه كصلاة المسافر للجمعة أو مع الإمام المقيم.

وكذا المرأة والعبد في الوجه الأول إن ثبت لهما الحضر وإلا ففي الوجهين إن ثبت لهما حكم السفر، وطورا يجتمعان في محل الفرض وأصل وجوبه فيفرق بينهما من لا يجوز عليه التبديل في حكمه كصلاة الحرب عند مشاهدة الصفوف ومواقفة الزحوف فإنها للإمام وحده

ركعتان وتنقسم [على][1] من سواه شطرين فتصلى كل طائفة منهما[2] معه ركعة واحدة بصلاته على ما أقره الشارع من الترتيب فيها، وكفى لهم بذلك في الفروض الخمسة كلها في الحضر والسفر، وإن كان لغير أصحابنا اختلاف في كيفية هذه الصلاة فإن ما عليه المسلمون مؤيد بظاهر القرآن ونقل السنة الصحيحة عنه ﷺ.

فإذا التقت الصفوف وحكمت السيوف انتقل عن حكم صلاة الحرب والموافقة إلى الاكتفاء بصلاة المسايفة فوجب لكل فريضة خمس تكبيرات على الأشهر، وقيل: ست تكبيرات، وكفى بها في الفرائض الخمس جميعا سواء الحضر والسفر.

وقد دخلت صلاة الحرب والمسايفة تحت قولنا غير منتقل من فرض إلى فرض آخر، فخرجت بذلك عن تعريف ما يجب القصر فيه.

ولعمري إن من نظر إلى أسرار تنويع التكليف وتفنينه وتنقل المكلف في اختلاف حالاته فتارة من نقص إلى تضعيف، وأخرى من زيادة إلى تخفيف علم بصدق الفهم عن الله تعالى أن تحت ذلك من عظم العناية وسعة الرحمة وشمول اللطف من الله الكريم ما تعجز عنه العبارة ويقصر عن مداركه مبلغ الوهم والإشارة، فسبحان من دقت في كل شيء حكمته، ووسعت كل شيء رحمته.

فإن قلت: فمن أين ثبت الإجماع على صلاة المسافر تماما مع الإمام المقيم وما الدليل على ذلك؟ ولعل هذا الإجماع لم يصح وعلى من ادعى ثبوت الإجماع في ذلك إقامة الدليل.

الجواب: إن الإجماع هو الدليل القاطع فلا دليل عليه من غيره؛ لأنه هو الدليل على غيره، وإذا احتاج ثبوت الحجة إلى حجة أخرى لزم التسلسل وبطل فصل الخطاب، وإنما يتصور السؤال في هذا من معنى واحد وهو الجهل بالإجماع، ما هو وما حقيقته حتى يعلم أنه إجماع؟ ولا بد للسائل عن هذا من أن يكون أحد رجلين:

إما أن يعرف الحق بنفسه وبه يعرف ما سواه مما يجوز تعريفه به، وهذا خاص بأولي

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (ع): منها.

الأذهان السليمة والعقول المميزة[١] بشرط استعمالها بواسطة الفكرة في مقدمات القياس المنتج للبرهان الفارق بين الحق والباطل، وقليل هؤلاء في الناس.

وإما أن لا يعرف الحق إلا بغيره وإن عرضت له لوائح الصواب في عقله رجع منه إلى[٢] الشك فيه واتهم نفسه وقال: من أين يعرف هذا أنه كذلك ولم نجده عن الشيخ فلان في آثاره ولا سمعنا به عن العيلم الكبير في مسائله وأسفاره؟ فمثل هذا لا يحسن أن يخاطب بالدليل ولا أن يعارض بحجة العقل المجتمع على ثبوتها في الحجج لكونه لا يزداد بذلك إلا شكا وعمى وحيرة ولبسا، وهذا شأن أكثر المتسمين بالعلم في زمانك، وكفى بالتلويح إشارة إليهم عن التصريح.

وجواب مثل هذا أن يقال لهم: إن في سفري «المصنف» و«بيان الشرع» قد ذكر الإجماع على ذلك من قول المسلمين ولا نعلم أن أحدا يرد ذلك ولا يدفعه، وكفى به حجة لمن أنصف، ومن ادعى نقض الإجماع فعليه إقامة الدليل.

وأما الفريق الأول فيقال لهم: قد اختلف أهل العلم من المسلمين في الإجماع على مذهبين:

فقالت طائفة - وهو الصحيح -: إن الإجماع عبارة عن حكم ثبت بالتوقيف عن النبيّ ﷺ فاجتمع المسلمون عليه، وإن لم ينقل فيه نص حديث بعينه كوجوب الحج بالنص وسقوطه عن العبد بإجماع[٣] فنفس الإجماع دليل على ثبوته عن رسول الله ﷺ إذ ليس لغيره تحكم في الشريعة المقدسة.

وقالت فرقة أخرى: بل الإجماع عبارة عن ائتلاف أهل العلم واجتماعهم على قول أو حكم شرعي سواء قالوا به جميعا أم قاله بعضهم وسلم له الآخرون ممن له القول بالرأي والحجة فيه.

واختلف أهل هذا القول فيه من أصلين، كل أصل على قولين:

---

(١) في (ع): المنيرة.
(٢) سقطت من (ع).
(٣) سقطت من (ع).

فالأصل الأول فيمن يصح منهم الإجماع فقيل: هم الصحابة ولهم التبع، وأما من سواهم فهم رجال يؤخذ عنهم ويترك، ونحو هذا ما يروى عن بعض فحول العلم أنه وقف على قبر النبيّ ﷺ فقال: لا تقليد إلا لصاحب هذا القبر، وأما الصحابة فلهم التبع؛ لأنهم أعهد برسول الله ﷺ، وأما غيرهم فهم رجال ونحن رجال.

وفي قول آخر: فالإجماع من أهل كل زمان إجماع إذا كان أهله من أولي الرأي في الدين فإجماعهم حجة واختلافهم كذلك.

والأصل الثاني: اختلافهم في حد الزمن الذي ينعقد به[1] الإجماع فقيل: إذا أجمعوا على أمر مرة واحدة صار إجماعا.

وفي قول ثان: فلا ينعقد الإجماع إلا بانقراض أهل العصر عليه.

واحتج أصحاب هذا القول بما وقع بالصحابة من مثل هذا فقد قيل: كان عمر موافقا لأبي بكر -رضي الله عنهما- في تسوية قسمة الفيء بين المسلمين ثم رجع عن ذلك بعد موت الصديق إلى التفضيل وتوزيع الدرجات، وكذا قد كان علي موافقا لعمر في بيع الأمهات ثم رجع عن ذلك في زمان خلافته.

فانظروا يا معاشر المسلمين في هذا النزاع الكائن في أصل حقيقة الإجماع فهو الدليل على أن الإجماع الذي هو أصل من الدين إنما هو الإجماع التوقيفي[2] لا غيره؛ لأن ما عداه مختلف فيه، ومحال أن يكون المختلف فيه إجماعا أو الإجماع مختلفا فيه؛ لأن الإجماع والاختلاف ضدان، فهما أبدا لا يجتمعان ما دامت السموات والأرض، ولا يصح في العقل ولا يثبت في النقل إلا هذا وإلا لأدى إلى تعاكس الحقائق وتناقض الأصول لرجوع الرأي دينا والدين رأيا، واجتماع الأضداد من هذا محال بالإجماع، وكفى به ولو لم يكن لتأييد ذلك القول حجة سواه فكيف ولنا بحمد الله على ذلك حجج وبراهين مسلمة لا يمكن الخصم أن يخرج عنها إلا بمكابرة العقل ومخالفة المجتمع عليه.

وقد وقع العزم على إفراد هذه المسألة العظيمة الشأن بتصنيف قول يكشف حجاب

---

(١) في (ع): فيه.

(٢) في (أ): التوفيقي.

اللبس عن ضعفاء التقليد الذين لم يكن لهم من نور العلم ما يقتدرون به على تمييز مشتبه الآثار من محكمها، وخاصها من عامها، فقد عظم الضرر وطمت الفتنة في دهرنا على ضعفاء المسلمين؛ لأفول شموس العلم واندراس معالم أولي الألباب والفهم حتى لم يبق غالبا إلا ضعيف حائر بين آثار في ذلك مجملة لا تصح في الحق جزما إلا أن يتصرف فيها بأحكام الخصوص والعموم، من تأولها على عمومها ودان فيها بذلك هلك، ومن ردها في جميع مقتضياتها ودان بذلك فيها هلك.

وقد وردت كذلك على الجم الغفير من علماء المسلمين فأقروها كما هي لا جهلا بأحكامها ولا عجزا عن بيانها ولكن اعتمادا على الأصول المظهرة لها، والآثار المفسرة بها، وثقة بهداة الدين ونجوم الاهتداء الذين لا يكاد يخلو منهم زمان لثبوت العصمة الشرعية المحمدية عن التبديل والتغيير؛ إذ لا تجتمع الأمة على ضلال، ولعمري إن في صريح آثارهم وصحيح أصولهم ما دل على كشف ذلك كله ولكن لا يقتدر على استنباط معانيه، واستخراج وجوهه من مبانيه، إلا من أمد بنور التوفيق، وساعدته العناية بالتحقيق.

ولا يتحقق بذلك إلا من ألبس من النور العقلي سربال وراثة النبوة فكان من الذين يهدون [إلى الحق][1] وبه يعدلون، وإلا فما اختلف الناس وافترقت الأديان إلا بضلال التأويل واتباع المتشابه من القول.

وقد شاهدنا من[2] حصول اللبس لكثير من المنسوبين إلى العلم في هذا العصر ما إن يهز النفس ويحرك الخاطر ويبعث الهمة إلى كشف الحجاب، ورفع النقاب عن وجه هذا الأصل العجاب، خوفا وإشفاقا عن مزلة القدم بمن يلتمس الحق ويقبل العدل إذا وجده، لكن نترك القول عليه في هذا المحل، ونستمد من الله تعالى أن يفتح لنا في موضع البيان له من ذلك الكنز العظيم بابه المغلق، ويفك لنا عن قيد ذلك الرمز الجليل قفله الموثق، ومن هاهنا يكون الرجوع إن شاء الله تعالى إلى تمام هذا الجواب.

فأقول: إذا عرفت معنى الإجماع وحقيقته فاعرض عليه هذا الأصل المبين، تجد الدلائل

---

(١) في (أ): بالحق.

(٢) سقطت من (ع).

فيه تامة، وشروط الإجماع كاملة، فإنه المقتضي لحقيقة ما ذكروه؛ لأن إطباق المسلمين عليه قولا وعملا كإطباقهم على سقوط الحج عن العبد سواء بسواء، فإن ثبت ذلك ثبت لهذا مثله، وإن بطل ذلك بطلا معا، ومحال بطلانهما لأنه من إبطال الدين، ودين الله باق على الأبد.

فإن قال: فنفس الإجماع في هذا بإطباق الأمة عليه ممكن أن يكون من الإجماع الاتفاقي لإطباق الكلمة عليه، وليس فيه من دليل على أنه من المجتمع عليه بتوقيف.

فالجواب: إن ثبوت الاختلاف في أصل الإجماع الاتفاقي قاض بأن هذه المسائل ليس منه في شيء لعدم جواز الاختلاف فيها وثبوت الإجماع الصحيح عليها، فهي بهذا الاعتبار تخالف الإجماع الاجتماعي وتدخل في الإجماع التوقيفي لا محالة.

فإن قال: أو ليس القطع بكون ذلك عن رسول الله ﷺ من تكلف الغيب فما وجه جوازه؟

قلنا له: إن أصل الدين كله عن رسول الله ﷺ، وإن كل الدين مقبول ممن جاء به من المسلمين، وإن لم يصح فيه الحديث لسند متصل إليه ﷺ، وإن بطل هذا بطل الدين كله إلا ما ثبت بنص القرآن صريحا، ولا يثبت فيه من أركان الشريعة بالتفصيل إلا بعضها، وكفى بالصلوات الفرائض وعدد ركعاتها وما يقال من الأذكار فيها دلالة على ما قلناه.

ثم إن أهل العلم ما تركوا شيئا من ذلك مقفلاً، فبينوا الفرائض والسنن والإجماع والاختلاف بدليل ما ثبت عن النبيّ ﷺ من تفسير كتاب الله تعالى.

فأي مانع أن يقال: إن هذا من ذلك، أم تحسب أن الدين يؤخذ من جهة الرأي كلا فإن من أخذ دينه بالقياس لا يزال الدهر في التباس حائدا عن السبيل حائرا عن الدليل، بل الدين كله ما أخذ عن أبي القاسم ﷺ وليس لغيره من بعده إلا الاتباع والتسليم، ومن كره الاتباع واختار الابتداع فلا بد له من الجحيم.

ثم إن من راجع الفكرة في هذا الأصل المرسوم آنفا بصلاة المسافر تماما مع الإمام المقيم فلا بد له أن يترجح في عقله ثبوت التوقيف فيه حتى لا يكاد أن تخالجه فيه الشكوك البتة.

وذلك أن الصلاة هي من أعظم أركان الدين مع كونها متكررة في اليوم والليلة مرات، ومنادى عليها بالتأذين في الجماعات، مشهورة بالحض عليها والحث والترغيب فيها والحيعلة

بها في مسجد النبيّ ﷺ مع كثرة الوفود إليه، ودخول الناس أفواجا عليه، وحضورهم إلى ساحة منزله الشريف من أقطار الأرض ومشارقها ومغاربها في حياته وبعد مماته.

فليت شعري أكان ذلك ممنوعا على عهده أم قيل بمنع فيه من بعده من لدن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من التابعين من أئمة المسلمين أو من علمائهم الذين هم الحجة في الدين؟! أم هل قال بذلك أحد أو اختلج في صدره أو خالف فيه إلى غيره من جواز القصر مع الإمام المقيم أو منع ذلك كله؟! أم يجوز أن يكون هذا مما تغافل المسلمون عن رفيعته ونقله عن رسول الله ﷺ وهو أحد أركان الدين مع رفعهم ونقلهم وتحدثهم بجميع الآداب والأقوال التي لم تكن من الدين في شيء كالنهي عن الشرب من فم السقاء[1] أو قائما[2] أو ما يشبه هذا، فكيف[3] يجوز إغفال أصل من أصول الدين لا يكاد يستغني عنه أحد منهم إلا ما شاء ربك؟!

أفليس في هذا كله ما يستدل به على أنهم ما تركوا ذلك إلا اكتفاء بشهرة جوازه واستغناء بنفس الإجماع عليه فإنهم وإن لم يثبتوا في ذلك حديثا بعينه فالإجماع عليه قولا وعملا منهم خلفا وسلفا شاهد بأنهم ما اقتصروا عن نقل ذلك ورفعه إلا لعلمهم بأنه موطد الأساس، مكين البناء، رفيع العماد، حصين الباحة، محروس بجموع الإجماع عن طوارق النزاع لا شبهة فيه ولا ابتداع. والله أعلم.

فإن قال: فكما لم يرفع أن أحدا من المسافرين منع من ذلك في زمان النبيّ ﷺ فكذلك لم يرفع أن النبيّ ﷺ قد أجاز ذلك لأحد منهم أو أمره به فهذه بتلك واحدة بواحدة.

قلنا: نعم هو كذلك فهذا مسلم ولكنا لم نقل فيه من أول الأمر برفيعة ولا حديث، وإنما احتججنا بالإجماع من عمل وقول عند جميع من نعلمه من أهل الإسلام مع عدم[4] ما يعارضه من الحجج إذ لا يدعي المعارضة في ذلك سلف ولا خلف.

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في مسنده في باب: أدب الطعام والشراب (٣٨٢) من طريق ابن عباس.
(٢) أخرجه الإمام الربيع في مسنده في باب: أدب الطعام والشراب (٣٨١) من طريق ابن عباس.
(٣) في (ع): فيكون.
(٤) سقطت من (ع).

وما كان بهذه المنزلة فحكمه أن يكون من الإجماع التوقيفي[1] لما أسلفناه، والتوقيف لا يكون إلا فيما ثبت عنه ﷺ وليس في العقل ولا في النقل ما يدفع من ذلك فيمنع.

ولئن جاز أن يرد ذلك يوما بطل الإجماع حتما؛ لأن وجود الخلاف في الإجماع الاتفاقي وثبوت الاستحالة في الإجماع التوقيفي قاض ببطلان الإجماع لا محالة؛ إذ لا ثالث لهما، وهذا ما لا يدعيه أحد ممن نعلمه من أهل الاستقامة وهم الحجة على من سواهم وكفى بذلك لمن عقل والله ولي التوفيق.

قلت له: فما وجه ما قيل من[2] أن المسافر إذا صلى مع الإمام المقيم ينوي صلاته بصلاة الإمام ولا ينوي صلاة سفر ولا تمام، فهل يصح القول بذلك وإن جاز فما وجهه ومعناه؟

الجواب:

إن هذا مما ورد كذلك في الأثر فقد وجدناه «في المصنف» منسوبا إلى بعض المتقدمين وفي «لباب الآثار» عن بعض المتأخرين، وجروا على ذلك حتى قال أبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر[3]: بنقض صلاة من نواها بالتمام مع صلاة الإمام.

وفي قول ابن عبيدان: بفسادها ما ذكر عدد ركعاتها ونواها صلاة سفر بصلاة الإمام، وليس في قول هؤلاء المشايخ تخصيص لصلاة المغرب والغداة عن غيرهما فكأنه من عموم القول القاضي بشمولها إلا أن فقدان التقصير فيهما يأبى ذلك فليس معنى التمام إلا عبارة عن عدم القصر فهما ضدان وبالغدا[4] لم يقصر يثبت معنى التمام إذ لا ثالث لهما فكيف وقد صح في الحديث عن عائشة زوج النبيّ ﷺ **أن صلاة السفر تمام لا قصر على لسان النبيّ ﷺ**[5].

وعلى ظاهر هذه الرواية الثانية في صحيح الأثر فما ذكره أبو إبراهيم ابن أبي بكر خلافها

---

(١) في (ع): التوفيقي.

(٢) سقطت من (ع).

(٣) أبو إبراهيم بن محمد بن سعيد بن أبي بكر الأزكوي، عالم عاش في القرن الرابع الهجري كان في زمن أبي المؤثر، وهو ممن وقف في أمر موسى بن موسى وراشد بن النضر. دليل أعلام عمان (١٤٦).

(٤) في (أ): بالعداء، ولعل في الكلام سقطاً فالعبارة غير واضحة.

(٥) تقدم تخريجه.

فأحسن وجوه التأويل أن تكون مسألة اختلاف في الفروض الثلاثة لا غير إذ لا معنى لمنع اعتقاد التمام في موضع وجوبه.

وما ذكره ابن عبيدان من منع اعتقادها بصلاة السفر مع كونها بصلاة الإمام فلما بينهما من التضاد لكون صلاة الإمام غير صلاة السفر؛ لأنها بالتمام.

ولتعارض هذه المعاني وتضادها وتباعد ما بين وجوهها ومأخذها قال قائلهم: بالمنع من اعتقاد التمام والسفر جميعا ولا نعلم في صريح القول منهم بالمنع من عد الركعات إلا ما أدمجه ابن عبيدان في سلك تلك العبارة وكأن تأولها بما ثبت القول فيه من المنع من نية السفر هو الأليق فيكون ذكره لعدد الركعات من باب التفسير لصلاة الإمام؛ لأنه من لوازمها ولا يكون أصلا بنفسه مقتضيا للمنع لعدم الدليل عليه.

ومن الجائز في تأويل قوله هذا أن يكون المنع لذكره عدد الركعات مع النوي بصلاة الإمام تنزيلا لذكر عدد الركعات بمنزلة ذكر التمام؛ لأنهما مترادفان في حقيقة المعنى؛ لأن من مذهبه فيما[1] وجدنا من قوله في آثار المتأخرين أن المسافر يذكر جميع الصلوات من فرض وسنة ونفل صلاة سفر إلا صلاة الميت.

وعلى ظاهر هذا فصلاة المسافر مع الإمام المقيم داخلة في جملة هذه الصلوات ولا مانع من ذكرها صلاة سفر، وإن كان ظاهرها بالتمام فإن معنى السفر ليس بضد للتمام، وإنما ضده القصر كما أن السفر ضده الحضر، وإذا جاز في صلاة المغرب والفجر والعيدين والسنن والنوافل أن يذكرن صلاة سفر مع الإجماع على عدم تغيرهن بالقصر فما المانع من جوازه في هذا، إني لا أبصره؛ لأنه ما لا دليل عليه، وإن كان لا فائدة في ذكرها[2] مقترنة في السفر لأنها مما لا تتأثر به إلا حيث جاز القصر بسببه، وإن جاز على تأويل آخر أن يعبر عن القصر؛ لأنه من روادفه فهو من باب قيام المسبب مقام السبب، وعليه فالخلاف لفظي ولا بأس به.

ولهذا فلا يلزم فيما عدا الفروض الثلاثة في موضع تقصيرها أن تذكر بصلاة السفر لعدم التأثر.

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ع): زيادة إذ.

وعلى هذا فالقول بفساد صلاة من نواها سفرا لا يصح في الوجه الأول لجوازه، ويصح في الوجه الثاني لمنعه؛ لأن مقتضاه أنها صلاة حضر فبهذا المعنى صح تأويله، فهما وجهان مختلفان كل واحد منهما له حكم يختص به، وإن ورد الأثر كذلك على إجماله فإنه من المحتمل للخصوص والعموم فالحكم على أحدهما بموجب الثاني ظاهر الفساد.

وأما المنع من ذكر عدد الركعات وقصر نية المأموم على كون صلاته بصلاة الإمام خوفا من أن يدخل عليه معنى التمام فيصح أن يكون ذلك مرادا في قول من يمنع من نية التمام في هذه المسألة؛ لأن بمنع نية التمام يمتنع ذكر عدد ركعات التمام أيضا؛ لأنهما من لوازمه، فانتقاء اللوازم بانتقاء ملتزمها واجب كما لا يصح بقاء العرض مع سلب جوهره.

ووجه ذلك إن ثبت[1] فلأن المسافر لم يجز له ذلك إلا لمعنى التبع للإمام فوجب قصره في النية عليه ولم يجز له أن يتعدى إلى نية بنفسه إذ لم يكن ذلك جائزا له إلا به.

وقد شاع هذا مع الأوائل حتى قيل به في صلاة المسافر إنه يذكرها بصلاة الإمام، وليس عليه غير ذلك في صلاة الجمعة وغيرها، كذا في «بيان الشرع» وهو موافق لما ذكروه من النية مع الإمام المقيم فإنه مما شملته العبارة فكأنهما من أصل واحد فالقول عليهما سواء.

وما جاز في أحدهما جاز في الآخر لا محالة؛ لأن صلاة الجمعة أشبه شيء بهذه القضية من حيث كونها غير فرض المسافر كما أسلفناه وكفى، وباقترانهما في هذا التأصيل دليل على كونهما من باب واحد أيضا، وبوجود الاختلاف في أحدهما دليل واضح على شمول الاختلاف لهما وكونهما غير منفكين عنه أبداً.

والأصح عندنا في موجب النظر بالقياس والرد إلى الأصول أن منع المسافر من ذكر عدد الركعات ونية التمام إنما هو قول ضعيف خامل، والصحيح جواز ذلك البتة فلا نقض[2] ولا فساد ولا كراهية لمن أبصر عدله.

والدليل على ذلك ثبوت صلاته أربعا، وإن فسدت عليه صلاة الإمام ثبت عليه أيضا أن يصليها بالتمام، وجاز أن يكون فيها إماما لأهل الحضر تماما.

---

(١) في (ع): يثبت.

(٢) في (أ): نقص.

ويؤيده أيضا ما ثبت بالنقل من جواز الإمامة في صلاة الجمعة للإمام الأكبر إذا حضر في المصر ولو كان مسافرا، فمن المستحيل أن يصلي الإمام بصلاة المأمومين وليس ثمة من إمام غيره؛ لأنه هو الإمام في تلك الصلاة، فلما بطل هذا ووجب على الإمام أن يعتقدها ركعتين صلاة الجمعة إماما لمن وراءه دل ذلك على غفول من قال بذلك القول في الجمعة وغيرها، فكان الجواز هو الحق القاطع في الجمعة وغيرها لاستوائهما في العلل.

فجواز أحدهما غير الجواز في الآخر؛ لأن لفظة «وغيرها» في تلك العبارة شاملة بصريح لفظها لصلاة المسافر مع الإمام المقيم، فلا مخرج له منها من حيث صريح العبارة وصحيح القياس جميعا.

فإن قلت: فلعل الإمام المنصوب مخصوص بذلك؛ لأنه مما لا يجوز التقدم عليه في شيء إلا بإذنه **فيقال:** إنه لا مخصص إذ لا يصح التخصيص بغير دليل، بل الدليل على أنه غير مخصوص بذلك ما ثبت عن الشيخ أبي علي[1] من إجازته للمسافر أن يصلي بالناس صلاة الجمعة برأي الإمام، وقد فعل هو ذلك فيما قيل، أفيصح لهذا الإمام المصلي بالناس أن يهمل عقد صلاة الجمعة[2] أم ينويها بصلاة من وراءه من المأمومين أم ينويها بصلاة إمام غير موجود؟! فهذا كله ظاهر البطلان واضح الفساد، فلم يبق من وجه يصح التعلق به إلا أنه نوى صلاة الجمعة ركعتين إماما للناس فكان ذلك جائزا له، ولا نعلم أن أحدا يقول بتصريح المنع فيه فنعده اختلافا، وإذا جاز ذلك للإمام فأي مانع من جوازه للمأموم وليس من فرق بينهما في أصل التعبد في الصلاة بالنية لها، أفيصح في الحق أن يفرق بينهما بلا دليل؟، وفي نفسي أن قيام الحجة لمن رام التفرقة بينهما مما لا سبيل إليه اللهم إلا أن يكون ذلك مما لم نتهد إليه واستأثر به قوم آخرون فعلى من يدعي ذلك في حين أن يأتي عليه[3] بسلطان مبين.

والدليل الثاني: أن من المجتمع عليه أن الأعمال بالنيات، فلا بد من موافقة النية للأعمال على إطلاقها، وكل عمل من جنس التعبد خلا من النية فهو هباء بالإجماع أو على الصحيح من

---

(١) هو الإمام أبو علي موسى بن علي أكبر علماء عمان في القرن الثالث الهجري وقد تقدمت ترجمته.

(٢) في (ع): الجماعة.

(٣) في (ع): إليه.

الاختلاف كالمتجوع في شهر رمضان إن لم ينو به الصيام لم ينعقد له على الأصح، وتضاد النية والعمل في شيء واحد محال.

كما لا يصح القول بأن القائم قد نوى بقيامه ذلك قعودا ولا ينوي القاعد بنفس القعود قياماً، ومثل هذا لا يجهله من أولي الألباب أحد، فكذلك شأن المتعبدين فلا ينوي الصائم بصيامه[1] إفطارا ولا المفطر بفطره صياما، ولو جاز ذلك في يوم لجاز أن يتبدل الإسلام كفرا والكفر إسلاما، وبطلت الحقائق كلها وصارت الشريعة المنزلة مخالفة لحجج العقل داخلة في حيز اللهو واللعب لكونها من نوع العبث لا حقيقة لها ولا أصل، وهذا مما لا يجوز كونه على حال.

وكما استحال ذلك كله فكذلك من المحال أيضاً أن ينوي قصراً من يصلي أربعاً، وكما استحال أن ينويها قصرا فكذلك استحال أن ينويها ركعتين أو ثلاثا أو خمسا أو سبعا فما زاد أو نقص، وإذا استحال ذلك كله وجب لا محالة أن ينويها أربعا لعدم المخرج له من ذلك فلا بد من أحد أمرين: إما أن ينويها أربعا كما يصليها، وإما أن تكون صلاة مجردة عن النية، فالثاني باطل إذ لا يصح أداؤها بغير نية فيما يشبه معنى الإجماع، اللهم إلا أن يخرج ذلك في رأي شاذ عن الأصول يكاد لا يعتد بمثله، فوجب الأول لا محالة.

وإن من عرف حقيقة النية في الأعمال أنها قصد القلب لم تلتبس عليه شقشقة اللسان بتأليف الكلمات المعقودة عند الابتداء في كل عمل، فإنها عبارة عن النية وليس هي من النية في شيء وإلا لكانت[2] النية من جنس القول، وذلك مردود بما أجمعوا عليه من أن الإسلام قول وعمل ونية، فدل ذلك أن القول غير النية، والنية غير القول، وكل منهما أصل في بابه وإلا لكان ذلك من حشو القول وليس به كما صرّح به أبو سعيد -رحمه الله- في معتبره وكفى به حجة لمن أنصف.

أفليس في هذا كله ما يستدل به على ما قلناه من تضعيف ذلك القول وتوهينه بشاهد الرد له إلى صريح النقل ونتائج العقل وإن قال به غير واحد من الأواخر أو الأوائل فهم بالحق

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ع): كانت.

رجال، ونحن مثلهم في التعبد رجال، وعلى كل مكلف أن يلتمس العدل لنفسه ولا يقنع بشبهة التقليد فيرجع به عن برهان الحق السديد؛ لأن ذلك ما لا يكاد يفعله من أشفق على نفسه وإن سماه بعض من في الزمان ورعا أو ألزمه الناس وجوبا لقلة علم وركاكة فهم فلا تعويل بحمد الله عليه.

قلت له: فإن قال: فإن في نفسي شيئاً من قولك: لا نعلم[1] أن أحداً يقول بتصريح المنع من جواز إمامة المسافر بالمقيم في الجمعة أو ليس شيء من أقوالهم على إطلاقها ما يستدل به على اختلاف في ذلك؟

قال: الله أعلم وإني لست أدري من ذلك إلا ما وجدته لأهل العلم في أسفارهم من صحيح آثارهم أن صلاة المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر كل مجتمع عليه إلا أن المقيم يتم صلاته ما[2] قصر المسافر، وفي قولهم: إن هذا قد ثبت من فعل رسول الله ﷺ وقد عمل به عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، واستقر الإجماع عليه، وفسروا قول من صرّح بفساد صلاة المقيم بصلاة المسافر أنه محمول بالخصوص على أن المقيم إذا اقتصر في فرضه الواجب التمام على صلاة ذلك الإمام فلم يتم الركعتين من الفروض الثلاثة فصلاته فاسدة في هذا الموضع لما ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«أتموا صلاتكم»**[3] واستقر الإجماع على ذلك، ففيه دليل على صحة ما قلناه لا على فساده لعدم المضادة له.

وأما ما ذكره ابن جعفر وغيره من نحو قولهم: لا يصلي المسافر بالمقيم إلا أن يكون إماما أو واليا.

وفي قول آخر: إلا أن يكون إماما أو واليا أو ذا فضل في الدين كعالم أو ولي.

وفي قول ثالث: كهذا ويزيد عليه بقوله: أو يكون المسافر في موضع هو المتولي للصلاة

---

(١) كذا في (ع): نعلم، وفي باقي النسخ: تعلم.

(٢) في (أ): أما.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر (١٢٢٩)، وأحمد في مسنده ٤/ ٤٣٢ من طريق عمران بن حصن قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول لأهل البلد: «صلوا أربعاً فإنا سفر» واللفظ لأحمد.

فهذا كله ليس بضد للإجماع المذكور، وإنما يحمل على معنى الأفضل والأولى كقولهم: لا يصلي باد بحاضر، ويؤم القوم أقرؤهم، وقيل: أعلمهم بالسنة، وقيل: أفضلهم دينا وما يشبهه.

والنهي عن خلاف كل هذا أكيد ثابت في صحيح السنة وصريح الأثر غير أنه معلوم الأصل عند فقهاء الأمة بأنه من باب الأوامر التي لا تقدح في صلاة من جاء بخلافها ولا في دينه، أما كان الإمام يأتي بالصلاة على وجهها ولم يريدوا بذلك خلاف السنة، فقولهم: لا يصلي مسافر بمقيم إلا إذا كان إماما أو ذا منزلة فضل في الدين بمنزلة ما قالوه من هذا في باب التقديم لصلاة الجماعة، وما جاز في هذا الباب فالقول مثله في صلاة المسافر بالمقيم سواء.

وما ثبت الاختلاف فيه من الصلاة مع غير الولي مطلقا فكذلك الخلف هاهنا من حيث ذلك الأصل؛ لأنه يشملها.

وأما قول الآخر: أو يكون في وضع هو أولى بالصلاة فهذا[1] بمثابة قولهم: إن صاحب الدار أولى بالإمامة وهو أحق بها من غيره، والنهي عن التقدم عليه في داره، وفي الإجماع أنه إذا أمر غيره بالصلاة جاز، وإن صلى غيره بلا أمره جاز أيضا إذ لا حق للدار في الصلاة إنما هو من باب حسن الخلق والآداب، فكذلك قيل: لا يجوز التقدم لأحد على إمام مسجد تثبت إمامته فيه إلا الإمام الأكبر أو من كان ذا منزلة في الدين شريفة، فأهل الفضل في الدين أحق بالإمامة على حال، وذلك خاص بأن يكون الإمام لا من أهل تلك المنزلة الشريفة في الدين.

ومهما استويا أو كان القادم أدنى منزلة من الإمام فإن تقدم بأمر الإمام جازت الصلاة بلا خلاف، وإن تقدم لقصد معارضة الإمام القائم لم يجز ذلك وكان ممنوعا منه، وبه تفسد صلاته وصلاة من صلى معه على ذلك من غير عذر وثبتت صلاة الإمام المقيم، ومن صلى معه لثبوت وجوب التقديم له بما لا يختلف فيه، فكذلك في هذه المسألة لاستوائهما فإنها جارية على هذا المنهج بدلالة شمول الإجماع على ما ثبت في الأصل من فعل النبيّ ﷺ وأصحابه من بعده.

ويدل على ذلك أيضا ما أسلفناه من تفسير السلف لبعض مواد هذا الأصل، فمن الواجب أن يحمل سائرها ولا يترك على إطلاقه كما وجد في بعض آثار المتأخرين لئلا يقع اللبس فيتوهم به نقض الإجماع بعد ثبوته ولا سبيل إليه.

---

(١) سقطت من (ع).

فاعتبروا يا معاشر المسلمين في هذا كله واحكموا برد كل فرع إلى أصله، واعلموا أنما قلت هذا فأوردته أثرا على معنى النظر، والتماس الحق المعتبر، غير متدين برأي في نزاع، ولا ناقض به الإجماع، ولا مدع الإحاطة في الجواب، ولا مانع لمعارض من التماس الصواب، ولا مستنكف من قبول حق إن ظهر، ولا متعصب لما ذهبت إليه إن[1] رأيت الحق بغيره اشتهر، وإني أدين لله تعالى بالمتاب والاستغفار من جميع الذنوب والأوزار، ومن كل ما خالفت فيه الحق بجهلي من عملي وقولي، فمن ورد عليه شيء من هذا ومثله، فلينظر في ذلك كله، ثم لا يأخذ منه إلا بعدله، فإني ولله الحمد قليل علم، ركيك فهم في قرن قل فيه المساعد، وزمان وهن به الساعد لانقراض جيل العلم بموت أهله، واعتراض ذوي الجهل بصريح بطله، ولولا ما أرى من شدة الحاجة، وكثرة ما بالإخوان علي من اللجاجة، لكان من الواجب حبس اللسان وقبض البنان عن التعرض للبيان بما تأدى عن الجنان لما ثبت في بعض الأثر أن من الواجب على كل ذي علم أن يدين لله بكتمانه ما لم يحتج إليه فذلك أخو العلم وصاحب الدراية.

فما بال الضعيف وما شأن الجاهل، أفلا يكون الصمت في حينه من فروض دينه، ولهذا فيحق لنا الاعتذار من الإقدام على ما ليس بأهله من بيان هذا الكلام.

والله أسأل أن يسبل علي ثوب الستر وجميل الصفح وأن يعاملني منه بالعفو والمغفرة، فقد أطمعني فيه فضله علي، وأرجاني له إحسانه في الابتداء إلي، فإنه في غير موضع قد أظهر منا الجميل، وستر عنا القبيح، وله على ذلك الحمد الكامل والشكر العظيم الشامل، وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ وآله أفضل الصلاة والتسليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) في النسخ المخطوطة: أما.

منع التنفل قبل صلاة الفريضة

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله أستفتح، وبذكره أستنجح، متوسلا بالصلاة والسلام على خير الأنام ومصباح الظلام وآله وصحبه الكرام.

وأقول بعد ذلك للقسيمي جوابا له بالحق صوابا: استمع أيها المحاور، في مشكل كلام الشيخ ناصر قد كان من[1] نظري لك بالأولى أن ترك البحوث عنه أحلى كرامة لشيخنا القائل، ثم إذ صدرت عنك المسائل، أحببت أن أكشف لك عن حقيقة مرامه، في صورة ألبسها حلي إكرامه، ومع كشف الوجوه الخارجة عنه على وجه مستدرج جلي، لمعنى مستخرج خفي، جمعا للمصالح وتفخيما لشيخنا الصالح فاستمع الآن لما أقول وتلقه إن شئت بالقبول، فالله حسبنا ونعم الوكيل.

المسألة الأولى: أما بعد يا أخي فقد سمعت علامة الزمان وفقيه أهل عمان الشيخ ناصر بن أبي نبهان ينهى عن الصلاة نافلة قبل فريضة صلاة الظهر، وهذا النهي يحكيه عن أبيه، ومن كلام الشيخ ناصر فيه: لو وجدت إماما فعل ذلك لما صليت خلفه، هذا وقد أشكل علينا تأويله فأوضحه لنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب والله نستمده الصواب:

إن لكلام العلماء تأويلات عند أهل الفهوم، تخرج تارة على الخصوص وتارة على العموم، ولا يمكن تعاطي تأويلها إلا لعالم بتأصيلها قدير على الإيتاء بتفصيلها.

وما أنا ذاك ولست ممن يعد هناك، ولكن تكريما لك أقول بما يحضرني فإن يكن كما توخيته في إبانته فذلك بفضل الله وإعانته، وإن لم أبلغ إلى ما يطابق الحقيقة من معانيه الدقيقة، فكلام الشيخ باق على احتماله كما سبق من إجماله من غير أن يحيل على إبطاله فيعد ذلك منا سوء أدب في حقه.

---

(١) سقطت من (ع).

أقول: يعتبر حال الفاعل في ذلك، فأما من يشتغل بها في وقت متمكن من أداء فرضه، فيقع التأخير غالبا بسببه فكان نهي الشيخ بالخصوص يتجه لي مثل هذا المخصوص، فإنه من الخدع الإبليسية والمكائد التلبيسية، يستدرج به عوام البرية إلى المفضول عن الأفضل، والتخلص من ذاك عسير، إلا على ذي بصيرة من ذي عقل ثاقب بمدد نور إلهي.

وقد شاهدت أنا من عوام البرية من يقع بالغلطة في هذه الخلطة فكنت عن ذلك أنهاه، وإن صعب الترك على نهاه، وكان هذا في خصوصه يشبه نهي الشيخ في عمومه ولا جرم فالقول بالتخصيص شائع بالتأويل حتى في التنزيل فلا معنى لإنكاره.

وإما أن يكون قصده من ذلك تعظيما لأمر الفرائض، وتفخيما لشأنها ومغالاة بجلالة مكانها بإشارة تقديم الأهم من الأعمال على غيره من الأشغال كراهة للاشتغال عن الأمر الواجب في الحال، ولو كان فيه مجال للاحتمال.

وفي ذلك تضرب الأمثال فيقال: ما ترى فيمن دخل برزة سلطان الزمان فاشتغل عن تحية الملك بالغلمان، والثناء على الوزراء والأعوان، لخسة الهمة وعدم التمييز للأكمل ثمة.

أفليس حريا بأن تستأصل شأفة طمعه من ذلك أصلا فيقال له قولا فصلا: إن ذلك في حقه لمن سوء الأدب ولا عجب.

أفلا ترى إلى زائر قبر سيد المرسلين ﷺ أنه يترك تحية المسجد والسلام على من في المسجد ولو كان إماما وليا، أو عالما مرضيا، حتى يقضي الأهم ويبدأ بالمنصب الأتم فيسلم عليه ﷺ ثم على صاحبيه.

أو لا تعلم أن السلام من شعار الإسلام، وتحية المسجد من سنن المتهجد عليه السلام؟

أفما ذلك كله دلالة على أن تقديم[1] الأفضل لمن لا يرضى انحطاط أحواله عن مراتب كماله.

ففي هذا من التوجيه ما يستدل به على أن ترك الانتفال في ذلك الوقت كله هو الأفضل على هذه النية.

---

(١) في (أ): تقدم.

وإذا اقترن بذلك سبب للتأخير هنالك، فهو العلة الكبرى لاجتماعهما، والناس على ما هم عليه من عدم التمييز بالفرق بين الخسيس والأشرف عسى أن الشيخ توسع بالنهي نظرا لهم للأصلح مما يرى من حالهم خصوصا فإن ذلك لائق بحاله.

فعلى هذا من التأويل في الرأي يخرج معنى كلامه، وإن كنت لم أطلع على العلل التي أرادها؛ لأنها من علم الغيب في حق من لم ينته إليه علمها.

وأما قوله: ولو وجدت إماما يفعل ذلك ما صليت خلفه، ففيه دلالة أخرى على أنه خارج معه عن حيز الخصال الفضلى، ولكنه لا يطلق في نصوصه إلا على خصوصه كما سبق في الماضي من التأويل لتلك الأقاويل.

وليس في هذا ما يخرج عن حد الجواز، ولكن مقتضاه إخراجه عن نقطة دائرة الكمال لمن قصرت رتبته عن إدراك التحقيق في الأعمال، ويدل عليه قوله: ما صليت خلفه إخبارا عن اختياره لنفسه، وما قال: لما جاز لأحد أن يصلي خلفه إشعارا بأن ذلك لا يخرجه عن حصن الواسع الديني ولو كان غير بصير بالأكمل فالصلاة خلفه جائزة، لكن من حق مثله يؤمر أن لا يأتم بمن يعرفه بخلاف الأفضل.

وكذلك أعلام المسلمين من القدوة في الدين لا يرتضون بالتقديم بين يدي ربهم الكريم، إلا من رضيته النفوس، واطمأنت إليه القلوب، وإلا فهو بالتأخير أولى، وهم بالتقدم عليه أحرى.

فلا يهولنك يا أخي ما أخبر به عن نفسه فغير ملوم في اختياره لدينه من يراه أكمل في حينه، من غير تخطئة منه ولا تضليل لمن لا يرى كما هو قد رأى.

فكل هذا من القول يخرج على معاني الاستحسانات من الرأي في المعاملات لطلاب الكمالات، باختلاف الأحوال والنيات في مسائل الرأي والاستنباطات، ما هي من الدين في شيء فيحجر الاجتهاد فيها والإجماع[1] معلوم على إباحة الصلوات في جميع الأوقات إلا ما

(١) في (أ): الاجتماع.

ثبت عن النبيّ ﷺ تخصيص منعه كالوقتين الموسومين بطلوع قرن من الشمس وغروبه[1].

وثالثها: إذا انتصف النهار على خلاف فيه لغير ذي الحر الشديد وبعد صلاتي الصبح والعصر إلى طلوع الشمس وغروبها[2]، إلا جوازا في الوقتين متفقا عليه في لازم أو ملحق به، وإلا ثلاثة مواضع استحسن العلماء إلحاقها بها: وقت الفجر قبل الفريضة إلا لسنة، ووقت العصر قبل الفريضة، وقبل صلاة الفرض وقت المغرب أيضا على أن للعلماء اختلافات في أحكامها، لنا عن ذكرها هنا الآن غنى، وما سوى ذلك فهو على الإباحة إلا بدليل يخصه.

ولا نظن[3] هذا الشيخ مع غزارة علمه وسعة فهمه أن يمنع منه رأسا، أو يرى على فاعله بأسا لا رأيا لا قياسا إلا لعارض مخصوص بخصوص من الورى ممن يرى فيهم ما ترى، لمعنى رآه أليق بالمنهي برؤية النور الإلهي.

ولا تعجب من ذلك فالطبيب الماهر ربما يداوي الداء بما لا يقبله العقل عند من لا يعرف فيه الأصل، كالفصد إذا لم ينقطع الرعاف لمن توفرت قوته، وكم لك في المشاهدات حكمة لا يقبل ظاهرها التوجيه إلا من ماهر فقيه، ولو لم ير[4] إلا برد ماء البئر في الحر الشديد وانعكاس الأمر فيه بظهور الحرارة أوان البرد الجليد.

---

(١) أخرج الإمام مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١٩٢٦)، والترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (١٠٣٢)، وأبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣١٩٢)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٥٩)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلح الصلاة على الميت فيها (١٥١٩) من طريق عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح اهـ .

(٢) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الصلاة ووجوبها، باب: جامع الصلاة (٢٩٥) من طريق ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس».

(٣) في (ع): تظن.

(٤) في (ع): تر.

وكم في الأحاديث النبوية ما يختلف حكمه باختلاف الأشخاص كقوله ﷺ لعبدالله بن عامر الجهني: «**ليسعك بيتك، وأمسك عليك لسانك، وابك على خطيئتك**»[1] انتهى.

فهذا أمر له بالاعتزال، وقد قال في ضده من المعنى: «**الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**»[2] انتهى.

ولا يجوز في حقه ﷺ أن يختار لواحد من أمته إلا ما هو خير، فعلم بذلك أن خبر عبدالله مخصوص به وبمن كان من أمثاله فذلك خير له؛ لأنه اللائق بحاله.

وكذلك كان ترك الاعتراض على الشيوخ، وقبول إشاراتهم، والتسليم لأمرهم وزجرهم عمدة طلاب العلوم من أهل الحلوم، ولا سيما سالكي طريق الآخرة بتطهير العيوب وتصفية القلوب فإنه في حقهم ضروري، ومخالفة الشيخ في حق أمثالهم خروج عن دائرة الأدب مضاد لحالهم بل يعد ذلك من ذنوبهم ولو لم يبرزوه عن قلوبهم، أو لا تسمع ما في الكتاب العزيز من الخطاب الوجيز الجامع لمجامع آداب المتعلمين بين أيادي المعلمين في الحكاية التي تروى عن الخضر وموسى -عليهما السلام- حيث قال له: ﴿ فَإِنِ ٱتَّبَعۡتَنِي فَلَا تَسۡـَٔلۡنِي عَن شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ أُحۡدِثَ لَكَ مِنۡهُ ذِكۡرٗا ﴾[3].

وإني لأقول لك بجد أيها السائل عن هذه المسائل: إن كان شيخك لك عن ذلك قد نهى، فعسى أن قد رأى من شمائلك بالنور الإلهامي من ترقيم العلم العلمي شاهد المنع الخفي من حيث لم تطلع عليه، فلا تطالبه بالعلل ولا تحمل كلامه على الزلل، ففي كلام المتصوفين: من طالب شيخه بالعلل والبراهين لم يفلح أبدا، وهو حق على خصوصه من غير قول بعمومه فعسى أن في إخفائها صلاحا لا تشعر به فيكون الخفاء في حقها المذكور هو عين[4] الظهور، ففي مثل هذا الحال أبرزت قوالب الآيات الإلهية في الكتب السماوية بإخفاء ذكر ليلة القدر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة (٢٥١٥)، وابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الصبر على الأذى (٤٠٣٢)، من طريق ابن عمر.

(٣) الكهف: الآية (٧٠).

(٤) في (أ): غير.

والصلاة الوسطى وكان ذلك هنالك[١] أولى.

دع ما ترى من لطائف الحكم الربانية المستورة في مظاهر الوحدانية، لا يحيط بوصفها إلا الخبير بكشفها سبحانه كالآجال والأرزاق والأحوال، ففي ذلك من الأسرار ما يعزب[٢] عن الأسفار، ولا بد من وضوع كل في وضعه بدلالة قوله ﷺ: **«لا تضعوا الحكمة في غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم»**[٣].

فالعالم البصير بنور الله واجب عليه أن ينظر الأصلح من كشف أو ستر تأدبا بآداب الله لعباده وتخلقا بمعاني حكمته في بلاده.

وإن كان هذا الشيخ المشار إليه شيخاً لك تعول عليه، وتهتدي بهداه فدع ما عداه، وخل عنك الاجتهاد، وسلم إليه القياد.

وإن كان لا فهو لك ناصح أمين، فلا تكن ممن لا يحب الناصحين، لكن أنت في هذا المقام إن كنت من المجتهدين فواسع لك ما تراه لك أفضل، أو كنت ذا شيخ آخر فاقتديت بشيخك فما اعتديت، إذا به اهتديت، ولكن عليك حسن الظن بمن سواه وإن خالفه في الاجتهاد بفتواه.

ولا ينبغي أن تظن[٤] بهذا الشيخ أنه جهل جواز ذلك ولكن فظن أنه رأى صلاح حالك، وكيف لا وجوازه أشهر من نار على علم، تأججت في دياجي الظلم، مع زوال الموانع، وارتفاع العلل والقواطع لما **روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي أربعا بعد الزوال فيطيل فيها**[٥].

---

(١) في (ع): هناك.

(٢) في (ع): يغرب.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ع): نظن.

(٥) أخرج الإمام الربيع في كتاب: الصلاة ووجوبها، باب: في سبحة الضحى وتبردة الصلاة (٢٠١) من طريق أبي أيوب الأنصاري أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً، فقيل له: ما هذه الصلاة فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصليها، فسألته فقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يرفع لي فيها عمل صالح».

ويروى عنه أنه قال: من صلاهن تماما يصلي معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الليل[1] هذا لفظه في قواعد الإسلام من تصنيف أصحابنا أهل المغرب.

هذا ومعلوم أنها من الساعات الشريفة على حد الرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**وهي الساعة التي تفتح فيها أبواب السماء فلا تغلق حتى تصلى الظهر ويستجاب فيها الدعاء**»[2] انتهى.

ولا ريب فالصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر، وليس هذا التصريح بفضائلها منافيا لجواز النهي فيها لخصوص من الرجال دون الآخرين.

وبالجملة فالأعمال بالنيات، والترك لله تعظيما لأوامره وامتثالا لأولي الأمر من عباده فكالعمل له بالطاعة والانقياد، وليس المسألة من الأصوليات اللازمة فيمنع فيها الاجتهاد فلا شك أنه موضع رأي، ولكل فيه ما يقتضيه حاله فإذا أردت الاطلاع على تفريع وجوهها بالتنويع فاسمع لما أقول:

أما من حاله إذا ترك الصلاة لا يكون إلا بطالة أو لهوا أو شقشقة من غير طاعة فالصلاة أولى به فكيف بمن يخاف من عوادي لسانه، والصلاة كف لها فلا شك أنها به أولى على حال،

وروى البخاري في كتاب: التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر (١١٨٢) من طريق عائشة «**أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة**».

(١) لم نجده، وقد أورده الغزالي في الإحياء ١/ ١٩٣، وأورده السبكي في الأحاديث التي لم يجد فيها أصلا في كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٢٩٧.

(٢) أخرج الطبراني في الكبير (٤٠٣٥) عن أبي أيوب قال: لما نزل رسول الله ﷺ عليَّ رأيته يديم أربعاً قبل الظهر، وقال: «**إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلي الظهر فأنا أحب أن يرفع لي في تلك الساعة خير**».
وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر (١٢٧٠) وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب في الأربع الركعات قبل الظهر (١١٥٧) عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «**أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء**». وقال أبو داود مشيراً إلى تضعيفه: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث قال أبو داود: عبيدة ضعيف اهـ.

ولكن بشرط أن لا يمكنه القيام بالفريضة بالحال لعذر كانتظار الجماعة، فإن أمكنه القيام بها فهو له أولى ليفوز بأول وقتها مغنما لقوله ﷺ: **«أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها»**[1].

وأما من حاله إذا ترك الصلاة نافلة انتقل إلى ذكر أو فكر أو قيام بحق علم فله أجران:

أحدهما: ما اشتغل به.

والثاني: أجر الصلاة المعنوية المروية عن رسول الله ﷺ في قوله: **«منتظر الصلاة في صلاة»**[2].

وأما ميزان الترجيح فله دقائق لاختلاف العمل الداخل فيه، واختلاف نية الداخل أيضا، والتفريع فيه يطول، ولكن قد تختلف أحوال المصلين أيضا.

فمنهم من يسأم من ترادف العمل فيكون نشاطه وأنسه وانبساطه وفرحه وقرة عينه في العمل الأول، ويأتي على ما وراء ذلك مستثقلا ضجرا كما قيل: إن النفوس مجبولة على معاداة المعادات فمثل هذا لا شك أن ترك الانتفال أولى به.

ورجل آخر بصير[3] بالمجاهدات، قدير بالاستمرار عليها على قهر النفس والاستيلاء عليها تحت سياسة حكم سلطان العقل، فإذا صلى النافلة صفا قلبه وزاد نشاطه وتكامل خوفه وانبساطه، فسار إلى الفريضة وهو من رجال الله فكانت قرة عينه وراحة قلبه ومواطن أنسه، فمنع الانتفال بمثل هذا من الداء العضال؛ لأنه يصير في مثله كالترياق للمريض المعتاق، وإن

(١) روى أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في المحافظة على الصلوات (٤٢٦)، والترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧٠) عن أم فروة قالت: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها». واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي مشيراً إلى ضعفه: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا عنه في هذا الحديث وهو صدوق وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه. اهـ

(٢) أخرج البخاري في كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٥٩)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (١٥٠٨)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فضل القعود في المسجد (٤٧٠) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»**. واللفظ لمسلم.

(٣) في (ع): يصير.

لم يطرد في جميع الصلوات فهي الأولى به فيما جاز، وعلى مثل هذا من التفريع، فليكن باختلاف التنويع، لتضاد القياس في أجناس أحوال الناس.

فدع عنك المراء والجدال، تسلم من الداء العضال، وخذ من معنى كلام الشيوخ أبينه تكن من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وميز الخصوص من عموم جوامعه تنج من الذين يحرفون القول عن مواضعه، فإن لم تهتد من خطابه إلى ظاهر صوابه فسلم أمره إلى العليم الخبير، واحمل على أحسن الظن قائله الشهير، فهذا ما حضر من جواب مسألتك فإن يكن هو مراد الشيخ في كلامه فقد[1] جئتك بفض ختامه، وإلا فذلك مبلغ علمي على قدر فهمي، وكلام الشيخ باق على تأسيس أصله لا يزري عليه تساؤمنا بجهله، وصاحب البيت أدرى بما فيه، والسلام.

زيارة المقابر وقراءة القرآن عندها

مسألة:

ما تقول شيخنا محيي الدين بن شيخ في قول شيخنا ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي في الرواية التي تروى عن رسول الله ﷺ: «**من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة غفر الله له وكتب براءته**»[2]، وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة وقرأ عليه سورة يس أو ما شاء الله غفر الله له**»[3].

فقال الشيخ ناصر بن جاعد: بيان أما قوله: «كل جمعة» فلا يصح؛ لأن الجمعة مأمور بالبكور إليها، وقوله: «يقرأ سورة يس أو ما شاء من القرآن» فلا يصح؛ لأن قراءة القرآن عبادة فلا يقرأ لأجل أحد؛ لأنه من شرك فسقة المؤمنين في عبادة الله، ومن العجب من أهل

(١) في (ع): قد.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٩٥٥)، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار مشيرا إلى عدم ثبوته ٢/١٢٢٨: وهو معضل ومحمد بن النعمان مجهول وشيخه عند الطبراني يحيى بن العلاء البجلي متروك. اهـ

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٥٢ وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٤١٣ وقال ابن عدي: باطل ليس له أصل بهذا الإسناد. اهـ

عمان استعملوا قراءة القرآن عند قبور موتاهم أيام العزاء ويوصي أحدهم أن يقرأ القرآن على قبره فليس لهم حيلة أن ينووا به لله تعالى أبدا، وأما ما كان من قراءة لغير الله فهو فسق وباطل ولا شك في ذلك.

وأما الذي يقرأ مع القبر يخدم على نفسه بالوصية أو بالأجرة لتحل له الأجرة لأجل حجره[1] فجائز له؛ لأنه أجير يخدم على نفسه ومن يلزمه عوله، والخدمة على النفس ومن يلزمه عوله هي من عبادة الله تعالى.

وأما الموصي بذلك فلا[2] له أجر؛ لأنه لغير الله، وكذلك الذي يقرأ على القبر لأجل الميت بغير أجرة ولغير استحقاق وصية فلا[3] له أجر؛ لأنه لغير الله، وأخاف أن يكون عليه الإثم ولا شك إذ ليس له أن يقرأ القرآن لغير الله.

وأنا كنت أمتنع أن أذهب مع الناس للزيارة أيام العزاء حتى قال لي أحد: ألا تذهب مع الناس للزيارة؟ فقلت له: أنت ما تعرف تقرأ القرآن لأي شيء مسيرك معهم؟ فقال: نذهب معهم كرامة للأحياء لا للقراءة، فقلت له: نعم، فذهبنا فسمعت الناس كلهم يقرؤون، فقالت لي نفسي: هلا تستحي من الله؛ لأن الناس كلهم يقرؤون وأنت لا، فأردت أن أقرأ، فقلت لها: [هذا][4] من دقائق خدع الشيطان، وفي الحقيقة لم تستح نفسك[5] من الله، وإنما هو من الناس بدليل أنك إذا كانوا يقرؤون في المسجد كيف لم تقل لم لا تستحي من الله تعالى.

وإنما بينت هذا تنبيها لمن رغب إلى الله؛ لأن للنفس وللشيطان دقائق وخدعا تأتيها من جهة التخويف من الله تعالى، ومن كان عالما بأحوال النفس وعلم الحقيقة عرف ذلك انتهى.

فهذا ما أفتى به شيخنا ناصر بن جاعد، ونحن نريد منك تبين ذلك شافيا بما رأيته من الكتب وما درسته من العلم والأدب، والجواب منك مطلوب، والسلام من محمد بن سيف

(١) في مخطوط قاموس الشريعة (تحجره)، ينظر: القاموس، ج٧٥، ص٧٦ ، وزارة التراث، رقم(٥١٥).

(٢) في (أ) زيادة: أجرة، وفي قاموس الشريعة: (فلا أجر له) وهي أصح، ينظر: المصدر السابق، ص٧٦.

(٣) في (أ) زيادة: أجرة، وفي مخطوط أجوبة المحقق الخليلي: لغير أجرة ولغير استحقاق وصية ولا أجرة له، وفي قاموس الشريعة: فلا أجرة له. ينظر: المصدر السابق، ص٧٦.

(٤) ما بين المعكوفين من مخطوط قاموس الشريعة، ج٧٥، ص٧٦.

(٥) سقطت من (ع).

بن علي المنذري.

الجواب من محيي الدين: قال الشيخ محيي الدين: الحمد لله وحده، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين وبعد:

نظرت جواب الشيخ ناصر بن جاعد المذكور في هذه القرطاسة، وجوابه ذلك من رأيه وحده، وهو بخلاف ما عليه إجماع الأمة.

وأما قوله في رد الحديث الأول: بأنه لا يصح معللا بأن يوم الجمعة مأمور بالبكور إليها **فأقول:** إنها علة واهية؛ لأن الزيارة لا تمنع[1] البكور إلى الجمعة ولا غيرها من العبادات؛ لأن البكور إلى الجمعة مستحب غير واجب، ولو قدرناه واجبا مثلا فلا يمنع الزيارة.

وأما قوله في الرد عن قراءة سورة يس أو ما شاء الله من القرآن معللا بأن القرآن عبادة، فلا يقرأ لأجل أحد؛ لأنه من شرك فسقة المؤمنين في عبادة الله فهذه العلة أيضا أوهى من الأولى بل هي أوهى من بيت العنكبوت.

وقد صح في الحديث أنه ﷺ قال: «**فاتحة الكتاب لما قرئت له**»[2] فبأي نية يقرؤها الإنسان من شفاء مريض، أو طلب ثواب أو حاجة فله ما نوى، وقال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[3] والرحمة تعم الأحياء والميتين من المؤمنين لعموم الآية، وإن الله تعالى مدح المؤمنين الذين يستغفرون لمن قبلهم من الأموات بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[4] الآية، مع أن الدعاء عبادة لقوله ﷺ: «**الدعاء مخ العبادة**»[5] ولو كان ذلك شركا لعبادة الله تعالى لما

---

(١) في (أ): يمنع.
(٢) الإسراء الآية (٨٢).
(٣) الإسراء الآية (٨٢).
(٤) الحشر الآية (١٠).
(٥) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في فضل الدعاء (٣٣٨٢) من طريق أنس بن مالك، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة اهـ وجاء بلفظ

مدحهم باستغفارهم لهم فكيف تكون قراءة القرآن لنفع الأموات بالرحمة النازلة عند قراءته شركا لله تعالى؟ ولو ما نفعهم الدعاء والقراءة لما مدحهم الله تعالى لمن دعا لهم بالمغفرة مع أنهم أموات، وفي الآية أدل دليل على نفع الدعاء للأموات.

وأما زيارة القبور فهي سنّة للرجال بالإجماع، وكانت زيارتها منهيا عنها، ثم نسخت بقوله ﷺ: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»**[1]

وكان ﷺ يخرج إلى البقيع فيقول: **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، وإنا بكم إن شاء الله تعالى لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»**[2]، وروي: **«فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت»**[3]. وإنما نهاهم ﷺ أولا عن زيارتها لقرب عهدهم بالجاهلية، فلما استقرت قواعد الإسلام، واشتهرت أمرهم بها ﷺ.

«الدعاء هو العبادة» كما في الترمذي (٣٣٨٣) وأحمد ٤/ ٢٧١ من طريق النعمان بن بشير، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»**، رواه الربيع في كتاب: الجنائز، باب: في القبور (٤٨١) من طريق ابن عباس، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢٢٥٧)، والنسائي في كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور (٢٠٣١)، وأبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية (٣٦٩٨)، كلهم من طريق بريدة بن خصيب بلفظ **«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»**.

ورواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٦) من طريق بريدة أيضاً بلفظ **«قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكّر الآخرة»** وقال: حديث بريدة حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الإمام الربيع في مسنده، باب: الأمة أمة محمد ﷺ (٤٣)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٥٨٤)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: حلية الوضوء (١٥٠)، وأبو داود في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول إذا زار القبور أو مر بها (٣٢٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢٢٥٦)، والنسائي في كتاب: الجنائز، باب: زيارة قبر المشرك (٢٠٣٣)، وأبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في زيارة القبور (٣٢٣٤)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين (١٥٧٢).

وذكر القاضي أبو الطيب[1] في تعليقه ما حاصله أن من كان يستحب له زيارته في حياته من قريب أو صاحب فيسن له زيارته في الموت كما في حال الحياة.

وأما غيرهم فليس له زيارتهم إلا[2] إذا قصد بها تذكر الموت أو الترحم عليهم ونحو ذلك، ويسن أن يقرأ عنده من القرآن ما تيسر، وهو سنة في المقابر فإن الثواب للحاضرين، والميت كحاضر ترتجى له الرحمة.

وينفع الميت صدقة عنه ووقف وبناء مسجد وحفر بئر ونحو ذلك ودعاء له من وارث وأجنبي، كما ينفعه ما فعله من ذلك في حياته بإجماع الأئمة وللأخبار الصحيحة كحديث «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»[3].

وحديث سعد بن عبادة قال: «**يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها قال: نعم، قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء**». رواهما مسلم وغيره[4].

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبيّ ﷺ قال: «**إن الله تعالى يرفع الدرجة للعبد في الجنة فيقول: أنى لي هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك**»[5]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ

---

(١) هو القاضي طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي الفقيه الأصولي، صنف في الخلاف والمذهب والأصول، توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر: شذرات الذهب ٣/ ٢٨٤.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) رواه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٤١٩٩)، والنسائي في كتاب: الوصايا (٣٦٥٣)، وأبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت (٢٨٨٠)، والترمذي في كتاب: الأحكام، باب: في الوقف (١٣٨١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) لم نجده في مسلم، وقد أخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: ذكر الاختلاف على سفيان (٣٦٦٦)، وأبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في فضل سقي الماء (١٦٧٩) من طريق سعد بن عبادة.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٥٠٩، وابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: بر الوالدين (٣٦٦٠)، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات اهـ.

﴿سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[1]. أثنى الله تعالى عليهم بالدعاء للسابقين.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2]، فعام مخصوص بذلك. وقيل: منسوخ به والقرآن ينسخ بالحديث.

وحكى الإمام النووي في شرح مسلم: أن ثواب القراءة يصل إلى الميت كمذهب الثلاثة الأئمة واختاره جماعة من الأصحاب منهم ابن الصلاح، والمحب الطبري، وابن أبي الدنيا، وصاحب الذخائر، وابن عصرون، وعليه عمل الناس وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والله تعالى أعلم.

ومكتوب آخره: كتبه الحقير محيي الدين بن شيخ.

وهذا جواب من الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي للشيخ اللوذعي الفطن الألمعي حمود بن سيف بن مسلم الفرعي، وقد سأله عما سبق من كلام الشيخين في هذا فقال في جوابه:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد: فقد نظرت فيما بعثت به أيها الأخ الكريم الأواب، والتزمت لأجل برك وإكرامك تنميق هذا الجواب بعد رعاية الواجب طوعا لأمر من كان لا تجوز إلا طاعته ولا تسع على كل حال مخالفته، ذلكم الله ربي وهو حسبي قد أخذ الميثاق على كل[3] من أطاق أن يظهر من كلمة الحق ما يزيل به الالتباس، فقال: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾[4]، فلا بد في محل الحاجة أن أتكلف القول مع اعترافي بقصر الباع وعدم الطول من غير التزام رد ولا تصحيح ولا تضعيف ولا ترجيح إلا أن يندرج بالمعنى في طي هذا الأسلوب، فيعرفه بلحنه وفحواه أرباب القلوب، أو أراه مما يحسن التنبيه عليه للإفادة، فذلك من باب الحسنى وزيادة، وإلا فالمقصد ما ذكرته في هذا التقرير لا ما عداه من التصدي للرد والاعتراض والتغيير، وعلى كل ناظر فيه أن لا يأخذ إلا ما اتضح صوابه، وأن يدع ما أشكل أمره وظهر ارتيابه، وإن جاز حسن الظن به ما احتمل له

---

(١) الحشر الآية ١٠.

(٢) النجم: الآية (٣٩).

(٣) سقطت من (ع).

(٤) آل عمران الآية ١٨٧.

مدخل صدق في الهدى، أو مخرج صدق عن الردى، فذلك من دأب الكرام إن تبرع به نافلة من عنده وإلا فليأت عليه بما يغير البُطل ويوضح الحق مبلغ جهده، فلن يضيع ربك عمل من لوجهه عامل، ولا يخيب عنده أمل الآمل، هو حسبي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

اعلم أن الحديثين المسؤول عنهما والمؤسسة هذه البحوث فيهما هما من الأخبار المقاطيع التي لم يثبت لها سند صحيح، ولم نجدهما فيما وقفنا عليه من صحيح جوامع الحديث كالصحيحين والموطأ وأصحاب السنن الثلاثة أبي داود والنسائي والترمذي بحسب ما في تيسير الوصول إلى[1] جامع الأصول، كلا ولا حفظناهما فيما عرفنا من أصحابنا من خبر في صحيح الأثر إلا أنني[2] لا أستبيح ردهما جحدا جزما إن لم أتيقنهما علما لإمكان أن لا أحيط خبرا بما شاع بين الناس ذكرا، ولا أجيز أن أعتقدهما من صحيح الحديث فأعتمدهما فكيف لي بأن أسندهما إلى من لا يجوز التقول عليه صلوات الله وسلامه تترى إليه لعدم قيام الحجة بكونهما عنه، ولأنهما لا من المتواتر الشهير، ولا من المتصل بالسند الصحيح، فأولى ما بهما عندي ولمن علمه فيهما مثلي أن يكونا موقوفين لكونهما في الأصل مجهولين لا أقطع بصحتهما، ولا أقول على الجزم ببطلهما، ولا أتكلف علم الغيب فيهما، ولكن أقول كما قال السلف في مثلهما: أهل الحديث أولى بما رووا.

وأما حكمهما لو صح أنهما من صحيح الحديث فيجوز أن يكون لهما طريق نافذ في تأويل الحق لمن أحسن تخريج ما بهما من جواهر الأحكام بوضعهما في ميزان الخاص والعام، لكن العناية بهما مع الوقوف عن صحة أصلهما خوض فيما لا طائل تحته.

وأما الأصل في زيارة القبور عند أصحابنا فهي كغيرها من الأعمال المحتملات للحق والباطل بحسب النيات، فهي إذاً تنقسم ولا شك إلى مندوب ومباح ومحجور ومكرّه، فمن زارها لأجل الاتعاظ بالموت وتذكر الآخرة أو الدعاء للصالحين والاستغفار للمؤمنين في أمثال هذا فهي طاعة ووسيلة وقربة إلى الله تعالى، وفعل ذلك مندوب إليه، ومن زارها لأجل

---

(١) في (أ): و.

(٢) في (ع): أني.

البر لرحم أو جار أو صاحب بعد مماته فهي مباح له كما **زار النبيّ ﷺ قبر أمه كرامة لها**[1].

وفي الإجماع على زيارة قبره ﷺ وقبري الشيخين معه دليل جلي على جوازها في غيرهم أيضا؛ لأنه يؤذن بجوازها في قبور الأنبياء مطلقا، وفي غيرهم من الأولياء كالأئمة والعلماء والشهداء قياسا، وإذا جاز في هؤلاء جاز في غيرهم من موتى المسلمين لاستواء الأحكام في أهل الإسلام في المحيا والممات إلا ما خص بدليل ولا مخصص، فقد ثبت جواز البر للرحم في الحياة والموت كما قررناه، وفاعل ذلك مأجور فيه على نيته كما يؤجر على غيره من المباح بالنية الصالحة.

وإنما قلت في هذا بعد مماته لأنه بعد الممات غير مأمور بصلته كالحي فلو فعله مراعاة لقلب رحم حي قصداً لبره فعسى أن يكون من باب الندب إن صح ما يتجه لي في هذا فقد قلته عن نظر.

ومن زارها للندب والبكاء وقول الهجر والفحش وإظهار السخط وعدم الرضى عن الله فيما قضى أو ما جرى بهذا المجرى فهو من المعاصي الكبرى محجورا أبدا، ويكره له ما تعرى من نية صالحة أو طالحة كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: «إني لأكره أن أرى أحدكم[2] سبهللا لا في عمل دنيا ولا آخرة»، هذا حكمها.

وأما الأصل فيها فلا خلاف في أن النبيّ ﷺ كان قد نهى عنها، وفي رواية عنه قال: **«لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسروج»**[3] رواه أبو هريرة.

ونحوه ما روى عمرو بن العاص من قوله صلوات الله عليه لابنته فاطمة عليها السلام وقد أتت أهل بيت تعزيهم به: **«لعلك بلغت معهم الكدا، فقالت: معاذ الله وقد سمعتك**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ع) زيادة: فارغاً.

(٣) أخرجه الترمذي في باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجد (٣٢٠)، والنسائي في كتاب: الجنائز، باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٢٠٤٢)، وأبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور (٣٢٣٦)، وقال الترمذي: حديث حسن.

تذكر فيها ما تذكره، فقال: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك»[1] أخرجه النسائي.

قال بعض أهل الحديث: أحسب أن الكدا هي القبور[2]، فهذه وأضرابها منسوخة بالحديث الصحيح المشهور المجتمع على صحته وهو **«كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»**[3] في الخمسة إلا البخاري، وهو صريح بأن زيارتها لتذكر الآخرة[4] مندوب إليه كما سبق، وفي رواية: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا»**[5] هذا لفظها مع أصحابنا، وكلاهما حسن صحيح.

وفي هذا زيادة فائدة هي النهي عما تعوده الجاهلون من قول الهجر والزور والندب المحجور غفلة عما يراد بها من الطاعة في قصد الموعظة بها لتذكر الآخرة، والرجال والنساء في ذلك سواء إذا صلح القصد وحسنت النية بدليل ما روى ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أنها لما قدمت مكة زارت قبر أخيها عبدالرحمن[6]، وليس في قولها: والله لو شهدتك ما زرتك دليل على المنع لثبوت زيارتها له، وآثار المسلمين بجوازها للرجال والنساء واردة، وعليه مساعدة، ففي سفر «بيان الشرع» عن أبي سفيان[7] أن أمه سألت الربيع رحمه الله عن زيارة القبور فقال: إن كنت تذهبين تتذكرين بها حال الموت وفظاعته وهول المطلع لا الندب والبكاء فلا بأس.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النعي (١٨٧٩)، وأبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في التعزية (٣١٢٣) وقال النسائي مشيرا إلى تضعيفه: ربيعة ضعيف اهـ يعني ربيعة بن سيف المعافري أحد رجال إسناد هذا الحديث.

(٢) ينظر: الترغيب والترهيب ٤/ ١٩٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (أ) زيادة: في.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٥).

(٧) هو الإمام العلامة محبوب بن الرحيل من كبار تلامذة الإمام الربيع بن حبيب ومن حملة العلم إلى عمان، عاش في القرن الثالث الهجري وتوفي في عهد الإمام غسان. ينظر: إتحاف الأعيان ١/ ١١٧.

وفي موضع آخر منه[1] فيمن[2] مات له قريب فعظمت عليه مصيبته أيجوز له أن يأتي قبره أحيانا فيدعو الله ويتضرع إليه، ويصلي على النبيّ ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه، ولا يتكلم بإثم ولا يرفع صوته بالبكاء على الميت؟

قال: لا أرى عليه إثما. انتهى.

وهو صحيح كله، وإن لم يكن اللفظ بعينه في بعض المواضع والمعنى هو نفسه ولا بأس وليس المراد سواه، وفيه ما دل على جواز الزيارة لأجل الموعظة وتذكر الآخرة، ولما جاز من دعاء وغيره من المقاصد الصالحة ولا نعلم في ذلك حجرا ولا نجد ما يدل على أن فيه وزرا، بل الظاهر أنه مندوب إليه، وأن فيه أجرا لمن قدمه بين يديه ذخرا بدليل ما في الحديث: **«ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا»**.

وما رفعه أبو الحسن أنهم كانوا لايحبون أن يذهب متعمدا للزيارة إلا أن يكون مع جنازة أو ممره عليها فلا بأس، فكلامه لا في الجواز وإنما في الاستحباب فقط، ولا يصح ذلك في محل الندب المشار إليه في الحديث المشهور، فحمله على معنى الشفقة والنصح لما عليه العامة من تعاطي الأحوال المنكرة والنيات الفاسدة غالبا مع عدم القطع عليهم بفساد؛ لأنه من باب النية لإظهار البطل لا السداد، لكن تركه ولو خوفا من الاقتداء مع شم رائحة الجهل والاعتداء مندوب إليه أيضا، وغير بدع وجدان هذا في شرع، كما تكره القبلة للصائم شابا مخافة أن لا يملك إربه، وما هي في قول السلف إلا كما لو مضمض فاه، فهم لايحبون بل يكرهون كل ما خافوه أن يجر إلى مفسدة ولو لم يكن في الحال، وإن كان الترك عندهم أفضل لمخافة هذه العلل فيجوز أنهم لايحبون ترك الأفضل إلى غيره وإن كان جائزا، وليس في شيء من هذا ما يدل على منع الجواز أصلا، وقد تظاهرت به الأخبار وتضافرت عليه الآثار كما رأيت وكفى.

وأما تلاوة القرآن على الميت أو على قبره فهي شيء آخر غير نفس الزيارة، والقول إن قراءة القرآن في المقابر سنة فيه نظر، فإن كان المراد بأنه إحدى السنن الثابتة عن سول الله ﷺ

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ع) فمن.

فهو غير صحيح؛ إذ لا نعلم أن أحدا من فرق الإسلام فيما تناهى إلينا يدعي عن النبيّ ﷺ أنه فعل ذلك أو أمر به أو كان في عصره فأقره فيعد من سنته -صلوات الله عليه-، وإنما المروي عنه من طريق ابن عباس رضي الله عنه، قال: مر رسول الله ﷺ بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: **«السلام عليكم يا أهل القبور ويغفر الله لنا ولكم أنتم لنا سلف ونحن بالأثر»**[1].

ونحوه عن أبي هريرة قال: خرج النبيّ ﷺ إلى المقبرة فقال: **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا بكم - إن شاء الله - لاحقون»**. أخرجه أبوداود، ولمسلم والنسائي عن بريدة نحوه وزاد: **«أسأل الله لنا ولكم العافية»**[2]. فالمروي عنه ﷺ هذا ونحوه من القول فقط لا قراءة القرآن، أم سكت الرواة عنها غفلة، أم المحدثون نسيانا مع شدة حرصهم على البحث والتنقير عن حديث البشير النذير -عليه صلاة الله وسلامه الكثير-، أم رأوا ذكر أبيات أنشدتها عائشة -رضي الله عنها- عند قبر أخيها عبدالرحمن هي أولى وأحق بالإثبات والذكر من قراءة القرآن فقد حكوا أنها لما أتت قبره جعلت تقول:

وكنا كندماني جذيمة برهة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
وعشنا بخير في الحياة وقبلنا ... أصاب المنايا رهط كسرى وتبعا
فلما تفرقنا كأني ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً.

أم لم تسمع الرواة درسها وقد تلت عليه الطوليان[3] البقرة وآل عمران كلا بل لا خبر في ذلك ولا أثر.

وأما إن كان المراد أنه قد صارت سنة محدثة عند المتأخرين من أهل زمانك أو من تقدمهم من التابعين فهو قول فصل وما هو بالهزل.

ألا إن هذا الزمان قد اندرست فيه السنن، واستطارت البدع والفتن، وكما قيل: شر

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول الرجل إذا دخل المقابر (١٠٥٥) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن غريب.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في (أ) الطولتان.

الأمور محدثاتها، وهذا في الجملة ولكنه لايصح إلا بتفصيل القول لبيان الجواز والأفضل والحجر والكراهية.

فتلاوة القرآن كغيرها من الأعمال تختلف أحكامها لتباين الأحوال لا لذاتها؛ لأنه إذا سلم من شوائب الاعتلال فهو محض عبادة الله تعالى على حال، وشرح هذا مدون في أصول الفقه ما بين مجتمع على حكمه أو مختلف فيه بالرأي بين أهله فلنضرب صفحا في هذا الموضع عن ذكره إلى بيان [النوع المخصوص][1] بمريد نية الزيارة قراءة[2] على القبور، كما هو من عمل الناس اليوم مشهور.

فاعلم أن إطلاق النهي أو المنع عن تلاوة القرآن في المقبرة أو غيرها من الأماكن المباحة الطاهرة لمن جازت له التلاوة في الأصل، وكان قصده بها وجه الله تعالى إنه لا معنى له فيما ظهر لنا ولو قصد بها الزيارة مع نيته بها لله في الأصل لم يخرج بذلك عن معنى العبادة، وعن كونها لوجه الله سبحانه وتعالى، [وأما نفس المقبرة لا نعلم بعلة][3] توجب الحجر ولا الكراهية بدليل جواز الصلاة، ثم وإن ورد النهي عن الصلاة في المقبرة فإنه نهي أدب وتكريه على الصحيح، وجوازها أصح في الحكم كما صرّح به الشيخ أبو سعيد رحمه الله إلا فوق قبر فالمنع أرجح إلا لعذر، وقيل: بالجواز لكن أعجب الشيخ إعادتها وكفى به نورا يهتدي به المقتدي.

فقولهم: بجواز الصلاة فيها وهي قرآن وتسبيح وتكبير وقيام وقعود وركوع وسجود دليل ظاهر على جواز التلاوة في غير الصلاة بها لا شك فيه إذ لايجوز أن تجوز[4] التلاوة هنالك في الصلاة ولا تجوز في غيرها، ولا يجوز [أن يجوز][5] بعض القرآن دون بعض، وكل صلاة بلا قراءة قرآن فهي خداج، وإن كان في الصلاة اختلاف فتلاوة القرآن أرخص وأوسع منها؛ لثبوت النهي عن الصلاة خصوصا لا عن غيرها من العبادات من تسبيح وتقديس وتهليل

(١) في (ع) للخصوص.

(٢) سقطت من (ع).

(٣) في (أ) سقطت لا نعلم، ولعل الأقرب إلى الصواب ما جاء في مخطوط: أجوبة المحقق الخليلي: (وما نفس المقبرة بعلة)، وكذا في مخطوط قاموس الشريعة،ج٧٥،ص٨٧.

(٤) في (ع) يجوز.

(٥) سقطت من (ع).

وتكبير وقراءة قرآن وغيره من ذكر الله تعالى.

فالظاهر في هذا كله جوازه في نحو المقبرة والمجزرة وغيرهما من المواضع المباحة الطاهرة جميعا إلا لعلة، والعلل العرضية لا عبرة لها في أصل الجواز؛ لثبوت أصل الإباحة باضمحلالها وانتفاء الحجر بزوالها، ولأن المقبرة والمسجد وغيرهما في ذلك سواء.

والممنوع المحرم طريان تلك العلل الفاسدة وبقاؤها في عقيدة القلب ونيته إن كانت[1] من الأعمال القلبية: كالرياء والعجب وحب المدحة به والمباهاة وطلب الثناء عليه وما أشبه ذلك، ولكن مثل هذا قلّما تخلو منه عبادة من قراءة القرآن أو علم أو صلاة أو زكاة أو صيام أو حج أو غيرها.

فلا يجوز القول بمنع شيء من العبادات لأجل ما يمكن أن يفسده من العلل، وإنما يؤمر بفعل الطاعة مطلقا بشرط مجاهدة النفس والشيطان والاحتراز من الوقوع في حبالتهما لعظم آفاتهما إلا أن يخشى امرؤ ألا يقوى على الخلاص منهما لتمكن الداء وقلة بصيرته أو عدم صبره على الدواء فلا بأس إن ترك ما شاء من فعل الطاعة طلبا للسلامة وهربا من الوقوع فيما يحذره من الهلكة إلا فيما لا يخير في فعله لوجوبه فلا بد له من التزامه لله على حال.

وإذا عرفت أن تلاوة القرآن كغيرها من سائر العبادات فأشكل عليك [ما عرض][2] عليها من نية زيارة الموتى به فلا بأس أن تستدل على جوازه بما ثبت من الإجماع على ثبوت الصلاة عليهم وفيها القرآن أم لا يجوز إلا مرة واحدة؟

وقد ثبت أن الصحابة صلوا على رسول الله ﷺ فرادى، وجوازها لغيره مشحون به الأثر، وإن كان لا بد من اختلاف في الصلاة مرة بعد أخرى فالجواز أكثر، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه جماعة على النجاشي وهو بالحبشة[3]، أم لا يجوز هذا بعد كون الميت في قبره، وفي

---

(١) في (ع) كان.

(٢) في (ع) فاعرض.

(٣) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الجنائز، باب: صلاة الجنازة (٤٧٩)، والبخاري في كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعا (١٣٣٣)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة (٢٢٠١)، والنسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (١٩٧٠)، وأبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (٣٢٠٤).

صحيح الأثر أنه لو دفن ولم يصل عليه فلا بد مع القدرة أن يصلى عليه في قبره، وقد صلى بعض الفقهاء بعمان - فيما قيل - على بعض فقهاء البصرة[1] قد مات بها فصلى عليه بعد زمان طويل ولم تكن صلاته عليه إلا نافلة تشبه معنى الزيارة بتلاوة القرآن عليه لمعنى التبرك به وبالدعاء في الصلاة عليه.

ولو أن النية في التلاوة لأجل الميت محظورة لكان حظر الصلاة أولى؛ لأنها عبادة أيضا، ولأن القرآن هو الركن الأعظم منها فإذا جاز فيها جاز في غيرها بلا لبس، أم تظن أن نفس التبرك بالقرآن ممنوع بالحق؛ لأنه نوع شرك أو فسق كلا، بل ما زالت الأمة ولن تزال تستمد به من المولى تبارك وتعالى أنواعا جُلى من البركات والمدد الذي لا يحصى[2]، فهم غرقى في بحر بركاته، يتنوعون في تصرفاته تلاوة وكتابة وحملا ولبسا ومحوا، تارة بآياته وطورا بحروفه وكلماته إلى غير ذلك من بواهر عجائبه، وزواهر غرائبه، وقد استفاضت منافعه، وفشت بركته، وعظمت رحمته، فعمت الخافقين، وانسدلت على الثقلين، فهل في العالمين من ينكر هذا أو يجحد فضله، أو يرى أن التبرك به محجور عموما أو في مخصوص من الأمور أو هو فسق؛ لأنه قصد به غير الله لاشتراك النية لإرادة جلب نفع به أو دفع ضر أو قضاء حاجة دنيوية أو أخروية أو شفاء مريض أو هلاك عدو مستحق أو استنزال رحمة أو طلب أجر أو مثوبة أو غير ذلك مما لا يكاد يحصى ولا يمكن أن يؤتى له على أقصى.

وأهل القبلة مجمعون طرا على إباحته، ولا قائل بأن من قصد به شيئا من ذلك فقد فسق بنيته، وما هذا الموضع إلا نوع من هذه المعاني، فله ما لها من الأحكام والمباني.

ومن أوصى بتلاوته عليه قصدا للتبرك به أو تلاوة لذلك على غيره فغير ملوم ولا معذول؛ لأن رحمة الله واسعة وفضله عظيم، وخيره مبذول وفوائد كتابه أعظم من أن يسعها النقل أو تحتويها العقول.

---

(١) هو الإمام موسى بن أبي جابر حينما صلى على الإمام الربيع بن حبيب -رحمهم الله- كما ذكر ذلك الإمامان موسى بن علي وأبو سعيد الكدمي -رحمهما الله-. ينظر: بيان الشرع ١٦/ ١٨٨ ولباب الآثار ٢/ ١٦٥ ط وزارة التراث القومي والثقافة.

(٢) في (ع) تحصى.

وقد صرّح بعض الأوائل بأن تلاوة القرآن على الميت تنفعه، قال الشيخ محمد بن علي بن عبدالباقي - رحمه الله - قيل: إن القرآن ينفع الميت ومن جاوره إلى أربعين قبرا انتهى. وهو على تقدير تسليمه لا بد من التصرف فيه لصحة تأويله بحمله على الخصوص أيضا.

أما الانتفاع به لهم فمسلم بدليل ما ثبت في الصلاة عليهم أنها سكن لهم ورحمة بشهادة الكتاب، فتلاوة القرآن مثلها في ذلك بلا ارتياب، غير أن نفس تحديده الأربعين لم يقم عليه برهان قاطع، ولعله أن يكون مقيسا على ما ثبت في السنة من تحديد الجوار بأربعين بيتا[1]، لكن في رحمة الله الشاملة وفضله العظيم ما لا يحصى بعدٍ ولا يحصر بحد ولا يضبط بقياس، ولا يحيط بهم فهم الناس؛ لأنه كلام على محض الفضل والكرم وذلك ما لا غاية له فكأني أميل فيه إلى عدم الحصر؛ لأنه هو الأليق بإفضال الملك المتفرد[2] بنعوت الكمال، ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾[3] ثم لا يخفى أن الإجماع دليل يأبى النزاع على أن الشقي في الحقيقة لا تنفعه تلاوة القرآن ولا غيره من الأعمال لبرهان ما جاء في حكم القرآن من صريح البيان في غير

---

(١) جاء من طرق عدة عن جماعة من الصحابة منهم:

١- عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أوصاني جبرائيل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً عشرة من هاهنا وعشرة من هاهنا وعشرة من هاهنا وعشرة من هاهنا. أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧٦) وقال: في إسناده ضعف.

٢- عن كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن أربعين جوار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه». أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٧٣) وفي إسناده يوسف بن السفر قال البيهقي: هو في عداد من يضع.

٣- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «حق الجار إلى أربعين دارا وهكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقدام وخلف». رواه أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٣٨٥) وابن حبان في الضعفاء (٢/ ١٥٠) وأعله بعبد السلام وقال: إنه منكر الحديث.

٤- مرسل الزهري مرفوعا: «الساكن من أربعين دارا جار». أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٥٠).

(٢) في (ع) المنفرد.

(٣) النحل الآية ١٨.

موضع[١] فيه، وإن خالفنا في ذلك من لا نعتد به من المخالفين فشنعتهم في غيره أعظم والله بهم يعلم.

فلا شك أن فيضان الرحمة ومد البركة ومجمع الخير كله في الآخرة إنما للمحقين المؤمنين من السالفين المقربين أو من أصحاب اليمين، لا لأهل المشأمة من المشركين أو عن الفسقة الكافرين أولئك لا يزدادون به إلا غما ووبالا في الدنيا والآخرة نكالا، قد ضرب دونهم الحجاب، وانغلقت عنهم الأبواب، وتقطعت بهم الأسباب، ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾[٢]، ﴿ وَمَن كَانَ فِى هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾[٣]، ﴿ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾[٤].

ولا دليل في هذا على أن زيارة من مات على الفسق والفساد من أهل القبلة وتلاوة القرآن عليه لا تجوز أو لا تنفع؛ لأن أمر الهلاك في الآخرة غير[٥] مقطوع به على أحد ولو مات على فسقه منهمكاً في غيه بالكبائر الموبقات جميعا فالله أولى به وهو أدرى بما عنده فيه، إنما البراءة منه بالظاهر في الأحكام الدنياوية لا غير لإقامة الحدود والشرائع فقط، وتمنع البراءة الحقيقية منه إجماعا والجزم بأنه في النار في الآخرة أو بأن الله لا يرحمه، ومن حلف[٦] عليه بذلك هلك إلا من ثبت له حكم حقيقة في كتاب الله تعالى أو على لسان رسول الله أو نبي من الأنبياء[٧] وإلا فالمكلفون طرا مستوون في منع حكم الحقيقة من أحكام الآخرة، لايجوز القطع بالحقيقة في ولاية أحد منهم ولا البراءة منه أبدا فكلهم محتمل لأن تشمله[٨] العناية وتحف به الرحمة، وتصيبه المغفرة في يوم يغفر الله فيه لمن يشاء ويعذب من يشاء، فلا أمان من مكره ولا

(١) في (ع) موضوع.
(٢) فصلت الآية ٤٤.
(٣) الإسراء الآية ٧٢.
(٤) غافر الآية ١٨.
(٥) في (أ) على.
(٦) في النسخ المخطوطة: خلق، وجاء في هامش (ع): لعله حلف، وهو الصواب.
(٧) في (ع) أنبياء الله.
(٨) في (أ) تشتمله.

يأس من رحمته أبدا، ومع هذا فلا ينبغي أن يختلج بقلب ذي بال إلا أن الولي والفاضل أولى بالبر والإكرام على حال في حياته ومن بعد وفاته؛ لأن الكافر والفاسق لا كرامة له من حيث الدين أصلا وإن جاز بره لمعنى آخر مع صحة النية وسلامة العقيدة كما مضى.

وعندي أن ضابط جواز الزيارة بالقرآن في أهل القبلة أن يجوز في كل من جازت الصلاة عليهم من موتاهم أجمعين، ويمنع من كل من منعت الصلاة عليه إذ لا كرامة له في رأي ولا دين، أم يجوز أن يجعل نافلة في من منع الواجب منه إني لا أدري ذلك في حين، ولا جدوى بما يحتمل له[1] لعدم جواز القطع بهلاكه فذلك عموم في الكل حتى المشركين، ولا أرى غير منعه منهم وتنزيهه عنهم تقديسا لجلاله ومعالاة بجماله، وصونا لكماله عن دنس قوم كافرين أعداء له خصمين، فأهله غر سفرة كرام بررة، ومقره صحف مكرمة مرفوعة مطهرة وكفى لمن أنصف[2] بالبرهان الموجود من منع الصلاة عليهم في الشهود، وما هي إلا قرآن وتكبير وتسبيح بلا ركوع ولا سجود.

فإن صح[3] هذا من قولي فهو في الرأي والقياس مبلغ طولي وإلا فليورد عليه من الرأي ما أبصره كل جهبذة نحرير؛ فإني[4] في النظر أدنى إلى القصور أو التقصير.

وأما تلاوة القرآن للزيارة أو غيرها بالأجرة فمختلف في جوازها وجواز أخذ الأجرة عليها؛ لأنها من عمل الطاعة كتعليم غير المفترض من القرآن والعلم، وقد رفع القولين فيها شيخنا الماهر أبو نبهان -رحمه الله- والجواز عندهم أشهر، والقول به أكثر، [وفي][5] تصريح الأثر بجوازها ما يستدل به أيضا على جواز التلاوة في الزيارة بغير أجرة[6]؛ لأن اقتران الأجرة بعمل الطاعة أو بما هو في الأصل من العبادة لا فائدة به في أصل الإباحة، ولا معنى لكونه قاعدة للجواز أصلا، ومحال أن تجوز الأجرة في عمل باطل لا يجوز إلا لأجلها؛ لأنه من بذل

---

(١) في (أ) فيه.
(٢) في (ع) اتصف.
(٣) سقطت من (ع).
(٤) في (أ) فإنني.
(٥) في (ع) في.
(٦) في (ع): أجر.

المال لغير معنى وفي ذلك إضاعته وتبذيره كلا؛ بل الصحيح لأنه مخرج له من الجواز ولذلك ثبتت[1] به الوصية وجازت لا لانتفاع المؤتجر بالأجرة لغير معنى، وإنما هو لمعنى طلب الوسيلة والفضيلة تبركا بتلاوة القرآن العظيم واستدرارا للرحمة بتلاوته.

وللموصي في ذلك أجره بحسب نيته الصالحة إن وفق لها، ولولا احتمال أجره بها وكونها له من باب الطاعة لأبطلها السلف والخلف جميعا، وآثارهم كلها دالة على غير ذلك؛ لأنها بالجواز مقرونة وثبوت الوصايا بها مشحونة حتى لا نكير ولا دافع فإنه لشهرته [مستغن][2] عن إيراد صريح النقل عليه هاهنا.

ولجوازها في الأصل جازت الوصية بها، ولجواز الوصية بها في الحكم جازت الأجرة، ولجواز عقد الأجرة بها جاز للمؤتجر أخذ الأجرة عليها على ما بها من الاختلاف، فهي مقدمات مستلزمة بعضها لبعض، وبصحة[3] بعضها يعلم صحة الآخر طردا أو عكسا، وبفساد بعضها يفسد كلها إلا الأجرة إذا لم تجز على قول من يرى منعها في عمل الطاعة، فمنعها ليس بعلة في جواز التلاوة للزيارة ولا في جواز الزيارة بها بغير أجر إن وجد المتبرع بها نافلة من وصي أو وارث أو أجنبي؛ [لأن][4] العلة مقترنة بنفس أخذ أجر على الطاعة فلا تجزي فيما سواه لخلوه عنها، وبهذا عرف قطعا أن التلاوة في الزيارة لمجرد العبادة أو الطاعة والتبرك بالقرآن أجوز وأجل وأولى وأوسع وأفضل وأزكى من القراءة بالأجرة لما ثبت فيها من شبهة الاختلاف الذي لا نعلمه مما يصح فيما[5] تجرد عنها لخلوه منها، وكونها للزيارة لا يمنع من إرادة وجه الله تعالى بها كما تبذل الصدقة لله، ويوصل الرحم لله، ويقرى الضيف لله، إلى غير ذلك من الأعمال.

فالعقل والدِّين لا يظن به أن يريد غير الله سبحانه لا في أصل الزيارة ولا في نفس التلاوة ولا في غيرهما، والمؤمن محمول في دينه على حسن الظن به ما أمكن فجاز.

---

(١) في (ع): تثبت.

(٢) ما بين المعكوفين من مخطوط قاموس الشريعة،ج٧٥، ص٩٤.

(٣) في (ع) لصحة.

(٤) ما بين المعكوفين من مخطوط قاموس الشريعة،ج٧٥، ص٩٥.

(٥) في مخطوط قاموس الشريعة: (في) ،ج٧٥، ص٩٥.

وإذا كانت الزيارة لغير أجرة فيكفي أن يتلى القرآن عند الميت أو القبر لمجرد العبادة وإرادة وجه الله تعالى فقط فتكون له خالصة لوجهه الكريم، وبها يرجى للتالي والمتلو عنده أجر الله وثوابه الجسيم إن كانا من أهل ذلك وإلا فهو لأهله من فضل الله العميم، وهو لمن قدر عليه أولى؛ لأنه أعظم وأعلى؛ إذ[1] لم يرد به غير وجه المولى مع التجريد عن نية الزيارة وغيرها للعبيد، تعظيما للمولى المجيد أن يكون له في إقباله عليه لملاحظة جماله في دهشة جلاله لا يخطر غيره بباله، أم تظن أنه بهذه النية لا نفع به في الزيارة كلا بل هو الأولى.

وقولهم: لأنه ينفع الميت ومن جاوره إلى أربعين بيتا أو ما شاء الله دليل واضح على أن النفع مأمول بمجرد بركة التلاوة لا بقصد النية به للزيارة لحصول المنفعة به لمن لم[2] يقصد زيارته به من المجاورين، وهو الصحيح لا غيره فيما عندي.

ولو أن موصيا أراد بتلاوة القرآن عنه بدلا منه ليكون له أجره لكان وجها في الحق سائغا، كما جازت الوصية بالحج والصيام وغيرهما من الأعمال، فإن اشترط مع ذلك أن تكون التلاوة عند قبره طلبا للتبرك به جمعا[3] بين نيتين صالحتين لم يمنع من شرطه، ولا يجوز أن يخالف في وصيته إلا على قول لبعض القوم في أصله فأقره الشيخ أبو سعيد - رحمه الله - في حكمه فكان رأيا وإن كان العمل في الأكثر بغيره.

وبعد تقرير الجواز في هذا كله فاعلم أني أذهب إلى أن ترك تلاوة القرآن لمعنى الزيارة أفضل من استعمالها وأعدل، من غير تعنيف لمن رأى أو عمل بغير ما أرى، وما ذاك إلا أني أعلم يقينا وأعتقد جزما أن خير الأمور وأولاها بالاقتداء والتبع، وأبعدها عن شوائب البدع، وأصفاها من كدر الخدع ما كان عليه رسول الله ﷺ والقرن الذي يليه من صحابته والسلف الصالحين؛ لأنهم ولا شك هم أعلم بالصواب وفيهم النبوة والكتاب، فالحق يؤخذ عنهم ويعرف بهم ويصدر منهم، وقد مات أبناء رسول الله ﷺ من قبله وتقدمه أيضا بعض من شهد له بالجنة من أزواجه وقرابته وأفاضل صحابته فهل سمعتم يا معاشر المسلمين أن رسول الله ﷺ جمع لزيارتهم القراء أو جعل عليهم المدارس أو سن عليهم التلاوة من فعله بنفسه أو أحد

(١) في (ع): إن.
(٢) سقطت من (ع).
(٣) في (أ): جميعا.

من غيره أو أمر به أو دل عليه من في عصره أو كان ذلك من عمل صحابته أجمعين أو رأي لبعضهم في حين كلا بل لا خبر ولا حديث ولا أثر، أم هذه وحدها على الانفراد سنة لم تذكر ولن يصح مثل هذا بإجماع، أم تراهم جهلوا ما علمه من سواهم أم قصروا عن فعل الأفضل والأكمل وقام به من عداهم، كلا بل النهج السوي ما هم عليه، وطريق الهدى ما سلكوه أو أمروا به أو أشاروا بدلالة إليه، وكأن هذا كان في عصرهم لم يكن شيئا مذكورا فلذلك اتخذوه مهجورا، فلا سؤال عنه يحكى ولا حديث فيه يروى ولا سنة فيه تقتفى هذا ما منه إلينا قد تناهى.

أيضا فقد أجمع أهل القبلة على زيارة قبره ﷺ والتسليم عليه وعلى الشيخين لديه ولم تثبت زيارته بتلاوة القرآن عليه، وإنما هي سلام ودعاء وتحية وثناء تشبه ما يروى عنه من قوله ﷺ إذا مر بمقابر المسلمين[1]، ولو أن التلاوة على ميت أفضل أو هي سنة تستعمل لكان ذلك له أحق وأولى بأن يجتمع عليه ويدعى كل مؤمن ومؤمنة إليه كما أجمعوا على الصلاة والسلام عليه.

ولم نجد سنة تروى فيه ثم عن الأسلاف فيما وجدنا من آثار أصحابنا وأهل الخلاف، وإن لم تكن التلاوة سنة له مع عظم قدره فأنى تصح[2] دعوى ذلك في غيره، وقال ﷺ: **«خير القبور ما درس»**[3]، ولو أن الخير لها أن تجعل متعبدا، أو تتخذ مزارا[4] ومشهدا لدل عليه ﷺ ولم يأمر بدرسه؛ لأن جعل الأوقاف له لقراءة القرآن عليه تدل على عكسه؛ لأنها من باب عمارته والتنويه[5] بمكانه وبقعته، وإن كان قبره ﷺ كذلك فإنه مخصوص بذلك؛ لأن من زاره ميتا كمن زاره حيا، ولأن من حج ولم يزره فقد جفاه، ولا شيء من هذا لغيره بإجماع.

وبالجملة فالمقابر لم تجعل للعبادة بدليل ما في الأمر بدرسها والنهي عن الصلاة فيها من إفادة، وكفى بما سبق من تفصيل القول في الجواز بما يغني عن الزيادة، فانظر إلى ما قلناه في هذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ع): يصح.

(٣) لم نجده.

(٤) في (ع): أو.

(٥) في (ع): التنزيه.

الجواب، واعرضه على حكم محكم الكتاب وسنة النبيّ الأواب، وما ثبت في الإجماع، وصحيح الرأي في موضع النزاع، من أثر صحيح أو قياس نجيح، فإن تجد منه هدى فخذ به معتمدا وإلا فدعه لما هو أهدى فإنه بك أولى، ولا بد من التنكب عما زاغ عن الحق في قصده لعدم رشده، والله يعلم أني لم أرد غير قصد سبيله، واتباع دليله، فإن هداني له فمن فضله وهو بالفضل أولى، وإني لأرجو منه ذلك، وهو نعم المولى.

ثم تبين بالمقايسة ما بين منهج الأسلاف وما في زمانك من كثرة الاعتساف لتعلم ما عليه هؤلاء الأراذل من تعاطي المنكرات والرذائل بجعل البدع سننا واتخاذها لهم سننا، قد استحوذ عليهم الشيطان واحتنكهم، وأوقعهم بحبائل مكايده فأمسكهم، لايعرفون حقا ولا يتبعون صدقا، ولا يميزون صلاحا من فساد، ولا يسألون عما جهلوه أهل العلم من العباد، أولئك هم أكثر من ترى في البلاد، قد صار إليهم المعروف منكرا والمنكر معروفا، فدعهم إلى غيرهم فلا مطمع في خيرهم، ولا تك لك فيهم أسوة، فما هم لأهل الحق قدوة.

وعليك بالاقتداء بالسلف الصالحين، والاهتداء بالخلف المحقين، واتهام النفس عن مظنة اللبس، والتثبت في الدين حتى تعلم باليقين أنك في كل أحوالك وجميع أقوالك تابع لهدي رسول الله ﷺ ومقتفيه فإنه الحق لا مرية فيه.

وإن زلت بك عن طريقهم القدم فارجع إلى ربك بالتوبة والندم، وأكثر إن استطعت من البكاء والتضرع والاشتكاء والاعتراف بالذنب مع الالتجاء إلى الرب باستشعار صحة الافتقار ودوام الخضوع والاضطرار، وإظهار المذلة والانكسار، والانقطاع بالتبتل إليه، والإقبال بالكلية عليه، فعسى أن ينظر بعين رحمته إليك فيتوب بفضله عليك فهو الذي يقبل[1] المخطيء على ما به إن رجع إليه مطيعا، وهو الذي يغفر الذنوب جميعا.

اللهم أنت تعلم بحالي، ومنك وإليك مقالي، وعليك دائما اتكالي، وأنت أعلم مني بصلاحي، وأدرى بما فيه فلاحي لا زالت عوائد إحسانك مسداة إلي، وما برح فضلك سابغا علي مع قلة عملي وكثرة خطاياي وخطلي حتى أنطقني إحسانك وجرأني لطفك بي وامتنانك، فها أنا أستغفرك من زللي، وأسألك ما هو خير عندك لي.

---

(١) في (ع): يقيل.

وقد وجهت إلى بابك الكريم أملي غير مقتنع من فضلك العظيم بمبلغ آمالي وأنت الخبير بحالي يا خير مسؤول، وأكرم مأمول، والحمد لله كما هو أهله في الابتداء والختام، وعلى رسول الله وآله أفضل الصلاة والسلام، والحمد لله على الكمال والتمام.

رسالة الجهـــاد

الفصل الأول: في الجهاد ومعناه ومن يجب عليه ومن يعذر منه مرتبا على سؤال وجواب لأجل التوضيح كما ترى.

قلت له: فالجهاد ما هو؟ وما المراد به لغة وعرفا؟

قال: قد قيل: إن القتال مع العدو يسمى جهادا ومجاهدة هكذا لغة، وهو كذلك عرفا إن كان المراد بالعدو هو كل من أذن الله بحربه ودعا العباد إلى قتاله فيشمل أهل الشرك والبغي جميعا.

وفي «مجمع البيان»: أن الجهاد قد يكون باللسان كما يكون بالسيف والسنان لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾[1] فإن جهاد المنافقين في زمانه - صلوات الله عليه- لم يكن بالسيف وإنما كان باللسان والإغلاظ من القول.

وعلى هذا فيجوز أن يشمل الجهاد كل نهي عن منكر أو زجر عنه أو عقوبة عليه بقول أو فعل مطلقا؛ لأنه من الإغلاظ المنصوص عليه في الآية الشريفة، فهو أعم من تخصيصه باللسان لكن الفقهاء قد أفردوا لهذا بابا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان اسم الجهاد في عرفهم مخصوصا بالأول وعليه يترتب الجواب هاهنا.

قلت له: فالجهاد أهو فريضة أم وسيلة؟

قال: فهو من أعظم أركان الإسلام وأشدها في التعبد على الأنام فهو قد يكون فرضا، وقد يكون ندبا كالحج وكالصلاة والصيام.

قلت له: فمن أين ثبت القول بوجوبه وفرضه؟

(١) التحريم: الآية (٩).

قال: من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع أهل العلم قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[3].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾[4].

وقال: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[6].

وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[7].

وقال: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[8] ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾[9] ومثل هذا في كتاب الله كثير.

---

(١) التحريم: الآية (٩).
(٢) البقرة: الآية (٢١٦).
(٣) النساء: الآية (٧٧).
(٤) النساء: الآية (٧١).
(٥) التوبة: الآية (٤١).
(٦) آل عمران: الآية (٢٠٠).
(٧) التوبة: الآية (٣٦).
(٨) البقرة: الآية (١٩١).
(٩) البقرة: الآية (١٩٠).

وقد علم من السنة ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من بذل أنفسهم وبيع مهجهم جهاداً في سبيل الله تعالى وابتغاء رضوانه بما يغني عن المزيد، وعلى ذلك اجتمعت الأمة، وفي فضله والترغيب عليه والحث به كثير من الكتاب والحديث لا نطيل هاهنا بذكره.

قلت له: وعلى هذا فتارك الجهاد في موضع وجوبه يأثم ويكفر الناس بتركه، وإن كان كذلك فما الدليل عليه؟

قال: نعم هو كذلك، واقتران الوعيد بتركه هو دليل وجوبه وفرضه ولا شك، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[3] فقد وعدهم بالعذاب الأليم والاستبدال بهم إن لم ينفروا، وأخبر أن الذي يؤمن بالله واليوم الآخر لا يستأذن في ترك الخروج مع النبيّ ﷺ والجهاد معه، وإنما ذلك من فعل المرتابين الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، وتوعدهم بنار جهنم ووسمهم بالكفر وأي وعيد أعظم من هذا وأي تقريع أشد منه، ولما بالجهاد من عظم[4] المحنة وصعوبة التكليف ولاحتياج الخلق معه إلى أن يقادوا إلى فراديس الجنان بسلاسل

---

(١) التوبة: الآيتان (٣٨-٣٩).

(٢) التوبة: الآيتان (٤٤-٤٥).

(٣) التوبة: الآية (٤٩).

(٤) في (ب): عظيم.

الامتحان جيء في هذا الباب من التغليظ بها لم يؤت به في صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج، وفي الكتاب العزيز من ذلك كثير لا نطيل بذكره.

قلت له: فإن هذا الخطاب البليغ والعتاب الموجع والتقريع المؤلم والزواجر الشديدة إنما كان لدعوة النبيّ ﷺ إياهم وأمره لهم بالخروج معه، وليس هو في هذه كغيره، **وقد قال تعالى:** ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾[2] وفي سائر دلائل الآيات ما دل على ذلك إما بتصريح من الخطاب وإما بحكم القرائن لأن الداعي في زمانه -صلوات الله عليه- لم يكن غيره.

قال: قد ثبت في كتاب الله تعالى ما دل على أن أئمة العدل، والقوام بأمر الله تعالى يقوم في ذلك مقامه ولهم من ذلك ما له بدليل قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[3].

فأجمعت الأمة أن الداعي في هذه الآية الشريفة هو أبوبكر خليفة رسول الله ﷺ لما دعا الناس إلى قتال بني حنيفة وقد سمعت ما فيها من الوعيد على من تخلف عن إجابة دعوته، وهو الدليل على ثبوت ذلك أو وجوبه مع كل إمام عدل قائم بأمر الله تعالى إلى يوم القيامة.

وعلى ذلك أجمع الصحابة ومن بعدهم قولا وعملا وكفى، وفي هذه الآية الشريفة معجزة ظاهرة للنبي ﷺ لإخباره بالغيب ووقوعه كما أخبر وهي أعظم شاهد بصحة إمامة أبي بكر -رضي الله عنه- وإن اجتماع الأمة عليه لم يكن على ضلال.

قلت له: وما كان في زمانه -صلوات الله عليه- جهاد إلا مع المشركين فينبغي قصر

---

(١) النور: الآية (٦٣).

(٢) التوبة: الآية (١٢٠).

(٣) الفتح: الآية (١٦).

الجهاد عليه لعدم الدليل على غيره.

قال: قد ثبت في كتاب الله تعالى قتال أهل البغي كما ثبت فيه قتال المشركين، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1]، وقد أجمع الصحابة والسلف على ذلك، وفي كلام الله كفاية عما سواه.

قلت له: فإذا وجب الجهاد أهو فرض عين أم فرض كفاية وفي أي موضع يكون وسيلة؟

قال: قد قيل: إنه في الأصل من فروض الكفاية بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[2] إلا أنه قد يكون فرض عين على من تعين وجوبه عليه، وهو أن يكون المخاطب به كالنصف من عدوه في العدد قال الله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[3].

فأجمعت الأمة على أن هذا التحديد للوجوب، ومفهوم العبارة بتخفيف ما زاد عنه يدل على ذلك، فالعشرة إذا وجب عليهم جهاد العشرين كان قتالهم فرض عين بمعنى أنه لا يسع أحدهم تركه تعلقا بأنه فرض كفاية وهو معنى قول الصبحي: إن دفاع المرء عن نفسه وأهل بيته فرض عين، وهو كذلك في موضع وجوبه بحيث لا يكون العدد بأكثر من اثنين في حق الواحد لأنه المصرّح به في كتاب الله تعالى وماعدا ذلك فهو وسيلة.

قلت له: وربما يتعذر معرفة العدد من العدو بالتحقيق ولا سيما في الجيوش؛ لأن مداخلة العدو والاطلاع عليه بمن يكون هو الحجة في ذلك لا يمكن غالبا.

---

(١) الحجرات: الآية (٩).

(٢) التوبة: الآية (١٢٢).

(٣) الأنفال: الآية (٦٦).

قال: الله أعلم، وأنا لا أحفظ أثرا في هذا، ولكن في كتاب الله ما دل على أنه يرجع إلى معنى الحزر[1] والاعتبار عند المشاهدة، فإن رأوهم مثليهم وجب وإلا لا قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾[3].

وقال بعض المفسرين: إن المسلمين رأوا المشركين يومئذ مثليهم أي ضعفهم، وقد كانوا ثلاثة أمثالهم، وإنما أراهم الله إياهم كذلك ليجرءهم على قتالهم إذا رأوهم في حد من يلزم جهاده ولا يجوز الفرار عنه، ولا أرى وجها في هذا الموضع أثبت من هذا ولا أصح قولا منه؛ لأن العدول عنه يبطل فرض الجهاد حتما ولا سبيل إليه قطعا لكنه بحث غريب لم نجده لأحد من فقهائنا. والله أعلم.

قلت له: وقول الفقهاء في اشتراط الوجوب أن يكونوا كنصف العدو عددا وعدة من أين ثبوته من الكتاب أم من السنة أم هو مما يجتمع عليه؟

قال: الله أعلم، وقد مضى في العدد ما دل عليه، وأما العدة فهي مما يتخذ للحرب من أسبابه وآلاته كالخيل والإبل والسلاح من السيوف والرماح والتفاق والمدافع والرصاص والباروت ونحوها، ولقولهم في النظر إلى ذلك كله محل ووجه لا يأباه العقل وإن لم يصرّح به في السنة.

وربما تختلف المواضيع فيه فجرأة الواحد الخارج بسيفه ماشيا على ذوي تفقين أو فارسين لا كالجرأة عند مزاحمة الجموع على بعضها بعض لاشتغال كل منهم لا بمخصوص بعينه، فربما لا تكون كثرة العدة معتبرة هنالك، ولو كان لأولئك من الباروت والرصاص كالجبال وعند هؤلاء ما يكفي لتلك الوقعة.

---

(١) في (أ): الجزر.

(٢) الأنفال: الآية (٤٣).

(٣) آل عمران: الآية (١٣).

وربما كان المقتحم بسيفه على أهل التفق أقوى منه عليه فلا يعتبر، وإن صح ما يظهر لي فإنه إن استوت الأعداد على النصف وإن لم تكن العدة كذلك فربما تلزم تمكسا بظاهر الآية إلا في مخصوص ما يوجب النظر غيره.

قلت له: وما يوجد في بعض الأثر من الزيادة على هذا كقولهم في المناصفة في الهيئة والمطعوم والمشروب حتى قيل به في الآنية التي تسقى بها خيلهم ودوابهم وأنفسهم.

وفيما حكاه الشيخ الكندي أنه لا يلزم الخروج حتى يجد ثقة يستخلفه على بيته فهذا وبابه ما وجهه؟

قال: الله أعلم، وعندي أنه ليس مما يجتمع عليه وإن قيل به كذلك في أثر فإنه ليس في كتاب الله ولا سنة ولا إجماع، والقول بإطلاقه كذلك لا يثبت، وليت شعري هل اعتبر ذلك النبيّ ﷺ وأصحابه إذ كانوا يتزودون التمر المسوس ولا يجدونه، وهلا كان للصحابة - رضوان الله عليهم- بمثل هذه الشروط العثة والأقوال الباردة؟

وهل يجوز القول بعذر من ليس له جفنة يأكل منها عن جهاد من يعلم أن له جفانا كثيرة وأقداحا من البلور للشرب معدة؟

وهل ولج في سمع أو عقل لمسافر أن لا يخرج في تجارة أو حاجته إلا بعد أن يستخلف ثقة على أهله وهم في دار الإسلام وحماية الإمام أم هو خاص بالجهال تعللا عن الخروج، ولو علم الله ذلك لنبه الله عليه وأرشد الرسول إليه ولكنه ليس كذلك، وأي داع إلى إيداع الأثر الصحيح مثل هذه الشروط التي لا جدوى لها غير التثبط والتعلل عن سلوك سبيل الله تعالى بما لا طائل تحته.

قلت له: ومن المخاطب بالجهاد في تلك الآيات الشريفة؟ وعلى من ثبت التكليف به؟[1]

قال: قد ثبت في السنة المجتمع عليها أن الخطاب به متوجه إلى كل رجل بالغ عاقل حر مسلم قادر، فلا يلزم امرأة ولا صبيا ولا مجنونا ولا عبدا ولا مشركا ولا عاجزا.

والعجز إما لعلة بدنية وهي: الضعف والمرض مطلقا كالهرم والعمى والعرج والخدر

(١) سقطت من (ب).

وأنواع الأسقام المانعة جميعا.

وإما لقاعدة حكمية كالواحد لا يلزمه قتال أكثر من اثنين.

وإما لعوارض مالية وهي: الدين وعدم النفقة على من يلزمه عوله إلى حد رجوعه وعدم الزاد والراحلة إذا دعت الحاجة إليها.

وإما لأسباب خارجية: كمنع الوالدين أو أحدهما إياه من الخروج، وكمن عنده مريض يقوم به ولا يجد من يكفيه إياه ويخاف عليه بتركه ضياعا أو هلكة، وكالسفر فإنه لا يلزم المسافر لوجود الضرر، وقد شبهه الصبحي بالمريض فجعل حكم المريض والمسافر سواء.

قلت له: فمن أين ثبت العذر لهؤلاء المعذورين؟

قال: قد ثبت ذلك في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

فالنساء والصبيان والعبيد وأهل الزمانة والمجانين هم من الضعفاء المعذورين، وكذلك العمي والعرج، وقد أفردهم الله تعالى بالذكر في موضع آخر فقال: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[2] والقاعدة الحكمية قد سبق القول بها من كتاب الله تعالى.

وأما النفقة المالية فقد ثبت ذكرها في هذه الآية الشريفة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾[3] ودخول جهاز المسافر وزاده في هذه النفقة ظاهر لأن عادم الزاد غير واجد للنفقة.

وأما العذر بعدم الراحلة إذ بعدت المشقة وعجز عن المشي فثابت في قوله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ

(١) التوبة: الآية (٩١).
(٢) الفتح: الآية (١٧).
(٣) التوبة: الآية (٩١).

ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾[(١)].

قلت له: فإن أعطاهم الإمام أو غيره زادا أو راحلة ولمن يلزمهم عولة نفقة إلى رجوعهم أيكون ذلك مزيلا لعذرهم؟

قال: هكذا عندي، وفي الآية الشريفة ما دل على ذلك لأن حصول العذر قد تعلق بعدم حصول ذلك من الغير، ويجوز أن يستدل بالآية الشريفة على وجوب طلب ذلك من الإمام إذا رجوا حصوله، والأظهر كونه وسيلة فلا يلزم.

قلت له: فالعذر بالدين من أين ثبوته؟

قال: الله أعلم، هكذا قال الفقهاء وأطبقت كلمتهم عليه ولا أجد التصريح به كذلك من الكتاب ولا من السنة، ولكن قول مقبول وأثر متبع وكان اعتمادهم فيه على أن الجهاد من حقوق الله تعالى، والدين حق للعباد فهو مقدم عليها في الأصح لما ثبت في الحديث المشهور: «**إن التوبة تجزي إلا من حقوق العباد**»[(٢)] فكان ارتهان الذمة بها عذرا مانعا من وجوب الجهاد.

قلت له: فإن كان ذا مال فأوصى بدينه وأشهد عليه إذا لم يمكنه في الحال قضاؤه، أله أن يخرج أم عليه أم لا له ولا عليه؟

قال: ففي الأثر: إن له أن يخرج على هذا ويؤيده **أن النبيّ ﷺ قد أخذ سلفا**[(٣)] وهو دين، ومات عمر -رضي الله عنه- وعليه دين، ولا يجوز أن تأتي على النبيّ ﷺ ولا على شراة الأئمة حالة تمنعهم من الجهاد، وفي الصحيح: إن الزبير كان عليه من الدين ألفا ألف ومائتا ألف وقتل والدين عليه حتى قضاه ابنه عبد الله بن الزبير، ولا يبعد عندي من جواز القول بلزومه والحالة هذه استدلالا بحال هولاء الأئمة، فإن الجهاد عليهم من اللازم لأنهم الباعة لأنفسهم في سبيل الله تعالى خلافا لمن يرى نفس الدين عذرا يمنع من الخروج.

---

(١) التوبة: الآية (٩٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرج أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في تضمين العارية (٣٥٦٢) من طريق صفوان أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال: أغصب يا محمد؟. فقال: «**لا، بل عارية مضمونة**».

قلت له: فإن كفل بدينه من يثق به من مليء يؤمن على قضائه أو أذن له صاحب الدين في الخروج؟

قال: فلا يتعرى من جواز الاختلاف فيه كما سبق في هذا الفصل قياسا لا حفظا فلينظر فيه.

قلت له: فهل من وجه يبيح للمديون الجهاد وإن لم يكن له مال ولا كفل بدينه أحدا ولا أذن له رب الدين فيه؟

قال: نعم قد قيل: إن ذلك له في موضع الدفاع[1] عن نفسه وعندي أنه يلزمه ذلك في موضع وجوبه.

وكذلك في موضع الدفاع عن أهله وبيته؛ لأنه فرض عين عليه الدفاع عن بلده كذلك فيجوز ولو قيل بلزومه لم يبعد، ولا سيما إن لم تحصل الكفاية بغيره فيحتمل كون أهل البلد أو أكثرهم لا يخلون من دين ولو قل فيعذرهم عن الدفاع بتعين الضرر ولا يصح ذلك في النظر فوجوبه على الجميع أظهر.

قلت: فهل من نص في الأثر على جواز ذلك له؟

قال: نعم يوجد ذلك في كتاب« اللباب». ما نصه:

قلت: فإن دخل العدو البلد كيف ترى؟ قال: جائز لكل أحد أن يقاتل كان مديونا أو غير مديون شاريا أو غير شار ولو كره والده. انتهى بلفظه.

فنحن لم نزد عليه إلا القول بلزومه في موضع الوجوب كالدفع عن نفسه المقول فيه بأنه فرض عين وفي هذه دفع عن نفسه وغيره معا فالفرض باق على أصله.

فإن كان الدفع عن ماله فهو من الواجب عليه في موضع لزومه حكى ذلك الصبحي عن الشيخ أبي سعيد.

وقيل: هو مخير فيه.

---

(١) في نسخة: الدفع.

ويجوز له الدفع ولا يلزمه لأن له أن يفدي نفسه بماله، وحكي هذا عن الشيخ أبي محمد، فإن عزم على الدفع عن ماله جاز ولو مديونا صرّح بذلك في كتاب «اللباب».

قلت له: فإن كان الدفاع في الخارج عن بلده؟

قال: قد قيل: إنه ليس على أهل بلد الخروج دفاعا عن بلد آخر.

وقيل: إن عمان كلها في الدفع كالبلد الواحد.

قلت له: فإن رأى الإمام هذا القول الثاني وحكم به أيلزم الخروج من عليه دين لم يقضه؟

قال: نعم، إن حكم الإمام في المختلف فيه يكون كالمجتمع عليه فلا يجوز خلافه، وعلى هذا فيلزمه الخروج مع الدين إن كان له من المال ما يقضي منه مع الإشهاد والوصية به.

ويجوز له الخروج مع الدين على حال ولو لم يكن له ما يقضيه.

ويخرج في قول آخر: إن ذلك يلزمه مع الدين مطلقا كما قيل بلزومه في الدفع عن بلده.

قلت له: فإن حكم الإمام بخروج المديون ولو لم يكن له وفاء أيثبت هذا من حكمه ويلزم الرعية اتباعه؟

قال: هكذا عندي لأنه موضع رأي فإذا حكم الإمام به صار كالمسائل الإجماعية في وجوبه.

قلت له: فهل له عذر عن الوصية والإشهاد بالدين في موضع من هذا الدفع أم لا؟

قال: لا يعذر منه مع الاستطاعة له فإنه من الواجب عليه، فإن عجز عنه جاز له الدفع ولو لم يوص ولم يشهد.

ومثل ذلك لو قام أحد ليقتله فاشتغل بالدفع عن نفسه ولم يستطع الوصية والإشهاد، فإن غشي البلد وقدر هو على الإشهاد والوصية لزمه، وإن لم يقدر لاشتغاله بالدفع ولاشتغال الناس عن الإشهاد لهم والوصية عندهم جاز له الدفع وكان له العذر بذلك، وأما في حال خروجه إلى غير بلده فالإشهاد لازم والوصية كذلك.

قلت له: فالإمام نفسه في موضع وجوب الدفع عليه عن الرعية أيكون حكمه في الدين

كغيره عند نزول البلية؟

قال: هكذا قيل به في المصرّح به من الأثر، فالاختلاف يشمله والقول بالمنع والجواز يعمه، لكن القول بعذره مذهب ضعيف، ونظر قاصر، وفي الحديث ما دل على أنه يجب عليه الدفع عن رعيته كما يجب عليه الدفع عن نفسه لما يروي عن النبيّ ﷺ: **«من استرعاه الله رعية فلم يحطهم ولم يذد عنهم لم يشم ريح الجنة»**[1] فدل على أنه هالك إن لم يقم مع القدرة لذلك.

وقد ثبت أن[2] على كل أحد أن يدفع عن نفسه وأهله وبلده ولو مديوناً فهو على الإمام أوجب، وبتركه على القدرة يكفر فيها عندي، على أني لا أرى من الصواب أن يترك الإمامة، ويضيع الرعية ويترك أمر الله وأمانته بسبب درهمين كان من الواجب على ربهما إنقاذ الخلق من الهلكة بهما، ويجوز الحكم عليه بذلك في موضع وجوبه.

وإذا جاز للمديون أن يدافع عن ماله فهو للإمام أجوز في الدفاع عن الرعية والحماية للممالك الإسلامية ولا شك.

وغير الإمام في هذا مثله أيضا إذا وجب الدفاع عليه إن إجماعا فإجماع أو على رأي فبحسبه وإن اختلفت المنازل.

قلت له: فالوالدان إذا منعا من الخروج أو أحدهما ما القول فيه؟

قال: أكثر القول أنه لا رأي لهما في الدفاع فله أن يخرج.

ومختلف في الجهاد فقيل: إن كان الجهاد فرضا فلا رأي لهما فيه وله الخروج إليه.

وقيل: إن طاعتهما فريضة حاضرة فهي ألزم وبها عن الجهاد يعذر.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: من استرعي رعية فلم ينصح (٧١٥٠) من طريق معقل بن يسار قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة».

وجاء عند مسلم في كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (٣٦٤) بلفظ: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة».

(٢) في (ب): أنه.

ويحسن عندي أنه إن كان من قوام الدولة والجهاد به فيلزمه الخروج وإلا فهو مخير.

ويجوز أن يقال: إن كان ممن يكتفى عنه في الجهاد بغيره فالقعود أفضل.

وفي مثل هذه الحالة رد النبيّ ﷺ من قال: إن له والدة فقال له: **« استأذنها فإن أبت فاقعد فإن الجنة تحت أقدام الأمهات»**[1].

وقد قتل حارثة في الجهاد ولم يثبت أنه -صلوات الله- منعه من الخروج إلا بإذنها، ولما استشهد جاءت أمه إلى النبيّ ﷺ فقالت: **يا رسول الله إن كان حارثة في الجنة لم أبك ولم أحزن وإن كان غير ذلك فسترى ما أصنع. فقال: يا أم حارثة إنهن جنان، وإن حارثة في الفردوس الأعلى فرجعت وهي تقول: «بخ بخ لك يا حارثة»**[2]، وبخ بخ كلمة مدح.

ولعل بهذا يستدل من قال بجواز الخروج له مطلقا في جهاد أو دفاع في فرض أو وسيلة ولو منعاه، لكن أختار تقييده مع ذلك بكون الخروج لا مضرة عليهما فيه فلو تعين مرضهما أو عجزهما عن القيام بحوائجهما ولا قائم بهما غيره لزمه القعود عندي وكذا في حق غيرهما ممن يلزمه القيام به، وهذا يشمله عموم الآية الشريفة قوله تعالى: ﴿ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ ﴾[3] فإن الضرر بنفسه وبمن يلزمه القيام به كله من واضح العذر لأنه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام. والله أعلم.

قلت له: فالجهاد والدفاع اسمان لمسمى أم هما نوعان؟

قال: إن الجهاد اسم شامل لما تحته من أنواع وله في الفضل طبقات تعرف وإن أعلى الوجوه فيه وأشرفها وأرضاها لله وأقربها عنده ما كان لا يراد به إلا إظهار الحق ومعزة الإسلام وإعلاء منار الدين ومحق الفساد والظلم والكفر وتوهين أهله وإثخانهم ونكايتهم لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا، فالقتال على ذلك هو الذي افترض بذل المال والنفس عليه.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو الشيخ في «طبقات محدثي أصبهان» (٣/ ٥٦٨-٥٦٩) من طريق أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٣٦٢-٣٦٣ رقم (١٠٥٩٠).

(٣) النساء: الآية (٩٥).

والوجه الثاني: هو الدفاع المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ﴾[1] فقد أخر ذكر الدفاع في هذه الآية الشريفة لتأخره رتبة عن الجهاد الأول، فالمقاتل عن نفسه لا كالبائع نفسه لله لإعزاز دينه لا لشيء يخصه بنفسه من دفع مضرة أو جلب مصلحة.

فالدفاع ضرورة تستعمله حتى البهائم والجهاد المحض لمرضاة الله تعالى وكبت أعدائه هو شأن الملائكة والأنبياء والرسل والنقباء والمهاجرين والأنصار والخلفاء والأئمة والعلماء والتابعين لهم بإحسان، ولا نطيل بتفصيل ذلك وإنما اطرد بنا القول فيه لبيان الفرق بين الجهادين، لكن قد يكون ترك الدفاع أضر فالقيام به أوجب، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾[2].

ولهذا قيل: إذا غشى العدو البلد إن دفعه واجب على الغني والفقير والحر والعبد على قول والمديون ولو لم يكن له وفاء على قول أيضا.

ولا قائل بوجوب ذلك على العبد والمديون الذي بتلك الصفة في باب الجهاد أصلا.

وقيل: به في هذا لكونه فرض عين على الكل فالفقير كالغني والعبد كالحر والمديون كالموسر؛ لأن على كل منهم دفع القتل عن نفسه في موضع وجوب ذلك فرضا من الله تعالى، وفي الحديث: «**المقتول دون ماله شهيد**»[3] فبالحري إن ثبتت الشهادة للمقتول دفاعا عن نفسه إلحاقا لهذا النوع من الجهاد بأصله وما هو في الأصل إلا نوع من جنس الجهاد فهو بعض من

---

(١) آل عمران: الآية (١٦٧).

(٢) البقرة: الآية (٢٥١).

(٣) أخرجه الإمام الربيع -رحمه الله- من طريق ابن عباس كتاب: الجهاد، باب: في عدة الشهداء (٤٤٨) من طريق ابن عباس.

ورواه البخاري في كتاب: المظالم والغصب، باب: من قاتل دون ماله (٢٤٨٠)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم.. (٣٥٩) كلاهما عن ابن عمرو بلفظ «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

كله إذ ذلك جنس شامل لما تحته من أنواع شمول الحيوان على الناقة والفرس والإنسان، فإن نوى به الدافع إرغام البغاة وإذلالهم وإظهار معزة الإسلام وتقوية أهله وكف الظلم والجور والفساد عن عباد الله تعالى لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا فقد لحق الدفاع في المرتبة بالجهاد الأول.

وأدنى الجهاد درجة ما كان باللسان وربما تختلف منازله أيضا لكنه ليس بمراد لنا في هذا الموضع فلا كلام فيه.

قلت له[1]: فقولك هذا يدل على أن الخروج على العدو وقتاله امتثالا لأمر الله سبحانه جهاد، وقتال العدو الخارج على المسلمين دفاع؟

قال: هكذا، لكن فيه للرأي مجال، وللاختلاف مواضع.

قلت له: فأين محل الاختلاف المذكور في هذا؟

قال: قد قيل بلزوم الدفاع عن البلد.

وقيل: عن القرية.

وقيل: عن المصر كله.

قلت له: وما حد المصر؟

قال: إن عمان كلها مصر واحد، وفي قول آخر: إن عمان والبحرين مصر واحد، فتدخل البحرين في هذا القول، صرّح بذلك في كتاب «اللباب»، وقد حكاه في تحديد المصر ابن النضر وغيره وقالوا: إن الأحساء هي التي تسمى بالبحرين في هذا الموضع لا جزيرة أوال المسماة [الآن][2] البحرين. وفي كتاب «القاموس»: أوال كسحاب جزيرة كبيرة بالبحرين عندها مغاص اللؤلؤ، وعلى ظاهر قوله فإنها من البحرين فيجوز أن يلحقها حكمها أيضا بمقتضى اللغة وإلا فالأول هو المصرّح به.

قلت له: فوجوب الدفاع المذكور عن البلد أو القرية أو المصر أهو على الترتيب أم على

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في النسخ المخطوطة لأن، ولعلها الآن.

الإطلاق؟

قال: وهذا مما يختلف فيه أيضا: فقيل: بلزومه هكذا على الإطلاق في وقت الحاجة إليه من غير تفصيل.

وقيل: بل على الترتيب.

وقيل: إن كان الخصم قاصدا للجميع فهو على الإطلاق وإلا فهو على الترتيب.

قلت له: وما هذا الترتيب المذكور وما وجهه؟

قال: معناه إن كان الخصم قاصدا لشخص بعينه وهو قادر على دفعه لم يلزم ذلك من حضره ولا أهل البلد، فإن لم يكف لدفعه لزم ذلك أهل بلده، ولا يلزم أهل قريته، وكذا إن كان[1] الخصم متعينا لبلد فعلى أنفسهم ولا يلزم أهل القرية.

وقيل: إن لم يكف أهل البلد لدفعهم فعلى أهل قريتهم.

وقيل: لا يلزم أهل قرية الخروج دفاعا عن قرية أخرى وهو أكثر القول.

وقيل: إذا لم يكف أهل القرية للدفاع عنها فعلى من يليهم من أهل البلدان والقرى والآفاق لا[2] حتى يأتي على المصر كله.

وفي قول: من لا يوجب الترتيب فيراه واجبا على أهل المصر جميعا، فإن كان العدو خصما للمصر كله فهذا القول أصح ولا يلزم الترتيب.

وإن كان العدو خصما لبلد أو قرية فقط فالقول بالترتيب أصح في النظر.

قلت له: فهل في الدفاع من قول يصح في الرأي غير هذا؟

قال: نعم. قد قيل: إن كل جبار في عمان إذا أصر على ظلمه وامتنع عن الأنقياد للحق وحكمه فقتاله دفاع يجب على أهل المصر جميعا؛ لأنه لدفع ظلمه وإزالة جوره وعناده فدفع ظلمه الواقع بالحق كدفع الخصم الخارج المخوف منه وقوع الظلم بل هو أشد؛ لأن هذا ظلمه

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) كذا في النسخ المخطوطة.

واقع وذاك مخوف أن يقع والبلية بدفع الواقع أشد.

وفي هذا قول الصبحي ما دل على أن هذا القول بهذا يشبه الاتفاق من أهل العلم قال فيما يشبه الاتفاق: إن عمان كالبلد الواحد في حكم الجهاد لعدوها وإنا نحفظ ذلك عن عامة أهل العلم إلا من شاء الله منهم وإن جهادها دفاع وكان هذا من رأي الإمام راشد بن سعيد - رحمه الله- ومن تابعه في زمانه. انتهى بلفظه.

وفيه ما دل على أن جهاد عمان كله دفاع، فانظر كيف رتب قوله أولا في الدفاع قال: إن عمان كالبلد في حكم الجهاد لعدوها، ثم لم يكتف بذلك حتى أوضح قاعدة أخرى هي أعم وأكبر من الأولى فقال عاطفا بالنسق على الأول: وإن جهادها دفاع فدل بظاهر إطلاقه على أن جهاد عمان دفاع كله فهو شامل لجميع الصور.

قلت له: فهل من قول أوضح من هذا في معناه فإن قوله: وإن جهادها دفاع لا يأتي التناول على غير ذلك؟

قال: نعم فإن أردت المزيد فيه فهناك من كتاب «لباب الآثار» مسألة الصبحي: وعن الإمام هل له جبر الرعية للجهاد من وجب عليه على ما وصفه الأثر؟

قال: معي أن في ذلك اختلافا إن كان هو خارجا على عدوه من أهل الحرب والإنكار أو من أهل التوحيد والإقرار، وإن كان هو المخروج عليه فجبرهم على مصالحهم أوجب وألزم إذا كان لهم فيه الصلاح الظاهر.

قلت له: وإن كان أحد بنواحي عمان مالكا متغلباً، أترى هذا بمنزلة الخارج أو المخروج عليه؟

قال: الله أعلم، لا أحفظ فيه شيئا ولعل من يرى عمان مصرا يجعل هذا بمنزلة المخروج عليه، ومن يجعلها أمصارا يجعله بمنزلة الخارج وقولي في هذا وغيره قول المسلمين. انتهى بلفظه.

فقوله يجعله هذا بمنزلة المخروج عليه إن كانت الإشارة فيه للإمام أو للمالك المتغلب.

فقد ثبت أن قتال ذلك الجبار دفاع في أحد الوجهين لأنه قد نزل بمنزلة الخارج على

الإمام وقتال الخارج على الإمام دفاع ولا شك، ولكن لا يجوز في صحيح التأويل أن تكون تلك الإشارة راجعة إلا إلى الإمام؛ لأن المعنى لا يستقيم بدونه؛ لأن من يرى عمان مصرا واحدا وجهادها دفاعا مطلقا يرى الإمام في هذا الموضع بمنزلة المخروج عليه، فوجب على أهل عمان جهاد هذا الجبار المتغلب بظلمه على بعض المصر ويرى أن هذا الجهاد دفاع كما قررناه وهو المراد فيما اتفق عليه الإمام راشد بن سعيد ومن تابعه كما أصلناه وبهذا يصح تفسير قوله هو: ومن يجعلها أمصارا يجعل هذا بمنزلة الخارج أي في هذا القول يكون الإمام بمنزلة الخارج وهو الخارج بالحقيقة لكن بما كان في الرأي الأول أن القتال دفاع نزل الإمام بمنزلة المخروج عليه.

وفي هذا الرأي الثاني لما جعلت القرى بمنزلة الأمصار فلا يلزم أهل كل مصر الدفاع عن مصر آخر كان الخروج من الإمام جهاداً محضاً بمنزلة الخارج للجهاد فلا يشمله اسم الدفاع ولا حكمه.

هذا وإن في عبارته بقوله: ومن يجعلها أمصارا تسامحاً وتساهلاً وربما يتوهم أنه مما يشكل على الأفهام ويلتبس، فإن عمان مصر واحد ولا قائل فيها بأنها أمصار.

وليس قوله هذا خلافا للأصل المجتمع عليه ولا جهلا به وفيما نظن والعلم عند الله تعالى، وإنما يحمل قوله هذا على إرادة التشبيه لعلة الحكم الجامع فتخليص العبارة ومن يجعلها كأمصار كثيرة في حكمها إشارة إلى قول من قال: إنه لا يلزم أهل قرية الدفاع عن قرية أخرى فقد جعلت القرى كالمصر في هذا الحكم ولهذا جعل للإمام حكم الخارج للجهاد في هذا الموضع.

قلت له: فهل يخرج عندك في رأي أو دين أن يشمل هذا الاختلاف ما خرج عن المصر فيجوز أن يسمى دفاعا في حين؟

قال: هكذا عندي وقد علمتم ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من الاستيلاء على الأمصار البعيدة والأقاليم الشاسعة.

فهل يسوغ في عقل أو نقل أنه لو قام قائم على قطر من تلك الأقطار أو بغى على مصر من الأمصار فلم يكف أهله للدفاع عنه أن يتركوه ولا يلزموا الناس الخروج إليه والدفاع

عنه؟

وليت شعري هل كان يسع علي بن أبي طالب ومن معه من المهاجرين والأنصار ترك الدفاع عن الشام لو سالمهم عليها معاوية بن أبي سفيان.

وقد ثبت عن النبيّ ﷺ لما استعانت به خزاعة وكانوا قد أسلموا ودخلوا في عهده ومكة يومئذ كافرة فقال ﷺ: **«لا نصرت إن لم أنصركم»**[1] واستنفر المسلمين وخرج لنصرهم وإنقاذهم من البغي.

فقوله ﷺ: لا نصرت إن لم أنصركم دليل الوجوب إذ لا يستوجب الدعاء عليه بذلك من هو مخير في فعل ذلك وتركه ونصر المظلومين وإنقاذهم وإعانتهم وكف البغي عنهم هو[2] عن معنى الدفاع، واستنفار أهل المدينة ومن حولها لذلك هو دليل وجوب الدفاع في الخارج عن المصر ولو خارجا عن ملك الإمام إذا رأى الإمام الخروج إليه.

فإن كان ذلك المصر في حماية الإمام، وتحت راية الإسلام، فالدفع عنه أوجب، ولإجماعهم على أن مكة والمدينة مصران. قلنا: إن تحديدهم بمصر عمان إنما هو أمر اصطلاحي عرفي بأن أهل عمان لم يجز لهم الأحكام في غيرها غالبا، فكانت الأسئلة منهم في الأجوبة على هذا.

قال: فلو قال قائل: إن [فتح][3] النبيّ ﷺ لمكة إنما هو جهاد مطلقا وأما أنه لا يسمى دفاعا فغير مسلم بل يقول إنه -صلوات الله عليه- لو خرج لقتال أهل مكة من غير سبب إلا محض تمحيق المشركين وإظهار نور الدين لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا فهو جهاد محض، ولما انضم إليه مع هذا باعث آخر وهو نصر خزاعة وإعانتهم وإنقاذهم من سلاسل البغي بعد الشكاية منهم إليه والاستعانة به جاز أن يسمى دفاعا أيضا فهو جهاد

---

(١) رواه أبو يعلي في مسنده ٧/ ٣٤٣، (٤٣٨٠) بلفظ: «لا نصرني الله إن لم أنصر بني كعب» وعزاه الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٣٧ لأبي يعلى عن حزام بن هشام بن جيش عن أبيه عن عائشة. قال: وقد وثقهما ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) في (ب): وهو.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

ودفاع معا، ولهذا قيل: إن نصر خزاعة كان سببا لفتح مكة.

قلت له: ولو ثبت أنه جهاد محض فهلا فيه دليل على لزوم الجهاد في غير المصر وإن لم يكن دفاعا؟

قال: إن فيه ما يستدل به على ذلك لثبوته من فعل النبيّ ﷺ وأمره به.

وإذا ثبت هذا في الجهاد فهو الدليل على ثبوته في الدفاع أيضا؛ لأن كل دفاع يجوز فيه ويلزم ما لزم أو جاز في باب الجهاد بل هو أثبت وأولى لعدم التخيير فيه وبهذا تعرف وهن القول بأن الجهاد لا يلزم في غير المصر وإن كثر ذكره كذلك في الأثر.

قلت له: ومن عارض في هذا وقال: هذا الجهاد الذي أمر به النبيّ ﷺ وقام به إلى مكة وغيرها محتمل أن يكون وسيلة فما جوابه؟

قال: هذا تأويل فاسد، ورأي كاسد يرده كتاب الله تعالى وسنة رسوله فإن آيات الجهاد الواردة بتلك القوارع العظيمة لم تنزل في جهاد بالمدينة قط وما استأذن المخلفون ولا أولو الطول في القعود عن جهاد بيثرب قط، ولكن ألزموا الخروج إلى الأماكن البعيدة وقطع المفاوز الصعبة فعظمت المحنة عليهم بذلك.

قال الله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ ﴾[1] ولذلك شق عليهم السفر كما علم من حالهم في غزاة تبوك وأضرابها من الأماكن الخارجة عن المصر لبعدها عن المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

قلت له: وهل يوجد التصريح في الأثر بجواز الجبر على الجهاد والدفاع في المصر وغيره؟

قال: نعم وهذا نصه من مسألة الرغومي[2] في كتاب «اللباب». قال: وقول: إن للإمام العدل أن يجبر الرعية على القتال إذا احتاج إليهم إذا كان في جبره لهم أظفر لعدوه الباغي عليه في مصره وغير مصره، كان العدو في المصر خارجا على الإمام أو الإمام متقدما قبله، أو كان

(١) التوبة: الآية (٤٢).

(٢) نسبة إلى الرغم وهو الإكراه لسان العرب مادة رغم.

الإمام خارجا لعدو، والباغي متقدم وذلك على الشاري وغير الشاري انتهى. وللعلامة الصبحي ما دل على أكثر هذا. والله أعلم.

قلت له: وبعد هذا التقرير هل يجوز للواحد من أولياء الرحمن جهاد جماعة من حزب الشيطان بذلا للنفس جهاداً في سبيل الله تعالى وهو لا يرجو الظفر عليهم ويرى أنه يقتل لا محالة.

قال: نعم وقد ثبت ذلك عن أصحاب النبيّ ﷺ في غير موضع.

ومنها ما ثبت في صحيح البخاري[1] ، قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عين، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهداة وهو موضع بين عسفان ومكة ذكروا الحي[2] من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فنفروا قريبا من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجاءوا إلى فدفد وأحاط بهم القوم فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق لا نقتل منكم أحدا.

فقال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا والله فلا أنزل اليوم في ذمة كافر اللهم أخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصما في سبعة فنزل إليهم ثلاثة بالعهد والميثاق منهم حبيب[3] الأنصاري وابن الدثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم **فقال الرجل الثالث**: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة يعني القتلى فجروره وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه.

وكذلك أصحاب بئر معونة وهم سبعون رجلا وفي رواية: أربعون رجلا من الأنصار أرسلهم النبيّ ﷺ إلى رعل وذكوان وعصية وبني لحيان زعموا أنهم قد أسلموا واستمدوه على قومهم.

---

(١) رواه البخاري في كتاب: المغازي باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونه: (٤٠٨٦) من طريق أبي هريرة ورواية المصنف فيها تصرف.

(٢) عند البخاري: ذكروا لحي.

(٣) عند البخاري: خبيب.

وفي رواية: أرسلهم ليعلموهم الدين فغدروا بهم فقاتلوهم حتى قتلوا جميعاً[١] وقد ثبت في حديث السرية التي أحاط بها الروم وهم الغزاة الذين بعثهم رسول الله ﷺ وكانوا سبعين رجلا قاتلوا جمعا عظيما حتى قتل جعفر وعبدالله بن رواحة وغيرهم وقصصهم شهيرة في كتاب «بيان الشرع» وغيره[٢].

وكذلك كانت أئمة المسلمين يقاتل القليل منهم الكثير من العدو كأهل الجدار والمرداس وعبدالله بن يحيى والجلندى بن مسعود وغيرهم فما وهنوا لما أصابهم[٣] في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين.

وهذه هي الدرجة العظيمة والمنزلة الرفيعة فلا يمنع منها مفرد ولا جماعة خلافا للشيخ أبي محمد بن بركة واحتجاجه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٤] ليس بشيء، فإن المجاهد ملق بيده إلى الجنة لا إلى التهلكة وإن الشهيد حي مرزوق ليس بهالك على الحقيقة، وإنما الهلكة بالمعصية المؤدية إلى جهنم، وإن كان يسمى القتل هلاكا فكل شهيد تلحقه التسمية بذلك، وكل حي فهو هالك بدليل قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[٥] لكنه لا يراد هاهنا ذلك، وقول الشيخ أبي المؤثر: لا أحب أن يكونوا جزرا للكلاب إنما هو من باب الشفقة على المسلمين لا غير، فلا يعد خلافا والله ورسوله بمصالح العباد أعلم وهم بهم أولى وقد ارتضوا لهم بذل الأنفس والأموال بيعا لها بجنة الفردوس ورضوان الله أكبر من ذلك كله، وقد قال رسول الله ﷺ: **«أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر يقتل عليها صاحبها»**[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة... (٤٠٩٠)، ومسلم في كتاب: الجهاد، باب: ثبوت الجنة للشهيد (٤٨٩٤) من طريق أنس بن مالك، وأنهم كانوا سبعين رجلا. وجاء في سيرة ابن هشام (٣/ ٢٠٤): بعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو... في أربعين رجلاً من أصحابه.

(٢) ينظر سيرة ابن هشام ص ٢٠٤ والذي في السيرة أنهم ثلاثة آلاف رجل.

(٣) في (ب): أصابوا.

(٤) البقرة: الآية (١٩٥).

(٥) القصص: الآية (٨٨).

(٦) سبق تخريجه.

وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد -رضي الله عنه-: أفضل الجهاد قتل خردلة وهو يرى أن قاتل خردلة يقتل به فقد قتل خردلة وقاتله. والله أعلم.

الفصل الثاني: في بيان الجهاد يجب بالنفس والمال جميعا

قلت له: قد علم بما تقرر أن الجهاد بالنفس واجب فهل في المال من حق يتعبد به بعد ذلك؟

قال: نعم قد قيل: إن الجهاد فريضة مشتركة في المال والنفس ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فهل من دليل على هذا في كتاب الله تعالى؟

قال: نعم. قال الله تعالى: ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ لَٰكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ

---

(١) التوبة: الآية (٤١).

(٢) الصف: الآية (١٠-١١).

(٣) التوبة: الآية (٨٨).

(٤) التوبة: الآية (٨١).

ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾[2] ففي هذه الآيات الشريفة ما دل على وجوبه بالنفس والمال جميعا.

قلت له: فمن لم تسمح نفسه للخروج بماله، كيف يكون في حاله؟

قال: بشره في ضلاله، بهلاك في ماله فإن ذلك من نفاقه وعظيم شقاقه وكتاب الله بذلك شاهد.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُواْ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُۚ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْۖ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ ﴾[4].

فأهل الطول هم الأغنياء وقد تعلق هذا الوعيد العظيم كما ترى باستئذان الغني بالقعود فأداه إلى الوعيد بنار جهنم، فهو الدليل على أن اعتذاره عن الخروج كبيرة من عظائم الذنوب موجبة لسخط الرب، وقائدة لفاعله إلى النار معاذ الله من أليم عقابه.

---

(١) التوبة: الآية (٢٠).

(٢) التوبة: الآية (١١١).

(٣) التوبة: الآية (٨٦-٨٧).

(٤) التوبة: الآيات (٩٣-٩٥).

قلت له: ولأي مزية قدم ذكر المال على النفس في أكثر تلك الآيات السابقة.

قال: الله أعلم بأسرار كتابه، ولست في شيء من علمي المعاني والبيان، فكيف لي بالجري في هذا الميدان.

وإن قنعت بما يتوجه لي فيه فأقول: قدم ذكر المال إما لأنه القاعدة التي لا يجب الجهاد غالبا إلا بها.

وإما لتقدم الاهتمام به من المجاهد فإن أول ما يعتني به الأهبة بإعداد الزاد والراحلة.

وإما لأن النفوس ببذل المال أشح والإنفاق عليها أشد فقدم لمزيد الاهتمام به إيذانا بأن الأمر به مقدم على النفس في الوجوب، ويجوز القول بأنه محتمل للأوجه كلها.

قلت له: فتقديم الأنفس على الأموال في قول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾[1] ما وجهه؟

وهل من فرق بينه وبين الأول؟

قال: نعم وما من لفظة في كتاب الله تعالى قدمت في موضع أو أخرت عن مقتضى الأصل إلا لفائدة توجبها البلاغة ويعرفها أهل الصناعة.

فتقديم الأموال هناك هو المخالف عن مقتضى ترتيب الوضع؛ لأن تقديم النفس على المال معلوم ضرورة كتقديم الأصل على الفرع.

فإذا قيل: أنت ومالك لأبيك والعبد وما ملك لمولاه فلا بحث عن تقديم أنت على قوله: ومالك ولا عن تقديم العبد على قوله: وما ملك فالمال تابع وهو بالطبع مؤخر عن المتبوع، فالإتيان به على الأصل هاهنا هو الذي أصاب المحر[2] وطبق المفصل من البلاغة، فتقديم الأنفس إما لذلك وإما لأن المشتري للأنفس التي لا أعز منها ولا أشرف ولا هي من جنس ما يباع ولا يوهب ولا يتعوض عنها بملك الأرض كله كأنه لم يعتد بالمال معها على سبيل التبعية.

---

(١) التوبة: الآية (١١١).

(٢) كذا في النسخ ولعلها المحز أو المنحر.

وإما لإيذان البائع وإعلامه بأن نفسه تلك العزيزة وذاته الشريفة الغالية هي المعتنى بها والمعتد ببيعها والمرادة بالشراء عند الله تعالى، والمقبولة عنده عوضا عن جنته التي هي دار الخلد والنعيم المقيم، والمال لكونه مما يباع ويمتهن به فهو مقبول بعدها ومعوض معها إكراما لها ومضاعفة لأجرها.

فتقديم الأنفس لشدة الاهتمام بها وعظم العناية بشأنها لطفا من ربك وإحساناً.

وتقديم الأموال في هذا الموضع مخل بالمعاني خارج عن أساليب البلاغة.

قلت له: ولأي معنى جيء بالأموال والأنفس بين لفظتي الجهاد في سبيل الله في قوله تعالى: ﴿ انفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1] وقال في غيرها: ﴿ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾[2] وقال: ﴿ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾[3] بتقديم في سبيل الله وتأخير الأموال والأنفس؟

قال: إن تقديم في سبيل الله هو مقتضى الوضع؛ لأنه متعلق الجهاد فيجب ذكره معه، وإنما البحث عن تأخيره وتقديم الأموال والأنفس عليه في تلك الآية الشريفة[4] وهو أن قوله تعالى: ﴿ انفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ لما كان مقتضاه الإيجاب واللزوم كان ذكر ما تعلق الفرض به أهم، وفرض الجهاد متعلق بالنفس والمال فقدم ذكرهما لمزيد الاهتمام به[5] وأتبع بقوله تعالى: ﴿ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ لبيان المصرف الذي لا يمكن أن تؤدي هذا الفريضة إلا فيه تكملة للمعنى.

ويجوز أن يقال في معنى الآيات الأخر الواردة بتأخير ذكر الأموال والأنفس عن قوله: ﴿ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾: أنه لما كان مقتضاها ذكر فضل الجهاد والحث عليه كان ذكر السبيل

---

(١) التوبة: الآية (٤١).

(٢) الصف: الآية (١١).

(٣) التوبة: الآية (٢٠).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

الممدوح الجهاد فيه أهم وأوقع في النفوس وأولى بالتقديم اهتماما بشأنه؛ إذ لا يترتب المدح إلا ورتب عليه بيان المجاهد به وهو الأموال والأنفس تكميلا للمعنى.

قلت له: وإذا وجب الجهاد بالمال والنفس، أيكون كالحج على من وجد الزاد والراحلة وأمان الطريق؟

قال: نعم هو كالحج في لزومه وفي حصول الاستطاعة بوجدان الزاد والراحة حيث لا غنى لها وصحة البدن؛ لأن المرض عذر منه ويخالفه في عدم المهلة إذا وجب، وفي عدم وجوبه على بعض من يجب الحج عليه كالنساء، وفي أنه طريقه مخوف بخلاف طريق الحج وفي أنه لا يجب الوصية به على مختلف ولو لغير عذر، وفي عدم جواز النيابة عنه بعد الموت، وفي أنه فرض كفاية والحج فرض عين، وفي أنه مختلف في وجوبه إلا تحت راية الإمام العدل إلا أن يكون دفاعا يلزمه فرض عين. والله أعلم.

قلت له: ومن كان له عيال يلزمه عولهم، أيكون من عذره إذا لم يجد ما ينفقه عليهم إلى حد رجوعه؟

قال: نعم وقد مضى الاستدلال على وجود العذر بذلك من كتاب الله تعالى.

قلت له: ومن كانت غلة ماله مشغولة بما يلزمه من نفقة لعياله إلى الحول فإن تناول منها لجهاز السفر خاف من وقوع الضرر، أيلزمه الخروج على هذا؟

قال: الله أعلم، وفي النظر أنه إن لم يكن له من صناعة ولا من زراعة ولا من تجارة ولا من فضل مال ببيع أو رهن غير مجحف به ولا من احتيال ما يرجو به سد الخلة إلى تمام الحول فعندي أن ذلك من عذره، ومن كان يكتفي إذا رجع بصناعته أو تجارته أو مهنته أو فضل ماله أو احتياله فقد وجب الخروج عليه.

ومن كان له زرع أو غيره من المنافع الآتية في فصول متعاقبة فإلى حضور فصله ولو قيل: إن العبرة إلى حد رجوعه وضمان رزقه على الله تعالى فغير خارج في الرأي من صوابه، لكن هذا لا يقوى عليه إلا من توكل على الله حق توكله وعليه معتمد الصحابة كما يعرفه باستقراء طريقتهم من اطلع على سيرتهم وليس العوام من ذلك في شيء.

قلت له: ومن كان له من حيوان أو كسوة أو سلاح أو آنية أو رثة فضل عن كفايته ما لو باع منه لقدر به على الخروج بغير مضرة تلحقه، أيلزمه أن يبيع منه ويخرج؟

قال: هكذا عندي وكذلك في الأثر.

قلت له: فإن كان عنده ما يستغني عنه من المصاحف القرآنية والكتب الفقهية أو مجلدات الزهد أو العلوم الدينية أو غيرها من كتب الآلة أو الدواوين الشعرية، هل يلزمه بيع ما يحتاج لخروجه؟

قال: هكذا عندي وما يحتاج إليه منها لأمر دينه أو لحاجة الخلق إليه في حينه أو لمطالعة إن دعت الحاجة إليه فلا يلزم بيعه إن كان لا يستغني بدونه، وقد تختلف منازل الناس في ذلك فلنعتبره.

قلت له: فإن كان إذا باع أو رهن من أصل ماله يبقى معه من الغلة ما يكفي لمن يلزمه من عياله إلى تمام حوله، أيلزمه ذلك؟

قال: نعم هكذا قيل وعندي أنه كذلك.

قلت له: فإن كانت له دراهم قد جعلها رأس ماله ولا غنية له بدونها في حاله، أيلزمه الخروج بها أم تكون بمنزلة الأصول فيعذر؟

قال: قد قيل فيه بالوجهين فهما قولان حكى ذلك الصبحي.

قلت له: فإن احتاج إلى التزويج منها، أيكون ذلك من عذره؟

قال: هكذا قيل، وعندي أنه موضع اختلاف كما قيل به في مسألة الحج.

قلت له: فإن عدم المال يجب عليه الخروج بالاحتيال؟

قال: قد قيل بلزومه وعسى أن يختلف فيه كما يختلف في مسألة الحج، لكن إذا كان الاحتيال بغير الدين فهو المراد، فإن كان بدين فقد مضى القول فيه ما يغنى عن الإعادة وقد **استعار النبيّ ﷺ دروعا للجهاد عارية مضمونة**[1] فلم يمنعه ذلك من الغزو والضمانة والدين

(١) سبق تخريجه في حديث: «أن النبي ﷺ قد أخذ سلفاً».

سواء بالمعنى. والله أعلم فينظر فيه.

الفصل الثالث: فيما يجوز للإمام جبر الرعية عليه

قلت له: والإمام العدل، هل يجوز له الجبر على الجهاد في سبيل الله إذا احتاج إلى ذلك أم لا؟

قال: الله أعلم، وقد قيل: إنه ليس له ذلك حتى في الشراة؛ لأن الناس أمناء على دينهم والله هو الرقيب عليهم، وليس هذا الجهاد من حق الإمام عليهم وإنما هو من حق الله.

وفي قول آخر: فيجوز له جبر الشراة دون سائر الرعية إذا كان الجهاد لازما.

وفي قول ثالث: فيجوز جبر الشراة والرعية جميعا في الدفاع خاصة إذا كان واجبا.

وفي قول رابع: فجوازه إذا رجا الإمام بهم نكاية العدو وإغاثة الإسلام وحماية المصر.

وفي قول خامس: فيجوز جبرهم في الدفاع إن كانوا كنصف العدو عددا وعدة وقد أمنوا من بعضهم بعض الغدر والخلف والخيانة والطمع وقبول الرشوة، ولعل هذا لا يوجد في غير أهل الولاية.

وفي قول سادس: إن له الجبر على الجهاد كما له الجبر على الدفاع؛ لأن الجهاد في موضع لزومه فريضة وتارك الفرض لغير عذر يجبر على فعله.

وفي قول سابع: إن ذلك مما له إن كان في مصره ولا يلزم الناس الخروج إلى مصر غيره.

وفي قول ثامن: إن كان له من الشراة والعسكر ما يكفي لجهاد عدوه فليس له جبر الرعية وإلا جاز ذلك لوجوب نصره وكله من قول المسلمين.

قلت له: وما معنى الجبر الجائز فعله للإمام هاهنا؟

وهل من دليل عليه؟ وأيهما الأفضل له فعله وتركه؟

قال: أما معنى الجبر فهو إلزام الخروج وعقوبة المتخلف عنه لغير عذر.

وأما بيان الأفضل فإن كان بترك[1] الجبر لا يخاف من فساد ولا وهن في الأمر ولا فشل

(١) في (ب): ترك.

في الدولة ولا تضييع الرعية فترك الجبر أولى لأنه الأحوط في دين المولى.

وأما القول بترك الجبر مطلقا ولو أدى إلى فساد الأمر واضمحلال الدولة وبطلان الإمامة فهو قول زهاد الفقهاء الذين يفرون بدينهم من شاهق إلى شاهق وليس لهم في النظر إلى إقامة الدولة الإسلامية أصل راسخ ولا فرع باسق وقد غاب عنهم أن ما وقعوا فيه من فساد الدولة أعظم مما هربوا منه وأضر على الإسلام وأهله.

وأما القوام بأمر الله تعالى والدعاة إليه أهل النظر في الإيالة والضبط للممالك الإسلامية بعظيم الإيالة فهم يأتون ذلك ولا يرونه؛ لأنه مؤد ولا شك إلى انحلال نظام الملك وتعويج طريق العدل، ولكن مثل هذا الحكم الجليل والمقام الهائل لا يكاد يحسنه ولا يتصدى له إلا أهل المقامات العلية والمناصب العظيمة كسليمان بن داود -عليه السلام- لما خرج الهدهد بغير أمره قال: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾[1].

ومن كانت هذه حالته في العقوبات مع الطير وهو من غير المكلفين فما ظنك به وبما يكون منه في العصاة المخالفين، ولو سلك طريقة الزهاد في التخفيف على العباد لما استجاز أن يحشر له الجن والإنس والطير فهم موزعون، ولا يكون الحشر إلا بأمره وهو من الهيبة العظيمة بحيث لا يجسر أحد عن التخلف عنه لعظم إيالته فيهم وقهره.

فانظر كيف وصفه الله بذلك، وقد أثنى عليه هنالك وأنبياء الله ورسله هم القدوة في كل شيء.

وقد سمعت بما جرى من رسول الله ﷺ في الثلاثة المتخلفين عنه في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية فهجرهم وأمر الناس بهجرهم وباعتزال نسائهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت[2].

وأي عقوبة أعظم من هذه وأوجع، وما كانت هذه الغزاة دفاعا، وإنما هي جهاد فهو الدليل على جواز ذلك في الجهاد والدفاع جميعا.

---

(١) النمل: الآية (٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك... (٤٤١٨) ومسلم في كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٦٩٤٧) في حديث طويل.

ثم إن الجهاد فرض كفاية وقد حصلت الكفاية عن هؤلاء الثلاثة بخروج النبيّ ﷺ وأصحابه، وأي قائم أقوم به منهم فلم يعذرهم بذلك فدل على جواز العقوبة للمتخلف ولو حصلت الكفاية بغيره.

وفي قواعد الأثر: أن من حصلت الكفاية بغيره فقد سقط الفرض عنه وهذا يقتضي جواز العقوبة حتى في الوسيلة إذا دعاهم الإمام لذلك، وما جازت العقوبة عليه فقد ثبت معنى الجبر فيه فليتأمل فإنه بحث غريب.

وقد كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- هو المقدم في أمور السياسة والمشهود له بها وكان لا يضع الدرة من يده.

ومن عظيم إيالته وهو في مرض الموت أمره بضرب أعناق الستة [أصحاب][1] الشورى إذا لم يتفقوا على الإمامة إلى ثلاث، وبمثلها قتل المنافق الذي جاء إليه يطلب الحكم بعد حكم النبيّ ﷺ من غير أن يستأذن الرسول في ذلك، وقد كان الإمامان: مهنا بن جيفر[2] وناصر بن مرشد[3] في أهل عمان لهم اليد الطولى في السياسة وقد علمت بما لهما من الشأن.

وبالجملة: إنه لا يترك هذا ويتساهل فيه إمام قط إلا وهنت كلمته وقوي عليه خصمه، ووصف بالعجز ووسم بإضاعة الحزم، وكان أهلا للعزل لأن ذلك يسقط هيبته ويجريء عليه خصمه.

قلت له: ومن استنفره الإمام وألزمه الخروج فاعتذر بما يحتمل صدقه وكذبه، أيلزم

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هو الإمام العادل المهنا بن جيفر من اليحمد من أئمة القرن الثالث الهجري بويع له بالإمامة يوم الجمعة لثلاث خلون من رجب سنة ست وعشرين ومائتين وهو اليوم الذي مات فيه الإمام عبد الملك بن حميد توفي -رحمه الله- في السادس عشر من ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين ومائتين. ينظر: تحفة الأعيان ١٤٨/١.

(٣) هو الإمام العادل ناصر بن مرشد بن مالك اليعربي أول أئمة اليعاربة كان ربيباً للعلامة الشيخ خميس الشقصي عقدت عليه الإمامة سنة ١٠٢٤هـ/ ١٦٢٤م وحد البلاد وطرد البرتغاليين شهرت عنه كثير من الكرامات توفي -رحمه الله- يوم العاشر من ربيع الآخر سنة خمسين وألف (١٦٤٩م). ينظر: تحفة الأعيان ٢/ ٣، عمان الديمقراطية ص ١٠٦.

الإمام أن يعذره؟

قال: الله أعلم، وفي الأثر: إن القول في ذلك قوله وليس عليه في ذلك بينة.

فإن اتهم جاز في تحليفه قولان كما قيل به في الزكاة، ولا أعلم في هذا الفصل بين فقهائنا اختلافا.

قلت له: فهذه المسألة كأنها إجماعية.

قال: الله أعلم، ولولا ثبوت مادل على غيره في كتاب الله تعالى لقلت بذلك، ولكن يمنع منه عتاب الله لرسوله ﷺ في إذنة بالقعود للمعتذرين ما لم يتبين له صدقهم قال الله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[1].

فانظر كيف جعل قبول معذرتهم وإذنه بالقعود لهم قبل أن يتبين له صدقهم مما يعاتب عليه ويلام بمثله، وانظر إلى عظيم منزلته عند ربه -صلوات الله عليه- أن قدم العفو عنه قبل العتاب، ولو كان قبول عذرهم مما يلزم لما كان للأئمة والعتاب محل، لكنه ليس كذلك بل هو مما ينبغي التثبت فيه حتى يتبين صدق العذر لهم؛ لأنهم في محل الدعوى إذا أتوا بخلاف الظاهر فله أن لا يأذن لهم بالقعود حتى يتبين له العذر إن كان مما يمكن الاطلاع عليه وإلا فالاستدلال بالقرائن والأحوال هو المأمور به بظاهر الآية.

وإن كان لا يوجد هذا عن الأشياخ فإنه من قول الله تعالى ومن دليل كتابه، فانظر لنفسك أي القولين تعتمد وليس الأول بضعيف فإنه الثابت من فعله ﷺ وإياه اعتمد الفقهاء، ولكن ظهر أن غيره أحزم وأنفع في باب السياسة وأولى في حكم الإيالة كما أرشد إليه في الآية الشريفة.

قلت له: وهل يلزم الإمام التسوية بين الرعية إذا استنفرهم لجهاد أو دفاع أم يجوز له أن يستنفر طائفة منهم ويترك الأخرى؟

قال: إن له النظر في ذلك ولا يلزم اشتراط التسوية فله أن يأمر على من يشاء منهم ويترك الآخرين بحسب المصالح، وهكذا في الأثر وبه صرّح العلامة الصبحي مستدلا بقوله

---

(١) سورة التوبة: الآية (٤٣).

تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾[1] الآية. وهو الثابت من فعله ﷺ وعلى ذلك مضى الخلفاء من بعده.

قلت له: ومن وجب عليه الجهاد لنفسه وماله فأقام من يخرج عنه من الشراة، أيجزيه ذلك في حاله؟

قال: قد قيل: إن ذلك لا يجزيه وعليه أن يخرج؛ لأن الفرض لا ينحط بغيره قال بذلك العلامة الصبحي -جزاه الله خيرا- لكن نقول: إن عذره الإمام ورأي خروج غيره عنه بدلا منه أصلح جاز ذلك نظرا في المصالح كما سبق في المسألة الأولى.

قلت له: فالغني إن كان له عذر عن الجهاد بنفسه، أيلزمه بعد ذلك شيء في ماله يجوز أن يحكم به عليه؟

قال: لا يبين لي ذلك وعسى أن لا يتعرى من الاختلاف إذا رأى الإمام ذلك؟

قلت له: فهل في الأصول ما دل على شيء من هذا وما فية لأصحابنا وغيرهم من قول؟

قال: الله أعلم، وفي مسألة العلامة الصبحي ما دل على ذلك ولا بأس بإيرادها في هذا الموضع كلها فهذا لفظها بعينه:

وإذا قدم جنود البغاة إلى عمان وصارت في بر عمان، وخيف استباحة الحريم وقتل النفوس وسبى النساء ونهب الأموال هل يجوز للإمام جبر الرعية على جهادهم؟

أرأيت إن عدم بيت المال ولم يجد الإمام في يده شيئا مما يقوم به الدولة هل يجوز له أن يأخذ من الرعية بقدر مؤنة الدولة على سبيل القرض أو على غير سبيل القرض؟

قال: قد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾[2] فجعل الله شرط النجاة من العذاب الإيمان به وبرسوله والجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس وجعل نيل الثواب

(١) التوبة: الآية (١٢٢).

(٢) الصف: الآيتان (١٠-١١)

بذلك، وقال: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْ﴾[1].

فالدفع واجب على كل حر مسلم عاقل وواجب في المال والنفس، واليوم عمان واجب فيها الدفع والإمام إذا احتاج للناصرين وإلى المعونة بالقيام من الناصرين فواجب عليهم أن يمتثلوا أمره، وقد جعل الله فريضتين مشترك وجوبها في المال والنفس وهما الحج والجهاد.

فإن كان في نظر الإمام والمسلمين أن يجبر على حرب هذا العدو ودفعه فجائز له ذلك وجائز له أن يأخذ منهم ما لا بد له فيهم لمصالحهم في القيام بمؤنتهم وفيما يحتاجون إليه من حمولتهم بالحق والعدل.

وعندي أن هذا العدو طالب للنفس والمال ومراده خراب الحال فمدافعته بالمال والنفس واجب ولازم على كل قادر فليفعل ذلك حقا وعدلا وامتثالا لأمر الإمام والمسلمين. والله أعلم. انتهى.

وقد أوردناها[2] هنا بطولها فانظر في تأصيل كلامه ولله دره من فقيه ماهر أن مهد أصل المسألة على ما يطابق الآية الشريفة من ثبوت القرض المالي الواجب إخراجه في الجهاد ثم رتب عليه جوازه في مسألة الدفاع التي هو بصددها لأن الدفع نوع من الجهاد فيشمله ما ثبت بالنص في جنسه لدخوله في جملته.

وقد أجاز الصبحي في هذه المسألة الدفاعية أخذ ما يحتاج إليه من المؤن والحمائل من أموال الرعية إذا دعت الحاجة إليها وخرج جواز ذلك من وجوبه عليهم في الجهاد استدلالا بالآيات الشريفة لأن الدفاع يذكر فيه بالخصوص شيء مفترض في كتاب الله تعالى إلا أنه نوع جهاد وقد ثبتت الفريضة المالية في الجهاد كما تقرر، واستدلاله بذلك يدل على أن هذا مما يشمله معنى الآيات الشريفة فهو من جملة المكلف به والمفترض عليهم.

ولبعض المفسرين مثل هذا القول، قال في المجمع: وهذا يدل على أن الجهاد بالنفس والمال واجب على من استطاع بهما ومن لم يستطع على الوجهين فعليه أن يجاهد بما استطاع.

---

(١) آل عمران: الآية (١٦٧).

(٢) سقطت من (ب).

انتهى.

قلت له: وكأن هذا الأصل يشمل من عذر على الجهاد فلا فرق فيه بين الأعمى والأعرج والمريض وغيرهم من الأصحاء.

وكيف يصح القول به بعد قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[1]؟

قال: الله أعلم، وعلى قياد هذا القول فوجهه ليس على هؤلاء المعذروين حرج في التخلف بأنفسهم عن الغزو ولوجود الضرر بهم وبقيت الفريضة المالية بحالها لا عذر منها وقد دعى الجميع إليها في قوله تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[2] فهذا موضع وجوب الإنفاق المدعو إليه على هذا القول.

قلت له: وعلى قياد هذا الرأي فيجوز للإمام أن يأمر الغني الواحد بإقامة عشرة من الرجال أو ما زاد أو نقص بحسب السعة من ماله فيلزمه نفقتهم ورواحلهم إذا احتاج الإمام إلى ذلك في جهاد أو دفاع.

قال: هكذا يخرج عندي على هذا القول وقد حكاه الصبحي عن ابن جعفر.

قال: وكذلك حفظنا أن من كان عنده مال كثير يقوم بأعباء رجال يخرجون في دولة المسلمين لدفع العدو فالموجود في جامع ابن جعفر أن عليه ذلك وهو من اللازم انتهى بلفظه. وهو إن أفتى به هاهنا في مسألة الدفع لأن الدفع نوع من الجهاد لا غير كما سبق بيانه وإنما يعتني المجيب بما سئل عنه فيخرج له ما يشمله له كما تقرر البيان فيه وكل جهاد لازم فهذا حكمه كما تقتضيه الأصول.

قلت له: فإن رأي الإمام أخذ المال من قوم وإقامة آخرين به أعز للإسلام وأنكى للعدو أيجوز له استعمال ذلك؟

قال: هكذا عندي على هذا القول إذا لم يأخذ فوق الجائز أخذه منهم وهو الناظر في

---

(١) الفتح: الآية (١٧).

(٢) محمد: الآية (٣٨).

مصالح الإسلام والمؤتمن عليها.

قلت له: فيجوز له على هذا أخذ الإبل والخيل والحمير بالجبر إذا احتاج إلى ذلك للركوب أو لحمل الجهاز؟

قال: قد جاء الأثر عن السلف والخلف بجوازه إن لم يجد غنية عنه بدونه وعليه لهم كراء المثل بنظر العدول.

وقيل: إن لزمهم ذلك فلا كراء لهم في موضع وجوبه عليهم لأن بذل المال في الجهاد والدفاع واجب على من يقدر عليه والحيوان وغيرها في حكم الأموال سواء.

وقيل: بالمنع من ذلك كله فهي أقوال ثلاثة فإن حكم الإمام بشيء منها جاز وثبت.

قلت له: فما احتاج إليه في جهاده أو دفاعه من طعام لدوابه أو لقومه فلم يجده إلا بالغلاء المفرط وتعين الضرر بذلك على الجيش ما يصنع به؟

قال: فيشتريه بما اتفق من الثمن ولا جبر له فيه.

وفي قول آخر: يجوز أخذه بالقرض إذا اضطر إليه.

وفي قول ثالث: فيجوز أخذه بقيمة العدول كما قيل به في كراء الدواب.

وفي قول رابع: إن على الأغنياء بذله في وقت لزوم الجهاد به ولو بغير قيمة كما لزمهم في غيره من المال الواجب إنفاقه في الجهاد فرضا وأيما رأى الإمام من هذا فغير خارج من الصواب في رأي ولا دين، فعسى الله أن يغني عن أكثر هذه الأوجه الضرورية إمام المسلمين.

وقال بعض الفقهاء: إن مثل هذه الأوجه تختص بموضع الضرورة فمحلها إذا كان العدو هو الخارج على الإمام والمخوف منه على الدولة لا إن كان الخارج هو الإمام.

وفي قول آخر: إن جواز ذلك في باب الدفاع كله لا في سائر الجهاد، وهذه الآراء كلها سائغة في باب الاجتهاد وأصحها وأعدلها وأقربها إلى الهدى ما ثبت الاستدلال عليه من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع الأمة المحقة ولا شك في ذلك.

وقد مضى من قول الله تعالى في هذا الباب ما دل على عمومه فتخصيصه ببعض الأنواع محتاج إلى دليل آخر من كتاب أو سنة ولن تجد فيهما ذلك وهو موضع اختلاف في الرأي فلا

يجتمع عليه.

قلت له: وهل من وجه قيل فيه بجواز الأخذ لذلك من مال غائب أو يتيم أو معتوه أو امرأة؟

قال: هذا موضع التخصيص اتفاقا فإنه لا وجه لجوازه في باب الجهاد أصلا ولا في كل ما جاز أن يطلق اسم الدفاع عليه ولكنه مخصوص بموضع واحد وهو إذا غشى العدو المصر وخيف منه على المسلمين ولم تكن للإمام من العساكر والجنود ما يكفي للدفاع والحماية فقد يختلف في هذا الموضع.

قيل: إن الدفاع يجب على من وجب الجهاد عليه فلا سبيل على مال امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا غائب إذ لا دفاع عليهم.

وفي قول آخر: فيجوز أن يأخذ من أموالهم كما يؤخذ من أموال غيرهم إذا كان ذلك دفاعا عن الجميع فقد أجاز الفقهاء أن يدافع بشيء من أموال هؤلاء المذكورين لسلامة أنفسهم وأموالهم نظرا في المصالح وجواز ذلك للدفاع بالقتال عنهم والذب والحماية لأموالهم أعز للإسلام وأنكى للعدو وأكبت للبغاة وأرضى لله تعالى فهو بالجواز أولى كما نطق به الأثر، وإنه لصحيح في النظر.

قلت له: وعلى قول من أجازه من مال هؤلاء في هذا الموضع فهل من وجه أيضا لأخذه من أموال المساجد والمدارس والأوقاف إذا خيف عليها إن ظهر العدو على المصر أن تحاز وتبدل وتوكل ولا يوضع شيء منها في محله؟

قال: نعم فالاختلاف فيها كما سبق وقد أجيز أن يدفع بالبعض من مالها لسلامة الأكثر فالأخذ منها للحماية بالسيف أولى وأظهر.

قلت له: ومن هذا القبيل ما عمل به الأشياخ المتأخرون من كفت الأفلاج لمدافعة السلطان الجائر بها عن الرعية في موضع الخوف عليها وفيها الغائب واليتيم والوقف وغيره.

وقد أجازوه على الجميع ويرفع ذلك عن الشيخ أحمد بن مفرج.

قال: هكذا قيل: إنهم عملوا بذلك في دفع الجبار ببعض المال وقاس عليها الصبحي

جواز ذلك لدفعه بلا قتال فكان هذا حسنا من قوله - جزاه الله عن المسلمين خيراً -.

قلت له: وما جاز من هذا أن تقعد له الأفلاج وتكفت فهل يجوز أن تجعل على أصول الأموال يسلم كل أحد على قدر أصل ماله؟

قال: هكذا قيل وصرّح الصبحي به قال: حتى إن في كتاب «منهاج العدل» أن الرجل يقوم بيته ليؤخذ منه على قدر ما يملك إذا لم يجحف بمؤنته ومؤنة من يلزمه عوله. انتهى واللفظ له.

قلت له: وإذا جاز [أن يكون ذلك][1] على الأصول بقدر القيمة فهلا يجوز أن يكون على قدر الغلة فيرتب في أخذه على ذلك؟

قال: هكذا عندي إن كان في دفع بمال أو بحماية وقتال فكله سواء.

قلت له: فالتجارة والنقود هل يجوز أن تشارك الأصول في ذلك فيكون لها حكمها؟

قال: هكذا عندي وإن لم أجده عن غيري ولكني لا أرى حكم الأموال في العدل إلا على سواء في ذلك فبأي معنى يلزم الأصول ما لا يلزم غيرها من ذلك من غير دليل ولا حجة توجبه.

قلت له: فالحيوان والعروض كذلك؟

قال: هكذا يظهر لي في ذلك.

قلت له: ولأي معنى خصت الأصول في الأثر بذلك؟

قال: لأنها معظم الأموال عند أهل عمان فالتفاتهم إليها أكثر، ونظرهم إليها في اللوازم أوفر، حتى كأنهم لم يعتدوا بغيرها لقلته وكثرتها فالاشتغال بها لا طائل تحته أولى، وإنما ذكرناه لبيان الجواز، وطردا للقاعدة. والله أعلم.

قلت له: وهل لما عمل به هؤلاء الأشياخ من جواز الدفاع بشيء من الأموال أصل[2] في السنة أم كيف الوجه فيه؟

---

(١) في (ب): ذلك أن يكون.

(٢) في (ب): والأصل.

قال: الله أعلم. وقد يروى عن النبيّ ﷺ **«قد أراد أن يدفع المشركين عن المدينة المشرفة صلحا على الثلث من أثمارها»** فاحتج به على جواز ذلك في موضع الضرورة إليه لأنه لو لم يكن جائزا لم يرد النبيّ ﷺ أن يفعله والمدينة مصر جامع ولن تجد مصرا يخلو من أحد لا يملك أمره غالبا وما كان تركه الصلح لعدم جوازه ولكنه لما ظهر له من شدة في أصحابه وجرأة على العدو وعدم مبالاتهم بكثرة الخصم وشدة البأس.

قلت له: فإذا احتاج الإمام إلى الأخذ بشيء من هذه الوجوه أترى له العمل به أم ترك ذلك أولى؟

قال: أما في حال السعة فلا أحب له إلا استعمال الورع وسلوك طريق الاحتياط وطلب التخفيف على الرعية والرفق بهم في المال الحال فإن سلامة الصدور وترك الطمع والتخفيف عن الخلق أرضى لله وأحب إليه وهو الذي يزرع المحبة في قلوبهم ويجنبهم البغضاء والشنآن وفي هذا أكبر علاج وأنفع دواء لإزالة المرض من قلوبهم والأئمة والعلماء هم أطباء للخلق وأساتهم وقوادهم إلى دار النعيم.

فينبغي لكل منهم أن يكون بهم كالراعي الشفيق بغنمه يتخير لها المرعى ويذودها عن مبارك الغر جهده ففي الحديث: **«خير الأمراء الذين تحبونهم ويحبونكم وشر الأمراء الذين تبغضونهم ويبغضونكم»**.

وإن أخذ المال مما يزرع الضغائن ويورث الحقد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ۝٣٦ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَـٰنَكُمْ ۝٣٧﴾[1]، وإن كان الحال هكذا في ذلك القرن الشريف فما ظنكم بهذا الزمان الكدر وأهله.

قلت له: فإن ترك استعمال هذه الأوجه كلها في حال الضرورة وخاف فساد الأمر وتبدد الدولة فما يعجبك له؟

قال: إن للضرورات أحكاما هي أولى بها فلا بد من استعمالها فالطبيب الحاذق يلزم المريض شرب الأدوية وربما أدى إلى الكي أو ما زاد عليه من قطع بعض الأعضاء لسلامة

---

(١) محمد: الآية (٣٦-٣٧).

الأنفس.

فالإمام حاله كذلك عند الضرورة فاستعمال هذه الأوجه إن رأى ذلك هو الأولى به والأحزم له والأفضل عند الله كما أن التداوي ولو بالكي أو القطع أولى من تركه وربما لزم ذلك فلا نرى لإمام أن يترك دولته ويضيع رعيته فتبقى نهبا للمفسدين، ونهشا للسباع الماردين، وهو يجد في الحق سعة وإلى الدفع عنهم سبيلا، ولا نرى التوسيع له في ذلك إلا قصورا في النظر وخمولا عن العدل.

قلت له: فإن حكم الإمام بشيء من هذه الوجوه أيلزم الرعية حكمه، ولا يجوز لهم الامتناع منه؟

قال: هكذا عندي لأن حكمه في المختلف فيه يصيره بمنزلة المجتمع عليه فلا يجوز خلافه.

قلت له: فإذا حكم في الأموال بشيء من هذه الوجوه المختلف فيها أيكون القول فيه كذلك؟

قال: هكذا عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فمن كان عنده من المال ما يمكنه أن يستره عن الإمام أيأثم بإخفائه بعد علمه بالحكم عليه خصوصا أو في الجملة إذا ثبت الحكم به على الصفة؟

قال: هكذا عندي؛ لأنه يكون بذلك مخالفا لأمر الله وحكم الإمام العدل بعدما وجبت عليه طاعته، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[1] فصاحب الأمر اليوم هو الإمام.

قلت له: فعلى هذا يجب على أهل الأموال بذل الداخل والخارج منها إذا طلبه الإمام وحكم به فيحرم عليه كتمانه ويجب عليهم بذله في موضع ما يحكم عليهم بذلك.

قال: هكذا عندي، ولا يبين لي فيه غير هذا.

قلت له: فهذه القاعدة العظيمة هي من أعظم البلاء على أهل الأموال الكريمة فكيف لهم بالخلاص من هذا فإنه شديد.

---

(١) النساء: الآية (٥٩).

قال: فلا بد لهم من الرضى والتسليم لأمر الله العظيم فإنه الأولى بالخلق والمتكفل بالرزق، إن أخذ فقد أبقى، وإذا استرد النزر فقد أجزل فيما أعطى، ولقد أعظم عليهم المنة إذ اشترى أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وربك يفعل ما يشاء ويختار.

قلت له: وقد عنّ لي الآن أن أكرر البحث في بعض الصور السابقة لمزيد التوضيح والبيان فأسأل عن الوقت الذي قيل فيه بجواز الدفاع بشيء من مال من لا يملك أمره لبقاء الأكثر.

قال: أما في جواز الدفع بالمال ففيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: عدم جوازه أصلا فالأخذ من أموالهم ظلم ولا هوادة في قليل الظلم ولا كثيره ولأن يأخذ الجبار الكثير منه أو الكل خير لك من أن تعطيه أنت شيئا من أموال هؤلاء ولو قل لأنك تعطيه ما ليس له بحق فدافع ما ليس بحق من مال من لا يملك أمره ضامن له آثم مساعد على الظلم.

فإن بلغ اليتيم أو قدم الغائب فأتموا له ذلك برئ من ضمانه وإلا فهو عليه ولا براءة له من مال مسجد أو وقف إلا بالخلاص منه والتزام الضمان.

وفي قول آخر: فإن قبض الجبار أموال هؤلاء وخيف عليها أن تذهب في يده جاز أن يدافع عنها بالبعض لسلامة الباقي أصلا أو غلة.

وأما قبل القبض منه والاستيلاء فلا لأن الله قادر على أن يصرفه عنها بأي وجه كان.

فإن تحقق استئصاله لها فهاهنا موضع جواز الدفع لتيقن ذهابها بدونه.

وفي قول ثالث: إن محل الفدية قبل الوقوع في يد الجبابرة كما أن النفس لا تفدى بعد قتلها ولا ينظر في الإمكان والاحتمال هاهنا، ولا حجة لأحد بقدرة الله على الدفع فإن الله قادر على دفع الجبار وغيره.

ولو رفع السيف ليقطع به رأس أمرئ فمن الممكن أن يصرفه الله عنه بقدرته لكن هذا الإمكان والاحتمال غير معتد به ولا ملتفت إليه لما فيه من تعطيل الأسباب ومضادة الحكمة.

فإن من ألقى نفسه للسباع، وأدخل يده في جحر العقارب والأفاعي، وامتنع من ورود

الماء واجتلاب الغذاء لإمكان أن يفعل الله له ذلك فهو جاهل محض مخاطر بنفسه ملق إلى التهلكة بيده آثم بفعله غير معذور بتعلله بذلك.

وإن من ترك ماله لقاطع طريق اتكالا على أنه يمكن أن يأخذه أو بذل نفسه لمن يريد قتله لاحتمال أن لا يقتله فهو من الحمق والاغترار بمكان تضحك العقلاء منه ولولا ذكره كذلك نصا في الأثر لكان ترك رفيعته أولى.

قلت له: فجواز الأخذ من أموال هؤلاء للدفاع عنهم بالحماية والقتال إذا رأى الإمام ذلك في أي وقت يكون؟

قال: الله أعلم، وعلى قول من أجازه فإذا خيف العدو الخارج على البلد جاز الأخذ منهم للدفاع عنهم.

وفي قول آخر: فإذا خيف منه استباحة القرية جاز ذلك.

وفي قول ثالث: فإذا خيف منه على المصر كله جاز ذلك.

قلت له: وهذا الخوف أهو إذا غشي أول المصر وعلم نزوله فيه أم إذا استولى على شيء منه؟

قال: لا يبين لي أن يكون استيلاؤه على شيء منه شرطا لجوازه لأن المراد دفعه عن المصر كله قبل أن يستحوذ على شيء منه لكن وصوله المصر وحلوله بأطرافه وحريمه شرط فيه على قول.

وفي قول آخر: إن جوازه إذا علم نفس خروج الباغي إلى المصر وقصده إليه ولو كان الخصم بعد في محل البعد عنه وهذا القول أصح لأن تعلق الجواز بدخوله المصر ووصوله إليه هو قريب من باب عدم جواز الفدية لأموالهم قبل وقوع السلب والنهب فيها[1] وفيه ارتكاب الخطر ومخافة الضرر ووهن في الدولة وتقوية للخصم وممالأة لأهل النفاق والعذر على فنون الشقاق والتناصر على البغي.

وبمثل هذا يكون فساد الدول وذهاب الممالك وتضييع الرعية، وإنما الاستعداد والحزم

---

(١) سقطت من (ب).

فيما يكون قبل ذلك في موضع ما يخشى من الخصم على الجميع كخوارج نجد في هذا الزمان على ممالك الإمام عزان وقصدهم إهلاك النسل والحرث ولكن الله سلم وأعان وأذل الخصم وأهان.

فإنهم لما علموا بجيوش الإمام ورايات الإسلام قد استقبلتهم في الديار الجوية، وجلبت لهم كل حتف ومنيه نكصوا على أعقابهم في البرية، ورجعوا قبل وصولهم إلى ديارهم النجدية، قدس الله منهم بلاده وأراح من بغيهم عباده، وله الحمد كما له أهل.

قلت له: فالإمام غير ضامن في هذه النازلة لما أخذه من أموال هؤلاء وغيرهم للدفع عنهم والحماية لهم إذ لم يكن له من بيت المال ما يكفى لدفع عدوه وخاف من تسلط البغاة على المصر وأهله فجبرهم على القتال، واستعان من أغنيائهم ببعض المال توسعا بقول من أجازه واحتسابا لله تعالى في دفع الظلم والفساد عن الأموال والعباد.

قال: هكذا يخرج عندي على هذا القول.

قلت له: فإن رأى في هذه النازلة أن أخذه من مال اليتيم والبالغ وغيرهم أولى لأنه دفع عن الجميع فحكم به كذلك. أتراه مصيبا في ذلك؟ وعلى الناس طاعته في حكمه هذا؟

قال: هكذا عندي، ولا أعلم أنه يسعهم في ذلك خلافه لأنه المختلف فيه إن حكم به الإمام لزم كالحكم بالإجماع.

قلت له: ولو رجعت الخارجة عليه قبل أن تغشى المصر كما ثبت في الخبر عن خوارج نجد عليه في هذه المرة فلا ضمان عليه في ذلك.

قال: هكذا عندي في هذا.

قلت له: فإن تواترت الأخبار[1] بمثل خروج هذه الطاغية فرأي الإمام والمسلمون أن المبادرة إليهم خوفا من تغلبهم فيه واجتماع الأوباش والطغام من البدو وغيرهم من أهل النفاق ثم صح أنهم لم يخرجوا أيكون ضامنا لما أصابهم من نصب أو مخمصة أو مغرم؟

قال: الله أعلم، وأنا لا يبين لي وجوب الضمان عليه للخارجين بأنفسهم وأموالهم

(١) في (أ): أخبار.

لذلك، وإنما هو في سعيه مشكور وفي عمله مأجور.

وقد وقع مثل هذا لرسول الله ﷺ في غزاة بدر الصغرى لما واعدته قريش لقاءه في الموسم بالعام القابل من غزاة أحد فخرج رسول الله ﷺ بطائفة من أصحابه وتخلفت قريش عن لقائه، وقد أذاعوا الخبر بأنهم يلاقونه في جموع عظيمة وعدة كثيرة، فقال ﷺ: **«والله لأخرجن إليهم ولو بنفسي»** وفيها أنزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾[(١)].

وإن إمام المسلمين وقائد أهل الدين فقد اقتدى برسول الله في تلقيهم واتبع رضوان الله في الخروج إليهم وقد تخلفوا عن قتاله بعد ظهور وعدهم واتصال مكاتباتهم كما تخلف من قبلهم عن لقاء رسول الله ﷺ، وكفى بهذا عن المزيد لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، لكن الخروج الواقع على هذه الصفة يكون جهادا لا دفاعا فإن أخذ الإمام فيه من مال يتيم أو غائب أو وقف باجتهاده فيكون ذلك خطأ يلزم ضمانه في بيت المال فليعلم.

قلت له: وقد زعم بعض المفسرين أن هذه الآيات الشريفة قد أنزلت لما أصيب من أصحاب رسول الله ﷺ وانصرف أبو سفيان وأصحابه من أحد فبلغوا الروحاء ندموا على انصرافهم وقالوا: لا محمدا قتلتم ولا الكواعب أردفتم، ارجعوا فاستأصلوهم، فبلغ ذلك الخبر النبيّ ﷺ فاستنفر أصحابه وقال: ألا لا يخرجن معنا إلا من حضر يومنا بالأمس، فخرج في سبعين رجلا حتى إذا بلغ إلى حمراء الأسد وهي على ثمانية أميال من المدينة، وإنما خرج ليسمع عدوه بأنه في قوة وإن ما أصاب أصحابه من قتل أوجراح غير موهن لهم ولا كاسر لشوكتهم ولا خاذل عن لقاء عدوهم وفيهم أنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾[(٢)].

---

(١) آل عمران: الآية (١٧٣-١٧٤).

(٢) آل عمران: الآية (١٧٢-١٧٣).

قال: نعم يختلف في النزول نفسه أنه في أي الخروجين كان، وليس هو اختلافا في أصل القراءة المذكورة أنها لم تكن، فالاحتجاج بالقصة باق بعينه وإن اختلف في النزول باختلاف الرواة، وفي هذه القصة الأخرى دليل على جواز الاستنفار والخروج لمجرد الهيبة وإرهاب العدو وإظهار قوة الإسلام وشدة جراءتهم وعدم مبالاتهم بالعدو وقلة اكتراثهم بالجراح والقتل، وهذا باب واسع وأصل كبير وهو من أعظم الجهاد فله حكمه وليس من باب الدفاع في شيء فلا يتناوله.

قلت له: فإن بلغ الإمام أن خارجة تخرج عليه وخاف أن يكون كذلك، أيجوز أن يستنفر الناس للدفاع خروجا بالأموال والأنفس قبل أن يصح معه ذلك إن خاف بتأخره[1] أن يتسع الخرق على الراقع وأن يبطىء به حشر الرعية فيقع الوهن الصارع؟

قال: أما صحة الخبر بالبينة العادلة أو مشاهدة الثقة فإنه مما يتعذر في هذا الموضع، وإنما يرجع فيه إلى النظر الاعتباري والاستدلال بقرائن الأحوال لا غير.

ونرجو أن الله يرشد قوام دينه في عباده إلى صواب الرأي وسداده، فإن رأوا الخروج أحزم وأولى وأنكى لعداة المولى جاز ذلك، فإن ثبت خروج البغاة فهو دفاع وله حكمه، وإلا فهو جهاد محض وفيه ما فيه من ترعيب الخصم وترهيبه وإظهار قوة الإسلام وشدة منعته كخروج النبيّ ﷺ إلى حمراء الأسد.

قلت له: فإن كان الخارج معروفا أن قصده انتزاع ممالك الإمام وتبديد شمل الإسلام وإبطال الحدود وتغيير الأحكام فعلى من يجب جهاده؟

قال: إن جهاده دفاع وله ما لغيره من أحكام الدفع ممن يلزمه ذلك من الرعية والشراة كما سبق، وللإمام جبرهم على الخروج إليه بأموالهم وأنفسهم.

قلت له: وهل يخرج في هذا قول بجوازه حتى في مال من لا يملك أمره؟

قال: هكذا يظهر لي لأن الجبابرة لا يؤمنون على مال يتيم[2] ولا معتوه ولا غيره، فهم

(١) في (ب): بتأخيره.

(٢) في (ب): اليتيم

معروفون بالعسف وسوم الناس بالخسف، يعم ظلمهم الجميع، ويشمل جورهم الرفيع والوضيع، إلى غير غاية تعرف ولا حد يدرك، فجواز دفعهم من أموال الجميع للحماية على الشروط السابقة غير خارج من الصواب، وللإمام والمسلمين النظر فيه[١] لما رأوه أقرب إلى الحق وأقوم بالقسط جاز فيه أمرهم ونفذ حكمهم وعليهم ولهم الاجتهاد في مصالح العباد، والله يهديهم إلى سبيل الرشاد بفضله وكرمه. والله أعلم، فينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا بحق والسلام.

الرد على اعتراض الشيخ المنذري

مسألة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم على عباده بأسرار البيان، الحكيم في ذات تصويرهم وتصورهم بدقائق عجائب التأليف والتأثير، المشرق على وضوح نور البرهان، والصلاة والسلام المتواتر على أفضل الإنس والملائكة والجان.

وبعد: فقد اعتنى معتن بنشر صحيفة التبيان، متعمداً بنوادرها المشكلة إلى من بيده نصب موازين العدل والرجحان، فأعن له فيه فحوى فعن له بشكوى لبعد مغرز[٢] مقعر تصور درك محط كنز نواله عن نسبة القعدة الولهان، فيما لأجله استفهامه وجدته إبهامه مشير إلي بفض ختامه ما هو بذي الصور إبرامه قائلا لا لمخرج مثله أحكامه، أي ما هو هذا لفضه:

بسم الله الرحمن الرحيم

أوصى الشيخ مسعود بن علي بن مسعود البرواني، بخمسمائة قرش فضة لفقراء المسلمين المستحقين من أهل نحلة الحق، تفرق عليهم من ماله بعد موته، وقد جعل مسعود هذا الشيخ سعيد بن عبد الله بن عامر البرواني وصيه بعد موته في قضاء هذا الحق [المذكور][٣]

(١) في (ب): فيهم.

(٢) في (ب): مغرر.

(٣) السؤال متعلق بها، حيث سقط منها حرف الراء.

لأربابه على رأيه لاتحديد له في ذلك، وصية صحيحة ثابتة منه بذلك بتاريخ يوم تاسع من شهر رجب من سنة ١٢٧، وكتبه هلال بن سعيد بن ثاني بن عرابة بيده. وأنا شاهد على ما في هذه الورقة مكتوب ومنسوب ومثبوت، والله خير الشاهدين، وكتبته بيدي وأنا أبو طالب ناصر بن محمد بن طالب القسيمي. أشهدني الشيخ مسعود بن علي على وصيته هذه وقد أثبتها على نفسه بإقراره عندي، وأنا شاهد عليه بذلك كتبه الفقير لله علي بن ناصر بن حبيب امبوسعيدي بيده.

تنبيه:

أعلم أن هذه النسخة نقلها على ما في النظيرة المرسلة إلي الشيخ المجاوب بما بها من العلتين سقطت نقطة التأريخ والراء لينتظم لديه تصدير الجواب، وإلا فمن الأصل كامل الراء سوى لفظة التاريخ فقط، ونسأل الوفق بالصواب لفصل الخطاب.

وكان جواب الشيخ لهذا السائل هذا الجواب:

أما لفظ الوصية فعندي صحيح، إلا ما وقع به عندي من خلل الكتابة، كإسقاط الراء من المذكور. وتبديل تاريخها المشهور، بما يقتضي نقص العدد على تطاول المدد، فكأنها كتبت في سالف العصور، على غير المذكور، إن صح هذا من نقلها، على مقتضى أصلها، فالحكم بفسادها، وعدم سدادها، على هذا ظاهر؛ لأنه فيه بالمعنى شاهر، وأجر على هذا من أحكامها، في بقية أقسامها، فلا فائدة في تنويعها، حتى[1] يأتي على جميعها، مع عدم صحة أصلها، واقتضاء البطل فيها كلها.

وإن لم يصح هذا النقل، وثبت غيره بشاهدي عدل، فيعطي حينئذ في مقامه، ما يجوز أن يكون له من أحكامه، وذلك على المبصرين به لا يخفى، ومن جهله فليسأل عنه أهل الذكر من الورى، ولم أطل به الجواب اقتصارا على الواقع من النقل كما ترى؛ لأن توجه السؤال عنه لا غيره في الحال، والله أعلم فلينظر في ذلك كله، ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله، وكتبه الفقير الخليلي بيده.

قال الشيخ محمد بن علي: ثم كان جوابي له هذا الذي يليه بعون الله وتوفيقه، قائلا بعد

---

(١) في (ب): على.

البسملة والحمد له، فأقول: إن مبدع كنه الأشياء الوجودية أوجد من سائرها الهياكل الناسوتية، بصفاء أدمغة تتجلى بعناصر الأرواح الملكوتية.

فتوحى بالحكم في صورة الكلم، ويفيدها بالعلم الذي هو من سر الله الأقوم بها تروق به المسامع والأبصار، وتحير به الأفكار، لتتوجه قلوبهم إلى امتياز قسم المراتب السنية والوهبية، لرتب متبعات العبادة المرضية والمنعية، بما يوزع بين الأهوية المدلة والمضلة مع ما لهم فيها من الخبرة اختبارا منه سبحانه لهم ليعلم المجاهدين منهم والصابرين، ويبلو أخبارهم.

ثم ألزمهم كلمة التقوى، ونهاهم عن الهوى، ودلهم على المثلى، ببعثه الأنبياء إليهم والرسل، ورشدة الخلفاء والسجل، فكانوا لهم هداة قادة، تنينهم بالناصبة والشاذة كلا في وقته، وإنه يبين كل بلسانه لأجل التبيان، المقتضي للبرهان، لتقوم عليهم بذلك الحجة وتنصري عنهم الفهامة واللجة، وجعل اختلاف هذه الأمة إلى الفروع رحمة، وفي الدين نقمة، فيعبر كل بما لديه من برهان البيان، بما يقتضي فيه معه من البرهان، على وفق أدلة الهدى والإتقان، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[1] أي السنة ﴿ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ ﴾[2] أي إجماع علماء الدين الهداة من الأئمة.

فإذا يرد كل فرع إلى أصله أو إلى فرع أشبه الأصل أو أظهر قربا له وحكما من جنسه لنوعه في حكمه عند نظر المحيط للنظر للأثر، فيحكم به الحاكم قطعيا، والمفتي يظهره وتوابعه ثباتيا، ليفيد المزيد له المراتب خلافه مشيرا لما استقواه قلبه، منها لينظر الأعدل أو الأصلح معه عملاً، توسعا لسعة من الله لعباده، ورحمة منه لئلا يكون كمن شددوا على أنفسهم من بني إسرائيل، فشدّد الله عليهم، خصوصا في حق من ارتبك فاشتبك، فإيضاح السعة له في حقه للحق أوشك.

ألا ترى إلى قول النبيّ ﷺ: **«اختلاف أمتي في الرأي رحمة»**[3] و**«أصحابي كالنجوم**

---

(١) النساء: الآية (٥٩).

(٢) النساء: الآية (٨٣).

(٣) قال عبد الرؤوف المناوي في: فيض القدير عن هذا الحديث: قال السبكي: وليس بمعروف عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع. اهـ.

بأيهم اقتديتم اهتديتم»[(١)] مشيرا ﷺ إلى مراتب التوسع بآرائهم مع نزول البلية بها، وأنها صواب لا سيما في حق من اختصر وطلب الحق واستبصر فلحنه بالحق بنصر، فالدين يسر ليس بعسر، فأقول: إن شواهد هذه القضية في الأحكام دالة على مراتب الفروع، لمبانيها أمارات الأصول المفتقرة إليها مداراة القضاة فيما أقبل أو انقضى لا معارض في حسب ضمنها ذهنيا أو خارجيا.

فإذا لهم رسم قواعد في حقها فوائد، فإن معرض كل على أصل قاعدته ذهب بفائدته، ولكل أقسام ووجوه وأصول، فمن عرف كل أحد من طريق أنواعه وكليته وأجزائه حكم بحقيقته لنسبة قرينته[(٢)] كالأصول الدينية يمنع الخلاف معها، والفروع بجواز ما في السلب والإيجاب من غير إضافة ما يخص فردها على ثانيه، إلا قياسا بهذه على تلك في مستنبط الأحكام الشرعية، وهو الميزان العدل لكمال النظام، والصراط المستقيم المتجاول عليه غرائب الأحكام، تزن بها الحكم والفتوى، فتعرف بها من عدل عن الهوى للتقوى أو المتقاصر[(٣)] عن القصوى، أو نطق بشوائب الهوى من عالم أو حاكم، ولو اشتهر فضله علما، فهو كغيره جسما في نظر العدل رأيا في حق من عرف الأعدل أن له أو لغيره أو لهما معا فلا يشترط الاقتفاء به، ورفض ما لغيره مع العلم بالعدل ما لسواه رأيا أو اتخاذهما دلالة.

ولو كان ذلك كذلك للزم متابعة رأي زيد بن ثابت في كل أحكام الفرائض، لقوله ﷺ: **«أفرضكم زيد، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»**[(٤)]. وأي شهرة أغنى من قوله

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ب) قريبة.

(٣) في (ب): التقاصر.

(٤) أخرج الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي عبيدة الجراح (٣٨١٦)، وابن ماجه في: المقدمة، باب: فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١٥٤) من طريق أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أميناً، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة الجراح». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ﷺ فيهما، ومع ذلك لم تقم الحجة بورود العمل بما يراه زيد في الفرائض قطعيا، بل أكثر الفحول على خلافه كعلي ابن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس، ولا بما يراه معاذ في الأحكام فقط مع ما يوجد ما بينه وبين علماء الصحابة المشهورين فضلا وعلما من الخلاف، مع علم النبيّ ﷺ بذلك، ولم ينكر عليهم فيه، ولم ينكر على من استعمل برأي غيرهما فيما مدحهما به مع علمه بذلك؛ لأنه لا يمكن فعلهم في ذلك من دون إذن منه، ولو أمكن ذلك منهم له للزم وجود الاستحقاق منهم في حقه ﷺ؛ إذ لا يمكن للقوم قطع النظر عن عالم في بلدهم شهير علما عن غيره بما اعتناهم في دينهم ودنياهم، ولا يسألون بغيره اكتفاء في عوارضهم عنه، فضلا عن صاحب الوحي ومعلمهم ومؤدبهم ومبشرهم ومنذرهم مع لزوم طاعته، كلا بل عرفوا الحق منه ﷺ، فاتبعوه وعملوا به بإذن منه ﷺ وأتقنوه، وكل صواب، ولكل درجات مما علموا، وإلا لثبت التقليد، وانتفى الاجتهاد مع ما تعلم ما بينهما من البون العظيم، وحسبك مضمون هاتين الآيتين في فضل منزلتهما، وكفى قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ﴾[2] وقوله ﷺ: **«استفت قلبك يا وابصة وإن أفتوك وأفتوك»**[3] **«وأصحابي كلهم كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»**[4].

فكل هذا يصدق بانتفاء مراتب الفضل بتجلي أنوار العلم، بأدلة النقل والعقل والصائب وكفى. ومع ذلك ليس الأمر في الحكم كالشأن في الفتوى فالحاكم يقطع بصحة[5] نظره، والمفتي خلافه يؤتي صراح الكل، وينتقي مختاره منه إبقاء لمجال الجهاد في حق مريده، أو لنظر صلاحه في حق من ارتبك فاشتبك، توسعا بكرمه ونعمه تعالى لكونه تخريجا وصوابا

---

(١) الزخرف: الآية (٢٣).

(٢) العنكبوت: الآية (٦٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٨) في حديث طويل جاء في آخره. « يا وابصة استفت قلبك واستفت نفسك» ثلاث مرات، «البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك». ورواه الدارمي في كتاب: البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢٥٣٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (أ): بقطع لصحة.

فأقول:

إنه لا يحسن القول في الفرع بالقطع من المفتي، فيخرجه مخرج الأصل فيما حقه مجال النظر في رأي المهتدين لا سيما في حق هذا الزمان؛ لكثرة العميان، ووفور الطغيان، فإن الأكثر قد يرونه تهيؤا[1] لهم في قطع مجال السفطة[2] المالية والحالية، ما أن لو أشير فيه لأفضى درج متصرّح ضمنه بكلية دقائقه لأقعده عن مثاره، ولقصر حولته عن مضماره، لدلالة الفتوى على قطع ما يقتضيه، من موافقة أهويته على ما يرتضيه.

فالقول بإطلاق بطلانها لنفس تبديل تاريخها يوهم للمستمع البطر، لغير مديد السمع والنظر في طي الأثر، لكونه حكما قطعيا، يلتزمه لهواه، ويرتضيه لبأواه، ويقتطف به الواجب والساغب، والحق دونه مطالب، بأعدل أقواله في حقه وغالب.

ألا وإن النظر في حق فتوى من ارتبك واضطر، بما يوجب اليسر مما عليه من أغلال العسر، برأي صالح من صحيح الأثر أحب وأعجب؛ لانغلاقه مع وجود سعة طرقه من الشرع، كلفة لمن سد على أخيه طرق الخير، وعسر عليه اليسير، وأعان عليه في موضع كون حقه أن يعين له بعد الخصلة بالفكاك من الورطة بالنجاح مالا وحالا، فلا يكون كمن كلف المجدور بمس الماء فانضغط فمات، فقال فيهم النبيّ ﷺ: **«قتلوه قتلهم الله»**[3] لأنهم شددوا عليه فيما هو له فيه سعة في الحكم ورأفة ورحمة.

ولا شك أن من كلف المرء غرم[4] ما قد أداه بوجه من أوجه الحق المنير في المال الكثير فقد ضره، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والمسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضا، والمسلم

---

(١) في مخطوط أجوبة المحقق الخليلي: نهبا.

(٢) في مخطوط أجوبة المحقق الخليلي: الضغطة.

(٣) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الطهارة، باب: الزجر عن غسل المريض (١٧٣) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رجلا أجنب في سفره في يوم بارد فامتنع من الغسل فأمر به فاغتسل فمات فقيل ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله».

ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم (٣٣٧)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (٥٧٢).

(٤) في (ب): عدم.

عون لأخيه المسلم وصار هو بخلافه، وأوجب عليه الحكم بضد قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[1] فعسر عليه اليسير، وأوجب عليه التقصير، فيما له فيه التدبير.

وحق المفتى أن يضع كل حكم ما على حده، ونسبته في صراحه وبيان مضمونه، لينشر[2] للمسلمين من كرم الحق المبين، بواسطة رأفة رحمة ورأفة من نعمة المولى سبحانه وتعالى وهو كذلك، لكيلا يكون كمن أضاع على أخيه مفتاح غلقه المرتبق بمجامع علقه، فغادره في حصره لضياع وطره.

وبالحق أقول: [أن يكون جاز تأنيثه وتذكيره كنحو : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمۡ عِندَ ٱلۡبَيۡتِ إِلَّا مُكَآءٗ وَتَصۡدِيَةٗ ﴾][3] صيغة إطلاقه فيه استحبابا من جملة متعلق توابعه، فاللهم إلا أنه لم ينفك عن رتق التقصير في رتق المحل بنقل حكم غيره إليه، فصار كالمشير بالوعر فيما حقه السهل، فإن للتاريخ في الرقع المقيدة والمطلقة أحكاما ونزاعا قواما، وقد تعمد لذلك قول من جعل الأوراق عينها حجة للخصم والحكم، فطلب كمالها لتمام كمال الحجة، فإذا لا ينافي غيره من الرأي، ولا يحجب غيره من الفتوى، فوجب عليه لاقتصاره به في هذا المحل تقصير ما ينبغي في الأعدل، ولا ضير في كونه كذا نظرا، أو أطلق به ناويا بلمح[4] التقييد من حق من يعلم من أن يشير به لمطلق صدام الورقتين في بيع واحد أو إقرار أو وصية كذلك، فيثبت المؤرخة دون غيرها فنعم إلا أنه أجمل فيما حقه التفصل نظرا للأحيان والأعوان.

فلم يزل به في قيد تقصيره كالفتوى الوارد من مدرس كان تلميذا لبعض العلماء ففقده شيخه، فقيل له: بل اعتزل مدرسا فأرسل إليه تخييرا من يقول له: ما قولك فيمن أعطى قصارا ثوبا يقصر له، وأتى به، ما الحكم في الأجرة بينهما؟ ثم أوصاه بأن يقول له في أثناء كل جوابه: إنك أخطأت لعلمه بقلة علمه بالفارق بين خصاله إلا قوله مجملا وحقه الإتيان به مفصلا،

---

(١) البقرة: الآية (١٨٥).

(٢) في مخطوط أجوبة المحقق الخليلي: ليس.

(٣) ما بين المعكوفين من مخطوط أجوبة المحقق الخليلي، الأنفال: ٣٥.

(٤) في (أ): بملمج.

فقال: إن له أجرة المثل.

فقال: أخطأت.

[فقال له: أقل الأجرة][1].

فقال له: أخطأت.

فقال: أكثر الأجرة.

فقال: أخطأت.

فقال: ليس له أجرة.

فقال: أخطأت.

فقال: إن له أجرة ولكني لا أعرفها.

فقال له أيضا: أخطأت.

فقال: يلزمه الضمان.

فقال له: كذلك أخطأت.

فاحتار، وعلم الرسول شيخه، فقال: إذاً كيف ينصب نفسه مدرسا من عجز من إعطاء مسألة القصار حقها؟

والحكم كذلك، والكل له في حقه فضل، والحق فيما نحن بصدده القول بالتصريح لا التلويح وإلا فكم حبر[2] يضيق الواسع، ويوسع المضيق، فلا يقبله إلا عمي البصر؛ لأنه لا يصل إلى الفرق بينهما بعماه.

وكذا المثال في ذلك بحق عمي البصيرة، وإلا فنور الله فيمن استنار به قلبه شارق عن أن يعوقه عن مثل هذا عائق.

وكيف لا وقد أجاز الشيخ ناصر بن جاعد في الاضطرار حتى الترخيص في العمل

(١) في (ب): فقاله إن له قلالأ جرة.

(٢) في (ب): خبر.

بالأهزل إن علم به الحق أو التراضي بالواسع.

وإن قيل: بعدمه فيمن عرف الأعدل على إطلاقه، فإنه لا على إطلاق إلا في الحكم بين الخصمين من حاكم وهذه هذه.

وكيف ذا - بحمد الله تعالى- ونور قوة خلافه سطع بأدلة قاطعة، من فحول صادقة، حتى كاد بعضهم أن يثبت ما رقم بالدر سعى إن فهم به المراد، مع كونه أعظم لبسا من انحراف التأريخ أو اعتدامه أصلا، وهو كذلك عند من جعل الشهود هم الحجة، والكتابة تذكرة لهم خوفا من نسيانهم؛ لأن لا تؤدى الشهادة إلا باليقين، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1].

فمتى نسوا القضية بمرور الأزمنة عليها راجعوا خطوطهم، وتذكروا بها شهاداتهم، وأدوها على موجبها بيقين قاطع كما قاله القرني، وهو كذلك.

وأشار أبو نبهان إلى مثله من كونها علامة أي لأداء شهادة الشهود بها؛ فحينئذ لا يضر اعتدامه وانحرافه، مع أداء الشهود موجب شهادتهم بها لصيرورتها تذكرة لهم، وهم الحجة دونها.

وإن قيل: إن لم تكن شهادتهم متعلقة بها، فإذا صارت فيها كالواجب فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قيل لك: تلك حجة داحضة لما مر أنها تذكرة، والشهادة تؤدى بها وبغيرها[2] بل قد مر آنفا كون استقرارها خوفا للنسيان لا تعلقها بها فتبطل ببطلانها.

فإن كابر بقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[3] فإنه يؤكد ما قاله.

قلنا له: أو عمي عليك قرينة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾[4] إنه لا بمعنى الإيجاب إلا الوثاقة

---

(١) الزخرف: الآية (٨٦).

(٢) في (ب): لغيرها.

(٣) البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤) البقرة: الآية (٢٨٢).

فقط، والتذكرة للشهود على صحة ما قلناه لا غير.

فإن قال: أو ليس تخلف النقط وعدمها مخلا لها، وقد عدمت نقطة تاريخها فأخلها بإيهام زمن دون؟

قيل له: [قلنا](١) لك آنفا إن الكتابة تذكرة، وكفى شهادة الثقات بكونها لتلك البينة المدعوة لها لا غيرها من الأعصر لوجود خطوطهم فيها قوة لزوال ريبها ولبسها بالأعوام الموهومة لكونهم من نشأة هذه(٢) الطبقة لا ما أعلاها، فلا محيص لك في ذلك.

ألا ترى إلى ما ذكر في التهذيب في النقط وتخلفها، فقال: إنه مبطل لحكم المكتوب؛ لأنه عليه عمل، ثم رد بقوله: وقيل: إنه لا يضر تخلف النقط إلا عند الإشكال، وكذا الحكم في عدمها، وأي إشكال مع علم الشهود بها أنها لسنة كذا مع شهادة دلالة العقل بذلك، وكفى بها حسما لمواد الريب فما مجال لك فيه.

ثم إنا لو صورنا بعدم كلية تاريخها، فلا قطع بعدم صحة ثبوتها حكما كما ذكر الحجة ذو الاستقامة أبو نبهان من أن يبطل الإقرار والضمان بترك التاريخ لهما فقال: قد لا يبطلها تركه، ولا أعلم فيه من قولهم اختلافاً، **قيل له:** هل الوصايا كذلك؟

قال: فالذي يتضح لي صوابه فيها أنها مثلهما، والفرق بينهما لا أعلم مما يصح، وإن قيل به في أجوبة تنسب للشيخ الزاملي(٣)، فإن قوله بعد مضطرب إلا في قول واحد صرّح فيه بأنها لا تثبت.

وأما قوله: لعلها لا تثبت فليس من القطع في شيء.

وقول غيره: لا أقدر أن أبطلها مما يدل على توقفه لا على شيء آخر.

والذي أميل إليه ثبوتها في موضع جوازها. انتهى.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) هو الشيخ العلامة صالح بن سعيد الزاملي، من عقر نزوى، عاش في القرن الحادي عشر الهجري، كان أحد العاقدين للإمام ناصر بن مرشد، تولى القضاء في عهد اليعاربة. ينظر: تحفة الأعيان ٢/ ٣، دليل أعلام عمان ٩٥.

وهذا ما قاله الشيخ، وأي جواز أجوز مما هي عليه لكون مخرجها من الثلث مع صحة لفظها وقوة شهودها، فلا أعلم القول فيها إلا كذلك.

ثم قال أيضا في موضع آخر: أليس التأريخ في نفسه على حال مما يؤتى به في الوثائق لمعرفة الآجال، وما يحتاج إليه في معرفة المتقدم والمتأخر هاهنا، ليكون المرجع عند مسيس الحاجة إليه، فيعمل بها دل عليه، أو ترى قد صار شرطا في ثبوتها وتركه مخلا بها، ومبطلا لما فيها إني لا أعلم كذلك فأرضاه في إقرار ولا ضمان.

وفي قول المسلمين ما يدل على أنه لا يبطلها، ولا يبين لي في الوصايا إلا أنها مثلها، وإن رفع عن بعض المتأخرين في بعض الأجوبة لهم، بأن منهم من يقول: لا يعجبني ثباتها إلا به.

ومنهم من يقول: لا أقدر أن أبطلها بتركه.

وقيل: لعلها لا تثبت فهي لا بد وأن تكون ثابتة أو باطلة، وليس في قولهم هذا ما يشفي فكيف يكفي، ولم يكن فيه ما يدل بالجزم على شيء منهما في الحكم؛ لأنه محتمل في البحث لمن لم يعجبه ثبوتها لأن يقال: هل يعجبك بطلانها ولم يقدر أن يبطلها؟

هل يقدر أن يثبتها وجوابها بلا أو نعم أو لا أدري. والله أعلم.

ولعل مما[1] يؤتى به لمعنى الرجاء والإشفاق، وعسى أن يجوز عليها أن تتضمن معنى الشك في كون ما يخشى، أو يجب وقوعه؛ لأنه مما يحتمل أن يكون أولا ومسبوقا عليها.

وإن كان كونه في نفسه محتملا فغير مقطوع به حالة رجائه، ولا إشفاقه؛ لأنه من الغيب، فأنى يدرى به، فيخرج فيه من الشك قلبه، فهو في حيز ما لا أدري سواء، فكيف يقتضي حكما أو يفيد علما، والأولى كذلك فيما به أولى.

فأين موضع الفائدة لمن بلغ إليه شيء منها على هذا، لكن قد صرّح بعضهم في موضع آخر بأنها لا تثبت إلا بالتأريخ، ولا عار ولا لوم ولا شنار على أحد من أهل الرأي فيما يقوله عن رأي في وضع الرأي، وإن خالف قوله فيه قول غيره، ولا في وقوفه في مثل هذا عما أشكل عليه من شيء ما لم ينصبه دينا يخطىء من خالفه.

---

(١) في (ب): ما.

وعلى هذا فلا يعاب من يذهب مع تركه إلى ثبوتها؛ إذ لا يراه علة لجوازها، فتفسد بعدمه أو بفساده؛ لأنه موضع رأي لأهل الرأي.

وعلى كل أن يكون أعدل ما يراه أعدل، هذا ونفسي إلى الإثبات تميل لرجحانه، ولا أدري قول من يقول: إنها لا تثبت إلا به، لأي شيء ظهر له في برهانه؟.

وأما في قول من لا يعجبه على ذلك ثبوتها في الحكم أن الورثة إذا صح عندهم أن الهالك إن أوصى به لا تبطل حتى يصح معه رجوعه عنها، وهذه حجة أيضا لإثبات هذه الوصية من الطرفين من المبطل لعدم التأريخ أو لفساده والمثبت لها بعدمه؛ لأنه لا شك فيه قد تحقق عندهم إيصاؤه بها، بدليل سؤالهم للخليلي فيمن أوصى بدراهم للفقراء وأنفذ الوصي بعضا ومات عن بعض، أيصح كمال إنفاذها بيد ورثة الوصي، فدل ذلك على أنهم أيقنوا بذلك بلا ريب، فلا شك معنا أنها تثبت برأي ذوي الطرفين.

ومع ذلك إن قول المبطل بعدمه في حال كونه محتجا بثبوتها بعدم علم الورثة برجوعه في محل نظر [لمن قدر عليه][1] من أهل البصر؛ لأنه مع عدمه بهذه الحجة نفى أن يبطل بعد أن أعجبه ألا تثبت إلا به، فصح في رأيه تردد.

وهل يصح أن لا يبطل في الحكم إلا ما هو ثابت، أو أن يبطل إلا ما هو باطل؛ لأنه لا يصح فيجوز أن يلزمهم إلا ما يثبت في الحكم، ولا أن يبطل ما هو ثابت فيه، ولا أن يثبت هو على غير الجائز في موضع موافقة سره لجهره وظاهره لما بطن.

وإنما يجوز أن يكون الظاهر غير الباطن في موضع ما يحتمل الأمران، فيترك حكم الظاهر لعدم صحة ما به في الباطن، وإلا فحكمه في الباطن حكمه في الظاهر لا غير.

وعلى حسب ما نرى في هذا فالرجوع إلى الإثبات أولى؛ لأنه أقوم وأهدى وأوضح وأقوى، بدليل أن المولى جل وعلا أجازها، فأثبتها لا عن شرط التاريخ فيها، وإنما أمر بالإشهاد عليها، ولم يصح في الحديث عن النبيّ ﷺ، ولا في الإجماع من المسلمين، ولا في آثار المتقدمين بأن ثبوته فيها لشروطها لجوازها.

---

(١) تكررت في (أ).

ولما كان هو عن النظر في محل البعد، عز علي أن أقربه فضلا من أن أوجبه، ولا بد لمدعيه من قيام دليل عليه يصح له فيه.

وعلى هذا فأين موضع القيد لها به عن مطلق ثبوتها في موضع جوازها، إني لا أراه كمن يزعم أنه يراه، فلو يأتي على دعواه بدليل صريح لبرهان صحيح يشهد له بصدقه، وإلا فالعمل فيما له كمال البرهان لا غير، فافهم، ثم لتكميل الغرض بتأدية كمال بحث ما اعتنى عليه الاعتراض والعمل بدحضها من وثاقها الموهي لها رباقها، وإن لم يك المدعو به مؤثرا من أصلها، إلا من نقلها، بل لا بد من كمال الغرض به ليقع كل في حكمه حله بضابط منوط بنياط منهج الشرع القويم.

ثم لما كان إتيانه به مع ما مر بنسق يوجب معنيهما رقما لزم إعطاء كل من أفرادهما ما يخصه حكما، ثم أشار إطلاقه في المال إلى ملمح الإجمال والإيهام، وأفرد هنا بأولهما، فكان حقه حكما المشار إليه بمسألة القصار لوضعه المفصل موضع المجمل، وإلا ظهر خلافه؛ لأنه ينبغي فيه الوفاء بأحكام مراتبه بكماله، فيقع كل بحكم حاله؛ لأن القول بفسادها، وعدم سدادها بزيادة أحرف ونقصانها له حكم وقاية في أو ضاعه[1] فيخل بالكل أن في صدورها اتفاقا، وفي أعجازها تنازعا وشقاقا.

فإعمام حكم البعض على الكل مؤد إلى الخلل، وحسبك ما قاله فيه الفاضل حبيب بن سالم أمبوسعيدي مع بيان مصرحه بكماله، وإعطاء كل معين حكم حاله بقوله لسائله عن زيادة أحرف ونقصانها في الوصايا مع بقاء صحة ما سواها، فقال مجاوبا له: من أنها إذا اعتلت بذلك صدورها بطلت كلها، إلا أن يكون قد أتى في إحدى الوصايا المنسوقة على الصدور بوصية تامة بكمال اسم الموصي، ونسبته وترتيله ثبتت تلك الوصايا بنفسها.

وإذا كان الاعتلال في أثناء الوصايا كما هو المشار إليه، بقوله بإسقاط راء «المذكور»؛ لأنها من كلمة في أثنائها وعجزها لا في متقعدها وأصلها من رأسها، كما يشهد بها عيانها، ثم قال من كون الاعتلال في أثناء الوصايا يبطل المعتل فقط.

وأما المنسوق عليه أي تضمين تلك الكلمة المعلولة يختلف في ثبوته، أي لا يحكم عليه

(١) كذا في المخطوطات.

بقطع البطلان كما وقعت إشارته بذلك؛ لأنه محل نظر، ثم قال: بل أكثر الرأي على ثبوته أي المنسوق عليه بضميره إشارة منه إلى صحة الوصية به إن كذلك.

وهو كذلك هنا حكما، فأين موضع صحة القطع بالاحتمال في هذا مع ما رأيت هنا؟ وأين محط الحكم لقطع صحة بطلانها على مطلق قوله برأيه؟

كلا فلا وهم في ثبوتها شرعا بشاهر الأدلة عليها رقما، فيندفع لذلك الاستقراء الظني، بالنظر الذهني، المواطىء للعقل الشعشعي، المكتسب من النور الشرعي، الدال على المسلك والمجرى والعمل بالأحرى.

وإذا كان الأمر كذلك، فشأن باقي المنقود يتولى أمره الحاكم العدل في الوضع له في مستحقه أو نائبه أو ثقات المسلمين أو نائبهم فانتهى وانقضى، واندفع به علة الأمر وارتخى.

والحمد لله على ذلك حمدا يوافي شكره، ويكافىء مزيده.

وانظر للعمل صوابه. ودع مشابهه. وسل وحقق واقصد بالأحوط عملا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وذلك من المحب الفقير الحقير المعترف بالتقصير محمد بن علي المنذري.

قال الناسخ: ولما اطلع شيخنا الرباني العالم الخليلي على هذا الاعتراض رأى من الصواب الإتيان على أثره بهذا الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي يقذف بالحق على الباطل فيدمغه، وكان بذلك حقيقا، الذي أوضح بهداه المحجة، وأقام بهداته على المعاندين الحجة، ولم يجعل [للباطل على الحق طريقا][1]، الذي فصل بسيف البرهان أعناق المعارضين بالهذيان، وهدى للبيان من نصر الحق تصديقا له وتحقيقا، وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا.

وصلاة الله وسلامه على رسول الله وآله وإخوانه، الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

أما بعد، فقد نظرت فيما سطره الشيخ المتفقه محمد بن علي المنذري من الرد على ذلك

---

(١) في (ب): على الحق للباطل طريقا.

الجواب، وجزمه في غير موضع من قوله بخروجه عن الصواب، مع تعلقه في ذلك بعلل غير مسلمة في النظر، واحتجاجه عليه بما لا يفهم معناه من الأثر.

فكان مني أن أورد على أثره بعد سابق علم الله وقضائه وقدره ما ينبغي أن ينظر في فصوله من وقف عليه من أولي الألباب، فيرد كل فصل منها إلى أصوله التي هي أم الكتاب، ولا يعجل قبل أن يتضح له الحق بقول أخطأ أو أصاب.

واعلموا أني وهذا المنذري ضعيفان قد اختلفا في جواب، فلا يؤخذ من قولي ولا من قوله أبدا إلا ما علم أنه حق وصواب، فالأمور كلها ثلاثة: أمر بان رشده فاتبعوه، وأمر بان غيه فاجتنبوه، وأمر مشكل فاتركوه وقوفا عنه طلبا للسلامة منه حتى يتضح عدله، أو يظهر بطله، وبالله أستعين وهو حسبي ونعم، الوكيل.

بيان:

وقد تعرض هذا المنذري فيما قرره من الخطاب لمعان لم تذكر في ذلك الجواب، فنحن نذكر ما قدره الله منها في فصول تكون لمعان في جوابه كلامها والأصول.

الفصل الأول: في قاعدة الفتيا:

قال الشيخ: ومع ذلك فليس الأمر في الحكم كالشأن في الفتوى، فالحاكم يقطع لصحة نظره، والمفتي خلافه يؤتي صراح الكل، وينتقي مختاره منه إبقاء بمجال الجهاد في حق مريده، أو لنظر صلاحه إلى آخر ما قاله هنا.

وقال في موضع آخر منه: فأقول: إنه لا يحسن القول في الفرع من المفتي بالقطع، فيخرجه مخرج الأصل فيما حقه مجال النظر في رأي المهتدين لاسيما في هذا الزمان لكثرة العميان، ووفور الطغيان. إلخ.

والمفتي خلافه يؤتى صراح الكل، وينتقي مختاره فيه معنيان: أحدهما أن على المفتي لزوما أن يذكر وجوه الرأي كلها يخبر بها كل من استفتاه، وإلا فمقتضى الحكم عنده بالبطلان على فتواه.

ويدل على هذا قوله فيما بعد؛ لأن خلافه مع وجود سعة طرقه[1] من الشرع كلفة كمن سد على أخيه طرق الخير، وعسر عليه اليسير، إلى ما ذكره من قصة المجدور الذي زعمه.

وإن قال تارة: لا يحسن فكان مراده الوجوب بدليل ما أورده بعد من التعليل، وعلى كلا التقديرين فهو قول مضطرب، وبناء خرب لا تثبت عمارته، ولا تصح أمارته.

وثانيهما قوله: وينتقي مختاره، أي يرجح الأرجح، ويخبر بما عنده أعدل وأوضح.

وهذا لا يلزم المجيب بإجماع أن يخبر بالأعدل من الأقوال في موضع النزاع ولا معنى لأن يختار، ما لا يحيط به علما أنه هو الأعدل بالحجة والمختار.

والحجة لنا على عدم لزومه في موضع الجهل أو العلم به اتفاق الفقهاء على خلافه وتواطؤ الآثار، فهو من قوله مجازفة لا أصل لها ولا قرار، كقوله في الأول: إن على المفتي أن يأتي في جوابه بجميع وجوه الرأي مسرودة في خطابه.

ولا بد له في هذه الدعوى من أحد ثلاثة أوجه: إما أن يلزمه الإحاطة بالعلم وهو محال بدليل العقل والنقل، العلم أكثر من أن يحصى، وما أوتيتم من العلم إلا قليلا.

وإما أن يلزمه القول بما أعلمه، وما لم يعلم منه، وهذا باطل أتقولون على الله ما لا تعلمون.

وإما أن يقول بالعذر له عما لا يعلمه من الوجوه لئلا يلزم الإحاطة بالعلم، ويبيح له مع ذلك الفتيا بما يعلمه من وجوه الرأي كلها غير مكتف بأقلها من حيث العدد ولا بالشطر منها ولا بجلها، فهذا الذي لم يكن أن يطالبه في الحين على صحته بالعلل والبراهين.

وإن قصرت عن تلخيصه عبارته، ولم تبلغ إلى تخليصه من تلك الوجوه السابقة إشارته، فكأنه هو الذي قد اتخذه لنفسه سبيلا، لكنه[2] لشدة غباوته لم يذكر عليه دليلا، ونحن لا نراه ولا نقبله أبدا من دعواه، فالعمل بخلافه أكثر من أن يحصر، وأشهر من أن يذكر، قد استقر عليه بين السلف الإجماع، ولم يذكر فيه بين الخلف نزاع.

---

(١) في (أ): طرفه.

(٢) في (أ): لكن.

فقد كان كل من علماء الصحابة يفتي على عهد رسول الله ﷺ في الفروع بقوله واجتهاده، فيعمل به لسداده، غير ملتفت إلى من خالفه اجتهادا فيه، وإن كان يعلم بمخالفته، وأقر ذلك رسول الله ﷺ وفيهم قال: «أصحابي كالنجوم»[1] ولم يقل لهم: لا تفتوا أحدا حتى تعلموا رأي الجميع فتأتوا بصراح الكل كما ادعاه هذاا لمنذري المرسوم، ووقائعهم في هذا الباب كثيرة.

منها في الميراث بين أم وأخت خالصة وجد، قال أبو بكر وابن عباس: للأم الثلث، والباقي للجد، وقال عمر وابن مسعود: للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي، وثلثاه للجد، وقال عثمان: للأم الثلث والباقي بين الأخت والجد نصفان، وقال علي: للأخت النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد، وقال زيد بن ثابت: للأم الثلث، والباقي ثلثه للأخت وثلثاه للجد.

فانظر كيف قد أفتى كل واحد من هؤلاء الأئمة بقول فذ لم يكن عندهم معيبا، بل كان به في باب الاجتهاد بالرأي مصيبا.

وسئل علي بن أبي طالب - وهو على المنبر بالكوفة- عن زوجة وابنتين وأبوين، فقال على الفور: صار ثمنها تسعا، ولم يذكر ما لابن عباس من القول في منع العول.

وعلى مثل هذا كانت طريقة الأسلاف، فهل كان ذلك تقصيرا منهم، أو تعسيرا على عباد الله حيث لم يأتوا بجميع وجوه الاختلاف، وهم دعائم الإسلام وأئمة الأنام وقادة الهدى ومصابيح الدجى لا يلحق شأوهم، ولا يشق غبارهم.

أم يقول بخصوص هذا فيمن كان من التابعين دون الصحابة المجتهدين، كما قاله أهل الخلاف في تخصيص الاجتهاد بأئمتهم الأربعة دون غيرهم من المقلدين، لكن لإنكاره التقليد دل على أنه عنهم بمكان بعيد، ولا يجوز التخصيص إلا بدليل وما إلى ذلك من سبيل.

والحق في هذا معنا أن الجهل داء، والعلم دواء.

والجاهل مريض طبيبه الفقيه، فحقه أن يعطيه من الغذاء ما ينفعه ويكفيه، وأن يمنعه

---

(١) سبق تخريجه.

عما يضره منه ويؤذيه، وأن يعالجه من الدواء بما يشفيه، وأن لا يتجاوز حد ما يحتمله فيه.

وكذا الفقه فالجهل بالمسائل الأصولية كالداء المتلف الذي لا يدفعه إلا دواء واحد، فمن أصابه نجا، ومن خالفه فأمره إلى الهلاك عائد.

والجهل بالمسائل الفرعية كالداء الذي يختلف قوة وضعفا، ويختلف حال المبتلى به بحسب تباين المزاج والسن والمكان والزمان وصفا، فقد ينتفع مريض بما يضر الآخر من الدواء في العلة الواحدة كما لا يخفى.

وكذلك الشأن في علمي الدين من شريعة أو حقيقة في معاملة أو مكاشفة لأهل الطريقة، فإن أحوال أهلها عند المبصرين بها من أرباب العلوم لا تنفك البتة عن معتبر الخصوص والعموم.

وكذا حكم ذكر الأقوال في مسائل النزاع بالرأي والجدال، فإن منها ما يكون ضارا لقوم ونافعا لآخرين، ومنها ما يستوي ذكره وتركه وبعضها لا حاجة به للسائلين.

وعلى هذا من أحكامها يكون تفريع أقسامها، وبه تعلم أن ذكر الاختلاف في أكثر المواضع لا يلزم المجيب؛ لأن الغرض الهداية والإرشاد إلى الحق، فإذا حصل ببعض القول فالسائل والمسئول كلاهما مصيب.

أولا ترى أن أكثر الآثار تقضي بجواز الاقتصار على طائفة من رأي أولي الأبصار، وسأورد في هذا – إن شاء الله – مثالا يوضحه من كتاب «اللباب» فاعتبروا فيه يا أولي الألباب: مسألة: ومن أكل أو شرب أو نكح عامدا في رمضان نهارا وهو في الحضر فعليه بدل الشهر، ويصوم شهرين أو يعتق رقبة أو يطعم ستين مسكينا، وقول يبدأ بالعتق ثم بالصيام ثم الإطعام وليس هو بمخير انتهى، فهذه على قياد قول من يوجب عليه البدل والكفارة، ولم يذكر بها شيئامن الاختلاف في صريح عبارة ولا في إشارة فهل هي حق في حق من قالها أو قبلها، أم ترون عدم ذكرما بالمسألة من الاختلاف كان مبطلها؟

وفيه عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله في هذا ما يزيد على عشرة أقوال ذكر الشيخ أبو نبهان – رحمة الله عليه – غالبها فيما صنفه من جواب وسؤال، وزاد عليها قول من يجتزي بالتوبة في حق الله ذي الجلال، وقول آخر: إن عليه بدل الشهر وكفى.

وقول غيره: إن عليه البدل فقط فيحسن أن يكون ليومه أو لما مضى.

وهذه أقوال لم ترفع عن الشيخ أبي سعيد فهل ذلك من تقصير وهو أكبر إمام للأئمة مفيد؟

وهل يخلو من ذلك أحد لا يدعي الكمال وهو[1] يدعيه إلا من سفه نفسه لغلبة وهم أو خبال؟

وقدك في هذا ما في تصنيف فقيه واحد من ذكره الاختلاف في موضع دون غيره تبصرة لمن اعتبر.

فهذا شيخنا الكدمي قد ذكر جملة من الاختلاف في كتابه «المعتبر» لم يذكرها في «الاستقامة» على تبحره فيه، ولو لم تكن إلا مسألة من تقوم به الحجة من السماع فيما وقته قد حضر، وقال في كل منهما في باب ما يسع جهله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره ما قد استوفى فيه لأحكامه وإن لم يذكر في الآخر ما ذكره في هذا من أقسامه.

وكذا الشيخ أبو نبهان لم نجد عنه وجها لجواز الانتصار في المختلف فيه، وقد صرح به[2] الشيخ أبو سعيد في بعض مسائله، وهما في التابعين من أهل نحلة الحق أشهر فقيه.

فأين ذلك المنذري الذي لا يفهم ما يقول عن نهج ما جرى عليه من الحق هؤلاء الفحول؟!

وهذا الباب من ظواهر الشريعة فلا حاجة فيه إلى كثرة النقول، ولعلي أن أرجع إلى تفصيل هذه المسألة فأقول:

أما عدم وجوب ذكر الاختلاف كله فقد مضى القول فيه ما كفى لكن نعرض عليه باعتبار الخصوص والعموم معاني تستلزم فيه تخصيص إطلاق عند أهل الفهوم.

فلو علم الفقيه مثلا أن السائل قد اعتقد ذلك الرأي دينا، فخطأ به في جهله من قال أو عمل بغيره حينا لزمه لإنقاذه من الهلاك أن يخبره أنه موضع رأي واختلاف، وربما كان الأولى

---

(١) كذا في المخطوطات ولعله: هل.

(٢) سقطت من (ب).

به حيث لا مانع أن يخبره بما فيه من الخلاف.

فإن استوى القولان عدلا كقولهم: الزكاة شريك على قول، وفي الذمة على قول آخر، فذكر الاختلاف له أفضل عسى أن يأخذ المبتلى لنفسه بما يراه أعدل.

فإن كان [أحد](١) القولين متفقا على العمل بغيره كان تركه في فتيا العامة أولى، كقول ابن عباس في العول، ووجوب الزكاة في النقدين قبل الحول، ورأي ابن ثابت في الجد مع الإخوة ونظائر هذا في طريقته المثلى، إلا أن يكون لمتفقه ليعلم أنه موضع رأي مهمل، فذكره له حسن جائز وإن لم يكن بالمستعمل، وليس بحسن ولا جائز وضع الحكمة في غير أهلها ولا منعها عن مستحقها.

والحكمة هي العلم النافع، وهذا نوع منها له نور في الحق ساطع، وله طرفان في الاسم والمعنى مختلفان، فأعلاهما هو التشديد وأدناهما هو الرخصة من الله للعبيد.

فالجاهل الظلوم في فساده يمنع من الرخص المعينة له على نيل الظلم لعناده؛ لأن ما يؤدي إلى العنت عليه أو على غيره ممنوع لعدم خيره.

ومن فعل ذلك فقد منع الحكمة حقها، وفي غير أهلها وضعها، وكان بها قنطرة للظالمين، وسلما للجاهلين، وهو بذلك من الآثمين.

والتائب الخاضع المنيب الخاشع لا يعان بالتشديد عليه الشيطان، بل يسهل له الطريق إذا تعينت ضرورته إليها ليخرج بها عن المضيق.

فإن منعه من الرخص التي فيها صلاحه، وبها يرجى فلاحه، من باب منع الحكمة أهلها وهو ظلم صريح، فما له في الحق من مبيح.

فإن كان طلبه لها للعمل بها تساهلا من غيرما ضرره تلجئه لا يكون بها عاملا، فهو الذي في مثله قالت الآثار لمن يدريها: ثلاثة لا يجابون: العانت والمتعنت وطالب الرخصة قبل أن يقع فيها، هذا غيرما رخص الله فيه في غير الضرورة، فإنه لا من هذه الصورة.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

واعلم أن كل ما يقتضي الحال منع[1] القول به في أفراده فاحكم بذلك فيه إذا ركب مع غيره من الأقوال لاطراده؛ لأنها مع اتحاد العلة وبقاء المانع تكون على ما بها من خلة، إلا أن يكون في المركبات معه ما برشاده يدفع المحذور من غائلة فساده، فهذا أنموذج ليقيس عليه أرباب الفهم، بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم.

فانظر في هذا وقل إذا ارتفعت القواطع وزالت الموانع وكان السائل متفقها في الدين وهو من الثقات المجتهدين، أو مبتلى بها يلزمه في الرأي لزوم خلاصه من أسر اعتياصه. فذكر ما يحفظه المفتي من مستعمل الرأي في مسألتهما أفضل ليطلع الأول على وجوه الرأي، وليأخذ الثاني بها يراه لنفسه أعدل، أو يستعين بمن يكشف له أعدلها من الأهزل.

فالاجتهاد ربما يجب عليه فيأخذ بأعدلها حكما، وبالاحتياط حيث لا خصم له فيه ندبا، أو بالرخصة في موضع ما يجوز له بها أن يعمل، أو يكون مخيرا إذا استوت الوجوه عدلا، أو على قول من يجيز له العمل بأيها شاء إن كان بتعديلها يجهل، أو بالمنع في قول آخر متى حيث لا يجد من يعبر له أيها أعدل.

ومن كان مجهول الحال من السائلين، لا يتهم بريب ولا تعلم منه ضرورة تلجىء إلى الرخص في الحين، فالأولى به سلوك طريقة الاعتدال، وإن لم يتحقق المنع في هذا ولا ذاك في الحال، لكن خير الأمور أوساطها، فهو المنهاج المستقيم، وعلى هذا أكثر فتاوى أكثر فقهاء الناظرين بنور الله العليم.

وربما كان من الفقيه على بعض الرأي في جوابه اختصارا لجوازه له في الأصل مع حبه للاختصار، أو لما يكون له عن استيفاء ذكر وجوه الرأي من الأعذار، كما سيعاد -إن شاء الله تعالى- فلا تعنيف عليه.

إن فقهاء الأمة هم الورثة والأئمة ولاة الحق وهداة الخلق، وزنوا ما به أجابوا بقسطاس الهداية فأصابوا، إن قبضهم العدل أوجزوا في القول فأقسطوا، وإن بسطهم الفصل انبسطوا به فما أفرطوا ولا فرطوا، هم دعاة الله في بلاده، وهم الغوث لعباده، ذلك الفضل من الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

---

(١) في (ب): مع.

الجواب في الفقه كلام يبين أحكام قضية [بشرح][1] معناها السؤال، وشرطه أن يكون مطابقا للواقع منه، فلا يكون الأجنبي عنه جوابا له في حال، فإن كان فيه بيان الحكم عليه مطابقا لقوانين الشريعة فهو الحق وإلا فهو ضلال، ثم إن الإيجاز والإطناب طريقتان في البيان مشهورتان، يتوسط بينهما نوع ثالث يسمى مساواة اللفظ للمعنى في عرف أهل ذاك الشأن.

فلا بأس على المفتي في جوابه أيا ما سلك من طرقها في إيجاز لفظ أو مساواته أو إطنابه ماكان الجواب في حاله مطابقا لسؤاله، مفيدا لمقتضاه، غير خارج من الحق في حكمه ومعناه.

وإنما يلام في غير موضع العذر على قصوره، ويعنف بإدخال ظلم الأباطيل على نوره.

فإن كان لفظ السؤال مجملا، ولكثرة المعاني محتملا، وجب على المفتي تفصيله لكي يصح له تأصيله، وإلا صار جوابه لما به من الإقصار، من باب مسألة القصار. إلا أن يكون الإطلاق أغلبيا والمحتمل بعيدا، فالإضراب فيه عن محتمله البعيد لا يخرجه عن أن يكون سديدا لما في الإجماع والسنة والقرآن على استعماله كذلك من دليل واضح البرهان، كلفظة المرء من قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[2] هي تشمل الحر والمسلم والعبد والكافر.

وبالإجماع أن غير الحر المسلم غير داخل فيما تفيده من الحكم الشاهر، وعلى نحوه استقر عمل الفقهاء في أجوبتهم، لا يعبأون بمثل هذا الاحتمال تغليبا لغيره عليه، واتكالا على تخصيص السائل له إن أراد غيره في السؤال، فجروا على هذا في جميع الصور من البيع والشراء والعتاق والتزويج والإيلاء والظهار والطلاق والعدد والميراث وغيره مع توارد الأسئلة هكذا على الإطلاق.

فيسأل هذا عن من مات عن كذا من عصباته وأرحامه، والآخر فيمن قال لزوجته كذا وكذا من موجب ظهار أو إيلاء أو طلاق أو غيره من أحكامه.

فيجاب الأول بصفة القسمة لميراثه بين المذكورين، والثاني بما يقضيه سؤاله في زوجته من حكم في رأي أو دين، مع احتمال كون الهالك مشركا أو عبدا أو أرحامه وعصباته كذلك

(١) كذا في المخطوطات، ولعلها: يشرح.

(٢) النساء: الآية (١٧٦).

أو هم قاتلوه عمدا.

وكذلك الزوج يحتمل أن يكون عبدا فلا يثبت منه إيلاء ولا ظهار ولا طلاق، وكذا لو كان مجنونا أو أكره عليه أو قد ضاق به الخناق.

وعلى هذا تواطأت أجوبتهم في غيرها من الصور كبيع وشراء وعتاق، مع علمهم بما فيه من هذا الاحتمال البعيد، لكنهم لم يلتزموا التنبيه عليه في كل نازلة لكل مستفيد، وقالوا على من بلي بشيء منه أن يسأل عنه بالخصوص، ولا إشكال فيه فإنه من مشاهير النصوص، وكفى من البرهان على جواز عبارة القرآن، وما في السنة والأثر من هذا وبابه لمن اعتبر، فقد عقدوا لما يخالف هذا الغالب ما يوضحه من الأبواب، واستغنوا به عن ذكره في كل مسألة وجواب.

ومن شاء أن يستقصي المحتملات كلها في جوابه أو تصنيفه المبسوط فلا بأس أن يظهرها في شروح، أو يلمح بها في قيود أو شروط، لتكون فارزة لأحكامها عما سواها من أقسامها، وإن كان لا من اللوازم في مقامها.

وإذا ثبت هذا فيما يحتمله اللفظ في أصل وضعه فكيف بما لا يحتمله أصلا، وإنما يجوز أن يستطرد القول فيه من شاء ذلك لنفعه.

فهل من وجه يا معاشر المسلمين لأن يلزمه المجيب، فيحل في إلزامه إياه بغاية لا تدرى أو إلى غير غاية وإن هذا الشيء عجيب.

وأكثر ما يكون الاستطراد تفريعاً في السير والمصنفات المبسوطة لذلك وضعا، كما تموج به بحر اليم الخضم «الكدمي» في سفر «الاستقامة»، أحسن الله إليه صنعا.

وأما أجوبة المسائل فأكثر ما تكون على قدر كلام السائل، وربما يستطرد المجيب في قوله تتميا لفائدة، أو تنبيها على عائدة، أو شفقة على السائل من الفقيه، لعلمه لشدة حاجته إلى التنبيه، ولا يلزمه ذاك إلا أن يرى أنه بدونه يقع السائل في الهلاك لغفلته عن الاهتداء إليه، وقصور فهمه عن السؤال بما يجب منه عليه.

وربما يعرض للمجيب في نفسه ما يصده عن شرح القول وبسطه، لعوارض نفسانية، أو

أمزجة طبيعية، أو أمور خارجية، أو قبض إلهي مؤذن بكون عتاب، أو مقام قبض[١] أقيمه لا لشيء يعلمه من الأسباب، وإنما تصرفت به عليه يد القدرة في سابق الكتاب.

وربما ذلك لمعان رآها المجيب أليق بالمجاب، إما لقصور فهمه وسوء فطنته وكثافة طبعه وضيق عطنه عن التفرقة بين كثرة الوجوه والصور، فيؤديه ذلك إلى الحيرة واللبس وهو عين الضرر، ولا سيما إن كان بحاجته منها خبيرا، فأرشده إليها على الخصوص، وكان له بذلك هاديا ونصيرا.

وإما لمعنى هو من هذا أهم والضرر منه أطم والفتنة به أعم[٢]، وما ذاك إلا أن يرى أن غالب أسئلة أهل الزمان قد أعدت للخصومات والامتحان، وصورها كل فريق منهم بما يراه أقوى في نفسه لغلبة الأقران، فقدموها في المحاكمات بين أيديهم وسيلة، وكانت لهم لأكل[٣] أموال الناس بالباطل أنفع حيلة.

فكيف به على هذا أن يفتح لهم من ذات نفسه الحجج، ليستعينوا بها على ظلم بعضهم بعضا لما بهم من عوج، فيكون مع علمه بذلك منهم بالتحقيق كمن أعار سيفا قاطع الطريق.

فالظالم في تعديه قاطع لعنقه وضار بأخيه، والمعين على شيء من الظلم ولو بمدة دواة فهذا هالك في الجهل والعلم، وإن لم يدره مظلوما فينصره، ولا ظالما فيقصره، كان للمفتي في ذلك ما نوى وعليه ما نوى، وأمر سائله إلى المولى فهو به أولى، لكن قد ظهر في البر والبحر الفساد، وصار توجيه أكثر الأسئلة للخصومات والعناد، فكان من الصواب أن نقصر على قدر سؤاله كجواب، فقد سقط الفرض بهذا المقدار، ولم تبق حاجة إلى الإكثار بما فيه فتح الحجج، وإغراء الجهلة باقتحام تلك اللجج، لإتلاف ما لا حق لهم فيه من الأموال والمهج، وعند هذا المقام يقال لكل فقيه إياك وإهمال النظر في إعانة كل مجهول الحالة أو سفيه، فإنك راع به حول الحمى، ومن رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

ولولا كتاب من الله سبق به العهد والميثاق على أهل العلم ليبيننه للناس ولا يكتمونه،

---

(١) في (ب): قيض.

(٢) في (أ): أغم.

(٣) في (ب): أكل.

وبقي بقية من الخلق يعملون بالحق ويقبلونه، لكان الاعتذار في هذا الدهر عن الجواب في مسائل الأحكام غالبا عين الصواب، دع ما زاد عليه من فتح الحجج إلا لمن علمته مظلوما، فلست في نصره بذاك ملوما، أو لمن كان ثقة فإنه لما به من أمانة لا يتهم في الخصام بخيانة، ومن كان مجهول الحالة فحقك الوقوف عن نصره بهذا ما لم تعلمه كذلك، وإلا فيكره لا محالة، ما لم تعلم ظلمه فيه لنفسه أو لغيره فيحجر حتما كما مضى في هذه المقالة.

الفصل الثاني: في بيان الحكم على نقل تلك الوصية، وإلى ما يتوجه السؤال عنه في تلك القضية، والنظر فيها لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما نظر في نفس الكتابة، وإما في لفظ الشهادة، وإما في الشهود. فالأول ما فيه كبير معنى من حيث الحكم؛ إذ ليس المراد من الكتابة إلا المعنى، ومعناها هو اللفظ، الشهادة[1] صور بالكتابة على وجه يهتدي لمعرفته الخبير بهذه الصنعة لا نفس الشهادة؛ لأن حقيقة الشهادة هي ألفاظ من قول الشهود، يشهدون بها بالكلام لا بالكتابة، وليست الكتابة إلا تذكرة لهم، خلافاً لمن حكم بالصكوك من المتأخرين، والنظر إلى الشهود من حيث العدالة والتجريح أو الوقوف للجهالة بهم، أو من ترد شهادته لمعنى غير هذا، أو تقبل أو تقوم به الحجة أو لا تقوم هذا هو القول الثالث، وليسني بمسؤول عنه في هذه القضية؛ إذ لا يتضمن البحث عنه بظاهره ولا عرفا ولا عادة عرض تلك الوصية فضلا عن عرض نقلها لمجرد النظر في أصلها لبيان حكمها بمقتضى لفظها، والوجه الأول كما قلنا ليس به كبير معنى يعتد به في حكمها؛ لأن جودة الخط ورداءته غير معتبر بها، ويكفي منه ما صلح للقراءة من دون إشكال، فبقي النظر فيها في الوجه الثاني فقط من حيث هي ألفاظ شهادة عرضت على الفقهاء ليقولوا بما يوجبه الحق فيها أهي ثابتة أم لا؟ على تقدير لو شهد العدول بتلك الشهادة المرسومة المعروضة بذلك اللفظ من غير مزيد ولا نقص، أما على تقدير لو لم يشهدوا بها فلا إشكال في بطلها مع إنكار الورثة لها أو عدم ما يجوز من إقرارهم بها، فلا جدوى البتة في السؤال عن ألفاظها، وإنما يحتاج إلى النظر في ألفاظ الشهادة على تقدير لو قامت الحجة بها، ولهذا أفرد الفقهاء لأحكام الألفاظ من الشهادات أبوابا معقودة وكتبا موضوعة، فما كل شهادة شهد بها العدلان جائزة يصح الحكم بها على الإطلاق، كلا بل لا بد

(١) كذا في المخطوطات، ولعل هناك سقطا.

من النظر فيها فإن كانت صحيحة اللفظ جائزة المعنى قيل بجوازها وثبوتها وصحتها في الحكم والفتيا، وإلا فلا بد من القول بفسادها أو بطلها، فقد شهر بهذا أنه ليس الجواب في هذه الوصية إلا على مقتضى قانون أحكام اللفظ في الشهادات فقط.

الفصل الثالث: في أحكام الوصية:

القاعدة الأولى إجمالية:

اعلم أن مدار الوصايا على ستة، ثلاثة هم العمدة فيها، ومع كون الجميع ممن يجوز أمره عليه.

فالأول: الموصي، وعليه فيها أن لا يوصي بها في غير جائز فتفسده، ولا لمن لا يجوز له فتبطل، ولا يتجاوز فوق ما جاز له فيها فترد إلى الحد الجائز، وأن يوردها بلفظ صحيح من كلامه، أو يستفهم عنه فيقر به ويوصي به في مجمله أو مفصله، وأن يشهد عليها مع القدرة من تقوم به الحجة من الشهود.

والثاني: الشهود، وعليهم فيها مع القدرة وعدم العذر أداؤها إذا استشهدوا في موضع الحكم حيث يكون لها قائم بالعدل يطالبهم بها، ولهم أن يشهدوا ولو لم يستشهدوا في موضع ما يكون الحق لله تعالى ولا قائم به.

وإن قيل: يخبر الحاكم أن معه شهادة في هذا ونحوه، فإن سأله عنها شهد فإنها لا تبطل لو شهد ابتداء بها.

وعلى الشهود أن يأتوا بالشهادة على وجهها من غير إخلال بمعنى منها، ولا تبديل ولا تحريف بمزيد ولا نقص فيها.

ومن الحزم لهم أن يكتبوها لتكون تذكرة لهم عند المطالبة بأدائها بعد موت الموصي، وليس كتابها مما يلزم الموصي في الأصل، فإن الله تعالى تعبده[1] بالإشهاد وبه، لا بالكتابة وحدها أمر العباد.

فالموصي بإشهاد العدول مؤد للفرض في الإجماع سالم، وبالكتابة من دون إشهاد مقصر

---

(١) في (ب): نعبده.

على الأصح، فهو بتركه من غير عذر في موضع وجوبه عليه ظالم.

والثالث: الوصي فهو مما يؤمر به مع القدرة عليه، وإن لم يكن من لوازمها، ولا يكون إلا ثقة مأمونا على ما يدخل فيه من إنفاذها في وجوهها الجائزة، ومن قبضه لمال الهالك وتصريفه منه بالعدل لما يجوز إليه من إنفاذها، والحاجة إليه أكيدة لإقامة الحجة عليها، ومطالبة الشهود بأدائها، ومحاكمة الورثة في ثباتها في موضع إنكارهم لها، ولإنفاذها بالعدل كما أوصى به الهالك إذا جاز له إنفاذها، وإن كان عدم الوصي غير مبطل لها في موضع جوازها، وعلى الحاكم العدل في موضع القدرة وزوال العذر أن يقيم لها من يقوم بإنفاذها.

وإن عدم الحاكم فجماعة المسلمين، وإلا فللمحتسب من الورثة أو غيرهم أن يتولى إنفاذ ذلك في موضع قيام الحجة به في الإجماع، ولكن الحزم[1] في الوصي، فكأين من حق قد تعطل في هذا الزمان الكدر لعدم القائم به وضاع.

وثلاثة هم أهل النظر في أحكامها، فإن كان النظر من حيث ألفاظ الشهادة وما تقتضيه من حكم في مجملها أو مفسرها من معلمها أو فصلها أو مضافها أو مودعها أو مبهمها أو[2] غير ذلك من متشابه الألفاظ، أو محكمها أوجائزها أو فاسدها من صحيحها أو كاسدها وبيان وجوه ثباتها وعلل بطلها أو[3] ما أشبه ذلك من أحكام نفس لفظها، أو نقل ألفاظها أو نظيره نقلها في جورها أو عدلها أو ما تقوم به الحجة منها أو لا تقوم أو ما يشبه هذا فهو من باب الفقه والمتكلم عليه بالحق هو الفقيه.

وقول الفقيه في هذا: إنه ثابت أو باطل لا يثبت نفس الوصية ولا يبطلها؛ لأنه جواب لصورة حكاها السائل لا جواب ولا حكم على نفس ما به الموصي قائل.

ونفس السؤال في علم الفقيه به أمر تصويري مجازي لا حقيقة له في الحكم إلا أن يصح أن وصيته كانت هناك على تلك الصورة بالجزم، وليست الصحة من ورود السؤال في شيء عند أهل الفهم، وإنما يكون السؤال تصويرا فيرد الجواب عليه عن حكمه تقديرا، أنه إن صح

---

(١) في (أ): الحرم.

(٢) في (ب): و.

(٣) في (ب): و.

هذا فهذا حكم لفظه أو مقتضى سائر أحكامه إن ضمن البحث عنها في سؤاله.

والثاني من أهل النظر فيها هو المعدل، فإذا شهد بالوصية شهودها وهم العدلان أو رجل وامرأتان ممن يرضى من الشهداء لما بهم من عدالة أو مازاد عليهم عددا في عدالتهم جميعا أو من يكتفى به منهم إذ لا ضير بما زاد لا محالة، ولم يكونوا ممن يدخل عليه العلل المبطلة للشهادة، كدفع مغرم أو جلب مغنم أو غيرها كفقدان البلوغ أو العقل أو الحرية على الأظهر.

فإن قامت بهم الحجة في موضع ما يجب عليهم الشهادة أو تجوز لظهور عدالتهم وقيام الحجة بها على من شهدوا عنده أو عليه، وإلا رجع بها الأمر في موضع الحكم إلى تعديل المعدل لمعرفة جرح الشهود أو عدالتهم.

فإن زكاهم المعدل وكان أهلا للتعديل خبيرا بأحكامه عليما فن الولاية والبراءة في أقسامه، فقد انتهى الأمر فيها إلى ثالث الثلاثة الذين قلنا: إنهم أهل النظر في أحكامها وموادها، ألا وهو الحاكم العدل، فالشهود في موضع حكمه إذا استشهدهم يشهدون، وأولو التعديل بأمره يزكون أو يجرحون، وهو المتولي في الإسلام لإنفاذ الأحكام بين الأنام، وعليهم الانقياد له في كل ما بالحق فصله من مجتمع عليه أو مختلف فيه، وجاز ولو في غير المجتمع عليه حكم من تراضوا به حكما ما سلك طريقة الحق فأصابه، ولم يكن خطأ منه ولا غشما.

وقيل: بلزوم الحكم ولو بالرأي ممن يرجع أمرهم بالفقه إليه إذا كان لهم قدوة وعلما، فإنه الحجة لهم في الدين لهم وعليهم في قيامه بينهم بالحق معتصما.

وأما غيرهم من حكام الجور فلا سبيل لهم إلى الجبر في الأظهر على مختلف فيه، فإنهم بالإجماع من أرذل الهمج[1] الرعاع، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا.

ألا وربما تكون الشهادة بها في غير موضع الحكم، لقيام الحجة بها على الورثة ممن قامت به عليهم الحجة، أنه هو الذي يلزمهم قبول شهادته عليهم.

فإذا قامت عليهم حجة الله بذلك لم يجز لهم رد شهادته وإبطال ما قام به عليهم من حجج الله هنالك، وعليهم الانقياد والتسليم، لما قامت به عليهم حجة السميع العليم.

---

(١) في (ب): المهج.

ألا هل من خبير يخبرني عن هذا المنذري في الأنام؟ بأي هذه المنازل الثلاث هو نازل في أهل الإسلام؟ أهو الفقيه العالم أم المعدل أم هو الحاكم؟ فيجزم بثباتها قبل النظر في صفاتها، أم له من حاله[1] بحصر[2] الكل في الجزء شاهد، فيلام في إنكاره فضله الجاحد؛ لأن الحاكم إن كان في الفقه نحريراً، وبحال الشاهدين في عدالتهما أو جرحهما بصيرا، لم يحتج إلى غيره من فقيه، ولا معدل وكفى به خبيرا.

ليس من الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد

لكن أخاف أن يؤخذ عليه من لسانه، لعدم بيانه في هذا الإثبات، أنه كان على أي الصفات، أهو من باب الحكم كما هو توهمه القول منه بالجزم، ولا علم لي بأنه من الحكام على هذا الأنام؟

أم هو من باب الفتيا فقط، فنقتصر به في الصورة المجازية المسماة بالوصية على معاني الألفاظ والكلام، كما قرر السؤال عن ذلك منها لا عن غيره من الأحكام، حتى يقوم بها شهودها عند الحكام، أو في موضع إقامة حجج الإسلام فتكون حينئذ هي الوصية الحقيقة التي تعبد الله بها من أمره بها في مواضع وجوبها أو جوازها، ومن بلغته ممن يلزمه القيام بأمرها أو التسليم لما يلزمه منها، فيطالب ذلك المفتي حينئذ على قوله بالحجج والبراهين، فإن صح له ما قال وإلا وجب عليه الرجوع إلى الحق المبين.

القاعدة الثانية: في النظر في ألفاظ تلك الوصية ومعرفة الحكم في معانيها الجلية. وفيها أربعة بحوث:

البحث الأول: قوله خمسمائة قرش فضة، هل هو كلام تام في تعريف القرش المتعامل به أم لا؟

والظاهر يدل على قصور تعريفه به؛ لأن القروش المعروفة عندنا أربعة أصناف: أفرنسيسية وسواحلية وبصرية ورومية، تتباين بالقيمة والوزن والاتصاف، وكلها من الفضة، ولا أدري ما زاد فهو محتمل، ولهذا فينبغي التقييد لها بصفة تميز بعضها من بعض كما هو غير

(١) في (ب): حالة.
(٢) في (أ): يحصر.

خاف.

وإن كان تركه في الوصايا لا يبطلها في الحكم، فإن التصريح به لما علمت أولى بالجزم، دفعا للشبهة وإزاحة للإشكال، ومع عدمه فأولى ما بها أن ترد إلى الصرف المتعامل به أهل بلد الموصي في الحال.

وإن كان يقتضي إطلاق اللغة غيره فالرجوع به إلى عرفهم ولسانهم غير محال.

فإن استوى فيها نوعان أو ما زاد عليهما وهي مختلفة الأثمان جاز أن ترد إلى الوسط منها إن عرف، وإلا فبالحصص؛ فإن لأحكام الوصايا سعة في مثل هذا الشأن لثبوت المهمل كما لو أوصى بسيف من ماله، أو المضافة كسيف من سيفته وهما في الجودة والرداءة مختلفان فتثبت هذه الصورة وهاتيك ولا يبطلها عدم التخصيص له في البيان، ولغيره من إقرار بحق أو صداق أو أمانة أو قرض[1] أو قضاء أو غيره لكل شيء في بابه ما يوجبه فيه الحكم وكفى به.

البحث الثاني: قوله للفقراء المستحقين -بكسر الحاء- بناء لاسم الفاعل من استحق الشيء إذا استوجبه، مجموعا جمع السلامة للمذكرين العقلاء، ليصلح أن يكون صفة لما قبله من فقير جمع تكسير، لكن كاتبها قد حذف المفعول منه.

ولا أدري لأي معنى أسقط عنه أهو من بعض غفلاته عن رسومه؟ أم لاتكاله على مفهومه؟ أم لما جاز لغة من حذف المفعول حيث لا لبس به؟ أو في موضع ما يراد به أن يتناول كل ممكن في تقديره؟

لكن الفقهاء من أصحابنا لم يكتفوا في الإقرار والوصايا بمفهوم اللفظ عن منطوقه، ولم يقطعوا في الأحكام بالمحتمل من الإسلام[2] ولم يأخذوا إلا بالتصريح الواضح للصحيح العادي من الاحتمال المجرد عن الإشكال، وهذا بخلافه كما ترى فلا بد أن يكونوا مستحقين لغير شيء أو مستحقين بشيء.

فالأول باطل، والثاني مجهول؛ لجواز أن يقال في التقدير مستحقون للعطاء أو المنع أو

(١) في (ب): فرض.

(٢) كذا في المخطوطات.

للإكرام أو للإهانة أو للولاية أو للبراءة حتى يتناول كل متناول، فتكون وصية لفقراء مجهولين صفة، فيتعارض الرأي في بطلانها لهذه العلة، أو ثباتها لأن مفهوم اللفظ دال على استحقاقهم لما أوصى به لا لغيره.

وإن لم يعتبره أكثر الفقهاء فلا يتعرى من قول بالإجازة في مثله.

ثم إن الفقراء المجهولين صفة ما هم بأبعد في ثباتها مما لو أوصى بها للأغنياء أو للجن أو للملائكة، وقد قيل في كل منها: إنها ترجع إلى الفقراء، فرجعها فيهم مع استحقاقها من كان مجهول الصفة منهم أولى، فهو موضع رأي لمن أبصره فلينظر فيه من قدره.

البحث الثالث: في قوله «المذكور» بإسقاط الراء المهملة منه.

ويحسن في ظاهر الحكم أن لا يقضى فيه بفساده لاستقامة المعنى بدونه واتضاح المراد، ولكن فيه دليل على وهن الكاتب في خطه على عدم إتقان الشاهد في ضبطه، إن لم يكن ذلك من عزمه لي على نعته بما لا يبلغ إلى فهمه، فيجعل نعته بالمحال قيدا يشير به إلى عدمه إن صح ما يتجه لي في هذا من حكمه، وإلا فالأول هو المصرح به وكفى.

البحث الرابع: في التاريخ:

وهو في هذه القضية يقتضي بظاهره بطلان تلك الوصية المؤرخة لسنة سبع وعشرين ومائة من الهجرة، ونحن الآن في القرن الثالث عشر منها، وقد مضى من أعوامه وشهوره وأيامه وساعاته قريب من ثلاثة أرباعه، ولعل أكثر من نسبت إليه هذه الشهادة لم يخرج قبل هذا القرن من بطن أمه بالولادة، فأنى يصح الجمع بين هذا وذاك؟ أم يجوز أن يحكم بصريح الإفك هناك؟ أم نفس التأريخ على ما به من محاله لا حكم له في الشهادات فهو مقتضى مقاله؟

لكنه واضح الابتداع، خارق العادة تنفر منه الطباع وتأباه العقول السليمة وتمجه الأسماع[1]، ويرده العقل والنقل والكتاب والسنة والإجماع.

وهل هي إلا شهادة قيدها الشاهد بزمان لا يحتمل الصدق عادة بالإعراض عن تقييده لها محال وقبول الكذب ضلال.

(١) في (ب): السماع.

وهل التأريخ في الشهادات والوصايا إلا نوع من الآجال المؤقتة لما يتضمنه زمان يقع فيه من الأعمال، وذلك شامل لأمر الدين والدنيا جميعا في نوع الديات والأحكام والمعاملات؟

فأمور الدين والدنيا لارتباطها بالأسباب مفتقرة غالبا إلى التوقيت والحساب، وعلى هذا دل قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[1]، وقال: ﴿وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾[2].

والتاريخ وإن خص بالكتابة لغة وعرفا فإنما هو توقيت يعلم به الزمان الذي وقعت الكتابة به فكان بها طرفا[3]، وليس له إلا ما لغيره من المواقيت والآجال، التي هي ظروف لمأخذ وقوعه فيها ومطلق الأعمال لعدم الفرق بينهما بالحق.

فالدين المجتمع عليه بنص الكتاب هو إلى أجل يؤرخ به زمان حلوله واقتضائه، والحكم على الغريم بقضائه، والسلم المجتمع عليه من السنة كذلك والبيع بالخيار مثله، والإقرار بالحق المؤجل مثل ذلك.

وكم في البيوع والإجارات، والأكرية والصدقات وغيرها من آجال تؤرخ بها مدتها حتى تنقضي عدتها، فهل يتصور في بال بطلان تأريخها حتى لا يكون له حكم على حال؟!

وهل من فرق بين هذا كله وبين ما يتعلق بمثله في التزويج والطلاق من العدد في ذمية أو أمة أو حرة من صغيرة أو مراهقة أو بالغ من ذوات المحيض أو اليأس منه أو الحوامل أو المميتات، أو ما يترتب على ذلك من خروجهن عن أحكام الزوجية بانقضاء العدة أو بقائها فيها وجواز الرد عليها ولو كرها في تلك المدة، ولحوق الولد أو نحوه من أحكام فقد أو غيبة أو ما يترتب عليهما من الموارثة وإجراء النفقة وغيرهما مما يترتب حكمه على التاريخ فلا يعرف إلا به، ولا يحكم فيه إلا بمقتضاه، فهو من المواقيت الدينية التي نبه عليها الله وجعلها معالم لدينه، ورتب عليها جملا من أحكام شرعه الذي ارتضاه، وكثيراً من مصالح عباده كما لا يخفى على من بعين الهداية يراه.

(١) البقرة: الآية (١٨٩).

(٢) الإسراء: الآية (١٢).

(٣) كذا في المخطوطات.

والطبيب لا بد له من معرفة الفصول لتقويم الطبيعة على اختلاف حالاتها، وكذلك الفلاح لمعرفة الزراعة في أوقاتها، والملاح ليعلم وقت إجراء السفن في المواسم إلى جهاتها، إلى غير ذلك مما يطول تعديده ويكثر وصفه في البيان.

فهل هو إلا جمل مما يضبط بالتأريخ على مر الزمان تارة بالأعوام والشهور القمرية، وطورا بالسنة الشمسية.

ولو بطل الاعتداد بالتاريخ [بطلت] المواقيت كلها، وبه تتعطل الأمور الدنياوية، وتنهد القواعد الشرعية، لكون الأعمال كلها منحصرة في أوقاتها كالصلوات الخمس في ساعاتها، وصلاة الجمعة في ساعة من يوم، والصيام في شهر تعين فيه فرض الصوم، وزكاة النقدين والأنعام لتمام الحول، من غير تعيين وقت يخص به في قول، وكذا الحج في أيامه من شهره، وقس على هذا ما كان من غيره فكلها مواقيت للناس، وما جاز على بعضها جاز في سائرها بالقياس، وببطلان توقيتها يستباح أن يبدل كل شيء من مواقيتها، فيصلي المغرب ظهرا، أو الفجر عصرا، ويصوم جمادى عن رمضان، ويحج في غير شهر الحج لافتتانه[1]، ولا قائل به لوضوح بطله.

كما لا قول إن السلم يحل قبل أجله، أو يحل تزويج المطلقة في تلك المدة قبل انقضاء الأجل، أو لا عبرة بتاريخ المدد في أحكام لحوق الولد من يوم دخل بها، أو بعد طلاقه لها، أو موته عنها، فتكون بذاك التاريخ وارثا أو موروثا أو غير موروث ولا وراث، وهكذا في سائر الأحكام مما ترد إلى معرفة ما مضى أو ما سيأتي من الأعوام.

فإذا ثبت البيع مثلا لأحد بتأريخ، أو قد باعه البائع ثانية بتأريخ قبله أو بعده، كيف لا يكون الحكم فيه مع صحة تاريخ البينتين إلا بمقتضى التاريخ.

وإذا تزوج الوكيل وهو غائب، فمات الوكيل أو الزوج فهل يعلم وقوع التزويج في حياة الزوج أو بعده إلا بالتأريخ؟ وهل يحكم عليها بالعدة إلا بالتأريخ؟ وهل يتوارثان إلا بحكم التأريخ؟ وهل يقضى بمنع التوارث بينهما إلا بالتأريخ؟ فتسقط العدة والميراث بالتأريخ، إن صح كون التزويج بعد موته.

---

(١) في (ب): لافتنانه.

وكذا لو شهد على انتزاع الوكالة في غيبة الوكيل، فهل يعلم صحة العقد في هذا التزويج أو في بيع أو غيره أنه كان قبل انتزاعه لها إلا بالتأريخ؟ أو يصح أنه بعدها إلا بالتاريخ؟

وكذا لو وكّله في طلاقها ومات، فهل يعلم كون طلاقها منه في حياته إلا بالتأريخ؟ وهل تنقضي عدتها إلا بتأريخ؟

وإذا تعارض الطلاق والموت، فهل يحكم عليها بإحدى العدتين إلا بالتأريخ؟ وهل يحرم عليها ميراثه أو تكون وارثة له إلا بالتأريخ؟

وكذا الحكم في سائر الصور، وقد شحن بها الأثر وأيده النظر.

فهل سمعتم من قول في دين أو رأي عن رجاله، يقتضي في مطلق التأريخ كون إبطاله؟ أم هو مخصوص بحكم النازلة وحدها في حاله؟ والإجماع شاهد في هذا على أنه من محاله، وما نظن بعاقل يدعيه، فيحتاج إلى طول المراجعة فيه.

أو ليس حكم التأريخ في الإقرار والوصايا والحدود وسائر الشهادات كذلك؟

بلا لغرة[1] الفرق بينهما في ذلك؛ إذ لا سبيل لمن يدعي الفرق إلا بدليل.

ومن المعلوم أن لفظ كل شهادة تسمى قضية، وأن كل قضية محتملة في الأصل للصدق والكذب بين البرية.

فالصادقة في الظاهر مقبولة من العدول، يحكم بها من غير اعتقاد صدق أحد منهم فيما يقول، والكاذبة الواضح إفكها مردودة بالإجماع؛ إذ لا يجوز الحكم بالكذب في دين ولا نزاع، ولو كان ذلك من خطأ الشهود، فبالإجماع أن الحكم بالخطأ خطأ مردود.

والمفتي إن سئل عن شيء من تلك الصور، فلا يكون جوابه إلا على ظاهر ما به السائل قد أخبر.

فهل ترون وجها يصح في حكم أو فتيا لإثبات الباطل المستحيل، والملتبس به باطل مثله مستحيل؟

---

(١) كذا في المخطوطات.

أم تظن جواز الشهادة مع تحديد الشهود لوقوعها في زمان يستحيل كونها فيه عادة، ولا نعلم إلا أنها ملتبسة بالباطل، والملتبس بالباطل باطل، فلا سبيل إليه البتة إلا أن يكون الكذب صدقا، أو ينقلب الضلال هدى، والقبيح حسنا، والباطل حقا، ولا يصح أبدا في حال، إلا أنه نوع محال، وفي الأصول ما عنه يصده، وفي آثار السلف ما يرده.

وقد تواطأت على بطلانه العقول والنقول، فإن قال في الوصايا بغيره على التخصيص لها من غير دليل مقبول، فسينكشف الآن باطله للمبصرين إن سألوه: ما تقول في عدلين شهدا على هالك أنه أوصى إليهما بعد أن قضى نحبه، ولقي ربه بكذا وكذا، أيكون هذا ثابتا وجائزا منهما لعدالتهما وقيام الحجة بهما؟

فإن قال: نعم، فقد أثبت الفرية والبهتان، وانسلخ من ربقة العقل والإيمان، وعلم أنه مجنون متهاتر، فوجه منع المحاورة لمثله ظاهر.

وإن قال: لا، فقوله في هذه الوصية أشهدهما عليه من بعد موته هو تأريخ مؤقت لزمان الوصية أم لا؟

فلا سبيل إلى قول: لا؛ لأن التاريخ لا معنى له إلا بيان الزمن الذي يقع فيه ما تضمنه من قول أو عمل كما مضى، سواء كان مقيدا بالأعوام والشهور، أو غيرها من الفصول والمواسم والحوادث، كقدوم الحاج وغيره مما هو مشهور.

وقد اعتبره الفقهاء في مسائل السلم إلى نحو الصيف والقيظ، على ما في إجازته من الاختلاف بينهم لتعارض النظر في ترجيح العلم بها أو جهالته، وإلا فهو أجل له، وتأريخ لمحله بلا خلاف.

وإن قال: نعم، قيل له: وأي شيء أبطلها؟ أهو تاريخها الكاذب المستحيل؟ أم شيء آخر وما إلى وجوده من سبيل؟

فإن قال: بل بتحديدها بما لا يحتمل من الزمان إلا الغلط في الشهادة أو الكذب والبهتان هو الذي أوجب له البطلان.

قيل له: فشهادتهما أن فلانا أوصى إليهما في سنة خمسين ومائتين وألف من الهجرة مع من يعلم، أو صح معه أن فلانا هذا قد هلك سنة عشرين وألف من الهجرة كشهادتهما على تلك

الصورة أم لا؟

فلا يحتمل الجواب إلا أنهما سواء بسواء؛ إذ لا فرق عند من لا يجهل الحق، **فيقال له**: هل من فرق بين هذا وبين أن يشهد أن فلانا قد أوصى بكذا قبل أن يخلق أبوه؟

فإن قال: لا فرق أقر بالحق لأهله، واعترف في جواب تلك المسألة بعدله.

وإن قال: يفرق بينهما فعليه إقامة الدليل، وما إلى ذلك من سبيل، إلا بإثبات الكذب والباطل، وذلك كاسمه باطل.

وأي فرق بينهما تقدم منه أو تأخر؟ ومن قدمه الباطل فهو المؤخر، وهكذا حكم الشهادات في كل قضية، فلو شهدا على رجل لامرأة أنه تزوجها يوم كان نطفة في بطن أمه الزكية، أو خلا ما فوق هذا من الزمان تقادم، فقالا: نشهد أنه تزوجها على عهد أبي البشر آدم، وهما في الظاهر عدلان، أيجوز له في الحكم بشهادتهما على ما بها من خطأ أو بهتان؟ فلا يتصور في عقل، ولا يجوز في نقل إلا أن يقول: اللهم لا.

فيقال له: وليس كذلك لو شهدا أنه تزوجها في عام شهرين من الهجرة، وأنت خبير أنه هو لم يخلق إلا في هذا القرن الثالث عشر منها، والمرأة كذلك، إلا أن الشاهدين قد حرفا تلك الشهادة وقيداها في عمد أو خطأ بما هو خارق للعادة، أفتجيز قبول هذا من مقالتهما، فتحكم به على حسن الظن لعدالتهما؟ أم تحكم بإبطالها على ظاهر محالها؟

فإن قال بالأول أجازوا قبول الباطل من العدول، ويأباه الإجماع في الحكم والفتيا؛ إذ لا وجه لقبول الباطل في الفروع ولا في الأصول، وإلا لجاز في الدين قبول ما يخالفه من قول أهل الإلحاد والمبتدعين.

وإن قال بالثاني فهو الحق الذي يده -بحمد الله- عليّة وأنواره لعيون المبصرين جليّة، لكن يلزمه أن يقول بمثله في بطلان تلك الوصية.

فإن القضية هي القضية، وأنى له عن ذلك المفر، ولا سبيل إليه ولا وزر، فالأثر بإبطالها شاهد، والنظر له مساعد، وأنت لذاك جاحد، تطلب من ثباتها على هذه الحالة ما لست له بواجد.

لقد ضربت في حديد بارد، يا من أعجبه أن يطيل الجدال، ويكثر من القيل والقال، وجاء في محاورته بكلمات تشبه الرقى، لا يقول ما يفهم ولا يفهم ما يقال، والحمد لله على كل حال.

الفصل الرابع: في دفع ما اعترض به من الحجج:

قال الشيخ: فأقول بإطلاق بطلانها لنفس تبديل تاريخها يوهم للمستمع النظر، لغير مديد السمع والنظر، في طي الأثر، كونه حكما قطعيا يلتزمه لهواه، ويرتضيه لبأواه، ويقتطف به الواجب والشاغب، والحق دونه مطالب، بأعدل أقواله في حقه وغالب... إلى آخر ماذكرته في هذا النمط، وإن كان قد ظهر فساده عند المبصرين فسقط، ونحن ما أبطلناها إلا إن كانت شهادة بالباطل كما ذكرناها، وأنت خبير أن الله يحق الحق بكلماته ويبطل الباطل وهو على كل شيء قدير.

وإذا كانت هي في الظاهر باطلة، لكونها من حلية الصدق عاطلة، فأي ملامة على من قال فيها بما فيها، وتلك أمانة الله فلا نجفيها، وليس في شيء من هذا ما يوهم البطر، كما يزعمه فإنه الحق ولا ضرر، وإنما القول بثبوتها على ما صح من باطل نعوتها هو الذي لا محالة يوجب الكفر والضلالة؛ لأنه إثبات لشهادة الزور وعمل بالمحجور، وأي محل فيه على هذا الاختلاف.

وهل قيل بمثله عند المتأخرين أو الأسلاف، حتى يصح لك ما ترونه من المطالبة في هذه القضية بأعدل ما يخرج فيها من الأراء المرضية؟

وأعجب من ذلك تشبيهك بها لمن كلف المجدور مس الماء فانضغط فمات، وقال النبيّ ﷺ: **«قتلوه قتلهم اللّه»**[1] كما زعمت، والفرق بينهما واضح سديد، بل بينهما في الأصول البون البعيد.

وهذا غلط منك في الرواية والتشبيه بهامن ثلاثة أوجه:

أولها: الحديث فيمن لم يكن به الجدري أصلا، وإنما هو فيمن أصابته شجة.

---

(١) سبق تخريجه.

وثانيها: أن إيجابهم عليه الغسل مع مخافة الضرر عليه خطأ محض لا مخرج له في الرأي ولا وجه له في الحق، ولهذا قال فيه النبيّ ﷺ ما قال.

وقولنا بإبطال الشهادة في هذه الوصية هو الحق الذي لا يجوز الاختلاف فيه بين فقهاء البرية، ومعلوم أن تشبيه الحق بالباطل باطل.

وثالثها: تزعم أنت أنها موضع رأي، وتطالب فيه بالأعدل، ثم تشبهه بالباطل المحض الذي لا يختلف فيه، وتشبيه الرأي الجائز بالباطل باطل.

وقوله: ولا شك أن من كلف المرء غرم ما قد أداه بوجه من أوجه الحق المنير في المال الكثير فقد ضره... إلى آخره، مردود بأنا لم نضيق على الناس ما أجازه الله لهم في الدين، أو في رأي من قاله من المسلمين، لا في قليله ولا في كثيره؛ إذ لا فرق بين صغيره وكبيره.

أما من أتلف ماله بتلك الشهادة الباطلة في تلك الوصية لقلة خيرها لا بحجة غيرها، فلا ضرر في غرم ما يجب عليه في دين أو رأي بالحكم.

والقول له بخلافه إباحة للظلم على وجه النهب والغشم، فهو من العسر لفساده، لا من اليسر الذي يريده الله لعباده.

فإن كنت بالحق عالما فانصر أخاك مظلوما كان أو ظالما، فالأول بالإعانة، والثاني بإنقاذه من الظلم والخيانة.

ودع عنك ما لإخوانك من حمية، أو لأعوانك من عصبية بالباطل جاهلية، فإني لا أسالمك ما دمت في فتواك تتوخى مصالح الأشخاص بهواك لتوفر لهم الأكياس، وتحط عنهم الواجب غرمه للناس، حتى تعتزل الخلق جانبا وتتخذ الحق صاحبا، فإنك في بعدك عن غيره تكون منه قريبا، وببغضهم لك على الحق تكون له حبيبا، وحينئذ تعلم أن ترك النظر لهم فيما يمنع الحق أسلم، فليس ينجيك إلا الحق ولا يبقى معك إلا الصدق.

فاستعد لسؤالك جوابا، ولجوابك صوابا، يوم لا يقبل إلا الإخلاص، ولا ينفع الأخلاء وألو الاختصاص.

فإن رجعت معي إلى هذا، وأطعتني فيه تجد الحق لك ملاذا، ولئن نظرت بالحق في أصل

هذه القضية، وعدلت عن النظر في مجرد ما يغرمه السائل إن وجب عليه في الأحكام الشرعية، تعلم أني لست كالمشير بالوعر فيما حقه السهل -كما تزعم-، ولكنها حدود الله لمن رام هداها، فليس لي ولا لك أن تتعداها، وإني لعلى متن صراط منها، من زل عنه تردى في نار جهنم فأودى، والعياذ بالله تعالى.

بيـــان

وقد تأملت فيما اختلقت عليّ من الدعوى فيما قاله من هذه الفتوى فإذا هو عشر حجج.

الأولى: قوله: وقد يعمد لذلك قول من جعل الأوراق عليها حجة للخصم والحكم.

والثانية: قوله أو أطبق به ناويا بملمح التقييد في حق من يعلم من أنه يشير به لمطلق صدام الورقتين في بيع واحد وإقرار أو وصية كذلك، فنثبت[1] المؤرخة دون غيرها، فنعم إلا أنه أجمل فيما حقه التفصيل نظرا للأحيان والأعوان، فلم يزل به في قيد تقصيره، كالفتوى الواردة من مدرس كان تلميذا لأحد من العلماء إلى آخر ما حكاه ذلك الشيخ من مسألة القصار، فاعتبروا يا أولي الأبصار، وكونوا للحق من الأنصار، فقوله: إني جعلت الأوراق عليها حجة خطأ فاحش وقد غرق منه في أعظم لجة.

ثم لم يكفه القطع[2] على الظواهر حتى تكلم على النية وهي من السرائر، فقال: أو أطلق به ناويا بملمح التقييد إلى آخره، ولعل ذاك المنذري هو الذي نويته أو أشرت إليه أو سلكت سبيله وأنا به لا أعلم، وقولي بخلافه صريح واضح لكل من يفهم، ولكني بليت بقوم يعكسون الحقائق، ويسومونني الدخول معهم في المضايق.

ومن البلية عذل من لا يرعوى عن غيّه وخطاب من لا يفهم

يحرفون العبارة، فكيف يفهمون الإشارة؟

عليّ نحت القوافي في مقاطعها وما علي إذا لم أن تفهم البقر

---

(١) في (أ): فتثبت.

(٢) في (ب): قط.

هذا نقول له: إن لم يصح هذا النقل وثبت غيره بشاهدي عدل فيعطي حينئذ في مقامه ما يجوز له أن يكون[١] من أحكامه.

ثم نقول: إني عمدت في هذه المحجة إلى قول من يجعل نفس الأوراق حجة، وليس في جوابنا إلا مسألتان:

الأولى: أن ذاك النقل باطل، ولو صح بمائة ألف عدل في الشهادة إن شهدوا بمتقضاه على ما به من تبديل التاريخ بلا نقص عليه ولا زيادة، وهو الحق فيه عند أهل الإفادة.

والثانية: إذا شهد العدلان بما يخالف ذاك النقل فيكون لشهادتهما[٢] في مقامها ما تستوجبه من أحكامها، وفيه مراعاة لجميع أحكام الشهادات، بأن شهادتهما بما يخالف النقل أمر مغيب يحتمل الثبات والبطل، فلذلك لم نجزم بأحد الأمرين، لئلا نقطع في الفتوى على مجهول العين، وفي هذا سبيل السلامة، لعدم جواز غيره عند أهل الاستقامة، فما لي أقول: إن ثبت غيره بشاهدي عدل فيعطى من الحكم ما يجب له، ويقول وقد يعمد لذلك قول من جعل الأوراق عليها حجة للخصم والحكم، فما مثلي ومثلك يا محمد بن علي إلا [ك][٣] قول القائل:

أريها السهى وتريني القمر وتزعم أني ضعيف النظر

فإن قلت: قد جزمت ببطلانها ولم تذكر الشهود، فذاك لما قلناه من حكمك بالأوراق نفسها هو الدليل للشهود.

قلنا: ليس في هذا دليل بل الحق الواضح السبيل أن ذاك النقل المعروض هو لفظ شهادة وحكمه بمفارقة ذلك التاريخ كما أوضحنا لك فساده، فذكر الشهود فيه مع بطلانه لا فائدة منه في زمانه؛ لأنها بظاهر نقلها مطلقة في بطلها، ولو كثر بذلك عدد شهودها العدول، فلا تنفك عن إطلاق البطل عليها في الأصول.

وإنما يعتبر الشهود إن شهدوا في ذلك بصورة[٤] أخرى وهذا حكمه في الجواب موجود،

---

(١) في (ب): تكون.

(٢) في (ب): شهادتهما.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في (ب): صفة.

والله سبحانه على التوفيق للحق محمود، وما ظن بي من قصدي ما قيل في[1] حكم الورقتين إذا أرخت إحداهما فهو من جملة ما توهمه من الأباطيل يحسبها الظمآن ماء وهي سراب، أو كظلمات في بحر لجى يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب، وفيما أسلفناه من الإفادة في بطلانها بالتاريخ على غير هذا الوجه ما يكفي عن الإعادة.

الثالثة: قوله: وقد أجاز الشيخ ناصر بن جاعد في الاضطرار حتى الترخيص بالأهزل، وهذا وبابه ليس من إثبات الوصية ولا إبطالها في شيء، ولا مدخل له في الحكم عليها البتة.

الرابعة: قوله فيما نقل من الأثر حتى كاد بعضهم أن يثبت ما رقم بالدرسعي[2] إن فهم به المراد مع كونه أعظم لبسا من انحراف التاريخ أو إعدامه، فهو صحيح أنه أكثر لبسا من انعدام التاريخ؛ إذ لا ضير بانعدامه.

وأما أنه أكثر لبسا من تقديره على المستحيل الباطل فلا وقد أوضحنا فساده فيما مضى من أقسامه.

الخامسة: ما رفعه من الأثر عن الشيخ أبي نبهان -رحمة الله عليه- إذ قيل في مسائله: أيبطل الإقرار والضمان بترك التاريخ لهما أم لا؟

فقال: قد قيل: لا يبطلهما تركه، ولا أعلم فيه من قولهم اختلافا إلى آخر ما قاله في الوصايا على هذا الأسلوب، إلا أنه صريح في عدم التاريخ وهو صحيح، وليس من بابه أن تؤرخ الشهادة بالمستحيل فهو معنى آخر، وقد وضح بطله فيما سبق بالدليل، فنقله كلام الشيخ ليس له بحجة يقدمها بين يديه، بل يجوز أن تكون حجة في بعض المواضع عليه.

السادسة: قوله: وهذه حجة أيضا لإثبات هذه الوصية من الطرفين من المبطل بعدم التاريخ أو بفساده والمثبت لها بعدمه؛ لأنه شك قد تحقق عندهم إيصاؤه بها، بدليل سؤالهم للخليلي فيمن أوصى بدراهم للفقراء إلى آخر المسألة.

فانظروا يا أولي الألباب إلى هذا الشيء العجاب، إنه قد استدل على علم الورثة في

(١) في (ب): وفي.

(٢) كذا في المخطوطات، وما لم يتضح لنا معناه.

حالهم، بما صوروه في سؤالهم من صورة مجهولة محتملة لمعان كثيرة، وهذا من قوله محال، لا[1] جواز له أبدا على حال.

ويأبى الله إلا أن يكشف أستاره، ويظهر عليه أنصاره، فيقال له: أولا ما معنى من وهي المصدرة في سؤالهم؟

وعن من يجوز أن يطلق من مقالهم، أليس هي اسما موصولا يجوز أن ترجع صلته إلى كل فرد من العقلاء في تذكيره أو تأنيثه صغيرا كان أو كبيرا أو عبدا أو حرا[2] أو إلى المثنى منهم في كل حالتيه، وإلى الجمع في الحالتين منهم أيضا، وقد حذف عائده المرفوع من صدر الصلة وجوبا، فاحتمل نفس لفظ السؤال أن يراد به كل واحد من عقلاء العالم أو كل شيء مثنى أو جمع منهم في الحال، فمن المقر منهم به من هذا الاحتمال؟ أهو كاتب المسألة أو مرسلها أو رسولها أم الوصي أم الموصي أم ورثتهم أم غيرهم؟

فسبحان الله ما لكم كيف تحكمون؟ أم لكم كتاب فيه تدرسون، إن لكم فيه لما تخيرون، وليس في لفظ السؤال ما يدل على إقرار السائل ولا غيره بتلك الوصية لا في تلويح ولا تصريح بمقال، بل هي مسألة عن موص غير معلوم لم يذكر اسمه لي ولا هو بشيء من الصفات موسوم.

وقد يجوز أن يسأل للتفقه تقديرا، فيكون اللفظ تصويرا، كما يجوز في حق السائل أن يسأل لغيره كما يجوز أن يسأل لنفسه، ولو أقر أنه يسأل لنفسه فقد يجوز أن يسأل عن الشيء تقديرا قبل أن يقع فيه.

وإن كانت قد أرسلت إلي مع تلك الوصية، فلا دليل فيها البتة على أنها المراد بتلك المسألة السنية.

ولو سأل الوارث عن لفظ الوصية بعينه نصا فلا يكون ذلك منه إقرارا، ولا يجوز لسامعه الحكم عليه به مجاهرة ولا إسرارا، أو ليس هذا بالحق؟ بلى والملك الحق.

---

(١) في (ب): ولا.

(٢) في (ب): حراً كان أو عبداً.

فكيف به في سؤاله منهم بصورة محتملة لكثيرين صدر إليَّ من أرض زنجبار لا أدري كاتبه ولا قائله ولا حقيقة المراد به، وعلمه عند الله، أيكون هو الحجة لي أو علي في القطع به على من بلي بتلك الوصية على غير ما أجازوه في رأي أو دين؟ ولقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، فلا يقول بهذا الأمر إلا من كان جاهلا بصفة الإقرار لم يأخذه عن شيخ حاذق، ولا طالع فيه شيئاً من الآثار، ولا له نور بصيرة يكون له به على تمييز الحق من الباطل اقتدار.

ثم تراه مع ذلك غير مرة يحتج بمسألة القصار، وغاية ما فيها عن ذلك المجيب إجمال القول في موضع تفصيله، وبه قيل: إنه غير مصيب.

وهذا الشيخ المنذري لم يهتد البتة إلى إجمال ولا تفصيل، بل حرف الكلم من بعد موضعه فحاد به عن السبيل، ونصب مجرد الوهم والغلط حجة له فقال لنا هو الدليل، وربما اعتزل مع هذا كله في أهل طبقته من السواحلية الغتم للتدريس، وإقرارهم في النحو من قصيدته النونية فقالوا: هي الدر النظيم والعقد النفيس، ولقد رأيتها وما هي إلا ضرب من هذا الهذيان، أو قول وضع على غير قانون لتناغي[1] به الصبيان، ثم لم يكفه حتى كان مفتيا في الشريعة، وأرسل إلينا هذه الوسوسة لجيش جداله طليعة، ليكشف لنا حد مبلغه في العلم، وسوء تكلفه للفهم، وعدم رؤيته للوهم.

ولعلي أن أوضح له من الأمثال، ما يستدل به – إن شاء الله – على بطلان ما قال.

فأقول: قدرنا أن سائلا قال لك بلسانه، وهو حر بالغ عاقل غير مكره: ماتقول فيمن طلق زوجته ثلاثا، أتجعل ذلك إقرارا منه تحكم به عليه إن ادعت زوجته عليه الطلاق وتنازلا إلى حكمك لما بينهما من شقاق؟

فإن قلت: نعم حكمت بالظن وخالفت الإجماع، والظن لا يغني من الحق شيئا، وما في ذلك من نزاع.

وإن قلت: لا – وهو الحق – أبطلت ما ألزمتنيه في هذه الوصية، فالمسألة كالمسألة والقضية كالقضية، وبالتزامها يلزمك إيجاب الحد على من قال: ما قولك فيمن زنا؟ والقود

(١) في (أ): لتناعي.

على القائل لك: ما تقول فيمن قتل بالعمد مؤمنا؟ وتحريم زوجة من قال: ما تقول فيمن جامع زوجته في الدبر عمدا معلنا؟ وبذل المال على من قال: ما تقول فيمن باع ماله أو قال عليه عشرة آلاف دينار لأهل الفقر والغنى؟

ولئن ثبت هذا فاحكم[1] بمثله على المصنفين، فقد شحنت به آثار المتقدمين والمتأخرين، فالعلة في هذا وتلك واحدة لا ناقصة ولا زائدة، وإلا فارجع عن مقالك فلا خير في ذلك.

وما ضره لو جعل تلك المسألة قائمة بذاتها غير متعلقة بالوصية في شيء من صفاتها، والسائل في غيه ورشاده هو أعلم بنيته فيها ومراده.

فليس بممنوع أن يسأل في تلك المرة عن غير هذه الوصية، ويمكن أن يسأل عنها لغيره من أجنبي لا له ولا لقريب منه بالكلية.

ويمكن أن يقع الواحد في بليتين، فيوجه سؤاله عن قضيتين.

ويجوز أن يسأل هو في قضية واحدة عن صور كثيرة متقاربة الشكل أو متباعدة.

ويجوز أن تتباين فيها بين الورثة الأحكام، هذا تقوم عليه الحجة فيها بعلمه، وهذا بالشهادة، وهذا لا تقوم عليه بهما الحجة في الإسلام، فيسأل هذا مرة وذاك طورا وذلك تارة ولا تثريب ولا ملام.

وبمقتضى كل سؤال على حدته يكون الجواب، ولا سبيل إلى غير هذا أبدا في الصواب.

فما لهذا المنذري على القول بالحق يلومني، وإثبات تلك الوصية على كونها شهادة بالباطل يسومني.

وما كان لي أن أرجع إلى مقاله، بعد أن[2] نجاني[3] الله من محاله إلا أن يشاء ربي شيئا، وسع ربي كل شيء علما، أفلا تتذكرون!!.

فقل يا ذلك المنذري أين موضع التردد مني كما تزعم في أحكام تلك الوصية؟

(١) في (ب): في الحكم.

(٢) في (ب): ما.

(٣) في (ب): نجانا.

أهو ما وجدته في جواب تلك المسألة وهي عنها في التقدير أجنبية؟

أترى ذاك بنفس المحاورة بينهما في الإرسال، أم بتشابه[١] بينهما في الصور والأشكال؟ أم بشيء آخر وأنا لا أعلمه على حال، ولا أدري ما ظهر فيها لغيري من هدى ولا ضلال.

فإن كنت أنت مطلعا في خصوص ما أفادك علمه على علم الورثة بصحتها فقد ذكرت لك في[٢] جواب تلك المسألة حكمه، فمن حقك أن تكون لي على الحق نصيرا، ومن صدقك أن تصبح لي على الصدق ظهيرا، ومن الصدق أن تعلم أنه ليس عليّ من علم الغيب شيء[٣] فأقطع به على الوارثين لصدور تلك المسألة إليّ منهم في حين، وهم متعبدون بالسؤال عما يلزمهم في الحال من أحكام هذه الوصية أو غيرها من التكاليف الشرعية، ولكل قوم هاد، والله يهدي الجميع بفضله وكرمه إلى سبيل الرشاد.

السابعة: ما رفعه عن الشيخ حبيب بن سالم من النقول من حكم نقصان بعض الحروف من كتابة الصكوك، ونحن في هذا لا نخالفه فيما يقول، ولا نجد في جوابنا أن بطلانها المذكور لإسقاط الراء في الرسم من لفظة «المذكور»، وإنما أبطلناها لعلة أخرى، قد شرحناها من قبل وهي بها أحرى.

وإنما ذكرنا حذف هذه الراء بحكم التبعية لا بحكم الأصالة لإفساد تلك الوصية، بل هي لبيان ما بها من نقصان، كما نبهنا الآن في هذه الرسالة على سائر موادها بما فتح الله عليها من مقالة.

وإن ذكرناه في ذلك الجواب مقترنا بحكم التاريخ، فغير خارج من الصواب ولا بأس، فإن في تزايد نقصها وقصورها بيانا لكثرة الوهن في ظواهر أمورها، ليعلم أنها حتى في الخط بظاهر القياس غير محكمة الأساس.

وكفى بفساد تاريخها قاعدة لظهور بطلها، فما وراءه من نقص أو وهن أو قصور فهو دونه، ومكتفى به عنه، كما يكتفى في جواب السائل عمن توضأ بماء مشمس في النحاس من

---

(١) في (ب): لتشابه.
(٢) سقطت من (ب).
(٣) سقطت من (ب).

المياه المضافة، ولم يراع الترتيب في الوضوء، ثم ارتد بالقول عمدا، ثم تاب فصلى بوضوئه ذلك بأن يقال له: قد فسد وضوؤه وصلاته فاسدة لكونها على غير وضوء، وذلك كاف في جوابه.

فإن زاد فشرح تفقها ما بوضوئه من علل، وبين ما بها من حكم في كراهية أو حجر ما بين مجتمع عليه أو مختلف فيه، فهو الاستقصاء في صوابه ولا ضير، فالإكثار من الخير خير.

والاقتصار على قدر الحاجة كاف للمزيد، وليس عليه بعد أن يسقط به فرض الكفاية أن يزيد، ولا سيما في حق من يسأل ليعمل بالواجب في دين الإسلام، لا للتفقه في الديانات والعثور على أسرار الشريعة الباهرات، وهو ممن يرتضى لبذل الحكمة في أحواله الظاهرات، ولا يلزم الفقيه ذكر العلل مقرونة بالأحكام في فتاويه.

الثامنة: إن أصاب مفصل الحق فيما أفتى به فقد أصاب، وإن أخطأ لم تنفعه العلل الملفقة في الجواب، كما لم ينتفع هذا المنذري بالفقه من الاحتجاج، ورفعه من الأثر الصحيح ليقوم به طريقة الاعوجاج، فكان جوابه عن الأثر الذي حكاه بمعزل، ولم يكن له في مواطن الحق منزل، ولم يكن ما لفقه قادحا في ذاك الجواب القويم، ولكن المرء عدو ما جهل ولو كان حقا والله به عليم، وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم.

التاسعة: قوله: فإن قال: أو ليس تخلف النقط وعدمه مخلا لها، وقد عدمت نقطة تاريخها فأخلها بإبهام من دون زمن؟

قيل له: قد قيل لك آنفا: إن الكتابة تذكرة، وكفى شهادة الثقات بكونها لتلك السنة المدعوة لها لا غيرها من الأعصر ولوجود خطوطهم فيها قوة لزوال ريبها ولبسها بالأعوام الموهومة[1] لكونهم من نشأة هذه الطبقة لا ما أعلاها، فلا محيص لك في ذلك انتهى.

ولا خفاء أن شهادة الشهود إما شهادة تقتضي ذلك النقل، فهي باطلة كما أسلفناه وهو الذي اعتمدناه، وإما شهادة قائمة بذاتها مستقبلة بنفسها، فلها أحكام الشهادات في جوازها أو بطلها، ولا مخرج لها من هذا أبدا.

وقد صرحنا به في الجواب الذي انتقده تبرعا منا بالتنبيه عليه، وإن كان لا يقتضيه

---

(١) في (أ): المرهومة.

السؤال البتة إذ لا يدل عليه بالمطابقة في الكلام إلا أن تكون دلالة تضمن أو التزام.

فإن التعرض لأحكام ما يخالف ذلك النقل من الشهادات هو شيء آخر، ولكنا قد نبهنا عليه لإعانة السائل، وإرشاده إلى ما يحتمل غفوله عنه إن رام البحث يوما عن ذلك.

وما تعلق به هذا المنذري من الأدلة الوهمية على أقيسته السوفسطائية لقوله: «ولوجود خطوطهم عليها قوة لزوال ريبها... إلى قوله من نشأة هذه الطبقة»، دليل واضح على شدة غباوته وجهله بواضحة الأحكام، لعدوله عن اليقين المعلوم إلى الظن الموهوم.

فمن اليقين قد وردت بحسب رفيعة السائل بذلك التأريخ الباطل، وفي الظن أنه غلط وأمارة الظن كون الشاهدين من أهل هذه الطبقة، ولكن كيف السبيل إلى الحكم بالظن، والله قد منعه وقال: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1].

وعلى كل حال فلا بد إما أن يكون هذا التأريخ خطأ فالحكم بالخطأ باطل.

وإما أن يكون عمدا فهو كذب فحت والحكم بالكذب باطل.

وإما أن يكون هذا عن قصد من الشهود لعمد لأمر علموه في أصل الشهادة من بطلها فعبروا عنها بمستحيل ببطلها[2]؛ لأن المعلق بالمستحيل الباطل باطل، ومثل هذا في كلام العرب وأشعارهم كثيرة.

وإن كانوا تعمدوا لغيره من الباطل، فمن الذي يحكم لهم بالحق فيه قطعا، ولو كانوا عدولا.

فالولي إذا أظهر الكفر، أو[3] ما دونه من فسق حكم به عليه، ولم يحكم له بضده حتى يرجع عنه، أو يصح له عذر فيه؛ لأن الأحكام جارية على ظواهرها في كل شيء، ما لم يصح خلاف الظاهر فيها، فكيف تخصص هذه النازلة وحدها، فيعدل بها إلى الظن لاتباع الهوى مخافة إبطال نقل وصية خالفت الحق.

---

(١) يونس: الآية (٣٦).

(٢) لعل الصواب يبطلها.

(٣) في (ب): و.

فالظاهر من حيث بطلان التأريخ في الشهادة لم يكن في قولنا بإبطالها ما يخرج شهودها، بل كانوا معنا على احتمال الحق، مع أنا لا نعلم شهادتهم بها كذلك أصلا، وإنما هي صورة شهادة جاءت بلفظ وصية سأل عن حكمها، والشهود ونفس الشهادة عنها بمعزل، وعلمهم عند الله في عدالة أو غيرها، وأداء شهادة أو تركها، وقيام حجة بهم أو عدم قيامها، وكان مقتضى فيها ما أجبناه، وإن قامت عليه قيامة الاعتراض بغير حجة ممن ذكرناه، ولذلك قال: وأي إشكال مع علم الشهود بها أنها لسنة كذا مع شهادة دلالة العقل بذلك، وكفى بها حسما لمواد الريب فلا مجال[1] لك. انتهى.

ولا يشك عاقل في علم الشهود أنه ليس في حقنا من عالم الشهادة، وإنما هو من عالم الغيب لا يمكن اطلاعنا عليه، ولا نتكلف فيما أفاده، وإنما القول متضافر على ما تقتضيه الظواهر.

وكل القواعد الشرعية على ظواهر الأمور لا على المغيبات مبنية حتى في حقه ﷺ، فقد يروى أنه قال: **«يا أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من صاحبه فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن حكمت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار جهنم»**[2].

هذا رسول الله ﷺ يحكم بنحو ما يسمع، ويجيب عن نحو ما يسأل، ولا يتكلف ما وراء ذلك -صلوات الله عليه-، وهو المكاشف بملكوت السموات والأرض.

فكيف بهذا المنذري الجاهل لا يقنع أن يقضي أو يجيب بنحو ما ترى عيناه، وتسمع أذناه، حتى يتعاطى في جوابه القول على ما يظن من علم الشهود الذي لا يعلمه سواهم، ولا

---

(١) في (ب): محال.

(٢) رواه الإمام الربيع في كتاب: الأحكام، باب: الأحكام (٥٨٨) من طريق ابن عباس واللفظ له، ورواه البخاري كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٢٤٥٨)، مسلم في كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٤٤٥٠). النسائي كتاب: آداب القضاء، باب: الحكم بالظاهر (٥٤١٦)، أبو داود في كتاب الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٥٨٣)، الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: في التشديد على من يقضى له بشيء (١٣٤٤) كلهم من طريق أم سلمة، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

يطلع على حقيقة ذاته إلا الله تعالى! ثم ينقم علينا إذ لم نتكلف منه ما تكلفه.

وإنما تكلمنا على ما يقتضيه لو ادعوه معلقا بالشريطة على سبيل الفرض والتقدير، وهو غاية ما يجوز لنا أن نتكلم به في دين الله العليم الخبير، ومن تجاوزه قدر أنملة مخترقا لما وراءه من حجب الغيب فلا بد أن يحترق بنار العقوبة والأدب بلا ريب.

العاشرة: قوله: ألا ترى إلى ما ذكر في التهذيب في النقط وتخلفها، فقال: إنه مبطل لحكم المكتوب؛ لأنه عليه عمل، ثم رد بقوله: وقيل: إنه لا يضر تخلف النقط إلا عند الإشكال انتهى.

وهذا الكلام حق في أصله لكن أخطأ هذا الشيخ في محله، وكأنه أراد به إثبات الباطل من قوله.

ووجه الغلط أن ما ذكره من الكلام، إنما هو في النقط التي هي الإعجام وللحروف العربية، لا في قواعد الأشكال الهندية المعروفة الآن بالمتربية.

وذلك الاختلاف سائغ في أحكام الحروف؛ لأنها كانت مجردة عنها في أصل وضعها المعروف، وإن كان قد صار في عرف الآخرين وجود النقط دون الإعراب في غير كتاب الله تعالى قاعدة عليها مدار رسمهم المبين فيه من إيضاح الأشكال، لما كان يلتبس بالإهمال.

وفي بعض الكتب الحرفية يقال: إن النبيّ ﷺ مع كونه أميا هو الذي أرشد إلى إهمال مهملها، وإعجام معجمها[1]، ولم يكن من قبل هنالك شيء من ذلك لكنه عن تلك الإشارة الشريفة استفاض وانتشر في هذه الأمة من البشر.

وليست الإشارة فيه لمعنى الإلزام، فيبطل منها ما يبطل من الإعجام، وإنما هو من باب النصائح، والإرشاد على المصالح، لما في الإجماع من دليل واضح.

ولو لم يكن إلا ما في رسم الآيات القرآنية بالمصاحف العثمانية من تجريدها عن النقط والإعراب لكفى به حجة لمن لا ينكر الصواب.

وإنما أحسن الاختلاف عند المتأخرين إذا صار النقط قاعدة لهم لا يعرفون غيرها في

---

(١) لم نجده.

الحين، وكما تعرف أن الخط في الأصل صناعة، فيجوز أن تختلف في الأزمة ذاتا وصفة وعرفا فلا يسلم امتناعه، فيجوز أن يكون لكل قوم فيه ما عرفهم وقواعدهم تقتضيه.

وأوضح ما يحسن الاختلاف في جنسه حيث لا مخرج عن لبسه، إن لم تدل القرائن على ما يجلو في حاله عن وجهه لمن رام التلاوة غبار إشكاله.

فصاحب التهذيب رفع أول القولين، ثم الثاني استيفاء لما يعلمه من الوجهين، وليس في قوله الثاني ما يرد الأول كما يزعمه هذا المنذري فيما يقول، ولكنه لا بد له من تعاطيه النقل على كل قول صحيح، ليستبيح به من الجراءة على كل حق ما يستبيح، ثم إن بناء هذا بظاهره على قول من يحكم بالصكوك، وليس هو على قول من ليس له إلى غير القول بالشهادة العادلة سلوك، لكن لا بأس أن نجاريه فيه ليظهر ما به من الإفلاس، فيقال أما المتربي فليس هذا أبدا من بابه، فلا معنى لأن يحتج به عليه في كتابه.

وبالحقيقة فلا نقط فيه أصلا وإن سميتها بالنقطة مجازا، فإنما هي شكل مجوف في أصل وصفه على ما قيل، وإن كان عدم تجويفه لا يبلغ به إلى تبطيل، وإنه مستدير في قولهم وربما يسمى صفرا في عرفهم قام كل صفر في مقام كل خانة حذفت من خانات العدد، فإذا حذف انحطت به خانة ما رسم لها من الأعداد إلى ما تحتها من الخانات، فتنتهي الألوف إلى المئين والعشرات والآحاد.

وهكذا في أقلام جميع الملل من العبراني وغيره في عقود هذه الأعداد، ووضع الصفور في مكاناتها ودلالاتها على ارتفاع خاناتها حيث لا يكتفى عنها بما يقوم من الأعداد بدلا منها.

فهل سمعتم يا معاشر المسلمين، أن حذف مثل هذا وتركه سواء عند أحد من أهل[1] الإسلام أو المشركين أو يقبله عقل عاقل غير هذا المنذري الذي لا يكاد يبين، وأنا لا أعلمه مما يصح أبدا في رأي ولا دين، لعدم العلة الجامعة بينه وبين النقط من الخط العربي المبين.

والفرق بينهما أن الخط العربي تام الأحرف كامل الصورة ظاهر لعيون المبصرين، وإن أسقطت النقط من حروفه، فالحروف موجودة في الخط بذواتها، وليست النقط من ذوات

---

(١) سقطت من (أ).

الحروف، ولا من لوازم صفاتها، وإنما وضعت فارقة بينها مخصصة لها مخافة اللبس في بعض حالاتها، وفي القرائن ما يدفع اللبس غالبا، فلم تكن به من ضرورياتها مع ما علمته من قول في أصل وضعها دال[1] على جواز قطعها.

وإن هذه الصفور في المتربي هي بعض أصوله، وعليها ترتيب فصوله؛ لأن الأعداد فيه لم تكتب أسماؤها بالحروف والكلمات، وإنما هي أشكال لمعاني الأعداد مفهمات، تستوي فيه أسماء الأعدد باللغة العربية وغيرها من اللغات، وليس الصفور في حالها إلا بعض أشكالها، فهي نوع منها لامخرج لها عنها، فلا يستقيم بدونها البتة مازاد على عقودها التسعة إلا ما تركب معه شيء من هذه العقود عنها، فكانت بدلا منها، وإلا فهي في منارها قطب مدارها، وباختلافها في زيادة أو نقص يصير القليل كثيرا، والكثير قليلا، ولن تجد إلى جواز ذلك في العقل ولا في النقل سبيلا.

ولا تنكر أن تسمى هذه السطور نقطا في العرف، لكن نفس التسمية لها غير معتبر في الحكم؛ لأنها من الألفاظ المشتركة التي تطلق على المعاني المختلفة التي لا جامع بينها في الأحكام، فلا يجوز أن تعطى لذلك ما لنقط الخط العربي مع تباين ما بينهما في أصل وضع الأقلام، فهذا قلم هندي وذاك عربي، والفرق بينهما جلي.

فالقلم العربي تستوي فيه الأعداد وغيرها في رسم الأسماء كلها بحروف هجائها المطابقة للفظها.

والقلم الهندي يخالفه في ذلك، فلا رسم فيه للأسماء أصلا، وإنما هي أشكال وصفور يعتبر بها عن مسمى العدد لا عن أسمائه.

فيستوي فيها اللسان العربي وغيره لعدم رسمه بالحروف أصلا، لا بالعربية ولا بغيرها، فيلزم التحكم جهلا.

ويسمى هنديا لا لأنه قلم مخصوص لأهل الهند، وإنما هو نسبة إلى واضعه، وهو هارش الحكيم الهندي.

---

(١) في (ب): ودال.

وفيما يقال: إنه استخرجه من صور فلكية للوجوه العطاردية، فعبر بها عن حقائق تلك الأعداد لعقودها التسعة كما هو مشهور متداول في البلاد، فجاز أن تكون كذلك لما ينطق به من اسم لعدد ذلك، فهي سواء في كل لسان، ولا بأس فليس المراد إلا تمييزها به عن الالتباس، وقد حصل به تعريفها عند من هو [بها خبير][1] من الناس.

وكما رأيت أنه لا علة تجمع بين النقطتين، كلا ولا بين الخطين، وإنما هو من جملة ما لا يستغرب من تخليطاته، ولا يستنكر من أغلوطاته.

[حادي عشر][2]: قال الشيخ: وأي جواز أجوز مما هي عليه لكون مخرجها من الثلث مع صحة لفظها وقوة شهودها، فلا أعلم القول فيها إلا كذلك. انتهى.

ولعلي أن أقول على أثره إن فتح الله ذلك لي: أما صحة لفظها أو فساده فهو الذي قد وضعنا له ذاك الجواب، وقد ذكرنا في هذا - بحمد الله تعالى - ما يستدل به على ما فيه من خطأ أو صواب.

وأما جزمه لقوة شهودها محتجا به لإلزامنا القول بثبوتها فعسى أن نجاريه فيه الآن، وإن لم نتعرض له بالأصالة في ذلك البيان فأقول له:

أما معنى قوة الشهود التي يلزمني بها أن أثبت تلك الوصية أهي نفس عدالتهم ولو لم يشهدوا، أم شهادتهم ولو لم يصح معي أنهم بها شهدوا، أم هو ما رأيت مرسوما تحتها من خطوطهم الجلية، أم هي شيء آخر لا أنا به خبير، ولا أنت به بصير، لعزة وجوده في الوجوه الشرعية.

فدعوى الأول والثاني ظاهرة المحال، والتعلق بالثالث غرور محض، وسنوضح فيه - إن شاء الله - من المقال ما ينكشف به عن عين بصيرتك الغطاء، ويوضح للمبصرين أنه يهيم في واد من الخطا فأقول:

قدرنا مثلا أن تلك الوصية صحيحة اللفظ، والشهود عدول، وأن كتاب الشهادة منهم

(١) في (ب): خبير بها.

(٢) في (ب): العاشر.

على أثرها هو خط أيديهم بصدق النقول، فهل يكون هذا الرسم لديها كافيا عن الشهادة لقيام الحجة عليها؟

فإن قال: لا أصاب، ولكن رجع عن قول المعهود في إثبات هذه الوصية بنفس قوة الشهود، فالشهادة هي حجة في الدين لا قوة الشاهدين.

وإن قال: نعم فقد جعل الكتابة شهادة، ورجع عما يرفعه من الآثار أنها لتذكرة الشهود لا غير مراده، وقد أنكر هذا فيما قاله، فحجته منه عليه لا محالة.

وإن قال: فالظاهر أنهم بها يشهدون. قلت: وما علمي بذلك، ولعلهم لا يشهدون فهذه بتلك.

فإن قال: وهل من الواسع أن لا يشهدوا؟

قلت: هذا محتمل، وممكن أن لا يجوز لهم أن يشهدوا، وإذا احتمل هذا وهذا فكيف يصح القطع بأنهم يشهدون بها يا ذا ؟! فقد تقرر أنه لو كان لفظ الوصية صحيحا جائزا فإن لم يشهد به من تقوم به حجة الشهادة فليس هو بشيء في الحكم.

فقد علمت أن الخطوط تتشابه كما لا يخفى فيحتمل في حق الكاتب أن يعارضه فيه الشبه فينساه، فلا يستيقن إن أشهد عليه في جملته ولا تفصيله، فلا تجوز له[1] فيما بينه وبين الله أن يشهد به أصلا.

ولو شهد به والحالة هذه لهلك؛ لأنه كان معذورا بنسيانه، وغير معذور بشهادته على النسيان، ولا ينفعه مع نسيانه لها ما يعرفه من حروف خط يده؛ لأنه صنعة محتملة بالتشابه، ولا سيما إن لم تكن الكتابة في يده ولا في يد ثقة.

ولو أقسم بالطلاق والحالة هذه أن ذلك خطه لحكم عليه بطلاقها، فكيف له على هذا أن يشهد بها؟

وإذا احتمل هذا في الكاتب فجاز في حقه أن يشهد بها وألا يشهد وهو في ذلك محق عند الله بترك هذه الشهادة لما له من العذر، ولو كان قد أشهد عليها.

---

(١) في (أ) زيادة: بيان.

ولو أن مائة ألف من العدول أو يزيدون شهدوا له جميعا أنه قد أشهد على ذلك، وأن هذا خطه وشهادته وهو ناس لها لم يجز له أن يشهد على القطع بشهادتهم، ولا أن يعتقد فيه كاعتقادهم، ولا يلزمه شيء مما لزمهم من هذا وعليه وجوبا أن يمسك عن الشهادة.

فإن خالف في هذا كفر، دع ما لا يمنع في الاحتمال من وجه غير هذا لمن اعتبر.

وإذا جاز في حق الكاتب نفسه أن لا يشهد بما أثبته من الشهادة في كتابه فكيف به في حق غيره، أيجوز لهم أن يجعلوها شهادة منه يحكمون بها في رأي أو دين، ولو سجل عليها بلفظ الشهادة في الكتابة مائة ألف عدل من أهل الإصابة ما كان في نفس تلك الكتابة كلها ما يجزي من شهادة امرأة واحدة فيما تجوز فيه مع غيرها شهادة مثلها.

وقد صرح بهذه المسألة شيخنا أبو نبهان -رحمة الله عليه- في مسألة البحرين مع أنها ليست بمشكلة فواعجبا من إنكارك على عدم القول بثبوتها مع قطعك النظر عن سائر نعوتها، وما أرسلت إلي إلا النظيرة، ولمنع العاقل من الجزم بثبوتها معان كثيرة:

أولها: أن كاتب النظيرة عندي مجهول الحال لا أعلمه بهدى ولا ضلال.

ثانيها: لا علم لي على الحقيقة أن ذلك الخط المزبور هو خط الرجل المذكور.

ثالثها: لو صح أنه خطه وكان عدلا فلا تقوم به الحجة لانفراده.

رابعها: لو كان معه آخر مثله فلا تقوم بهما الحجة عندي حتى أعلم عدالتهما.

خامسها: لو علمت عدالتهما فلا تقوم الحجة بنفس كتابتهما إلا على قول من يحكم بالصكوك، وليس بمذهبي، وتزعم أنك لا تراه أيضا، ولعلك خبير بأنهما لم يشهدا بذلك معي.

سادسها: لو شهدا بلسانهما على نقل تلك النظيرة عن تلك الوصية المكتوبة فليس ذلك بحجة؛ لأنهما قد شهدا على الكتابة، ونفس الكتابة ليست بحجة على الأصح، فالشهادة عليها مثلها.

سابعها: لو شهدا عليها على قول من يجيز الحكم بالصكوك فلا تجزي شهادتهما على نقل مطلق الخط حتى يشهدا أنه خط فلان المذكور.

ثامنها: لو صح ذلك النقل بشاهدي عدل عن نفس الوصية مع تعين الكاتب بالشهادة

فلا يحكم بثبوتها على هذا القول أيضا على بعده؛ إلا أن يكون كاتب الوصية المنقولة عدلا، وعدالته إلى الآن لم تصح معي.

تاسعها: لو عرضت علي الوصية نفسها فليس لها إلا هذا الحكم فكيف بنقلها.

عاشرها: أن حكم كتابة الشهود كحكم رسم كاتب الصك فلا تكون حجة على المذهب الصحيح إلا بالشهادة.

حادي عشرها: لو شهدوا بها معي لما أجزت شهادتهم إلا أن أكون خبيرا بعدالتهم أو بعدلهم من يجوز تعديله عندي.

ثاني عشرها: أن التعديل لا يقبل إلا من أهله.

وقيل في صفة من يجوز الأخذ عنه: أن يكون عدلا عالما بالولاية والبراءة في أكثر ما قيل، فما بين هذا المنذري وبين جزمه فيها بالثبات إلا قطع لأمثال هذه العقبات، أو ليس هذا بالحق فأجبني بالصدق إن كنت العالم الفقيه، وإلا فلا تعارضه بالأباطيل، فتكون الغمر الجاهل البليد الفهيه، فأقم عليها الحجج، أو زل عنها العوج، واسلك بها هذا المنهج فإنه الأبهج، وإلا فتيقن أنك على الفلج والمفلج، فإن سيوف الحق تقطع، وأنواره تسطع.

وفي تعب من يحسد الشمس نورها ويجهل أن يأتي لها بضريب

أولا تعجب من قطعك بثباتها على قياد هذه الطريقة، وأنت في محل البعد منها على الحقيقة؟ تزعم أنك لا تثبت الصكوك إلا بالشهادة، ثم تظهر خلاف هذا القول وعناده، فتكتفي عن الشهود برسم خطهم الذي على أثر الوصية موجود، وليس في جائز ولا واجب أن يكون لها من الحكم غير ما ثبت لخط الذي هو للوصية كاتب.

وقد علمت أنه لا يجزي عن الشهادة، فالاجتزاء بخط الشاهدين أيضا لا نعلم على هذا المذهب إلا فساده، فإثباتكها من غير دعوى أنهم شهدوا بذلك معك هو الذي دلني على أنك في خطأ مبين إذ لم تقيده بشرط إذا صح كذا وكذا فهو ثابت في رأي أو دين.

وإرخاء عنان القول منك في إطلاقه يشهد عليك بأنك في أسر الغلط ووثاقه، وقد رأيته في جوابنا من قبل مقيدا، فكنت لنا عليه لشدة جهلك مفندا.

فإن قلت: بل شهدوا بذلك شهودها معي فأجزت شهادتهم بعدما طرقت مسمعي، ولذلك قلت بثباتها على ما يكون من صفاتها، فيقال لك: إنك قد خرجت عن رتبة المفتين وكنت الآن من الحاكمين.

فإن تراضى بحكمك الخصمان وهم ممن يجوز عليه رضاه فذلك، والله رقيب على حاكم فيما قضاه، لكن لا يخفى أن سبيل الحكم غير طريقة الفتيا فحكم الحاكم بمقتضى بيناته، وفتوى الفقيه على قدر أسئلاته، فلا جامع بينهما لجواز أن يكون في كل من المعاني ما ليس في الثاني، فلا يلام على صدق من قال بينهما بفرق يوضحه بحق، وإنما الملامة على من أجرى بخلط الأصول بعضها في بعض أقلامه.

وإن لم يتراض بحكمك الخصمان، فلست من نقض حكمك في أمان، وكذا إن حكمت بمجرد دعواك لفرط هواك، ولست بذي فقه يغنيك في الفتيا، ويغني بك من استبصر بك من العمى، ولا بذي توقف عما تجهله من الأشياء، فكيف على هذا تصلح للقضاء، ولا يكتفى بمثلك في تعديل الشهود؟

ومن شهد معك على هذا من قبل أن يحكمك الخصوم فتسأله عنها فهو بتقديم الشهادة مردود؛ لأنها وإن كانت في هذه المواضع من حق الله الواجب، فإن لها وصيا يحاكم عليها وينافس فيها وبها يطالب.

فإن قلت: لم أحكم بذاك، وإنما قلت بثبوتها على سبيل الفتيا هناك لما وجدت لديها من شهادة الشهود عليها؟

فيقال له: إنك إن سلمت أنها لا تثبت إلا بالشهود فقد أخبرناك.

والحق فيما أفدناك أنه ليس المراد بهم وجدان ذواتهم في البلد، ولا ما رسموه تحت الوصية من خطوطهم السود.

وإنما يعتبر مع كونهم معروفين بالعدالة إظهار شهادتهم في الوجود في حاله ما يجوز لهم القيام بها، أو يلزمهم مع كونها صحيحة اللفظ والمعنى، ووجدان هذا أو أكثره بنفس النظر في الوصية مفقود فلا سبيل إلى معرفته والوصول إلى حقيقته إلا إذا قيد بالشروط، وقد عدلت على هذا التقييد من فعله فجوابك بالإطلاق منوط.

فتركك لتقييد هذه المسألة هو الذي أوجب لقولك إبطاله، وبه دخلت في مسألة القصار من حيث لا تدري لما[1] بك من جهالة.

وعلى هذا قد جرى ذاك الشيخ المنذري في قوله: وأين محط الحكم لقطع صحة بطلانها على مطلق قوله برأيه؟ كلا فلا وهم في ثبوتها شرعا بشاهد[2] الأدلة عليها رقما، فيندفع لذلك الاستقراء الظني بالنظر الذهني إلى آخر ما قال.

فالظاهر أنه قد أثبتها قطعا وجزم بثبوتها شرعا، ولم يشترط الشهادة ولا الشهود جزما، بل صرح أنها تثبت بشاهر الأدلة عليها رقما، فقد أثبتها بما رأى حولها من كتابة الشهود إذ لا رقم عليها إلا ذلك الكتاب المعهود، ونسي قوله آنفا:

إنما الكتابة تذكرة للشهود، أو عن ذلك قد رجع؟، فإن كانت تذكرة لهم، فما معنى القطع بثبوتها قبل أن يستشهدوا فيشهدوا بها وقع مع تركه باشتراط الشهادة أصلا؟ وقوله بثبوتها بشاهر عليها نقلا، فما له يسعى لحتفه بظلفه، ويقطع رأسه بسيفه، كالتي نقضت غزلها أنكاثا من بعد قوة.

ولقد صدق القائل: إن الأحمق يفعل بنفسه ما لا يصيب به العاقل عدوه، هذا ينكر الحكم بنفس الصك، ثم يقع فيه ويقول: لا يصح الحكم إلا بالشهود على الوصايا، ثم يعرض عنه في هذه من فتاويه يقول: لا وهم في ثبوتها والوهم عليه نازل، ودون ذلك عقبة الشهادة العادلة المستقيمة، ولم يشترطها، وأين الثريا من يد المتناول؟! فلو أنه تستر بقول من يحكم بالصكوك إذا كان الكاتب عدلا لكان به أولى؛ لأنه بطريقته أحلى.

وإن كان يرى الثانية هي المثلى فإنه لم يسلكها أصلا، فبقي في تيه يتردد بين القولين حيران، كالذي استهواه الشيطان، يصدق عليه المثل: لا ذا حواه ولا ذا حصل.

على أن القول بالحكم بنفس الصكوك هو الأليق بمن رام به المنزلة عند القضاة والملوك، فكأنهم باعتبار هذا الزمان هم المشار إليه في قوله متعمدا بنوادرها المشكلة إلى من لديه نصب ميازين العدل والرجحان.

---

(١) في (ب): ما.

(٢) في (ب): بثابت.

ولو أنه[١] دلهم على هدى، وأنقذهم من ورطة ردى، واحتسبه لوجه المولى لكان به أولى، من أن يدلهم بغرور، وينصب لهم من الباطل حبائل الشرور، فإذا يوشك أن ينقلب حبهم له بغضا، وتقريبهم له رفضا، فالمبطل مهان، والمحق معان، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الخامس:

قال الشيخ: فحينئذ لا يضر اعتدامه وانحرافه مع أداء الشهود، وموجب شهادتهم لصيرورتها تذكرة لهم وهم الحجة دونها إلى آخره.

ونحن في هذا الفصل نسالمه على ما يقتضيه العدل، وقولنا المعهود إنما هو في هذا من شهادة الشهود إلا أنه قد كان لا يفقه الإشارة، ولا يحسن العبارة، وقد قلنا له في المقام من ذلك الجواب، ما لفظه فاستمعوا له يا أولي الألباب:

وإن لم يصح هذا النقل، وثبت غيره بشاهدي عدل، فيعطى حينئذ في مقامه ما يجوز له أن يكون له من أحكامه.

فانظروا في هذه المقالة وقولوا عليها بالحق: أليست صريحة في الدلالة على أن ما يشهد به الشهود مما يخالف ذلك النقل غير داخل في إبطاله المعهود، فلا يزيد على هذا قوله: فحينئذ لا يضر اعتدامه وانحرافه مع أداء الشهود موجب شهادتهم.

فالمعنى متقارب لا فرق بينهما إلا في حالين: أحدهما: أنه جزم بأنه لا يضر مع أداء الشهود موجب شهادتهم وهو باطل؛ لأن شهادتهم مغيبة في الحال، لم يصرح بلفظها فهي محتملة للثبوت والإبطال؛ لأن غير ذلك النقل يشمل كل شهادة، ومنها الجائزة والمستحيلة نقلا وعادة كما مضى.

ويحتمل أيضا في تلك القضية أن يشهد شهودها بنص تلك الوصية من تاريخ وغيره كما أسلفناه، فجزمه بجوازها باطل كما قررناه.

وثانيها: لم يشترط عدالتهما كما قد اشترطناه فدل على قصور قوله في كل موضع كما أفدناه.

---

(١) في (ب): أنهم.

بيـــان:

وأما قولنا: وإن لم يصح هذا النقل، وثبت غيره بشاهدي عدل، فيعطى حينئذ في مقامه ما يجوز أن يكون له من أحكامه، فإنه كلمة جامعة لأحكام الشهادات والشهود، يندرج تحتها كل مقبول ومردود.

وتفصيل جملها لا يكون إلا باستقصاء ألفاظ الشهادات كلها، وإحصاء صورها، ومعرفة الجائز والباطل، والضعيف والقوي، والجيد والرديء منها، على اختلاف الألفاظ واللغات في جميع ما يمكن أن يشهد به العدلان من مطلق الوصايا، ثم قصر الحكم فيه على وجه إجمالي لا يضل من تمسك به، وهو قولنا ما يجوز أن يكون له من أحكامه.

فإن ثبتت فالجائز في حكمها أن يحكم فيها بالثبات والجواز، وإن بطلت فالجائز أن يحكم عليها بالبطل والفساد، وإن أشكلت فالجائز في حكمها أن تكون موقوفة حتى يتضح صوابها، واستقصاء أصول القضايا التي يشملها الجواب موضعه كتب الفقه، وأما الفروع فأكثر من أن تحصى، فإنه قول شامل لجمل كثيرة كاد في النظر أن يشبه جوامع الكلم، قد تفضّل بإلهامه من تفضّل علينا[1] بمعرفته وتوحيده، فكان الإسلام والإيمان من بعد إنعامه وله الحمد.

ولما قصر عن إظهار الحق جوابه، ولم يصرح بحقيقة الأحكام خطابه، قال في بعض مواطنه إنه قصد النظر للأحيان والأعوان، فكان ذلك معتمده كما صرّح به قلمه وهو ترجمان اللسان، وكان معتمدي هو الحق وحده وإرادتي به وجه الله وما عنده.

ولا عجب من الجاهل أن يجعل الشريعة المقدسة تابعة للأحيان، تختلف باختلافها لموافقة أهل الزمان، لإرادة المحبة والمنافع من الإخوان، أو لكثرة التبع والأعوان، ثم لا يعجز أن يقول في ذلك إنه ناظر للمسلمين، وسالك بهم إلى الله تعالى طريق الرفق المبين، نظرا لمصالح دنياهم، وإن أبعدهم في الآخرة عن مولاهم.

ثم يقول من دعواه على من يخالف فلم يزل به في قيد تقصيره كالفتوى الواردة من مدرس كان تلميذا لبعض العلماء إلى آخر ما حكاه في معرض الافتخار من مسألة القصار.

---

(١) سقطت من (ب).

وليته يحسن أن يأتي بمثل ذاك الإجمال، فنعده منه أحسن الأعمال، ولكنه أعرض عن الحق بالكلية ومال، وجادل بالباطل ليدحض به الحق أي جدال، فكانت حجته بحمد الله داحضة لا استقامة لها ولا اعتدال.

وبالجملة: فهذا زمان غاض فيه الوفا واستفاض منه الجفا، ونضبت فيه عيون العلم، وفشت فنون الظلم، وجهل الناس فيه منازلهم، وعظموا فيه جاهلهم، حتى كاد يرده ويرد عليه من يظن أنه يعلم، وهو لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم.

وليته إذ كان لا يعلم كان يعلم أنه لا يعلم، ولم يبق من يعلم ويعلم أنه يعلم، فيؤخذ العلم عنه، ولا من يعلم [ولا يعلم][1] أنه لا يعلم فينبه ليستفاد منه.

وإلا فمثلي ومثل هذا المنذري المتعسف الغبي ولا[2] يصلح أن يدخل في زمر التلامذة لخدمة نحارير العلماء الجهابذة فضلا عن دعوى نيل مراتبهم، وبلوغ منازلهم التي يرفع الله بها الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات.

وإنما تكلف القول فيما قدره الله لي أن أقول من هذا وغيره بعد سابق علم الله في قضائه وقدره لفرط ما يظهره عامة إليّ من التعطش واللجاج، مع علمي بشدة ما بهم من لجاج، إلى الأخذ من أضعف الضعفاء، لموت الفقهاء، وجراءة السفهاء على القول بالأهواء المضلة والدعاوى المزلة.

ومن حبي في كل ما يصدر عني أن ينظر فيه أهل النظر، وعزيمة مني إلى كل من وصل إليه شيء من قولي أن لا يأخذ منه إلا الحق إن ظهر، وأن لا يتكل عليَّ لحسن الظن بي إن خالفت في شيء منه الأثر، فإنما أنا بشر، وإني لأعرف من نفسي غلبة وهم حسي وكثرة خطئي وذنبي، إلا أن يتداركني ربي فينقذني من الردى، وينعم علي بالهدى.

وإني لعلى مخافة في أكثر ما بليت به من الفتيا أن أكون فيه من المتكلفين، فتحيد بي طبع غلبة الهوى، ورين الطبع عن الحق المبين، وما أبرىء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي، وعلى هذا من عتبي، فلو علمت في ذاك الجواب، ما يكون الحق في غيره لرجعت

(١) سقطت من (ب).

(٢) كذا في المخطوطات، ولعلها «لا».

عنه إلى الصواب.

فانظروا فيه يا أولي الألباب، فإنه وإن جهله أهل العمى، فهو كما قلنا فيه آنفا، وذلك على المبصرين به لا يخفى، ولكن الكلم الجوامع ربما تقتصر عنها أفهام الجهلاء.

ولقد ناداهم بصريح القول بين الملا فقال: ومن جهله فليسأل عنه أهل الذكر من الورى، ولكنهم قليل في الزمان كما ترى، وأي عبارة أصرح في هذا، وأوضح من قولنا فيه: ولم أطل فيه الجواب اقتصارا على الواقع من النقل كما ترى؛ لأن توجه السؤال عنه لا غيره في الحال انتهى، فقد صرّح بخمس حالات كلها دالة على معنى.

الأولى: قوله اقتصارا على الواقع من النقل، فهو صريح بأنه لم يتعرض لما يخالف النقل من شهادة.

الثانية: قد صرّح بأنه مقصور على حكم مقتضاه نقل الشهادة؛ لأن النقل الواقع هو لا غيره.

الثالثة: أكد ذلك بقوله كما ترى أي كما تراه بعين البصر أو البصيرة من دون اكتفاء بمجرد الخبرة، أنه لم يتعرض لغير حكم ألفاظ ذلك النقل من أحكام الشهادات رد الخبر إلى العيان، ليكون أدخل في العلم به وأثبت للبيان.

الرابعة: اعتذر على اقتصاره عليه بعلة، وهي أن توجه السؤال عنه أي عن ذلك النقل الذي هو لفظ الشهادة المعروضة كما قلناه، فكان الجواب بمقتضاه ليطابق الواقع منه، ولا يلزمه الاستطراد إلى ما سواء كما أصلناه.

الخامسة: أكد ذلك بقوله أيضا لا غيره، وهي مجرورة بحرف الخفض عطفا بلا النافية على الضمير من غير إعادة له لفظا عملا بقول من عده في النثر لغة، وإن قل وجودا، وقد نفى بها أن يدخل في ذلك الجواب غير ما تضمنه النقل من حكم ألفاظ تلك الشهادة المعروضة.

وكان الجواب في ذلك النقل بمقتضاه، وهو الحق الواضح فيه، وقد منع أن يدخل فيه سواه.

فأي وهم في الجواب على تلك الصورة؟، وقد أوضحنا فيه من القول ما يظهر نوره،

ويكشف عن الوهم ستوره.

وكيف يلزمني الجواب بغير ما تضمن السؤال، وقد علمت فساد إلزامه بما أسلفناه من مقاله.

خاتمة تنبيهية

في أحكام تلك الوصية بمقتضى النواميس الشرعية من حيث الشهادة على ألفاظها الجلية، وفيها وجوه:

أولها: إن شهد الشهود بمقتضى ذلك التاريخ الذي في النقل فهي باطلة؛ لأنها شهادة غلط أو كاذبة، وهذا الفصل الذي بظاهر النقل أفسدناه[1].

وثانيها: إن شهدا بذلك اللفظ بعينه أو بمقتضاه لكن بتاريخ ممكن محتمل للصدق مع طرح ذلك التاريخ الفاسد فهي جائزة؛ لأن العبرة بشهادتها لا الوصية المكتوبة، ولا نقلها كما أسلفناه.

ثالثها: إن شهد عليها شهادة مجردة عن التاريخ فهي جائزة أيضا؛ لأن التاريخ لا من لوازم الشهادة كما ذكرناه، لكن في صورة الشهادتين بمقتضى النقل بعض القصور من حيث اللفظ على الصحيح، فلا يبلغ به إلى فساد كما أوضحناه.

ورابعها: وإن شهدوا بغير ذلك من الصور، فلها ما يقتضيه الحال من أحكامها إذ لا يمكن القطع فيه بشيء من الغيب كما حققناه.

وخامسها: وإن لم يشهدوا بها فهي جسم لا حياة له في عالم الشهادة لفقدها ما تكون به حياتها، ألا وهو روح الشهادة، وإذا فليس هي بشيء كما مر قبل أفدناه.

وسادسها: وإن كان الشهود غير عدول فلها حكم عدم الشهادة كما بيناه.

وسابعها: وإن كانوا عدولا في أنفسهم ولم تقم الحجة بعدالتهم، لقبول شهادتهم فهي كلا شهادة وكفى بها في ذلك أوردناه.

---

(١) في (ب): أفدناه.

وثامنها: وإن صدقهم الورثة والوصي وهم ممن يجوز تصديقه عليه جاز للوصي إنفاذها على ظاهر ما ادعاه.

وتاسعها: أن لهم الرجوع عن تصديقه إلا فيما أنفذه وقضاه.

وعاشرها: أن إقرار الورثة بأن الهالك قد أوصى بذلك هو ألزم من التصديق، وأثبت حجة من شهادة العدول بتصريح معناه.

حادي عشرها: إن لم تقم الحجة بها وكان الورثة ممن لا يجوز أمره عليه فهي موقوفة إلى بلوغ اليتيم وحضور[1] الغائب وإفاقة المجنون، فافهموا لما في الفصل على وجه التبرع زدناه.

ثاني عشرها: إن كان الوصي عالما أن الهالك قد أوصى بذلك، ولكنه لم تقم له الحجة بها هنالك فمختلف في جواز إنفاذه لها من مال الموصي في السريرة والجهر ما لم تعارضه من الورثة أو من ينوب عنهم في ذلك حجة بالمنع.

ثالث عشرها: إن قامت عليه في الظاهر حجة تمنع لم يكن له عليه إنفاذها بدعواه من مال الهالك في ظاهر الحكم بإجماع، والحق أولى بأن يتبع.

رابع عشرها: إن أنفذها من مال الهالك على ما يعلم من صحة الوصية مع إنكار الورثة لذلك، فهو لما أنفذه من مال الهالك غارم.

وإن أبى أن يسلمه لأهله غرما من ماله، إن لم يقدر على استرجاعه بعينه في حاله، فهو في دين الله ظالم.

خامس عشرها: إن تيسر له إنفاذها منه سريرة ولم يكن في إنفاذه على غير بصيرة، فهو على ما يجوز فيه من الاختلاف بين فقهاء الأسلاف، والسلامة أسلم. والله أعلم.

هذا ما قدر الله أن يظهره في هذا الموضع من كلمي بواسطة قلمي، وكثير ما أكفكف من همي عن استقصاء المقال فيما بجواب ذاك المنذري من الاختلال، فإنه أمر يطول به الخطاب وتمتلىء منه الوطاب، ولم يكن غرضنا منه إلا دفع تمويهاته وكشف تلبيساته.

وفيما أوردناه من البيان مقنع لمن يتبع الحق فيطيع له ويسمع، وما أنا في حالي أكره أن

---

(١) في (ب): وصول.

يرد للباطل من مقالي، فجزى الله خيرا عني من رد ذلك أو أصلحه إن علمه مني، فإني بالجهل معترف وبالقصور متصف.

ومن هذه حاله فكيف يخلو من الغلط، ومن ذا الذي ينزه عن السقط؟ والحكيم كل الحكيم من عدت هفواته، وغير المعصوم لا تؤمن عثراته.

ومن عظيم حاجي في قويم منهاجي على ما بي من الاعتراف بضعة قدري أن أجد من يبصرني على غير الثلب والمعاب بما بي من العاب، حيث به لا أدري.

فإن مقصودي في السلوك لمعبودي تطهير أنفسي من معايبها وإنقاذها من شوائبها حتى تتخلى من هواها فتصلح لأن تتحلى لخدمة مولاها، فإني لم أخلق لسواها.

وإن اختطفتني عن القيام لحقوقها العوائق، وأوقفتني مع حظوظها العلائق، فعسى أن ينقذني ربي من طبع الأخلاق والخلائق، فيمن بأعتابي وتحقيق متابي، وحط ما أثقل ظهري من أوزاري، فقطع سيري إليه في ليلي ونهاري، ويقيمني إليه بين الشاكرين في زمر الذاكرين، متنعما في ذكره بعد الحضور بالغيبة عن وجود الذكر في شهود المذكور، قائما لحق الربوبية بعبودة تحقق العبودية، منتهجا لمعرفة إليه سبيلا، متبتلا له عن الأغيار كلها تبتيلا، حتى ألقاه على ما يرضاه في مقعد صدقه ورضاه لا أبغي به بديلا، وحسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

في أحكام القياس

مسألة:

مما قاله الشيخ ناصر بن أبي نبهان في أحكام القياس: ولما رأى ضعفاء المسلمين فحول العلماء استعملوه تعرضوا[1] له على غير معرفة بمناهجه، فما وافق الجلي صح، وما كان غير جلي فتارة يصيب قياسهم، وتارة يخطىء بموانع الشروط التي تمنع[2] صحة القياس، فإن

(١) في (م): وتعرضوا

(٢) في (ت): يمنع.

أصاب فبغير فهم، فهو يجري حيث لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري.

فإذا جاء العالم المتبقر في العلم نظر خطأه في القياس وفساده، فاعترض[١] ورد عليه كما بيناه في مسألة توقف فيها والدي -رحمه الله- في رمي الأموال من السفينة خوفا على الأموال وعلى[٢] الأنفس، ما يجعل على الأموال منه؟ وما يجعل على النفوس النصف أم أقل أم أكثر؟ فعلم بذلك الشيخ عامر بن علي العبادي، فأقام النفوس ديات، وحاسب بها الأموال فقرأ ذلك علي، فقلت له: ذكرت لوالدي ذلك قبل أن تصنف أثر مسألتك هذه فقال هو قياس[٣] باطل لوجوه:

الوجه الأول: أن النفوس هي حية لم تمت، فليس هي[٤] دية، وليس للحر ثمن في حياته ولا بعد مماته.

الوجه الثاني: لو تعمد على قتلهم لم يصيروا ديات بل يصيروا قصاصا.

الوجه الثالث: ما يعرف ما يصيب الواحد من شدة تحرك الخشبة أن لو ثبتوا ديات من أخرست لسانه فله دية تامة وإن قلعتها من بعد فكذلك دية تامة، وكذلك السمع والأذنان، والبصر[٥] والعينان، والأنف والعورة والأصابع.

فكيف وما يصيبهم ليس لهم من شيء، مع أنهم رموا فلم يكن امتناعهم سببا لما يصيبهم، فمن أين يثبت ذلك، ولم يشرح لي -رحمه الله- كل الشرح، ولكنه ذكر البعض منه اتكالا على فهمي، وقال ثم لما حسبوا ديات، فدية المشركة نصف دية المشرك وهما دون دية المسلم، والمسلمة نصف دية المسلم.

وكيف بعد ذلك في التسليم في شرع المسلمين أن النفوس بالسواء، ولم يكن حسابهم بالسواء، وإن صحت له ذلك، وحيث لم تكن له يد في علم مناهج القياس المضبوطة مع

---

(١) في (م) زيادة: عليه.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (م): هو.
(٥) في (م): البصير.

أساطين العلماء لم يتضح له الحق، وترك ما صنفه على حاله في قراطيسه بغلط. انتهى ما أردنا نقله من كلام الشيخ.

قال غيره: وجدنا[١] [مثل ما رفعه][٢] هذا الشيخ عن عامر بن علي العبادي في كتاب «اللباب»، عن مؤلفه مهنا بن خلفان[٣]، ورأينا أيضا مثله جوابا عن شيخنا الخليلي يخبر فيه أنه عن نظر، كما صرّح به المتأخرون.

ولكن لما وجدنا هذا الرأي وهذا الاعتراض أحببنا السؤال عن حقيقة معانيه، لتتضح لنا صور مبانيه، لكون العلم خيراً من الجهل، فتفضّل علينا أيها الشيخ بإيضاح ما عندك من العلم فيه، وعليك السلام.

الجواب:

أقول: قد تأملت بحمد الله فيما أورده هذا الشيخ في هذه المسألة، وما أوضحه من الأقيسة -جزاه الله عنا خيرا- وما أحسن ما نبه عليه من [حث][٤] الضعفاء على التثبت[٥] في الفتيا وإرشادهم إلى التوقف، وترك العجلة على استعمال الأقيسة التي لا يهتدي إليها إلا أكابر العلماء المتبصرين بنور من الله تعالى.

ولكنه ليته لما قال هذا قدم فيه بنفسه، فاحتج بوقوف أبيه في المسألة المذكورة على ما به من وفور العلم وسعة الفهم، وفيضان الأنوار الإلهية على قلبه بدليل آثاره البهية، لكان ذلك أقوم له سبيلا، وأوضح حجة ودليلا، ولما تعاطى شرحها بالقياس صار فيه[٦] كغيره من

---

(١) في (م): وجدناه.

(٢) في (ت) ما رفعه مثل.

(٣) هو السيد العلامة مهنا بن خلفان بن محمد بن عبد الله البوسعيدي ولد في القرن الثاني عشر من الهجرة وعاش بمسقط حينما كان والده قائما بالأعمال الإدارية والمالية للسيد أحمد بن سعيد، عاصر العلامة الشيخ جاعد بن خميس الخروصي وكان بينهما تبادل آراء في المسائل العلمية، توفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: الموجز المفيد من تاريخ البوسعيد، ص (١١١).

(٤) في النسخ المخطوطة: حيث.

(٥) في (ت): التثبيت.

(٦) سقطت من (ت).

الناس، فمأخوذ من قوله ومنبوذ؛ لأنه في الحق كغيره[1]، ولا ندري ما قاله الشيخ أبو نبهان - رحمة الله عليه- في تصريح أو إشارة إذ لم يصرّح به في العبارة.

وكان عمدة ما يذهب إليه في هذا أن الحر لا قيمة له في حياته ولا بعد مماته، فكيف يزاحم الأموال بالقيم، فهذا من قوله صحيح فهو جلي، وأمر واضح لا غبار عليه، وبه حصل اللبس في هذه المسألة، ووقع الإشكال فاحتيج فيها إلى النظر والاستنباط والاجتهاد بالرأي والقياس، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: لو تعمد على قتلهم لم يصيروا ديات بل يصيروا قصاصا، فهذا ليس بشيء من قوله، لا فيما يشبه الإجماع الذي لا يجوز الاختلاف فيه أبداً أن في العمد الدية إذا اختارها ولي المقتول، كما صرّح به الأثر، وجاءت به السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ولي المقتول بين خيرين[2] إن شاء قاد، وإن شاء أخذ الدية»[3] ولا نعلم أن أحدا يخالف في ثبوت هذا من السنة أبدا إلا[4] قولا يشبه الشاذ عن الأصول، حكاه أبو معاوية في مسألة: من قتل قتيلا فادعى ولي المقتول أنه قتله خطأ، وادعى القاتل أنه عمدا، فقال أهل العلم: بطل الدم ورجع دية.

وحكى أبو معاوية أنه قيل: لا قود فيه ولا دية، وهو مخالف الأصول، مبطل لدماء المسلمين بغير دليل، وقال عليه أبو معاوية، ونحن نقول: إن عليه الدية، فالقول بوجوب الدية في العمد هو الأصل المعتمد عليه بالسنة[5] الصحيحة لا غيره، فالقول بخلافه سهو ظاهر.

---

(١) في (ت): لغيره.

(٢) سقطت من (ت) وفي (م): حيزين.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة (٢٤٣٤)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة (٣٢٩٢)، وأبو داود في كتاب: المناسك، باب: تحريم حرم مكة (٢٠١٧)، والنسائي في كتاب: القسامة، باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود (٤٧٩٩)، وابن ماجه في كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (٢٦٢٤) من طريق أبي هريرة.

(٤) في (ت): ولا.

(٥) في (م): السنة.

ثم إن ذكر القصاص ها هنا لا فائدة فيه، فلا خلاص ولا قصاص، ولا فاعل في هذا الموضع إلا الدأماء[1] الغطمطم، وإن شئت قلت: الفاعل في المجاز قاصف من الريح مغرق وهو أعظم، وإن شئت قلت: الفاعل في الحقيقة هو الله تعالى وهو أجل وأكرم، ولا أقول في هذا الموضع إلا كما قال أبو الطيب شعرا:

بحق أغر لا قود عليه ولا دية تساق ولا اعتذار[2]

وكذا قوله في الوجه الثالث: ما يعرف ما يصيب الواحد من شدة تحرك الخشبة أن لو ثبتوا ديات من أخرست لسانه فله دية، وإن قلعتها من بعد فلها دية إلى آخر ما[3] قال، ولا حاجة بنا إلى شيء من هذا لأن هذا كله لم يكن فيه، ولا وقع به شيء منه، وإنما حصلت السلامة، وبوجودها تعلق الضمان عليه في الذمة للأموال المطروحة، ولا يخرج في نظر، ولا يصح في اعتبار أن يكون عليه الضمان على كل عضو منه على حدة فيفصل أعضاء، ويحكم عليه بدية [كل عضو منها ولو ثبت القول به لحكم على كل قاتل لكل عضو بدية على حده، ولكل من الحواس وغيرها من الأجزاء بدية][4] كذلك ولا قائل يقول بذلك.

وإذا كان القاتل لا يحكم عليه بهذا مع أن القتل قد أشمل الكل فأتلف الجميع، فكيف يحكم عليه بهذا مع تقدير سلامته في الجملة، وعدم وقوع شيء به على الإطلاق، وفي جميع أحواله وحواسه الباطنة والظاهرة، أليس هذا من المحال؟ بلى، بل الحكم الخصوصي لكل عضو على حدته[5] بالدية، ولكل شيء من الأجزاء.

وكذلك إنما هو حكم خاص بوقوع شيء من الحوادث المتلفة لذلك العضو، أو لشيء

---

(١) في (أ): الدماء وهو تصحيف والدأماء البحر ينظر: لسان العرب، مادة: دأم.

(٢) هذا البيت للمتنبي ضمن قصيدة قالها لما أوقع سيف الدولة ببني عقيل وقشير وبني العجلان وبني كلاب حين عاثوا في عمله وخالفوا عليه ويذكر إجفالهم من بين يديه وظفره بهم. ينظر: ديوان المتنبي بشرح العكبري ٢/ ١٠٠ وهو في الديوان هكذا:

يحف أغر لا قود عليه ولا دية تساق ولا اعتذار

(٣) في (م) زيادة: قد.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (م): حدثه.

منه على الخصوص، فهو حكم خصوصي في الإجماع، لا يجوز القياس عليه، ولا التعلق به، لمراد[١] النزاع فلا سبيل إليه.

وكذلك في قوله: ثم لو حسبوا ديات فدية المشركة نصف دية المشرك، وهما دون دية المسلمة إلى آخره وأي غرابة وأي نكر في عدم التساوي بين الذكر والأنثى، والمسلم والمشرك، وأي مانع من القول به، فإن كان العبادي معولا فيهم على التساوي مع قياسه على الدية فهو من غلطه، ولم يحضرني قوله فألزمه القول بهذا[٢]، ولا أبريه منه، ولكن أقول: بأن نفس القول به غير صحيح؛ لبعده من القاعدة التي ترتب قوله عليها.

وبعد هذا فينبغي النظر في قوله: بأنهم ديات، أيجوز أن يصح هذا من نظر إن لم يكن كذلك في أثر، وليس في هذا نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع، فهي مسألة نزاع، وقد ثبت في صحيح الأثر في هذه المسألة أنه إذا كان طرح المتاع لسلامة الأنفس والأموال والسفينة فهو على كل من الأنفس والأموال والسفينة، وإن كان لسلامة شيء منها على الخصوص دون غيره فهو على ما طرح المتاع لأجل سلامته، فأشكل من هذا الأثر ما وجب على النفوس إذا اجتمعت هي والأموال في ضمان المطروح لأجلها؛ لأن الأموال تحسب قيما، فيوزع ذلك عليها بالقيمة، ولا قيمة للنفوس الحرة.

فإن قلت: على النفوس النصف أو الثلث أو الربع أو العشر أو ما زاد من الأجزاء، أو نقص مجازفة هكذا بغير حجة فهو باطل بدليل لو شحن الفلك كله أموالا ذهبا وفضة، ولؤلؤا وياقوتا، ومسكا وعنبرا، وفيه نواخذته وملاحوه رجالا، فإلزامهم نصف الضمان أو عشره، بغير اعتبار أجزاء[٣] باطل.

وإن قلت: يعتبر بكيل أو بوزن[٤] فهو باطل، وإن قلت: بالمساحات من باع أو ذراع أو شبر أو نحوه فهو باطل، وإن قيل: بمقدار تحيزهم في الفلك بالمقام في جسده وهوائه فهو أيضا

(١) في (م): المراد.
(٢) في (م): في هذا.
(٣) في (م): جزاء.
(٤) في (م): وزن.

باطل؛ لأنه يؤدي إلى أن على من له صاع قطن[١] ما على من له فيه صاع تبر فهو باطل.

وإن قيل: إنه على النفوس خاصة فهو باطل.

وإن قيل: إنه لا شيء على النفوس أيضا فهو باطل لمخالفتها الأثر، وإن قيل: تسلم النفوس الحرة ما شاء أهلها، والباقي على الأموال فهو أيضا باطل؛ لأنه قول لعدم لزوم شيء عليها، ورد ذلك في الاختيار إليها، والأثر يشهد بخلافه، وأن بوجوبه عليها إلا أنه مجهول لا يحكم به، ولا يجوز اجتهاد النظر فيه فهو باطل، بل هي مسألة اجتهاد ونظر ورأي لمن قدر على استنباط الحق فيها من أهل البصر.

فإن توقف على القول فيها من لم يبن له وجه الحق بها لعدم التصريح في الأثر فهو فرض عين، وقد أصاب مفصل الحق إذا به أقر؛ لأن نفس الوقوف لا يفيد علما، ولا يسمى حكما، ولا يبطل قول من قال فيها بما أراه الله جزما، كما صرّحوا ذلك في مسألة من وقف على القول بحرمة الحائض العامد زوجها [على الوطء][٢]، وعند هذا فينبغي النظر فيما قاله الشيخان: مهنا بن خلفان، ومن سبقه في هذا الميدان، ألقولهما وجه في الحق أم هما فيه[٣] مخطئان؟

وكان الذي يسوغ القول بذلك لمن قاله بهوائه، لما كانت الدية في الحر عوضا ماليا عنه نائبة منابه، وكافية[٤] عنه حيث يحكم بوجوبها أو جوازها في أحكام دين الله تعالى أنزلت فيه منزلة القيمة له بالقياس، وإن [كانت لا][٥] تسمى قيمة له لغة فإنها لما صارت عوضا منه كانت مشبهة للقيمة [في المعنى][٦]؛ لأن القيمة عوض مالي باعتبار الثمن للأشياء المضمونة، وهذه عوض مالي بحكم شرعي ثابت تحديده عن رسول الله ﷺ، فتشابهتا في كونهما[٧] عوضا ماليا، واختلفتا من حيث تحديد الدية بحكم من الله ورسوله، وسائر القيم اجتهادا للناظرين، وإلى ما

(١) في (ت): فظن.
(٢) في (م): للوطء.
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (ت): وكافيته.
(٥) سقطت من (ت).
(٦) سقطت من (م).
(٧) في (ت): كونها.

يحكم فيه بالبينة أو اليمين، فهما متشابهتان[1] في الاعتبار بهذا المعنى، وما أشبه الشيء فهو مثله بإجماع.

وإن كان الحر لا قيمة له باعتبار الأثمان لعدم إجازة البيع فيه، وأخذ العوض عنه، فلا بيع ها هنا ولا شراء، ولا قياض ولا هبة، ولا حاجة على النظر في ذلك لعدم كونه، وإنما ترتب القياس على ما قلناه من أن[2] الدية قد تكون عوضا ماليا عنه كما تكون القيمة عوضا ماليا عما سواه، فهي في المعنى قيمة له إذ لا معنى للقيمة غير هذا.

وأي مانع أن يقال: إنا لما رأينا الله تعالى قد قيض للحر قيمة يرجع إليها، فيما يكون من حدث فيه أو جسمه ألا وهي الدية فيما فرضت الدية، أو جازت، فعرفنا أن الله قد حكم له فيما يخص ذاته بقيمة شرعية بينة غير منكرة ولا مجهولة ألا وهي الدية، فحكمنا عليه حيث وجدنا الضمان على نفسه بما حكم الله له[3] به، حيث يكون الضمان فيه لنفسه بالأحداث في ذاته، فأي وجه أوضح في القياس من هذا وأبين في الحجة منه عند من أنصف، بل لو قيل: إن هذا القياس هو من نفس المنصوص لشدة قربه منه فكأنه جزء منه لكان غير بعيد من الصواب، فإن من حكم عليك في نفسك بحكم لك فيها فقد حكم لك وعليك بحكم الله تعالى جهل ذلك من جهله أو علمه من علمه.

أم تقول: إن الدية حكم خاص بالقتل في موضع جوازها أو وجوبها، فلا يصح القياس عليها بإجماع؟

فنقول: هذا قول باطل، وقياس فاسد، فقد ثبت للحر في الحياة قيمة يرجع به إليها ألا وهي الدية، فتؤدى إليه وهوحي يمشي في الأسواق، كما ثبت في الجراح وغيره من دية العين واللسان، والأذن وغيرهن، وكما ثبت في الحر من ديته ثبت في العبد من قيمته بالقياس عليه في الأصح، وكما ثبت في العبد من قيمته بالقياس ثبت في عين الدابة؛ **للحديث عن النبيِّ ﷺ**

---

(١) في (ت): تشابهتان.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

بربع قيمتها[1]، فقد ثبت في العبد والدابة من قيمتها ما ثبت في الحر من ديته، والمعنى كله سواء، فلا عبرة بالأسماء[2] في الأحكام إذا اشتبهت المعاني، والمعنى كله سواء، فلا مشاحة في تسمية هذه دية وهذه قيمة كما أن الأجارات قد تسمى تارة كراء وتارة قعادة ومرة صداقا وطورا مجازفة، وقد يختص كل نوع منها باسمه لغة وعرفا، وكلها في العرف إجارة، وقد تكون حكمية واتفاقية أيضا، وكلها في المعنى إجارة، ألا فهلم يا صاح إلى من ينادي بالإفصاح على مزيد الإيضاح وطالب الصواب لينظر في هذا الجواب، بعين الإنصاف، من غير مريد للخلاف.

فيقول في الحكم على هذه النفوس: إذا ثبت الضمان عليها من حيث كونه على النفوس[3] خاصة في الأموال، فلا يسوغ في الرأي أن يكون الحكم عليها بمثل ما ثبت في حكم الله لها من قيمة مالية، جعلها الله عوضا عنها في باب الأحداث فيها، فجعلناها عوضا عنها في باب لزوم الضمان عليها، فتشابه العوضان، واستوى الحكمان، ورددنا المجهول من أمرها إلى المعلوم من حكم الله فيها، مع أنا لا نعلم وجها فيها يصح الاعتماد عليه، ولا أصح منه في النظر.

فإن كان غيره أقوم منه سبيلا، وأوضح دليلا فدلوني عليه فإني راجع إليه إن كان يوجد ذلك من أثر نعتمده، أو قول مرشد[4] نتخذه[5]، أو فتح من الله لبرهان [من الحق][6] يؤيده، فانظروا في هذا، فإني ناظر فيه ولو بعد حين، وإني لم أرسمه كذلك إلا على سبيل المذاكرة؛ لينظر فيه من عثر عليه من المسلمين، فإن يكن حقا فهو قصدي، وقد أظهرت فيه ما عندي، وإن تكن الأخرى فهو بالرد[7] أحرى، وأنا أستغفر الله مما خالفت فيه رضاه، أو دعوت فيه[1]

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٨٨: رواه الطبراني في معجمه... ورواه العقيلي في ضعفائه وأعله بإسماعيل أبي أمية، وضعفه عن جماعة من غير توثيق اهـ.

(٢) في (م): في الأسماء.

(٣) في (م): النموس.

(٤) في (م): شدّ.

(٥) في (ت): فنتخذه.

(٦) في (ت): لحق.

(٧) في (م): بالردى.

إلى غير سبيله وهداه والله أعلم.

الإقامة بمكة طلباً للأجر

مسألة:

ما تقول فيمن حج البيت الحرام، وأراد هنالك المقام طلبا للخمول في نفاره وهربا من الشهرة[٢] والسمعة في داره، وحبا للالتجاء بجوار الله خوفا من ناره، ثم هو ممن لا يمنع من الخروج بأهل ولا ولد، فما ترى على هذا أفضل له من مقامه هنالك أو بعمان؟ تفضّل علينا بما علمك الله من البيان.

الجواب:

ومن الله نستمد الصواب، قد ثبت في صحيح الحديث فضل مكة[٣] على جميع أرض الله، هكذا قيل: إن الروضة المشرفة ومضاعفة الحسنة إلى مائة ألف صلاة والصلاة في مسجدها أفضل مطلقا، والطواف به والنظر إليه كله عبادة، وفضائل ذلك لا تستنكر فكيف لا يحق طلبها وبذل الكلية فيها، أم كيف لي بمنع عبد عن بذل جهد في خير قصد لعبادة مولاه الذي سوّاه، ملتجئا ببابه وعائذا بجنابه[٤] ولائذا[٥] بظله، طمعا في فك غله من شر آثامه وقيد إجرامه وحبس ذنوبه، في سجن عيوبه، وقصدا لجمال حريته [تصدق عبوديته][٦] لبذل كليته، متلقيا للقاء مولاه الذي سوّاه[٧] كما يرضاه.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): الشهوة.

(٣) أخرج الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل مكة (٣٩٥١)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: فضل مكة (٣١٠٨) من طريق عبد الله بن عدي بن حمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة فقال: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت».
قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. اهـ.

(٤) في (ت) زيادة: بصدق عبوديته لبذل كليته.

(٥) في (ت): عائذا، ولعلها: ولائذا.

(٦) في (ت): بخالص نيته.

(٧) سقطت من (ت) و(م).

فمن ذا له يمنع ومن يقطع، إلا من سفه نفسه ورضي بخسه، لا بدليل ولا بإيضاح سبيل، ولا يرد ذلك بما يروى عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يصرف الناس عن المقام بمكة، فإنه نظر منه لمعان تليق بالمصروف، هذا في النظر من حيث الأصالة للمجاورة.

وأما لحسب العوارض فيها أحكام كثيرة، فالمجاورة مرة[1] تكون فاضلة، وتارة مفضولة وأخرى أفضل، وتارة تكون واجبة، ومرة ممنوعة وفي حال تكره، ومن تحقق بما ذكرناه في المسألة السابقة لم يشكل عليه ذلك.

وأما من قنع من لبابها بالقشور ولم يكشف له عما وراء الستور فمحال أن يصل بها إلى حقيقة أو يستكشف بها دقيقة، والرجوع إلى ذلك أو مثله مرة أخرى مما يطول به الكتاب، ويعلو درجة الإطناب، فاقنع بما صار إليك، فالقلوب مسخرة مأمورة، بيد القدرة مقهورة، وقد حكم العقل بأن الأهم في هذه كشف ما يليق بحال هذا السائل عن هذه المسائل؛ لكونه ضعيفا عن مأخذ النظر، وهو أهل أن يعتني بحاله، فيدل على ما فيه رتبة كماله؛ لأنه بيت الحكمة ومزرعة النصيحة ومصلى العبادة ومورد الزهادة، فلذلك وجبت له الرعاية، وحقت له[2] العناية.

فأقول له: قد رأيت من شمائلك بواعث وقواطع، ودواعي وموانع، أما البواعث عنها سائل، وأما الموانع فكأنك عنها غافل، فلا بد من وقوف لديها، للتنبيه عليها، فقد تحصل بالجملة في تلك المجاورة أربع آفات:

الآفة الأولى: قطع صلاة الجماعة وفضائلها؛ اذ ليس في الدار إلا أهل الخلاف، ومن أمثال هذه قطع صلة[3] الإخوان والأرحام وشد عضد الإسلام، وإن لم يلزم فإنما هي تفويت فضائل.

الآفة الثانية: إنك ضعيف العلم قليل الفهم، فكيف بك إذا طرقتك طارقة من لبس وسوسة النفس، في علم التوحيد أو غيره، من مغاصات[4] الحقيقة، أو مغاصات[1] الشريعة،

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): به.

(٣) في (ت): صلات.

(٤) في (م): معاصات.

ولو بالشك في كلمة لا يسع الشك فيها، وليس ثم من تأمنه على التقوى، ولا من تعرف منه طريقة الهدى، وقد قيل في المثل: إن الشيطان كالذئب يأخذ البعيدة القاصية، والقريبة من أهلها منه ناجية.

ولذلك قيل في الضعيف: ان العزلة لا تصلح له؛ لأن أقل حالاته [أن يبقى][2] كالبهيمة لا تزداد علما فيشفيك به منه حكما، ولذلك[3] قال مولانا سبحانه وتعالى في الأعراب: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾[4] ولئن تستفيد من العلم مسألة واحدة تعينك خير لك من عبادة أهل[5] الأرض أبدا.

وفي وصايا لقمان لابنه: يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك؛ فإن القلوب تحيا بالحكمة كما تحيا الأرض بوابل المطر.

فإن قلت: فهنالك أجالس العلماء وأزاحم الحكماء، ولو[6] من أهل الخلاف، فإن الحكمة ضالة المؤمن يأخذها من حيث وجدها.

قلت: هذا صحيح، ومنهج نجيح، ولكن لا يؤمن على الضعيف أن تطرقه منه الآفة الثالثة: وهي الركون الى ما يجهل باطله ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[7] والطبع يسرق من الطبع، ونفس النظر له تأثير لا ينكره من جربه، فمن أدام النظر إلى الحزين حزن، أو إلى الفارح فرح، وربما أثر في الظاهر كالباطن، كما قيل: إن إكثار النظر في وجوه الموتى يورث[8] صفرة الوجه، وقد شوهد بالتجربة تأثير الباطن بالنظر على وفاق المنظور، من ذي زهد أو حكمة أو بطالة، وكذلك في السماع، ومن شاهد المبتدع ونظر في أعماله وسمع من أقواله إن

---

(١) في (م): معاصات.
(٢) في (ت): تبقى.
(٣) في (ت): بذلك.
(٤) التوبة: الآية (٩٧).
(٥) سقطت من (ت).
(٦) في (ت) زيادة: أن.
(٧) هود: الآية (١١٣).
(٨) في (م): يؤثر.

كان ذا بصر في الدين وكمال في اليقين، زاده ذلك شكرا وأفاده عظة وفكرا وأعاده حمدا وذكرا، ورجع عنه محروسا منه، مقدس الباطن بالصون، محروس الظاهر بالبون إلا ما شاء الله.

وإن كان ضعيف علم وقليل فهم، فلا بد أن يبقى منه في شبهة والتباس، فيحتاج إلى علاج لما يأتيه من الوسواس من جهاتها؛ إذ لا ترى المخرج من شبهاتها، فينقطع[١] في ذلك زمانه، وتتكدر عليه أحيانه، وإن[٢] ركن إليها فعول عليها وهي في الأصل باطل، ولو في ولاية أو براءة فيما مضى من حكم الأئمة، ففي مثلها يرتبك العاقل ويحير الجاهل، فهي مهواة تهافت فيها العلماء، وتهاوى إليها الحكماء إلا ما وقى الله.

وليس بمستنكر صبوة القلب إليهم في اعتقاد وانقفاء الخروج من الدقائق، لا يكون إلا لذي علم جم أو مصمم على تقليد، لكن يختص هذا الأخير بما يعلم به عليه أصل مذهبه لا[٣] ما عداه، وعسى يقول الغافل: إن مثل هذا مأمون الغائلة، وقد استقر الأمر بحمد الله فلا التفات إلى مخالف، فيقال له: هذا الجواب منك مجازفة لا تحقيق، بل الحق أن الميل إلى ما يعلم باطله هو مأمون[٤] الغائلة.

وأما ما حسن[٥] في الاجتهاد، ودق عزله عن الفساد فهو مخوف قد زل فيه الجهابذة، وكثرت عليه المنابذة، ثم من ذا يؤمن من[٦] سكون إلى ركون، وما تسمع من قوله تعالى في حق أعلم الخلق بالضلال من الحق قال ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ﴾[٧] فليعتبر العاقل هذا مع غزارة علمه وسعة فهمه ونفاذ بصيرته وكمال عقله وشهامة رأيه وتصلبه في الدين وتأييده[٨] بناموس الوحي وتسديده بأنوار النبوة، ثم يقال له:

---

(١) في (م): فيقطع.
(٢) في (ت): ولئن.
(٣) في (ت): إلا.
(٤) في (م): لمأمون
(٥) في (م): أحسن.
(٦) سقطت من (م).
(٧) الإسراء: الآية (٧٣).
(٨) في (م): تأبيده.

﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴾[1].

ثم تبرز إليه قوارع التهديد بجوامع الوعيد فيقال له: ﴿ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾[2] فخلطة أمثال هؤلاء عظيمة الضرر، فالحذر الحذر يا من أشفق على نفسه، فإن سلم من الركون ونجا من السكون.

استقبلته الآفة الرابعة: وهي مداهنتهم على ذلك، ومداراتهم هنالك، وقد كان من جميع ذلك في سلامة، والتصلب في الدين واجب، ولا سيما في حال تفوههم بالضلالة، وتخطئتهم للمحقين جهالة، فهذا ولم نتعرض[3] لشرح أصوله ووجوهه، وبيان عمومه وخصوصه، وإنما سقناه نموذجا ليقيس[4] عليه السائل في نفسه، ثم بعد ذلك نظرت في مقامك بعمان، فوجدته لك نعما دينية يحلو مذاقها ويمر فراقها، أفلا أذكرها لك تنبيها عليها:

فاعلم أن النعمة لا يعرفها ما دامت موجودة إلا قليل، ولذلك قل الشكر بدلالة: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾[5] ومن لم يعرف النعمة سلبت عنه وأخذت منه، فعرفها ضرورة بعد فقدها، كما لا يعرف قدر الصحة إلا السقيم، ولا قدر الغنى إلا العديم، ولذلك قال ابن عطاء الله: من لم يشكر النعم فقد تعرض لزوالها، ومن شكرها فقد قيدها بعقالها.

وكذلك قيل: من لم يشكر النعم بوجدانها عرف بفقدانها، فنسأل الله أن يمدنا بواسع الفهم عنه ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾[6] لكن يفتح لك الباب إن شاء الله بما تختص به في مقامك بعمان.

النعمة الأولى: وجود عون على الطاعة كصلاة الجماعة.

النعمة الثانية: كما تختص بالحال كصلة رحم أو أخ أو نفع مسلم.

---

(١) الإسراء: الآية (٧٤).

(٢) الإسراء: الآية (٧٥).

(٣) في (أ) و(م): يتعرض.

(٤) في (م): ليقس.

(٥) سبأ: الآية (١٣).

(٦) ابراهيم: الآية (٣٤).

النعمة الثالثة: وهي أعظم سلامة[١] الدين من شبه الضلال، ومن تمويه أهل الضلال[٢] والبدع شياطين الخدع، أولي ألسنة حداد وتلبيسات شداد.

النعمة الرابعة: تكثير سواد المسلمين في شد عضدهم في الدين؛ لأن منشأ فساد العالم كله من كثرة الطلاح، وقلة أهل الصلاح. كما قال الشافعي شعرا:

ولا تخرب الدنيا بموت شرارها ... ولكن بموت الأكرمين خرابها

وإذا خلا المصر من صلحائه خرب، ولا يكون الخلو إلا بنقصانهم واحدا واحدا، والموت وغيره سواء، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾[٣]، وكما ترى أن هذا الدين لم يبق منه إلا رمق في هذه الأرض المباركة، وإن لم تداركه عناية الله أوشك أن تنقطع أمداده وينهد عماده، ولا جرم أن عاد الدين غريبا كما بدأ غريبا.

ألا يا من أراد الأفضل عليك بما يعز الدين، ويقوى المسلمين، فهو الأفضل ولو لم تستطع إلا بلسان الحال، وسيأتي هذا ثانية إن شاء الله.

النعمة الخامسة: إذا عنتك مهمة[٤] دينية تحتاج فيها إلى سؤال وطلب علم فالمعبر موجود بحمد الله، وإن قل العلماء وذهب الحكماء فلا بد في كل زمان من قائم لله هاد إلى سبيل رشاد، وإن قل العلم النافع في دار أهل الاستقامة فهو في غيرهم أقل، ولا تجتمع الأمة على ضلال، وهذه النعمة هي أعظم النعم الدينية، فراعها حقها.

النعمة السادسة: إنك قد صرت للناس والعمل قدوة، ولهم فيك أسوة فيارب أخ يقتدي بسيرتك ويهتدي بطريقتك، لما يسمع من أقوالك ويرى من أعمالك ويشاهد من أحوالك، ولئن ينفع الله بك مسلما واحدا خير لك من ألف حجة وعمرة، وزيارة ومجاورة وفك رقبة وإطعام في يوم ذي مسبغة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة، فإنه نوع من الجهاد، وقيام العدل في العباد.

فالإمامة في العلم نوع من الإمامة الكبرى، والإمامة في العمل نوع من الإمامة في العلم،

---

(١) في (م) زيادة: في.

(٢) سقطت من (م).

(٣) الرعد: الآية (٤١).

(٤) في (ت): همة.

ومن دعى إلى الله تعالى بمقاله وأعماله وأفعاله مبلغ جهده وطاقته فقد بلغ في درجته مقاما عظيما من رتب الخلافة الكبرى التي هي سهم الأولياء من ميراث الأنبياء عليهم السلام، فوالله ما أرسل الرسل إلا لذلك، ولا قام النبيّون إلا بذلك، ألا فابذل فيها نفسك، واقطع بها دهرك، ولا يمنعك من ذلك ما ترى من نفسك، من عدم الصفاء وقلة الوفاء، وكثرة الجفاء، وقل الحمد لله الذي أعطى ومنع، ووصل وقطع، لا اعتراض عليه في ملكه يدبر الأمر على مشيئته، تلك سنة الله في عباده، ومن لم يرض بقضائه، فليفر من أرضه وسمائه، ألا فاكشف عنك الستور فهذا أوان الظهور كما قيل شعرا:

فبح باسم من تهوى ودعني من الكنى فلا خير في اللذات من دونها ستر

وفي مثل ذلك كما قال امام الصوفية عمر بن الفارض:

خلعت عذاري واعتذاري لابس الخلاعة مسرورا بخلعي وخلعتي

وخلع عذاري فيك فرضي وإن أبى اقترابي قومي والخلاعة سنتي

وليسوا بقومي ما استعابوا تهتكي فأبدوا قلي واستحسنوا فيه جفوتي

وأهلي في دين الهوى أهله وقد رضوا لي عاري واستطابوا فضيحتي

انتهى.

فهذا مقام شريف، وأمامك فيه مائة ألف نبي، وأربعة وعشرون ألف نبي، منهم الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر، ومن بعدهم أبو بكر وعمر، وأعلام الصحابة والتابعين جميعا، والساعة في هذا المقام خير من عبادة الثقلين في مكة أبد الآبدين، فهذا ما فتح لي مما يليق بك، وفي بعضه للمتدبرين مقنع، ثم نظرت إلى البواعث التي دعتك فوجدتها ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: فضل البقعة وتضعيف العمل بفضلها وكأن هذه هي الأهم عندك.

الفائدة الثانية: طلب الخمول والهرب من الشهرة والسمعة في دارك.

الفائدة الثالثة: الالتجاء بجوار بيت الله، خوفا من ناره، بلغك الله أملك وضاعف بفضله عملك.

ثم نظرت هل في مقامك بعمان شيء من العوائق فلم أجد إلا ما أشرت إليه من معنى الشهرة والسمعة، ولذلك فلا بد إن شاء الله من كشف الغطاء عن هذه الوجوه، فاسمع لها أما

تضعيف العمل وشرف البقعة فهو صحيح، ولكن في التحقيق أن شرف البقاع لا ينقاس بغيره من مزية في الدين، ولو أدنى فضل فهو أفضل[١] من شرف البقاع، وإنما يختص تضعيف شرفها بمن كان له المقام فيها أفضل، فيتضاعف له فضل المكان والوقت والحال.

وأما دون ذلك فالمكان مفضول لا شك، وإلا فانظر بعينك في أشراف الرجال، فاسأل عن إدريس ونوح وهود وصالح وإبراهيم وإسحاق ويعقوب والأسباط وموسى وهارون وداود وسليمان وأيوب ويونس عليهم السلام، أين ديارهم؟، وهل ثبت في شيء من الخبر جوارهم أم تراهم رضوا لأنفسهم من الدون من مقامات الهون؟، حاشاهم من ذلك، وإن حل بها آدم وإسماعيل عليهم السلام فيما قيل فهي دار لهم كغيرها لغيرهم، وشرفهم بكمالات الدين وصفوة اليقين لا[٢] بها.

وكذلك كانت هي في حق النبيّ ﷺ إذ بعث فيها، وكان شرفها به لا شرفه بها، ثم أخرجه الله عنها، وكان بعد خروجه أعظم منزلة وأكثر عملا وأشرف قربا عند الله تعالى، فما لي أراك يا أخي تكثر التلفت إلى ما ظهر من الشرف من عمل أو مكان أو زمان، وكأنك عن بحر الحقيقة وأصول الدين ودقائقه بمعزل، أم تظن أن البقاع هي التي تقرب إلى الله زلفى، و[٣]تدفع سهما واحدا من القضاء، هيهات ألا ترى ما كان على أبيك آدم عليه السلام وهو في الجنة، إن في ذلك لذكرى[٤] لأولي الألباب.

وأما قولك: طلب الخمول والهرب من الشهرة والسمعة فهذا صحيح، ولكن فيه دقائق لا يعرفها إلا البصراء بحقائق الدين، وقد اعتبرت في أمرك فقلت: يا للعجب أي خمول أعظم مما أنت فيه، فهل تقدر على تغيير منكر تراه بعينيك ؟ أم هل تقدر على نصرة مظلوم بين يديك ؟! أم هل تقدر على دفاع المعتدين؟! أم هل تقدر على إقامة أعلام الدين؟ أم هل أنت في الناس إلا كما قال موسى عليه السلام: ﴿لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾[٥] ثم أنت لا تملك إلا نفسك، ثم

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): إلا.

(٣) في (ت): أو.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) المائدة: الآية (٢٥).

لو ملكتها لفزت وربحت، وإنما الخوف من التقصير في ملكها فما صفة الخمول؟

أولا تخبرني يا من طلب الخمول، وإلا فأنا أخبرك أنه هو الخمول، ثم لو قيل: إن نفس الشهرة حرام لكان هذا من تكليف الشطط؛ لأنها ليس من فعل العبد، وعلى الحقيقة فالشهرة بالفضل هي نوع فضل من الله تعالى يكسوه من يشاء من عباده، وأشهر المشاهير به جبرائيل وميكائيل ومحمد وإبراهيم وآدم والرسل والأنبياء والأولياء والأئمة والعلماء والعباد والزهاد، وتلك سنة الله تعالى في صالحي عباده، فهل من قادر على قطعها، أو مريد لدفعها، فيصادم اختيار الله لعباده في بلاده؟ كلا فذلك ما[1] لا يدعيه عاقل.

ومن[2] أراد أن لا يذكر بالجميل فلا يفعل الجميل، فإن كل إناء بالذي فيه ينضح، وكل بما فيه يذكر، وقد صح أن ليس ذلك بمذموم ولا مستنكر، وأما الفاسد منه حب الشهرة والسمعة عند الناس لأجل التزكية والمدحة والثناء فهذا قادح في صدق العبودية، والإخلاص للربوبية، إلا اذا كان لغرض ديني فمحمود كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾[3].

وإذا كان ذم الشهرة إنما هو لأجل عارض في القلب من حب المدحة بها والتصدي لذلك[4] والعمل له، فالحب عرض في القلب لا يزول ببعد الجسم، وصيانة القلب في البعد والقرب سواء، فكيف إذا كان في البعد أشد لما[5] يلاحظه من شهرته بالخروج والمجاورة فوق الشهرة السابقة[6]، فيجتمع[7] في الأولى مرة أخرى، ولو كان في وطنه أسلم من هذه الثانية، وبعد هذا فعسى أن أقول لك ألا فارتفع بهمتك عن ملاحظة الناس، وقدس قلبك من هذا الوسواس، فإنك إن نظرت إلى قول الناس وجدته مجازفة من دون تحقيق.

---

(١) في (م): مما.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) الشعراء: الآية (٨٤).
(٤) في (م): كذلك.
(٥) في (م): ما.
(٦) في (ت): السابعة.
(٧) في (ت): فتجتمع.

وقد كان سيدنا أبو بكر -رضي الله عنه- إذا مدح يقول[1]: «اللهم أنت أعلم بي مني، وأنا أعلم بنفسي منهم، فاجعلني خيرا مما يقولون، ولا تجعلني شرا مما يظنون»، فانظر في هذا الكلام وتدبره فإنه مشحون من الحكم ولائق لمقام الصديق الأكبر رضوان الله عليه.

ثم إذا نظرت إلى الحقيقة في نفسك علمت بأن ما عدا علم الله فيها[2] باطل لا يضر ولا ينفع، وعلم الله غيب لا تطلع عليه، ثم إن الناقد بصير، إلا أن يتداركه برحمته.

ثم إذا نظرت إلى نفسك حق النظر علمت أنها في محل الخطر، لكثرة التقصير والخلل وقلة العمل، ومع هذا فكيف بالرد إلى قول قائل، فأحمق الناس من ترك يقينه لظن الناس به، عافانا الله وإياك من ذاك، ثم وإياك أن تسكن إلى غير مولاك، فلا تطلب خمولا ولا شهرة على القطع فإنك إن تطلب أحدهما وكلت إليه، فمن أحب الستر فهو عند الستر، ومن أحب الظهور فهو عند الظهور، ومن أحب الله تعالى فوض الأمر إليه وأحب ما يختاره له إن شاء الله ستره ضرب عليه سرادق الصون فأخفاه، وكان من الشعث الغبر الذين إذا حضروا لا يعرفون وإذا غابوا لا يفقدون، وإن شاء إظهاره وبسط أنواره أبرزه للناس إماما، وجعله في الدين قدوة وفي الأرض حجة وعامله بما عامل به السلف الصالح من لدن آدم أبي البشر إلى محمد ﷺ ثم أبي بكر وعمر والصحابة والتابعين، من عالم وعابد أخبارهم منشورة، وفضائلهم مأثورة، ودعواهم بالمدح مذكورة، يقولون: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[3].

فلله ما أطيب لهجتهم، وأسنى طلبتهم، وأعلى همتهم، لم يرضوا بالأدنى فتنافسوا في المقام الأعلى، وسألوا المنصب الأسمى وهو مقام الأئمة والقادة وأعلام السادة وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

فهل لك يا أخي من رأي في ترك التحكم على مولاك أن رفعك أو وضعك، فسلم لإله العباد وارض لنفسك ما أراد، وقل: اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا أدنى من ذلك

---

(١) في (ت): بقول.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) الفرقان: الآية (٧٤).

ولا أكثر ، فإنه أسلم لدينك وأكمل ليقينك، وإياك [أن][1] تغتر بزخرفة جهلاء المتصوفين من المتعسفين، طلبوا الخمول وجهلوا الأصول، فخالفوا الشريعة، وحالفوا الشنيعة، وتعاطوا من التنكر ما لم يأذن به الله، كالذي حلق لحيته ولبس المخلاة، فصاروا بالغرة لعبة لأبي مرة، اللهم وفقنا للسداد واهدنا إلى سبيل الرشاد.

وأما قولك تلتجيء بجوار الله إلى آخره، فهذا صحيح لا قول فيه، ومليح لا دخل عليه، إلا أني على أثره أقول: يا من أراد الالتجاء، وأظهر الاشتكاء، وأكثر النوح والبكاء، ما تريد ومن تريد، ها هو أقرب إليك من حبل الوريد، صفاته هاهنا هي صفاته هنالك، وهو هاهنا كما هو هنالك[2]، رحمته وسعت كل شيء، وفضله [شامل كل حي][3]، غفار لمن تاب، راحم لمن أناب، أظهر الجميل، وستر القبيح، ولم يؤاخذ بالجريرة، ولم يهتك السريرة، عظيم العفو، حسن التجاوز، واسع المغفرة، باسط اليدين بالرحمة، مبتدىء بالنعم قبل استحقاقها.

ألا فصحح منك للعبودية، وقم بحق الربوبية، فإن قربه قربك وبيته قلبك، ولا سفر إليه إلا أن تخرج عن ديار مألوفاتك، واقطع بحار آفاتك على سفر عزماتك، ثم الرفيق قبل الطريق، ولا رفيق في هذه المقاطع سوى العلم النافع، وتزود فإن خير الزاد التقوى وخذ الحذر عن مكامن الهوى، فإن شنت عليك الغارة من جنود النفس الأمارة، فتلقها بالعقل وجنوده، واحصرها[4] عن مجاورة حدوده، فإن طغى سلطانها، وبغى شيطانها، فاستعن عليها بعساكر الزهادة، واحبسها في سجن العبادة.

فإذا دفعت شرها وأمنت غرها، فقد انتهت إلى حرم الحماية وتراءت لعينيك[5] كعبة الهداية، فادخل من باب العرفان، وطف ببيت[6] السلطان، وخر لديه على الأذقان، واشرب من زمزم الوفاء واخرج إلى صفاء الصفاء، واسع ما بين أولي القوة إلى كمال مروة المروة، فإن

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) في (ت): هناك.
(٣) في (م): شامل على كل شيء.
(٤) في (ت): واحذرها.
(٥) في (ت): لعينك.
(٦) في (م): بيت.

منى المنى ومشاعر الغناء في عرفات الأذكار، وإفاضة الأنوار في جميع الأسرار، فارم جمار العلائق، وانحر حمر النعم من العوائق، وجد في الإسراء بالليلة الليلاء، إلى المسجد الأقصى فإنك يا موسى بالواد المقدس طوى، فاخلع نعلي الهوى، والبس خلع التقوى[١]، وانتظر دك الطور بتجلي النور، فعسى أن تسمع نداء النار في خضرة[٢] الأشجار، فتطوف على الأفلاك بين الأملاك بالبيت المعمور وتأخذ بالقوة الإلهية الكتاب المسطور، ففيه سلوك المنهاج، وحديث المعراج إلى سدرة المنتهى، وجنة المأوى، وقاب قوسين أو أدنى.

من الله علينا وعليكم وإياكم بمعرفته، وأفاض علينا شربة من رحيق رحمته، ووصل حبلنا بحبله، وبدل هجرنا بوصله، وإساءتنا بإحسانه، وذنوبنا بغفرانه، وتجاوز عنا بفضله، ووقانا ما نحن[٣] أهله من عدله، وحفظ علينا خواتم أعمالنا، واستقامة أحوالنا، وبلغنا صالحات آمالنا، وفعل ذلك لجميع المسلمين إنه أرحم الراحمين.

هذا وإني بعده لأقول: هذا ما فتح الله ولا أبالي بضعف[٤] حالي وتكدر بالي، وقلة أعمالي وكثرة اشتغالي بقواطع أشغالي، ولولا أن أمنع الحكمة أهلها لكان السكوت لي أولى، والكف عن الخطاب أحلى، لكن أبى الله إلا إظهار ما يريد، فهو المجيب والمفيد، فإنما أظهره على لسان عبده، لهو هدية من عنده ومن رفده، ومن اطلع على هفوة مني أو زلل أو عثر على خلل، أو بان له علم القصور في كثرة الأمور، لفقد شرط أو مزيد بسط في موضع بالإيجاز[٥]، والعكس بالإنجاز.

فليعلم أني قد تركت كثيرا من الوجوه والجمل، وأضربت على كثير من التفسير والعلل، وإنما تعرضت غالبا لما أحببته لهذا السائل من كشف الوسائل، فلذلك ربما أكتفي بقرينة الحال عن تفريع المقال.

---

(١) في (ت): القوى.
(٢) في (م): حضرة.
(٣) في (ت) زيادة: من.
(٤) في (م): لضعف.
(٥) في (ت): بالإنجاز.

والله[1] يقول الحق وهو يهدي السبيل، وصلاة الله وسلامه على سيدنا محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.

التنفل بالحج والمفاضلة بينه وبين العبادات

مسألة:

في الحج نافلة، أهو فضيلة وبه يؤمر أم فيه كراهية وعنه يزجر[2]، فيقال في حق فاعله: إنه كمن يبني قصرا ويهدم مصرا، وما معنى هذا الكلام، وما وجه المفاضلة بين الحج والصلاة والصيام، أو النفقة على فقراء الأنام؟ تفضّل علينا بالجواب، وأوضح لنا طريق الصواب.

الجواب:

أما إيضاح الطريقة فليس إلي، ولا كشف الحقيقة بيدي، لكوني في مقام العجز عن العثور بهذا الكنز، مع ما أنا فيه من قلة النباهة، وكثرة البلاهة، فكيف لي بإطلاق العنان لمجاراة الفرسان في هذا الميدان إلا أن يأخذ بيدي الرحمن، فيعلمني البيان، ويظهر من خفايا ألطافه ما تكون لساني عنه كالترجمان، فما أنا إلا مسخر له بين أصبعين مقلب القلب بين الأمرين، إن ألهمني الحق فمن فضله، وإن تركني ونفسي فبعدله، فسبحان الملك الفتاح واهب الإيضاح وهادي الصواب.

وبك اللهم أشرع في هذا الجواب فأقول: إن ثبوت فضل الحج نافلة فذلك مجتمع عليه بلا جدال فيه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3] فالآية في عمومها تنادي[4] لكل متصف بالاستطاعة للخروج في هذه الطاعة بلا تحديد فيها لغاية، ببلوغ إلى نهاية، إلا ما بينته السنة [لمن وجوبها][5] فرضا في العمر مرة واحدة، وما سواها فهو المندوب إليه نافلة لمن شاء أن يأخذ من دنياه زادا لأخراه وقربة إلى مولاه، وذلك دأب الصالحين من قبل وديدن العارفين من بعد.

---

(١) في (م) زيادة: أعلم.

(٢) في (ت): بزجر.

(٣) آل عمران: الآية (٩٧).

(٤) في (ت): تتأدى.

(٥) في (ت): بوجوبها.

قال سيدنا رسول الله ﷺ: «الحج المبرور لا جزاء له إلا الجنة»[1] وكفى بهذا لمن عقل، فكيف يتطرق إليه كلا فلا سبيل ولا قول ولا دليل ولا وجود له في أثر ولا صحيح نظر ولا ثابت خبر، ولا قائل به فيما نعلم قطعا، فإنه من المجتمع عليه شرعا، فلا مانع ولا مجادل، ولا منازع ولا معاضل، ولا مدافع ولا مناضل.

اللهم إلا أن يكون من المقول من غير أهل العقول، فما نحن من خطابهم[2] في شيء ألا[3] فليبادر إليه من عظمت رغبته في الفضائل، وسمت همته إلى الوسائل، ببذل المجهود لطاعة المعبود، فإذا انتهى تلك المقامات الكريمة والمشاهدات العظيمة، فلا يبخل على نفسه بهجر الهجوع وسفح الدموع، وإطفاء الحرق من لاعج القلق، دائم الانكسار، ملجأ في الاستغفار متعلقا بالأستار، مستجيرا من النار، لعسى أن يفوز في أخراه بتكفير خطاياه وتكثير عطاياه، فيربح في بضاعته بأضعاف طاعته، فيا من هو على كل شيء قدير.

وأما كشف قناع التفاضل عن وجه الفاضل، فإنه البحر اللجي من السر الخفي، إظهاره ستر والإكثار فيه نزر، فإني بالتعرض لتفصيله بما يأتي على جميع وجوه تأويله، وهو حري أن يقال فيه:

وعلى تفنن واصفيه وحسنه يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف

فإنه مجال الفكر ومجرى النظر في حقائق الشريعة ودقائق الحقيقة جميعا.

كلا فلا مطمع لذي بال في استقصائه بمقال، لإحصائه بحال، ولكن فلا بأس في التعرض لبيان الجمل تنبيها على مأخذ القياس للمبصرين من الناس، دون من ران الهوى على عقله، أو[4] اتزر برداء جهله فلا خطاب لمثله، وإن تكن من ذوي هذا الشأن فاسمع لما فيه لحن البيان.

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة (٤٤٣)، والبخاري في كتاب: العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة (٣٢٧٦)، والنسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل العمرة (٢٦٢٨).

(٢) في (ت): خطائهم.

(٣) في (م): وألا.

(٤) في (ت): و.

أقول لا بد لمن طلب التدقيق ورام التحقيق من المقايسة بين المتفاضلين، بحصر وجوه الطرفين أصالة وعرضا وظاهرا وباطنا، فيقضي للفاضل بما فضل عن المفضول من مرتبة أو درجة أو دقيقة أو ثانية أو ثالثة وهلم جرا، ثم يجمع الحاصل بين[1] الجهتين فيطرح له من مضاهيه ما يساويه من جميع جهاته على اختلاف حالاته، فإن تعذرت المساواة وظهرت المناواة لاختلاف بينهما من جهة الظاهر والباطن، أو من حيث اختلاف الصور عدل عن الكمية إلى الكيفية، فأيهما كان أدل على كمال الصفة قضي له بالأفضل، ولا تخرج [المفاضلة][2] عن هذا البتة.

ولا يصح الدخول في هذا إلا لمن عرف معنى الفضل، وهو في اللغة الزيادة على الشيء، وكذا هو عرفا فما كان له على الآخر مزية فهو الفاضل، والفاضل أفضل من مفضوله، والمفضول أنقص من فاضله، والفاضل قد يكون مفضولا بما فوقه وفاضلا لما[3] تحته، وهكذا حتى يبلغ نقطة النهاية من الطرفين، أعلاهما هو الأفضل وأدناهم هو الأسفل، وبينهما تتفاوت المراتب والدرجات، ومن ها هنا نشرع إن شاء الله في المقايسة بين الأعمال، بالنظر في عمل الحج والصلاة والصيام والصدقات وعتق الرقاب والصلوات، ونحو ذلك من القربات البدنية والمالية فنقول:

أما بحكم الأصالة أي من دون التفات إلى العوارض، فبحكم[4] الوقت لمن حضر الحج في أيام الحج أفضل من جميع العبادات البدنية من صلاة وصيام، وقيام وصلة أرحام، ولتكميل هذه الفضيلة استحب الإفطار في عرفات لمن خشي اعتراء الضعف عن الدعاء مع ما في الصيام من فضائل لا تنكر، ومثل[5] هذا لا أخاله يخفى على من أعطى الوقت حقه.

ولذلك لا نحتاج فيه إلى إطالة بالعلل، وكذلك في القربات المالية لا نعلم أفضل من

---

(١) في (م): من.
(٢) في (ت): يخرج لمفاضله.
(٣) في (م): بما.
(٤) في (م): فيحكم.
(٥) في (ت) زيادة: في.

الثج بعد الحج كما يروى عن النبيّ ﷺ: **«أفضل الحج العج والثج»**[1] وهو صلوات الله عليه قد تقرب في يوم النحر بما ناف عن الستين من البدن[2]، وبذلك أمر إذ قيل له[3]: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[4] وذلك أفضل عندنا من سائر الصدقات والصلوات؛ لأنه صدقة ويزيد عليها بشرف اليوم والمكان وفضيلة النسك بشرط ذلك في هذا اليوم؛ لأن تعظيم شعائر الله من تقوى القلوب، ولكم فيها خبر بنص الكتاب، وتنكير ذلك الخبر فيها إشعار بتعظيمه بما لا تبلغ العبارة إلى كنهه إلا بالإشارة، والمفاضلة بينه وبين العتق[5] لها حكم دقيق، وإن كان المعتق ذا دين وفضل، فالعتق أفضل ولو كان فيه سلامة لدين المعتق -بفتح التاء- في هذه الأولى فهو الأفضل، كما فعل أبو بكر مع بلال رحمة الله عليهما، وهذا الترجيح كله في هذا من حيث الأصالة لقادر حاضر لا قاطع له من عذر يوجب الترك أو يفضله على العمل.

فأما غير الحاضر فله حكم الوقت والحال، من تفضيل نفقة على رحم، أو يتيم أو مسكين أو عتق رقبة أو جهاد في سبيل الله، وكلما كان أنفع للدين كالنفقة في جهاد فهي الأفضل، لكنها في دهرنا كالعدم، لتعذر المحل، ولنرجع عن بسط القول في هذا إلى توضيح الأهم من هذا الشأن.

وأما النظر من حيث الطوارىء المعارضة، بالعوائق العارضة، فالكلام في هذا مقصور على معرفة حال العامل، ثم في العمل المتفاضل، فالمكلف إما مشغول بعمل دنياوي أو عمل أخروي أو صاحب بطالة، ولا رابعة لهن إلا من أضاع النفس النفيسة في المعاصي الخسيسة فلا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: ما يوجب الحج (٢٨٩٦) من طريق ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٢٩٤١)، وأبو داود في كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤) من حديث جابر بن عبد الله حيث قال:... ثم انصرف إلى ا لمنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده وأعطى عليا فنحر ما غبر... إلخ.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) الكوثر: الآية (٢).

(٥) في (ت): المعتق.

كلام فيه، ومن غلبت عليه إحدى تلك[1] الثلاث وسم بها.

فصاحب البطالة والعمل الدنياوي من المباح، دون الواجب والمندوب منه، فجميع ما قام به من عمل الآخرة فهو الأفضل في حقه، إن كان صلاة أو صياما أو حجا أو جهادا في أمثالهن، فهذا هو الغالب في حكم القوام من الناس إلا من خصه أمر يليق به فيصرف إليه حكمه، وكل من هؤلاء بعد القيام بالواجبات وترك المحرمات يصح أن يوصف بالفضل في مقام هو الطرف الأدنى، من مركز الانحطاط؛ إذ لا أسفل منه إلا مهواة المخالفة والعصيان.

وإنما وسمناه بالفضل عن حد قولهم الطاعة خير من المعصية، وأهل هذه الدرجة جميعا متنزهون عن إطلاق اسم البطالة والنقص والرذالة؛ لأنهم من الداخلين في أمر المؤمنين العاملين، وإنما جاز وصفهم بذلك لبيان مقامهم بالنسبة في المقايسة بينهم وبين أهل الدرجات العلى، وهاك القول فيهم:

فاعلم أنه من كان في سائر أوقاته مشغولا بعمل الآخرة فهم أربعة أصناف: قائم بعدل، وعالم، ومتعلم، ومتعبد، فهي الأصول والقواعد وغيرها عوارض، كالمحترف والمتصدق، وصلة الرحم، وتشييع الجنازة، واقراء الضيف، وعتق الرقاب في أخواتهن.

ومن سمت همته لمباشرة هذه الفضائل، بمتابعة[2] الوسائل، فقد ارتفع عن الدرجة الأولى واستقبلته درجات أخرى، فالدرجة الأولى وهي الثانية، باعتبار[3] ما قبلها، وهذه هي التي يقال لأهلها خواص العوام وهم المبادرون إلى فضائل الأعمال الظاهرة من الوسائل الشاهرة مطلقا من علم وعمل وصلاة وصيام وحج وقيام وصلة أرحام ونحوهن.

ومن فوق هؤلاء أهل الدرجة الثالثة ويقال[4] لهم: عوام الخواص، ومعظم عنياتهم بقمع الشهوات والبكاء في الخلوات والإلحاح بالاستغفار، ولباس شعار الذلة والانكسار والخوف والوجل، والحياء والخجل، وتقصير الأمل، وصرف الهوى، ومحاربة الشيطان والدنيا، والفرار عن الأشرار، ومجالسة الأبرار، وإدامة تذكار الجنة والنار، وصقالة القلب

---

(١) في (م) زيادة: هذه.

(٢) في (ت): بمانعة.

(٣) في (ت): فاعتبار.

(٤) في (ت): يقال.

بالعبر وإدامة الفكر، في انقضاء الأجل، وحلول الوجل، وسرعة الزوال، وقبح الأعمال، وحمل الأثقال، وكثرة القواطع، وشدة الموانع، وما وراء ذلك من دواهي المهالك بالموت[1]، وما بعده من القبر والنشر والزلازل والحشر، والوقوف والكتاب والإشهاد والحساب، وما يشبه ذلك.

والدرجة الرابعة: هم خواص الخواص، ومطمح هؤلاء إلى تحقيق النظر في إعطاء الربوبية حقها من العبودية، باستفراغ المجهود في التأدب للمعبود، بآداب المملوك في برزة الملوك، فالوقت كله لهم جهاد و عبادة وأوراد، في تصفية القلب للحقوق عن شوب من الحظوظ، فهم في محض استعانة والتجاء في استكانة، بخضوع وخشوع، وبكاء ودموع، من طرف خاشع، بقلب[2] راجع وحزن دائم لصب هائم، فإذا استحكم الشوق، وتواصل الذوق، فعاد الذوق[3] شربا، والشرب عبا، واشتغل عن التصفية بالصفا، وحظي من الوصل بالوفا، فقد صار في الدرجة العليا، فهي الدرجة الخامسة للسابقين، من الأنبياء والصديقين والأولياء المقربين.

وهؤلاء جميعا همهم التجريد، ووردهم التفريد، وشأنهم التوحيد، وجهادهم مطلقا التخلي، ومرادهم صحة التجلي، ومحال كون هذا البقاء إلا بعد الفناء عن الأغيار والسواء، ومستحيل هذا إلا لمن كان من أهل العرفان، ببذل الكلية كلية الإنسان في الثبات على دوام المشاهدات، والصبر بقهر الحركات والسكنات، والخطرات والإرادات، تحت يدي سلطان الحضرات.

ولا يعثر على ذلك من قام وفيه من نفسه بقية من اعتياد أواجتهاد أو التفات لمراد، فإن وضع كل ذلك تحت قدميه، وتوسل بحقيقة الفقر بين يديه، حتى لا يرى لفقر ولا غنى، ونسي القيام والعنا، وتناسى الحب والمنى، فصرف وجه قلبه إلى حضرة ربه، فحينئذ تتجلى فيه الأنوار الروحانية من الحضرة الربانية، ويكشف له بسليم[4] الذوق عن عظيم المعارف الإلهية، فيغيب عن كثيف الناسوت، ويسبح في فسيح الملكوت، ويشرف على منارة عالم الجبروت

---

(١) في (ت): من الموت.

(٢) في (م): وقلب.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): لسليم.

فتفجر ينابيع الحكم من قلبه على لسانه، ويشاهد سماع عرفانه لخطاب الجمادات وتسبيح الكائنات، ويرى بعينه مثبوت الحكم في جزائر[1] السفليات، ويقرأ منشور العلم من صحائف العلويات.

فهو كذلك حتى يرى في الأكوان مكونها، وفي الحركات مسكنها، فلا يقف هنالك وليرتفع عن ذلك، حتى يغيب بالمالك عن جميع الممالك، فتلك نهاية السالك فلا يطلب غيره، ولا يتعد خيره، فذلك طوره وطوره، وناره ونوره، فإن رد إلى الآثار، بكسوة الأنوار لم يقطع بالمظاهر عن رؤية الظاهر، فهو في حال تذليله[2]، مثله في ترقيه؛ لأنه محب ومحبوب ومجذوب ومسلوب.

فليبق على ذلك عمره، وليقطع فيه زمانه ودهره، لعسى أن يمد بعد صعوبة التلوين براحة التمكين، فيكون قطب زمانه وفريد أوانه.

فيا من جميع الخير بيديه، ويا من الفضل كله من رفده، ويا من لا مطمع في الخلاص إلا به، ببابك عبد قطعته عيوبه، وكبلته ذنوبه، فتراخت أعماله، وتلاشت أحواله، وساءت أفعاله، فتبدل بالهجر وصاله، فكما ألهمتني مولاي دعاك، وأبقيت لي فيك منك رجاك،، لا تقطعني عن وقفة ببابك، ولا تطردني بزلة عن جنابك، وعاملنا بما أنت أهله، لا بما نحن له أهل، يا أرحم الراحمين.

ولنرجع إن شاء الله إلى ما كنا بصدده، من كشف أسباب المفاضلة، فلا خفاء أن كل صنف من الأربعة الأصناف من قائم بعدل أو عالم أو متعلم أو متعبد لا يعدون في مقامهم الأرفع عن[3] هذه الدرجات الأربع، فمراتبهم الحالات، وللدرجات مقامات، وبضرب بعضها في بعض تكون ستة عشر، وكل مقام لأوله بداية ولآخره نهاية، وبينهما رتب لا تكاد تحصى، وما منا إلا له مقام معلوم.

فالقائم بعدل لا يقوم إلا بعلم، لكن يزيد على لفظه مجرد العالم بقيام عدله، فله الرتبة الأعلى، من الشرف الأسنى وبعده شرف العالم؛ لأنهم ورثة الأنبياء، والوارث تبع للموروث،

---

(١) في (م): حرائر، وقال الشيخ أبو مسلم لعله: جرائد.

(٢) كذا في النسخ المخطوطة وقال الشيخ أبو مسلم: لعله تدليله.

(٣) في (م): من.

وبعده شرف المتعلم؛ لأنه متأهل لبلوغ رتبة العالم، ومن ورائهم المتعبد، فهي المرتبة الرابعة، لكنها هي الأدنى، وما قبلها أعلى.

فالعالم لا بد من انتقاله في السلوك إلى تلك الأربع الدرجات، وكذلك القائم بالعدل والمتعلم والمتعبد، ومن أراد تمييز الأفضل فيقال له: إنه في حقه بلوغ الدرجة الأعلى من مرتبته، فليجاهد في بلوغ شرف مقامه، فبذلك يخرج عن حد ملامه، وبدونه فلا مخرج له من هونه، ولكن فنفس المقامات والمراتب من محض المواهب من عند واهب النعم ومفيض الكرم، سبحانه فلا يعتني امرؤ بنيل ما ليس في قدرته قبوله بفطرته في حكم المعتبر، من[1] صحيح النظر، [لا بغرض][2] الأذهان لجواز الإمكان.

فلا يغتر[3] عابد بما يسمع من فضل العلماء وشرف الحكماء فيعرض عن العبادة، ويترك أوراده واجتهاده، ولكن يقف على حده وينظر في مبلغ طاقته وجهده حتى لا[4] يعرف لأي الأمرين صلاحه وفي أي المقامين فلاحه، فهو الأفضل في حقه بشرط صدقه، وإلا فلينظر في حال الفلاح إذا اعتقل بالسلاح، وخرج عن الأوطان، ليقعد في كرسي السلطان، لما يسمع من خسة الفلاحة، وشرف الإمارة بعد ذلك من عقله، أم من سفاهة رأيه لجهله.

وأما من أمد بزائد فهم لقبول علم ووفور عقل الاكتساب نقل مرتبته في منزلة المتعلمين، وشرفه بالمجاهدة فيها لبلوغ رتبة العالم، مع حصول أسبابها لفتح أبوابها، فالإعراض عنها من إضاعة الحال، وهي أشد من إضاعة المال.

ومثاله: كالقاعد في بساط الوزارة تحت كرسي الإمارة، إذا رضي بالدون والخساسة كالفلاحة والكناسة، ومن كان من أهل المروءة عادم هذه القوة فشرف رتبته في العبادة والتحلي[5] بالزهادة، وليس عليه السعي إلى ما انسدل عليه حجابه وتعذرت عنه أسبابه؛ لأنه مضاد للحكمة، وخارج إلى المشقة بغير فائدة، فليقف بالامتثال على رعاية الوقت والحال،

---

(١) في (م): و.
(٢) في (م): إلا تعرض.
(٣) في (م): عائد.
(٤) سقطت من (م).
(٥) في (م): التجلي.

ففي كلام العلماء ما دل على أن مضادة الوقت من المقت وهو صحيح؛ لأن تكليف ما ليس في الوسع باطل، والمعترض على الله جاهل، وليسكن بالرضا تحت مقراض القضا ولو على جمر الغضا حتى يكون المولى هو الذي يتولى لرفعه بعد وضعه، فالعبد ما في وسعه سوى ترك العناد وإعطاء المقاد.

وأما قسمة الفيض الممنوح فمن واهب الفتوح ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ ﴾[1] لا رب غيره، ولا خير إلا خيره، ثم لا يرضى في مقامه بالدون، ولا يقر فيه على الهون، ولكن يسعى لأكمله، ويطلب لأفضله، فإنه فيه بالمثل السائر مثل حال التاجر كلما أنعم في طلب الربح النظر بأن دقق[2] في كيفية التصرف[3] الفكر وبذل مجهوده من طاقة ومال أو مخاطرة بحال كقطع البراري والقفار أو ركوب متن البحار فإن ساعد التوفيق عاد بضروب الفوائد وصنوف الموائد، فنمت أمواله وسمت أحواله، وكان ذلك مبلغ الأفضل من رتبته بحكم الوقت والحال.

وهو في حقه مبلغ الكمال؛ لأنه في القياس بترك[4] ذلك المراس يعود بالإفلاس أضحوكة للناس، فلو أتاه رسول السلطان بالبشارة ليلبسه خلعة[5] الوزارة، فهنالك يترقى في الانتقال بحكم الوقت والحال، فيكون في مقامه الأعلى لأنه بالفضل أولى، وكذلك المراتب الدينية والمقامات الأخراوية ينتقل المرء من أسفل سافلين فيرقى إلى أعلى عليين.

وربما انعكس أمره فارتكس لما انتكس، فانقطعت[6] أمداده وتفرقت أجناده وبقي في مقامه على هون[7] ملامه، ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ﴾[1] ومن كان في مقامه أطول باعا

(١) النور: الآية (٥٥).
(٢) في (م): دق.
(٣) كذا في المخطوطات ولعلها تصرف.
(٤) في (ت): يترك.
(٥) في (ت): خلفه.
(٦) في (م): فتقطعت.
(٧) في (م): هوة.

وأكثر اتساعا فهو أعلى ومن دونه في المقام أدنى.

ومثال ذلك في مرتبة العلم: فمنهم العالم بالفن الواحد، ومنهم باثنين أو ثلاثة فصاعدا، وكلهم قد نال من اسم العلم قسطه وبلغ من مرتبته بعض الخطة، ولكن تفاوت الحظوظ كما تفاوت أهل الدنيا في مراتب السلطنة بعظم الاقتدار وامتداد اليد في بلد أو قرية أو مصر أو إقليم أو في معمور البسيطة أجمع، وكلما كان الملك أكثر وأوسع فالجاه والقدرة له أربى وأرفع، وكذلك أهل هذه المرتبة الدينية من عبادة أو علم أو زهادة كلما ازداد واحد في مرتبته كان أربى لفضله وشرفه، والكمال المطلق لله ومن بعده لأنبيائه ورسله، وهم فيه على درجات أرفعها صاحب المقام المحمود ولواء الحمد المعقود صفوة الوجود صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

ومن لم يقنع من الناس بمجازفة في القياس وسلك نهج الإنصاف، عادلا عن الاعتساف، وتحقق في أغوار المفاضلة عن هذه الطريقة الفاضلة علم أن في إطلاق المقال قبولا للاحتمال فلا يستبعد[2] إذا قيل له إن بعض العباد أفضل بصدق الاجتهاد، من بعض علماء العبّاد، لاختلافهم بالمقامات في بلوغ الدرجات وإن لم يقنع بتمثيل من المشاهدات، فلينظر إلى قولنا: إن رتبة الإمارة [أعلى من رتبة][3] الوزارة.

فهذا صحيح ولكن لا على الإطلاق، فلا بد من شرط آخر يكون به الإطلاق صدقا، فالقياس حتما وهو كون المقايسة بين كل أمير ووزيره[4]، لا بين أمير ووزير أمير غيره فوزير سلطان البسيطة أعظم من سلطان بلد أو قرية واحدة.

وكذلك القول في العالم والعابد[5] فالعالم أعلى بالفضل لرتبته إن زاد على العابد في درجته بمزيد العلم النافع، وإن اختلفا رتبة ودرجة فلا بد من المقايسة لأجل المنافسة والحكم

---

(١) الأنعام: الآية (١٣٢).

(٢) في (م): يستعد.

(٣) في (م): على مرتبة.

(٤) في (ت): ووزير.

(٥) في (م): العايد.

بالأفضل للأغلب نفعا لعباد الله والأشرف قربا عند الله، والمتعبد لا يكون عابدا[1] إلا بعلم تصح له به العبادة، كما أن العالم لا بد له من عبادة وإلا فعلمه هباء.

وكذلك كل منهما لا ينفك عن رتبة المتعلم إذ لا يتسع العمر لاستكمال العلم، ومن كان في ازدياد من اكتساب علم فهو يتعلم، وما من عالم ولا متعلم ولا عابد إلا وهو قائم بعدل في عالمه الأصغر كقيام الإمام في العالم الأكبر بحكم: **«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»**[2].

وكذلك فما من سالك أو واصل إلا وهو إمام على من دونه ومأموم لمن فوقه، فتلك الوجوه بعضها من بعض، وإنما تفاوتوا في الحظوظ إلى ما لا يحصى، وكل من هو[3] في واحدة ينسب إليها بالتعريف بها لأنها من حرف الفاخرة لمن شاء تجارة الآخرة، ولا جرم فكذلك ينسب إلى الحرف الدنياوية أهلها من بقالة لبقال أو صقالة لصقال وشتان ما بين الفريقين، ولكن بحمد الله فلا بأس.

فما هي إلا أمثال تضرب للناس وما يعقلها إلا العالمون، ومن تحقق في هذا علم أنما قلناه[4] نموذج مما أصلناه، من عالم علم المقامات، حكم بعيدة الأطراف بديعة الأكناف، وقطع الحكم بها في التفاضل بين أعيان الرجال كأنه من ضروب المحال لتعلقها [بالظاهر والباطن][5] معا، إلا لمن اكتفى بحكم بين الظاهر من المظاهر، وإلا فما نظن لا يدعيه عاقل، اللهم إلا أن يمده الله تعالى بقوة ناظر الكشف من نور عين الفراسة، فليس من المحال استكشاف الحال لمن أنعم النظر فيما بطن وظهر، إن كان قد أمد بقوة النظر، فالظاهر نتيجة الباطن في علم الحقيقة، والقول بالعكس شريعة، وكله يتخرج على أصل صحيح، وفي المثل الشهير: كل إناء ينضخ بما فيه، ومحال وجود اطلاع الإنسان، على حقيقة هذا الشأن إلا بإمداد رباني، عن سر روحاني

---

(١) في (م): عالماً.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل (٤٧٠١)، والترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الإمامة (١٧١١) وأبو داود في كتاب: الخراج، باب: ما يلزم الإمام من حق الرعية (٢٩٢٨)من طريق ابن عمر وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ.

(٣) في (أ): مهر.

(٤) في (م): قلنا.

(٥) في (ت): بالباطن والظاهر.

يودعه علام الغيوب في سويداء القلوب لأهل الصفا من عباده أهل وداده، فينتج لهم في الحين ثمرة اليقين.

وعلى كل حال فهذا النظر إنما هو بحكم الوقت والحال من دون استشراف إلى المآل، فإنه سر [غيبي][(١)] لا سبيل له إلا بالوحي لمن أطلعه الله عليه، وقد سد بابه بلبنة التمام عليه أفضل الصلاة والسلام، والمقايسة بين الظاهر والباطن من الأعمال والأحوال مما[(٢)] يتعذر إدراكه غالبا؛ إذ لا مناسبة بينهما في الوزن؛ لأن الحال نفسه أمر روحاني، والعمل خلق جثماني، ومثالهما في تفاوت الفضل بينهما كما بين الأرض والسماء، ومحال أن ينفك أحدهما عن الآخر، بلى قد يستقل الأعلى دون الأدنى لارتباط السفلي بالعلوي، ولا عكس فالسفليات مظاهر العلويات، كارتباط الأشباح بالأرواح.

وما خرج عن وجود ارتباطه لأجل انحطاطه فقد مرق عن دائرة الفضيلة إلى مزبلة الرذيلة، وبمثل هذه القوى القلبية من الأسرار الباطنية يعرج العبد بحظه في قدرة واحدة من لحظة إلى قاب القوسين أو أدنى في[(٣)] رأي العين، فينتهي في فضوله إلى سدرة وصوله للمقام الأعلى بقرب المولى، فكيف ينقاس في التشبيه بهذا أو ما يدانيه، كلا فما عمر النبيّ ﷺ أكثر من غيره. فيبلغ ما بلغ بكثرة الأعمال زائد الانتقال، فقد أفطر وصام، وتهجد ونام، وما بلغ[(٤)] تلك الدرجات العظام إلا بمعنى أنهاه إلى سدرة منتهاه، وبه فاق على نوح وإبراهيم وموسى الكليم سلام الله عليهم، فلمثل هذا فليعمل العاملون، وليجتهد[(٥)] العاقلون[(٦)].

قطب هذا المقام كله دائر على ثلاثة أركان: علم وعمل وحال، فالعلم كله على نوعين: كسبي ووهبي، والعمل كله كسبي، والحال نتيجة منها، وفي قول أهل الحقيقة أن العمل نتيجة الحال، وعلى كلا القولين فيصح أن يقال: إن الحال نتيجة العلم، فالحال والأعمال كلها من

(١) في النسخ المخطوطة: غبي.
(٢) في (م): ما.
(٣) في (ت): من.
(٤) في (م): يبلغ.
(٥) في (م): وليتهجد.
(٦) في (م): الغافلون.

الفروع، وللعلم عليها شرف الأصل المتبوع، لذلك كان النبيّ ﷺ مدينة العلم وبحر الأعمال وجوهرة الحال وبذلك[١]، قد بلغ رتبة الكمال، ومن قبله أو بعده فله تابع، وعلى أثر مقامه ساجد وراكع.

نعم لا يتعذر القياس بين ظاهر وظاهر وباطن وباطن، ولو تعددت الأعمال أو تخالفت الأحوال، فالشيء يعرف بثلاثة: نفسه وقرينته وضده، ومن كان ذا غرة في أمره[٢]، لخواب[٣] سره فلا كلام فيه لشره؛ لأنه بالاتفاق من أنواع النفاق، وما كان الظاهر والباطن سواء فهي طريق السلامة، ومن أضمر خير ما أظهر فتلك طريق الاستقامة، وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان.

فهذا ميزان الاعتبار، [لمزيد الاختبار][٤]، يدع[٥] نفسه في معيار المفاضلة، فقد جئتك به نافلة، فاستخرج الفروع من أصوله، وميز في القياس بين فصوله تجد الطريق المثلى إلى المقامات العلى، وعسى أن ينكر هذا من لم يمده المولى بنغبة من العلم الإلهي والسر اللدني، فلا بد[٦] من تعطف عليه بتلطف[٧] إليه، فيقال له: مهلا لا تنكر الحق جهلا، فإن عليك حجابا ومن ورائك أبوابا، وعلى المرصاد [قطوع الرصاد][٨]، قم في الاجتهاد في طلب الجهاد، وتقلد سيف العزم الصارم، ولا تخش الجيوش الخضارم، واصطحب رفيق النور لإزاحة الستور من خدور البدور، وإلا ففوض الأمور إلى أهلها، وقد[٩] رأى السلامة في جهلها، حتى تبلغ ذلك المقام أو ما فوقه، فإذاً لست منه ذوقه سمعت عنه بأذنيك، وشاهدت منه بعينك، فرأيت الحقائق مكشوفة والأسرار مألوفة، وإلا فما يصنع بمثالك وليس الغرض في جدالك.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): آخره.

(٣) خاب يخوب خوبا افتقى. ينظر: لسان العرب، مادة: خوب.

(٤) في (ت): لمريد الاختيار.

(٥) في (م): يزرع.

(٦) في (م): يك.

(٧) في (م): متلطف.

(٨) سقطت من (م).

(٩) في (ت): وقل.

فارجع عن حصر الاعتقاد، يا موسى الانقياد، فإنك لن تستطيع معي صبرا، ولا تقنع بشبهة التقليد فما هو بالسديد، فكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا، وإن تكن تطلب الزيادة ولا تقنع بهذه الإفادة، فأردت الرجوع إلى العمل الظاهر لأن [مأخذ القياس](١) فيها شاهر فلا بأس على من رام كشف الالتباس، فهاك مقياس القياس، بين الحج وغيره من الأعمال، ففي ذلك ينحسم المقال بحول مولاي ذي الجلال إظهارا للعناية بمطلب هذا السائل وجوابا لهذه المسائل، والله نستمده الصواب، ونستعين به على تيسير الجواب.

فأقول: قد سبق أن الحج لمن حضره فقدره أفضل من سائر العبادات البدنية، فبقي النظر في قادر غير حاضر، أيكون الخروج إلى الحج أفضل له أم معانقة سائر العبادات في بيته، فقد مضى القول فيمن شغله من عمل الدنيا والبطالة، فأما غيره من مشتغل بنفس عمل الآخرة من قائم بعدل أو عالم أو متعلم أو متعبد فله حكم المفاضلة بين المقام والخروج.

ولا تصح المفاضلة إلا بالنظر إلى الجهتين لتمييز الفاضل من المفضول كما سبق، فانظر أولا إلى نفس عمل الحج كله تجده لا يزيد على بضعة من الأيام ثم انظر في الخروج إليه تجده ما بين ساعة إلى يوم أو شهر أو سنة أو عشر أو يزيد عنها أو ينقص منها، ولا بد من كونه في بر أو بحر؛ إذ لا ثالث لهما إذا أردنا استكشاف ما فيه من الفضيلة، نظرنا فيه من وجهين:

أحدهما: من حيث أصالة فضله، فوجدناه خروجا في طاعة لا تدرك غالبا إلا بخروج، فهو بالمعنى نوع من جنس الهجرة إلى الله ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٢) وكفى بها لمن عقل.

والنظر الثاني: من حيث العوارض المفيدة لعظيم الأجر، فما كان داخلا في دائرة عمل الخروج من حركة وسكون وعسر وشدة وصبر وتعب ونصب ومقاسات كربة وهوان غربة لذلة نفس وفراق وطن وبعاد عن أهل وولد في أماثلهن فكل ذلك محسوب ومكتوب في منشور أعماله وسيلقاه في مآله.

فمن الذي يطمع في إحصاء ثوابه وأجره غير الواهب الكريم، فهو الذي أحصاه عددا

---

(١) سقطت من (م).

(٢) النساء: الآية (١٠٠).

وضاعفه مددا بمحض فضله وكرمه.

ثم النظر في المقايسة بين الخروج وبين العبادة والعلم، فكله من عمل الآخرة، لكن أنواع العبادة كلها من صيام أو صلاة أو تعلم كل منها له الفضل من حيث شرفه بنفسه فهو المقصود لذاته وقد يكون غيره مقصودا له كتطهر البقاع والثياب والبدن للصلاة وكإعداد القلم والمداد والألواح والدفاتر لأجل العلم وفضيلة المقصود لذاته على المقصود لغيره كفضيلة العالم على المتعلم وفضيلة المتعلم على ناسخ العلم، فذلك فضيلة عمل الحج على الخروج للحج، فالخروج أحظى رتبة منه كما بين السالك والواصل.

ولكن إذا اختلف النوعان فقد يكون المقصود لغيره أشرف من مقصود لذاته، كخروج في الغزو والجهاد، أفضل من نافلة الصلاة للقاعد المتخلف بلا عذر، وليس ذلك الخروج[1] في الحج[2] نافلة، لانحطاطه عن رتبة الجهاد، نعم فالمقايسة تصح بين فضيلة عمل[3] الصلاة، وبين فضيلة الحج؛ لأنهما أصلان.

وكذلك تصح بين المقصود للصلاة، وبين[4] المقصود للحج؛ لأنهما فرعان وفي الحديث: «**الصلاة عماد الدين**»[5] و«**قرة عين الرسول ﷺ**»[6]، فكأنها بهذا الاعتبار أشرف، فكيف بفضلها على الخروج للحج، فإن البون بعيد ويصح أن يقال إن[7] نفس عمل الحج لا يمنع من صلاة، فالطواف صلاة، والوقوف صلاة، وكلها ذكر وفكر، وتذلل وتبتل، مع ما فيه من الزيادة شرفا وفضلا.

---

(١) في (ت): لخروج وقال الشيخ أبو مسلم: لعله كالخروج.

(٢) في (ت): حج.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سقطت من (م)و(ت).

(٥) أخرجه الربيع في كتاب: الصلاة، باب: في فضل الصلاة وخشوعها (٢٨٥) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء عمود وعمود الدين الصلاة وعمود الصلاة الخشوع وخيركم عند الله أتقاكم».

(٦) أخرج النسائي في كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء (٣٩٤٩) من طريق أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إليَّ من الدنيا النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة».

(٧) سقطت من (ت).

وبمثل هذا صح لنا الإطلاق السابق؛ لأن الحج لمن حضره[1] أفضل، وأما المقصود للحج وهو الخروج فالصلاة منه أفضل؛ لأنه فرع وهي أصل وهو مقصود لغيره وهي مقصودة لذاتها، وهو كله من عمل الظواه، وهي جامعة للحالين الظاهر والباطن، ومتركبة من الثلاثة: العلم والحال والعمل جميعا، فبهذا تفضل عليه وهي مراتب عظيمة، وإذا[2] تقرر هذا فتعلم العلم النافع أو تعليمه أفضل مطلقا من نفس الخروج، والاشتغال بالعدل أعلاهن طرا في الفضل والشرف، هذا من حيث النظر بالأصالة في شرف الخروج نفسه وغيره من صلاة أو علم أو تعلم أو عدل.

وإذا ثبت أن الخروج مفضول وعمل الحج لحاضره أفضل في أيامه لمن حضره فضيلة هذه الأيام، لا تدرك إلا بالحضور، والحضور لا يكون لغير الحاضر إلا بالخروج، [والخروج][3] قد يكون من قريب ومن بعيد وفي بحر أو بر، فكيف يكون النظر في المفاضلة بين مفضول الخروج وأفضل الحج معا بالمقايسة إلى سائر الأعمال، فنعم يصح ذلك بالنظر إلى بعد مسافة الخروج وقربها، فمن ترك الأفضل شهرا أو شهرين لفضيلة يوم أو يومين، فكأنه في الأكثر ينظر الأوفر قد رضي بالعمل الأحقر، فترك الخروج أفضل.

وكذا حكم من لا يستطيع الخروج إلا بتحلل حال، وتحول وصال لتغير قلب بقطع وارد لإهمال ورد وإغفال ذكر وتعطيل شكر فترك الخروج أفضل في حقه لما يعتريه من احتياج لمباشرة علاج بتغير مزاج، ثم عسى أن يقضى عليه قبل أن يعود باعتداله إلى كمال حاله فضلا عن مزيد كماله، أو يبقى في منعه على حكم قطعه، فلا يقدر بحيلة على دفعه لتراكم العوائق عليه أدهى شيء لديه، لما فيه من الانحطاط والبعد المؤذن بالصد[4] والمفضي إلى الرد، إن لم يتداركه المولى برحمته[5]، ومن كان[6] ذا قوة على معالجات الفضائل الشاقة، كخروج إلى حج

---

(١) في (ت): حضر.

(٢) في (ت): إن.

(٣) في (ت): الخروج.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت): برحمة.

(٦) سقطت من (ت).

وعمرة وزيارة من غير انقطاع عن الأفضل ولا دفاع لأكمل[١]، فالخروج لا شك أفضل، فكيف إذا كان في الخروج أكثر نشاطا وأتم انبساطا فهو الأفضل.

وإن استوى الأمران فهو الأفضل لما فيه من مزية على القعود، فإن كان الضرر في أحدهما دينا وجب المنع حيث الضرر، كركوب البحر لمن يعتريه بسببه تغير المزاج بفساد العقل حتى يتأدى إلى إضاعة الفرائض، فمن عرف نفسه بذلك وجب منعه هنالك لأنه في المثل كمن يبني للفقراء قصرا ويهدم بالظلم مصرا، ومن لا يعوقه الأعز الأفضل فالمنع أفضل.

وإن اختلفت العوارض رجح الأرجح، وكلما قارب الوجوب فأرجح كبر الوالدين مطلقا، والحكم بهذا التأصيل يحتاج إلى زائد فهم وكثير علم وسنأتي فيه بمثل إن شاء الله فنقول: العالم إن لم يستغن عنه في المصر بغيره فالمقام له أفضل، وإذا اشتغل بنشر علم وإزاحة شبهة وإرشاد ضعيف وهداية ضال فالمقام له أفضل، ولو قام بذلك غيره، وإن قطعه الخروج عن ازدياد العلم فالمقام له[٢] أفضل، وإن خاف عليه الفتنة في الخروج فالمقام أفضل، وإن خاف الفتنة على الناس بخروجه[٣] فالمقام أفضل.

ومع ظهور شواهد ذلك ففيهما شوب وجوب، وإن كان لا يقطعه الخروج عن علمه، وهو مستغنى عنه فالخروج أفضل، وإن كان أربى بعلمه فهو الأفضل، وإن استوى الأمران فالخروج أفضل، وان كان في مقامه مفتونا فالمقام أفضل، وكذلك باقي العوارض بالقياس على باقي الناس، فالمقام لكسب الحلال على العيال قد يكون لحاجة إليه، الخروج مع الاستغناء قد يكون أفضل، وفي كل منهما ندب ولزوم وخصوص وعموم.

وتفصيل[٤] جميع العوارض لا سبيل إليه كصحيح وسقيم وغني وعديم وجاهل وعليم ونافع للأيتام ودافع عن الإسلام، ومطعم للطعام ومن أفشى السلام وأطاب الكلام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وعمر المساجد وكان في دهره الراكع الساجد وأعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله وما أشبه هذا من أمثاله، وكل قابل للتفاضل بين المفضول

---

(١) في (م): الأكمل.

(٢) سقطت من (ت)و(م).

(٣) في (م): لخروجه.

(٤) في (م): تفضيل.

والفاضل من نفسه لتنوع جنسه أو في غيره بموازنته بين الفضيلتين من الجهتين، لتميز الأفضل منهما، لمن تحرى[1] في طريقه أكمل تحقيقه.

ثم لا يليق بالعاقل هجران شيء من الفضائل، بل يؤمر أن يسعى في أنواع الطاعة، حد الاستطاعة، ويوزع نفسه في الفضائل على أصناف الوسائل على أكمل ما يراه الله [بما يرضاه][2]، حتى يأتي بالتنويع[3] على الجميع من صلاة وزكاة وصيام وحج وأمر بمعروف ونهي عن منكر وجهاد وغير ذلك.

فكلما عظمت التجارة واتسعت أسبابها وكثرت أصنافها عظم ربحها وتضاعف خيرها، وازداد بذلك قدر التاجر وعظمت العناية عند الخاصة والعامة، وكذلك في هذه التجارة الفاخرة لأهل الآخرة، ولمثل هذا قيل: ينبغي للمرء أن يحج نافلة بعد الفريضة.

لا غرو فمن كشف له عن عظم العناية الإلهية، بتنويع الطاعات وترتيب الأوقات، علم أن البقاء على صورة واحدة من عمل[4] أو حال منحط عن رتبة الكمال، فلا بد من الانتقال، وتلك سنة الله في عباده فانتبه لهذه الإشارة من العبارة، فإن تحتها ركاز[5] الأسرار، لمن فتح له باب[6] الأنوار فأعطاها[7] من الفكر حقها.

وعلى مثل هذا المقام دل كلام رسول الله ﷺ: **«إن للجنة أبوابا يدخل الناس منها، فمنهم من يدخل من باب الصلاة، ومنهم من يدخل من باب الصدقة وبعضهم من باب الصيام وبعضهم من باب الحج ويدخلها بعضهم من باب الجهاد وأبو بكر يدخل الجنة من جميع أبوابها»**[8] هكذا ترجمة الحديث، وهو المقام الأفضل، وعليه المعول، فليبادر إليه من

---

(١) في (م): تجري.

(٢) في (م): يرضاه.

(٣) في (م): بالتنوع.

(٤) في (ت): علم.

(٥) في (ت): أركاز.

(٦) في (م): أبواب.

(٧) في (ت): فأعطها.

(٨) أخرج البخاري في كتاب: الصوم، باب: الريان للصائمين (١٨٩٧) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن**

رام هذا المقام، فإن النوافل جبر للفرائض فيما قيل وهو صحيح، ولكن من غلب عليه طبع العوام فعسى أن ينكره، إن قصر فهما عن أن يفسره، وليس مقصودنا الآن[1]، بيان[2] هذا الشأن، فإنه خطاب لمن كان من أهل الفهم والإنصاف ورحم الله من كان من أهل الاعتراف.

وأما النظر في النفقة على الحج، فهي تابعة للخروج إن كان فاضلا أو مفضولا أو أفضل، وكفى به عن المزيد، ومن شاء فيها غير هذا من الترجيح فليرجع إلى الأصول وليطلب الأفضل في حقه دون المفضول، فإن من أضاع ماله استطاع من نيل عظيم الدرجات وشريف المقامات طلبا لمأمول من نيل مفضول، فإنه لجدير أن يقال في مثله: كمن بنى قصرا وهدم مصرا.

عسى[3] أن ينكر هذا من لا له حظ في معرفة الكلام، فالتلطف به أولى والتعطف عليه أحلى، ولا سيما أن صرّح السائل بالبحث عن ذلك، فيقال له في الجواب: إن هذا الكلام الخارج من قبيل معنى التمثيل من تشبيه بمركب حسي، لا من مفرد أو مركب عقلي أو حسي[4] لمضاهاة بينهما في بعض الصفات دون الذات، والغرض منه تصور ذلك عند المخاطب برده إلى متقرر عنده من ذهني أو خارجي موقع ذلك لا ينكره من له ذوق سليم.

وبيانه أن في ذلك ذكر المصر تشبيها بكثرة الاتساع والشمول، والاجتماع من شتيت الفضل وصنوف الخير، وهدم المصر تشبيه لإضاعة ما أمكن إليه الوصول بعد الإدراك

كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: «بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ فقال: نعم وأرجو أن تكون منهم»، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر (٢٣٦٨)، والترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر (٣٦٩٤)، والنسائي في كتاب الجهاد، باب: فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل (٣١٣٥).

(١) في (م): إلا أن.

(٢) في (ت): ببيان، وقال الشيخ أبو مسلم: لعله الآن إلا بيان.

(٣) في (ت): وهذا.

(٤) في (م): حسبي.

والحصول، وبناء القصر كالعمل الواحد، ولاخفاء في ذلك إلا أن يعارض معترض في ذلك فيقول: إن من هدم مصرا فقد اجترح ظلما واقترف إثما، وهذا لا يصح القول به إلا حيث يجب المنع فقط فكيف أتيت به ها هنا، وما هو من ذلك من شيء؟ فيقال له[1]: إن لزم أن لا يصح التشبيه إلا بكمال المشابهة من كل حيثية وكيفية وكمية وغيرها، فهذا الاعتراض فيه محتمل بلا وجوب، ولكن ذلك غير صحيح أصلا لأن التشبيه ممكن بأدنى ملابسة كتشبيه الرجل بالبحر لصفة له من كرم أو علم من غير مشابهة للماء الثجاج ولا لطعمه الأجاج، وكتشبيه الشجاع بالأسد لإشراك المشبه والمشبه به في خصلة واحدة وهي الشجاعة وقوة البطش لا غير ذلك من نظر إلى صورته الهائلة ولا سائر أخلاقه الحائلة، وكذلك تشبيه العمل الكثير بالمصر وتركه بالهدم يصح في هذا المقام من دون نظر إلى الآثام.

ثم كيف يلزم التأثيم في هذا ولو قدر في خزانة الذهن أن المصر كله لهذا الهادم، فماذا عليه من المآثم إذا كان لمعنى يراه في أعماله من غير إضاعة لماله، وهذا التقدير أشبه بالمقام من تقدير هدمه بيوت الأرامل والأيتام؛ لأن التشبيه واقع بنفس عمله [تارك العمل غير مضر[2] لغيره بحال[3]، ولكن لنفسه ما عمل لكل عمل من نفع لها أو ضرر عليها، فلا تشبيه في المقايسة بين عمله لنفسه، وبين تعديه على غيره.

وبهذا يندفع ذلك الخيال الفاسد لمن اعتقده، فليس الأمر كما هو اعتمده، بل هو خارج على معنى الصواب.

فإن قلت: إذا كان القياس الآن في[4] مستأنف الأعمال، لمزيد التفاضل، فكيف يصح القول بهدم ما لم يكن بعد من عمله، والهدم لا يكون إلا في موجود قائم؟

قلت: أما اذا اعتبر بقطع حال لتغير[5] وصال، فالقياس على حاضر بأمر ظاهر؛ لأنه يسعى لوجود هدم الموجود وعنده فلا لبس، وأما اذا اعتبر بمستأنف العمل فلا بد من أن

---

(١) سقطت من (ت).
(٢) في (م): مصر.
(٣) في (م): مجال.
(٤) في (م): إلى.
(٥) في (م): لتغيير.

يعرض له وجود ذهني تصح به المقايسة، كما صح القول في الكافر أنه قد اشترى الدنيا بالآخرة، وبالقطع فلا آخرة له البتة فكيف يشتري؟!

فإن قلت: فعلى هذا التقدير فكل من انحط عن رتبة هي الأكمل جاز أن يقال في المثل: قد هدم مصرا، وذلك ظاهر لما فوقه من رتب علية؟

قلت: لا، فالقياس لا يصح بالنسبة إلى ما بلغ إليه غيره، بل يصح بالنظر إلى مبلغ كماله الذي هو مستطيع له في مقامه لا غير، فالواحدة من أحواله وأعماله، كالقصر والجم الغفير كالمصر، نعم هذا التشبيه لائق بالقيام، ولو كان العمل الواحد أفضل من ألف، ليس من مرتبته فيصح عقلا أن يكون قصر واحد أشرف من مصر كما صح[1] في المشاهدات أن[2] الشمس كوكب واحد هي أشرف من مجموع سائر الكواكب أجمع، وغير بعيد أن يكون في قصر السلطان من أنواع الكنوز والمتاع ما يكون أشرف به من مصر، كما لا يمتنع أن يكون سلطان الزمان أشرف من أهل مصره جميعا، ولو وزنوا به لرجح.

وكذلك في أهل مراتب الدين وإلى مثله أشار خير المرسلين عليه والسلام: **«لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان العالمين لرجح إيمان أبي بكر»**[3] ترجمة الحديث، وعسى أن نكفكف[4] لسان القلم، ونسكت بوادر الهمم، فنخليك[5] على قياس ذلك المنوال، في هذا المجال، فاحكم مطلقا بحسب اختلاف الأحوال من الرجال، فإن الأخذ في تفريع هذا التنويع[6] التلخيص التبيين لتخلص الوجوه بالتلخيص من بعضها بعضا شيئا شيئا ربما يفني الزمان، ولا يحبط[7] الإنسان.

---

(١) في (م): صرح وفي.

(٢) في (م): إلى.

(٣) أخرجه مرفوعا ابن عدي في الكامل من حديث ابن عمر مرفوعا، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٦) موقوفا على عمر بن الخطاب، قال الحافظ العراقي في المغني ١/ ٣٥: إسناده صحيح يعني الموقوف على عمر.

(٤) في (م): تكفكف.

(٥) في (ت): فتجليك.

(٦) في (م): النوع.

(٧) في (م): يحيط.

فقد تأتي على الواحد ساعة، يعرض فيها طاعة، يكون في حق علمها أفضل، وبعد حين يكون مفضولا وتركه عن هيئته أفضل وتارة يكون المفضول في حقه[١] أفضل ومرة يكون أفضله مفضولا، وترى ذلك الفاضل في حق هذا وفاضلا في حق آخر، ومفضولا في حق ثالث، والرابع مخير، وفي واحد موقوفا ولغيره مكروها ولسواه محجورا ولبعض مباحا ولآخرين لازما، وربما انتقل الواحد في العمل الواحد إلى هذه الحالات أجمع في ساعة أو دونها، رعاية لحقوق الأوقات وعناية بعوارض الحالات، والقيام على أفضل الأفضل مطلقا متعذر في البشر إلا على الإنسان الكامل صفوة الأكوان جميعا -صلوات الله عليه- وكل فضل دونه فهو مفضول بالنسبة إلى فضله، وقد يكون بالنسبة إلى غير فضله أفضل أو فاضلا والحمد لله حق حمده.

فلينظر المرء لنفسه قبل حلول رمسه، وليجتهد بإخلاصه روما لخلاصه قبل انتكاسه على أم رأسه، في ضيق[٢] مكانه قرين شيطانه في دار من نار فياخير مستجار، ولا يهمل ذلك إلا مطموس البصيرة بعمى الحيرة، يشتكع في العمى، ويرعى حول الحمى، وينقاد بالجهل إلى مهواة الهوى[٣]، فإن الجحيم هي المأوى، معاذ الله منها.

وأما من أمد في الطريق بزاد التوفيق قاده نور العناية بزمام الهداية إلى أسرار الرعاية، فدخل من أبوابها وقام بأسبابها، فزهد في دنياه وهجر هواه، فكانت الجنة مأواه، فياخير مسئول، وبعد ذلك أقول: أين البصير السالك بهذه المسالك من علماء الآخرة الذين كوشفوا بأسرار النفوس وخطرات[٤] القلوب ودقائق الأعمال، فيرجى بهم إنقاذ العباد من مهالك فساد الشيطان والدنيا والنفس والهوى.

كلا فأين البصير بالداء والدواء؟ أين الرجال؟ أين الأبدال؟ أين الأولياء؟ أين الأتقياء؟ أين العلماء؟ أين الحكماء؟ أين العقلاء؟ أين الفضلاء؟ ما لنا لا نرى منهم في الورى

---

(١) في (م): حق.

(٢) في (ت): أضيق.

(٣) في (م): الأهوى.

(٤) في (م): حضرات.

إلا صورة مأثورة في كتب[1] مسطورة وأخبار ممدوحة في الكونين، وسيرة محمودة في الثقلين، وأنوار مثبوتة في العالمين، ففي بطن الثرى إشراقها، وعلى كل الورى إغراقها.

ليت شعري أفي مثلهم مطمع فيرضى في طلبه السياحة؟ أم وقع الإياس فحقت عليهم النياحة؟ أم طال بعدهم الزمان الغابر، فنسي أولئك الأكابر، وقل الذكر والذاكر، وتاهت القلوب في بيداء الغفلات[2]، وشن عليها الغارة سلطان الشهوات، فغاض العلم، ونضب الحلم، وباد الوفاء، وزاد الجفاء، ووجب الاختفاء عن ذباب الطمع ذئاب الشنع، شياطين الخدع، قطاع الطريق على أهل التحقيق، جعلنا الله وإياكم معاشر المسلمين ممن تمسك من الخلف بطريق السلف، فسلك الطريقة الفضلى من الحقيقة المثلى بعد القيام بواجبات الشريعة على أكملها، وترك المناهي والمحرمات على أعدلها، وما التوفيق إلا بالله.

---

(١) في (م): الكتب.

(٢) في (م): الغفلاء.

[الفهارس]

فهرس الآيات القرآنية (الجزء الأول)

الآية	الصفحة
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦	٩٣
﴿ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ البقرة: ٣١	٩٣
﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ البقرة: ٢٨٦	٩٣
﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾ المائدة: ١١٨	٩٧
﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الأنبياء: ٢٣	٩٧
﴿ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٩﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٠﴾ ﴾ الحج: ٩ - ١٠	٩٨
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ هود: ١١٧ بِظُلْمٍ	٩٨
﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ القلم: ٣٥ - ٣٦	٩٨
﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾ ﴾ ص: ٢٨	٩٨
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ الشورى: ١١	١٠١
﴿ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴿١٣﴾ ﴾ الرعد: ١٣	١٠٢
﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ ﴾ الإخلاص: ١ – ٢	١٠٢
﴿ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الشعراء: ٢٣	١٠٣
﴿ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ الشعراء: ٢٤	١٠٣
﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ ﴾ الإخلاص: ١ – ٢	١٠٣
﴿ إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ يونس: ٦٥	١٠٧
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ الذاريات: ٥٨	١٠٧

الآية	الصفحة
﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾ الصافات: ١٨٠	١٠٧
﴿وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الجاثية: ٣٧	١٠٧
﴿إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ الأحقاف:	١٠٧
٢٣﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٧)﴾ لقمان: ٢٧	١١٢
﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ الجاثية: ٢٤	١٢٣
﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ الأعراف: ١٨٠	١٢٨
﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ الأعراف: ١٤٣	١٣٦
﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ البقرة: ٥٥	١٣٦
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ الفرقان: ٤٥	١٣٧
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ النحل: ١٠٦	١٣٨
﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ (١٤٣)﴾ الأعراف: ١٤٣	١٤١
﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ (٥٥) ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٥٦)﴾ البقرة: ٥٥ ـ ٥٦	١٤١
﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا فَلَمَّآ أَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّٰىَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ (١٥٥) ۞ وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ (١٥٦) ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الأعراف: ١٥٥ ــ ١٥٧	١٤١
﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ	١٤٢

الآية	الصفحة
فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ (١٤٣)﴾ الأعراف: ١٤٣	
﴿لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ الحج: ٧٣	١٤٥
﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ الأنعام: ١٠٣	١٤٥
﴿وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا (٩٠) أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا (٩١) وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا (٩٢)﴾ مريم: ٩٠ ــ ٩٢	١٤٥
﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)﴾ القيامة: ٢٢ - ٢٣	١٤٩
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ الفرقان: ٤٥	١٥٠
﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨)﴾ الواقعة: ٦٨	١٥٠
﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ (٥٨)﴾ الواقعة: ٥٨	١٥٠
﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ (٧١)﴾ الواقعة: ٧١	١٥٠
﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ البقرة: ٦٠	١٥٧
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦	١٥٧
﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ فصلت: ٤٠	١٥٧
﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾ طه: ٧٢	١٥٧
﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ (٧٦) فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ (٧٧) فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ (٧٨)﴾ الأنعام: ٧٦ - ٧٨	١٥٨
﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾ الأنعام: ٨٣	١٥٩
﴿قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ الأنعام: ٧٦	١٦٠
﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦)﴾ البقرة: ١٦٦	١٦٠
﴿وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ أَشْرَكُوا شُرَكَاءَهُمْ قَالُوا رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ شُرَكَاؤُنَا الَّذِينَ كُنَّا نَدْعُو مِن دُونِكَ فَأَلْقَوْا إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَاذِبُونَ (٨٦) وَأَلْقَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ (٨٧)﴾ النحل: ٨٦ - ٨٧	١٦٠

﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ﴿٥٥﴾ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴿٥٨﴾﴾ يس: ٥٥ ـ ٥٨	١٦١
﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ الأنعام: ١٠٣	١٦٣
﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ طه: ٥	١٦٣
﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ القلم: ٤٢	١٦٣
﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ﴾ الأنعام: ٧٦	١٩٠
﴿رَءَا كَوْكَبًا﴾ الأنعام: ٧٦	١٩٠
﴿قَالَ هَٰذَا رَبِّى﴾ الأنعام: ٧٦	١٩١
﴿إِذْ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٤﴾﴾ الصافات: ٨٤	١٩١
﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الأنعام: ٧٥	١٩١
﴿أَفَإِي۟ن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ الأنبياء: ٣٤	١٩٢
﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ الدخان: ٤٩	١٩٢
﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾﴾ طه:٩٧	١٩٢
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ البقرة: ١٢٧	١٩٢
﴿فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ ﴿٧٦﴾﴾ الأنعام: ٧٦	١٩٣
﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا﴾ الأنعام: ٧٧	١٩٣
﴿قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى﴾ الأنعام: ٧٧	١٩٣
﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾ إبراهيم: ٣٥	١٩٣
﴿لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾﴾ الأنعام: ٧٧	١٩٣
﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً﴾ الأنعام: ٧٨	١٩٣
﴿قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ﴾ الأنعام: ٧٨	١٩٣

الآية	الصفحة
﴿فلما أفلت﴾ الأنعام: ٧٨	١٩٣
﴿قال يا قوم إني بريء مما تشركون (٧٨) إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين (٧٩)﴾ الأنعام: ٧٨ ـ ٧٩	١٩٣
﴿وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه﴾ الأنعام: ٨٣	١٩٤
﴿نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم﴾ الأنعام: ٨٣	١٩٤
﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ الإسراء: ٦٠	١٩٥
﴿ولقد رآه﴾ النجم: ١٣	١٩٦
﴿نزلة أخرى (١٣) عند سدرة المنتهى (١٤) عندها جنة المأوى (١٥) إذ يغشى السدرة ما يغشى (١٦) ما زاغ البصر وما طغى (١٧)﴾ النجم: ١٣ ـ ١٧	١٩٦
﴿أفتمارونه على ما يرى (١٢)﴾ النجم: ١٢	١٩٧
﴿منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك﴾ غافر: ٧٨	٢٠٣
﴿وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت﴾ البقرة: ١٠٢	٢٠٣
﴿لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (٨٢)﴾ النساء: ٨٢	٢٠٤
﴿وما أنزل على الملكين﴾ البقرة: ١٠٢	٢٠٤
﴿ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون (٩)﴾ الأنعام: ٩	٢٠٤
﴿لو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا (٩٥)﴾ الإسراء: ٩٥	٢٠٤
﴿واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾ البقرة: ١٠٢	٢٠٥
﴿والفتنة أشد من القتل﴾ البقرة: ١٩١	٢٠٦
﴿الم (١) أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون (٢)﴾ العنكبوت: ١ ـ ٢	٢٠٦
﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ التغابن: ١٥	٢٠٦

الآية	الصفحة
﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا ﴾ الأنعام: ٩	٢٠٦
﴿ قُل لَّوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ ﴾ الإسراء: ٩٥	٢٠٦
﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ الأنبياء: ٧٩	٢٢٢
﴿ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ﴾ الأعراف: ١٨٧	٢٢٣
﴿ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ﴾ الإسراء: ١٣	٢٢٤
﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ الانشقاق: ٧ – ٨	٢٢٤
﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ ﴾ الكوثر: ١	٢٢٥
﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ النساء: ٣١	٢٢٦
﴿ وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ ﴾ الأعراف: ٥٠	٢٢٧
﴿ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾ الأعراف: ٥٠	٢٢٧
﴿ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ المؤمنون: ١١٥	٢٢٨
﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ﴿١٦﴾ ﴾ الأنبياء: ١٦	٢٢٨
﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾ ﴾ البلد: ١٠	٢٢٩
﴿ وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾ الأعراف: ١٤٦	٢٢٩
﴿ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ ﴾ الأعراف: ٤٦	٢٢٩
﴿ فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴿١٣﴾ ﴾ الحديد: ١٣	٢٣٠
﴿ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ ﴾ الإسراء: ١٣ - ١٤	٢٣٠
﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الأنعام: ٧٥	٢٣١
﴿ فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾ ﴾ الصافات: ٥٥	٢٣١
﴿ وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ﴾ الأعراف: ٥٠	٢٣١

الآية	الصفحة
﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ ﴾ إبراهيم: ٤٨	٢٣٤
﴿ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ الزمر: ٦٧	٢٣٤
﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ (١) وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ (٢) ﴾ التكوير: ١ - ٢	٢٣٤
﴿ أَحْضَرَتْ ﴾ التكوير: ١٤	٢٣٤
﴿ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ البقرة: ٢٤	٢٣٥
﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) ﴾ آل عمران: ١٣٣	٢٣٥
﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ القصص: ٨٣	٢٣٥
﴿ أُكُلُهَا دَائِمٌ ﴾ الرعد: ٣٥	٢٣٥
﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ القصص: ٨٨	٢٣٥
﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (٢٧) ﴾ الرحمن: ٢٧	٢٣٧
﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ التوبة: ١٠٠	٢٣٧
﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ النساء: ٢٣	٢٤٣
﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ آل عمران: ٨٦	٢٥٤
﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ آل عمران: ٨٩	٢٥٤
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ النساء: ٢٩	٢٥٤
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ النساء: ٢٩ ـ ٣٠	
﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ التوبة: ٢	٢٥٥
﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ التوبة: ٣	٢٥٥
﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴾ النور: ١١	٢٥٥
﴿ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ﴾ النور: ٢١	٢٥٥

الآية	الصفحة
﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ ﴾ النور: ٢٢	٢٥٥
﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ النور: ٢٢	٢٥٥
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) ﴾ النور: ٢٣	٢٥٥
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ النور: ٤	٢٥٥
﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥) ﴾ النور: ٥	٢٥٥
﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴾ النحل: ١٠٦	٢٥٦
﴿ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ (١١٠) ﴾ النحل: ١١٠	٢٥٦
﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ التوبة: ٣	٢٥٦
﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ التوبة: ١١	٢٥٦
﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ النساء: ١٣٧	٢٥٦
﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ النساء: ١٤٦ ١٧٢٦	٢٥٦
﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ (١٢١) ﴾ طه: ١٢١	٢٧٥
﴿ اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ (٩) ﴾ يوسف: ٩	٢٧٥
﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ (٢٠) ﴾ يوسف: ٢٠	٢٧٥
﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ الأعراف: ١٧٢	٢٨٠
﴿ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا (٢٧) ﴾ نوح: ٢٧	٢٨٠
﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ الطور: ٢١	٢٨٠
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) ﴾ النجم: ٣ - ٤	٢٨١
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الإسراء: ١٥	٢٨٢
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا (٣٣) ﴾ الإسراء: ٣٣	٢٨٥

الآية	الصفحة
﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ هود: ١٨	٢٨٥
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ الإسراء: ١٥	٢٩١
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ القصص: ٥٩	٢٩١
﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴿٦﴾﴾ يس: ٦	٢٩٢
﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٣﴾﴾ السجدة: ٣	٢٩٢
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ الإسراء: ١٥	٢٩٢
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا﴾ القصص: ٥٩	٢٩٢
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ الأعراف: ١٧٢	٢٩٢
﴿شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ﴾ الأعراف: ١٧٢ ـ ١٧٣	٢٩٣
﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴿٦﴾﴾ يس: ٦	٢٩٣
﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ﴾ السجدة: ٣	٢٩٣
﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ﴾ البقرة: ١٧	٣٢١
﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ البقرة: ١٧	٣٢٢
﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾ البقرة: ٢٤٣	٣٢٢
﴿ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ البقرة: ٢٤٣	٣٢٢
﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ آل عمران: ١٨١	٣٢٢
﴿وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ آل عمران: ١٨١	٣٢٢
﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا﴾ المائدة: ٣١	٣٢٢
﴿يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ المائدة: ٣١	٣٢٢

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ﴾ المائدة: ٦٤	٣٢٢
﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ المائدة: ٦٤	٣٢٢
﴿وَمَا لَنَا﴾ المائدة: ٨٤	٣٢٢
﴿ثَالِثُ﴾ المائدة: ٧٣	٣٢٢
﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ﴾ التوبة: ٣٠	٣٢٢
﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ التوبة: ٣٠	٣٢٣
﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى﴾ التوبة: ٣٠	٣٢٣
﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ التوبة: ٣٠	٣٢٣
﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ يوسف: ٨	٣٢٣
﴿ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ﴾ يوسف: ٩	٣٢٣
﴿وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ﴾ إبراهيم: ٢٢	٣٢٣
﴿إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ﴾ إبراهيم: ٢٢	٣٢٣
﴿وَلَمْ يَكُن﴾ الإسراء: ١١١	٣٢٣
﴿لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ الإسراء: ١١١	٣٢٣
﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ﴾ الأحزاب: ٣٥	٣٢٣
﴿ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ لأحزاب: ٣٥	٣٢٣

الآية	الصفحة
﴿ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴾ لغاشية: ٢٣	٣٢٣
﴿ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ (٢٤) ﴾ اغاشية: ٢٤	٣٢٤
﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ عصر: ٢	٣٢٤
﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ عصر: ٣	٣٢٤
﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾ ماعون: ٤	٣٢٤
﴿ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ماعون: ٥	٣٢٤
﴿ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) ﴾ الفرقان: ٦٩	٣٢٥
﴿ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا ﴾ مريم: ٢٣	٣٢٥
﴿ وَيَقُولُ الْإِنسَانُ أَإِذَا مَا مِتُّ ﴾ مريم: ٦٦	٣٢٥
﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ (٦٢) ﴾ الواقعة: ٦٢	٣٢٥
﴿ ۞ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ الحجرات: ١٤	٣٢٦
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ إلى آخر السورة.	٣٢٦
﴿ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ هود:١٠٧	٣٣٧
﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾الأنبياء: ١٠٤	٣٣٧
﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾البقرة: ١١٤	٣٣٨
﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ ﴾الأعراف: ٤٦	٣٣٨
﴿ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ (٧) ﴾ الشورى: ٧	٣٣٩
﴿ فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ (١٣) ﴾ الحديد: ١٣	٣٣٩

﴿كأنهن بيض مكنون ﴿٤٩﴾﴾ الصافات: ٤٩	٣٤٢
﴿وبئر معطلة وقصر مشيد ﴿٤٥﴾﴾ الحج: ٤٥	٣٤٣
﴿يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم ﴿١٢﴾ يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ﴿١٣﴾ ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأماني حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور ﴿١٤﴾﴾ الحديد: ١٢ ـ ١٤	٣٤٣
﴿فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا مأواكم النار هي مولاكم وبئس المصير ﴿١٥﴾﴾ الحديد: ١٥	٣٤٥
﴿أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله وإن كنت لمن الساخرين ﴿٥٦﴾ أو تقول لو أن الله هداني لكنت من المتقين ﴿٥٧﴾ أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين ﴿٥٨﴾﴾ الزمر: ٥٦ ـ ٥٨	٣٤٦
﴿وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر﴾ النحل: ١٠١	٣٤٦
﴿نسوا الله فنسيهم﴾ التوبة: ٦٧	٣٤٦
﴿ما ننسخ من آية﴾ البقرة: ١٠٦	٣٤٦
﴿نأت بخير منها﴾ البقرة: ١٠٦	٣٤٩
﴿ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴿١٠٦﴾﴾ البقرة: ١٠٦	٣٤٩
﴿فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾ الفرقان: ٧٠	٣٥٢
﴿فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة﴾ الإسراء: ١٢	٣٥٣
﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ الزمر: ٤٢	٣٥٣
﴿وعنده أم الكتاب ﴿٣٩﴾﴾ الرعد: ٣٩	٣٥٣
﴿يدبر الأمر من السماء إلى الأرض﴾ السجدة: ٥	٣٥٤
﴿ثم يعرج إليه﴾ السجدة: ٥	٣٥٤
﴿في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون﴾ السجدة: ٥	٣٥٤

﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ المعارج: ٤	٣٥٤
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ البقرة: الآية (١٧٩).	٣٦٠
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: الآية (٥٦).	٣٦١
﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ الأعراف: الآية (١٥٦).	٣٦١
﴿ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ الأعراف: الآية (١٥٦).	٣٦١
﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ البقرة: ١٠٦	٣٦٤
﴿ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰ ﴾ النجم: ٣٤	٣٧١
﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ التوبة: ٢٤	٣٧٧
﴿ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ التوبة: ٢٤	٣٧٨
﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ المجادلة: ٢٢	٣٧٨
﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ الإنسان: ٣	٣٨١
﴿ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ يونس: ٥٨	٣٩٥
﴿ وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴾ الصافات: ١٦٤	٣٩٧
﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ الحشر: ٢١	٤٠٨
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الأحزاب: ٧٢	٤٠٩
﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ العنكبوت: ٤٣	٤١١
﴿ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ﴾ الإسراء: ٦٠	٤١٣
﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ﴾ التوبة: ١١٨	٤١٦

﴿تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾ يونس: ٨٧	٤١٧
﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الحشر: ٩	٤١٧
﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ النساء: ١١٤	٤٢١
﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴿٦٠﴾﴾ الرحمن: ٦٠	٣٢٤
﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ الصافات: ٦١	٣٢٤
﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾﴾ المطففين: ٢٦	٣٢٤
﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ الأنعام: ٩٠	٤٢٥
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ الأعراف: الآية (٣١).	٤٣١
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ النحل: الآية (٩١).	٤٣١
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة: الآية (٤٣).	٤٣١
﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ البقر: الآية (١٨٧).	٤٣١
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ الأعراف: الآية (٣١).	٤٣٢
﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ البقرة: الآية (٢٢٣).	٤٣٢
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف: الآية (٣٣).	٤٣٨
﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ﴾ البقرة: الآية (٩١).	٤٤١
﴿فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الطلاق: الآية (٢).	٤٤٨

فهرس الآيات القرآنية (الجزء الثاني)

الآية	الصفحة
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ التوبة: ١٠٨	٩
﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الإسراء: ٨٥	٨٣
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب: ٢١	١٢٥
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ النساء: ٨٣	١٢٨
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾﴾ الطور: ٤٨	١٤١
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص: ١	١٤٢
﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ المؤمنون: ٩٧ ٩٨	١٤٨
﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ المزمل: ٢٠	١٥٤
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ الكوثر: ٢	١٥٥
﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾ مريم: ٢٦	١٥٦
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ الإخلاص: ١	١٥٨
﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ﴾ الإخلاص: ٤	١٥٨
﴿وَلَمْ يَكُن﴾ الإخلاص: ٤	١٥٨
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ يونس: ٨١	١٥٩
﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ﴾ آل عمران: ٧٩	١٥٩
﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ البقرة: ٢٠١	١٦٤
﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾﴾ الشعراء: ٧٨	١٦٥
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ الفاتحة: ١	١٧٢
﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الفاتحة: ٧	١٧٢

الآية	الصفحة
﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ البقرة: ١١٥	١٨٦
﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ الإسراء: ٧٩	٢١٣
﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ المزمل: ٢٠	٢٢١
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور: ٢	٢٢٣
﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الجمعة: ٩	٢٢٤
﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ﴾ الأنعام: ٧٩	٢٦٥
﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝ ﴾ الفلق: ٥	٢٩٣
﴿ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ۝ ﴾ الناس: ٦	٢٩٣
﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝ ﴾ الإخلاص: ٤	٢٩٣
﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۝ ﴾ الفرقان: ٦٨ - ٦٩	٣١٠
﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ التوبة: ٦٠	٣٧٠
﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ﴾ النور: ٣٥	٤٠٥
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ البقرة: ١٩٨	٤٢٥
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ المائدة: ٢	٤٤٧
﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝ ﴾ الإنسان: ٧	٤٥٨
﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝ ﴾ الجن: ٦	٤٥٨
﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾	٤٥٩
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ المائدة: ٨٩	٤٨٩
﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ النساء: ٩٢	٤٨٩
﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ المجادلة: ٣	٤٨٩

فهرس الآيات القرآنية (الجزء الثالث)

الآية	الصفحة
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: الآية (٢٢).	٧
﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ طه: الآية (١٣١).	٥٦
﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ﴾ الأنعام: الآية (١٣٢).	٥٧
﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ النساء: الآية (٣٤).	٩١
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (١) المؤمنون: الآيات (٥-٦)	١٠٠
﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ النور: الآية (٣١).	١٠٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ الأحزاب: الآية (٥٩).	١٠٥
﴿ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ الأنعام الآية (٢١).	١٦٣
﴿ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ البقرة الآية (١٩٠).	١٦٣
﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ الأنعام الآية (١٠٣).	١٦٣
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ البقرة، الآية: (٢٢٩).	١٨٢
﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ الزمر، الآية: (٣٠).	١٩٢
﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الطلاق الآية (٢).	١٩٧
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الطلاق الآية (٢).	١٩٨
﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ البقرة الآية ٢٨٢.	١٩٨
﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ البقرة الآية ٢٨٢.	١٩٨
﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ سورة الطلاق (٤).	٢١٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ سورة التحريم: الآية (٦).	٢٤٣

﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ سورة البقرة: آية(٢٢٠).	٣١٥
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة النساء: الآية (٦).	٣٢٣
﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ سورة البقرة: الآية (٢٨٢).	٣٢٤
﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ النساء: الآية (١٢٧).	٣٢٥
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ النساء: الآية (٦).	٣٣٣

فهرس الآيات القرآنية (الجزء الرابع)

الآية	الصفحة
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ البقرة: الآية (٢٧٥).	٧٠
﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ البقرة: آية (٢٧٩).	٩٨
﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ البقرة: آية (٢٨٢).	٢٤٧
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ البقرة: الآية (٢٨٠).	٢٦٨
﴿ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ البقرة:الآية (٢٨٣).	٢٧٧
﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ الزمر: الآية (١٨).	٣٢٠

فهرس الآيات القرآنية (الجزء الخامس)

الآية	الصفحة
﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ النساء: الآية (١٢٧).	٤٢
﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝﴾ القلم: الآيتان ٣٥-٣٦.	٤٣
﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: الآية (١٨١).	٤٧
﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ هود: الآية (١١٣).	٥٨
﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ البقرة: الآية (٢٦٠).	٦٢
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: الآية: (٢٨٦).	١٤٨
﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ النحل: الآية (٢٦).	١٥٤
﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ الفجر: الآية (٢٢).	١٥٤
﴿وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ۝ إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ﴾ محمد: الآية (٣٦-٣٧).	١٥٦
﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ الأعراف: الآية (١١٦).	١٨١
﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ آل عمران: الآية (١٧٥).	٢٠٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ التحريم: الآية (٦).	٢١٦
﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ الجن: الآية (١٥).	٢١٧
﴿لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ طه: الآية (٩٧).	٢١٣
﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ التوبة: الآية (٧٣).	٢٥٤
﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ التوبة: الآية (١٢٣).	٢٥٤
﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ الفتح: الآية (٢٩).	٢٥٤
﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ يوسف: الآية (٥٥).	٢٥٧

﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ ص: الآية (٣٥).	٢٥٧
﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ الفتح: الآية (١٦).	٢٦٤
﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ التوبة: الآية (٤١).	٢٦٦
﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ﴾ التوبة: الآية (٢٠).	٢٦٧
﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ الأنعام: الآية (١٣٢).	٢٦٧
﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ التوبة: الآية (٣٦).	٢٧٨
﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ الحجرات: الآية (٩).	٢٨٢
﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ الفتح: الآية (٢٥).	٢٨٣
﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (١) البقرة: الآية (١٩٤).	٢٨٨
﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا ﴾ الإنسان: الآية (١).	٢٩٧
﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ الأنعام: الآية (١٥٣).	٢٩٨
﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ هود: آية (١١٣).	٣١٢
﴿ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ الإسراء: الآية (١٣).	٣١٣
﴿ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ﴾ هود: الآية (٢٨).	٣١٤
﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ الزمر: الآية (١٨).	٣١٤
﴿ هِيَ رَاوَدَتْنِي ﴾ يوسف: الآية (٢٦).	٣٢٤
﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ﴾ الشورى: الآيتان (٤١،٤٢).	٣٢٤
﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ الأعراف: الآية (٢٠١).	٣١٥
﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ﴾ النور: الآية (٥٩).	٣٩٧
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ النساء الآية (٣٤).	٤٩٣

﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ النساء: الآية (٩٢).	٥٠٩
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ الأحزاب: الآية (٥٢).	٥١٠
﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ﴾ الحجرات: الآية (٩).	٥١١
﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: الآية (١١٥).	٥١٥
﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ آل عمران: الاية (١٨٧).	٥١٥
﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور: الآية (٤).	٥١٧
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ النور: الآية (٥).	٥١٧
﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النور: الآية (٥).	٥١٧
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ المائدة: الآية (٣٤).	٥٢٣

فهرس الآيات القرآنية (الجزء السادس)

الآية	الصفحة
﴿ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله﴾ ﴿فليكتب﴾. البقرة: الآية (٢٨٢).	١٢
﴿ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي﴾ يونس: الآية (٥٣).	٢٢
﴿وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي﴾ سبأ: الآية (٣).	٢٢
﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾. البقرة: الآية (٢٨٢).	٢٧
﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾. البقرة: الآية (٢٨٢).	٢٧
﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية﴾. البقرة: الآية (١٨٠).	٣٧
﴿بل مكر الليل والنهار﴾ سبأ: الآية (٣٣).	٤٦
﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم﴾. البقرة: الآية (١٨١).	١٣٤
﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ سورة النساء: الآية (١١).	١٦٠
﴿وجاء ربك والملك﴾ الفجر:الآية (٢٢).	١٦٨
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾النور: الآية (٢٧).	٢٦٠
﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾ الفرقان: الآية (٦٣).	٢٦٦
،﴿سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين﴾. القصص: الآية (٥٥).	٢٦٦
﴿فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم﴾ النور: الآية (٦١).	٢٦٦
﴿فسلموا على أنفسكم﴾ النساء: الآية (٢٩).	٢٦٦
﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ النساء: الآية (٢٩).	٢٦٦
﴿سلام قولا من رب رحيم﴾. يس: الآية (٥٨).	٢٦٧
﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم﴾ النور: الآية (٥٨).	٢٧٦
﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون (٣٢)﴾ يونس: الآية (٣٢).	٢٧٦

الآية	الصفحة
﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الروم: الآية (٤٧).	٢٧٨
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ النساء: الآية (٦٤).	٢٧٨
﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ التوبة: الآية (١١١).	٢٧٩
﴿إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ الإسراء: الآية (١٠٨).	٢٨٠
﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ مريم: الآية (٧١).	٢٨٠
﴿وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ يونس: الآية (٨٦).	٢٨٢
﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ النمل: الآية (١٩).	٢٨٢
﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾ الواقعة: الآية (٩٥).	٢٨٢
﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾ الأعراف: الآية (١٨٠).	٢٨٣
﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ آل عمران: الآية (١٧).	٢٨٥
﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ فاطر: الآية (١٠).	٢٩٥
﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ الأعراف: الآية (١٨٠).	٢٩٦
﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الروم: الآية (٤٧).	٢٩٧
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ البقرة: الآية (١٨٦).	٢٩٧
﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ غافر: الآية (٦٠).	٢٩٧
﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ النجم: الآية (٣٢).	٣٠٠
﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ النور: الآية (٣١).	٣٠٩
﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الأحزاب: الآية (٥٩).	٣٠٩
﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ النور: الآية (٦٠).	٣١٠
﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (١١)﴾ . الضحى: الآية (١١).	٣٣٦
﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (١١٠)﴾ الكهف: الآية (١١٠).	٣٣٧
﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ الحجرات: الآية (١٢).	٣٤٠
﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الحجرات: الآية (١٢).	٣٤٢

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النور: الآية (٢٧).	٣٤٢
﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ البقرة: الآية (١٨٩).	٣٤٢
﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ يوسف: الآية (٥٥).	٣٥٢
﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿٨﴾﴾ المزمل: الآية (٨).	٣٣٥
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾. الفاتحة: الآيات (٥-٧).	٣٦٣
﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾ الجن: الآية (٦).	٣٧١
﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فصلت: الآية (١٢).	٣٧٨
﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ الحاقة: الآية (٧).	٣٧٨
﴿لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ﴾ التغابن: الآية (١).	٣٨١
﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾ الكهف: الآية (٥).	٣٨٢
﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ الإخلاص: الآية (٤).	٣٨٢
﴿وَمَا أَنْسَانِيهُ﴾ الكهف: الآية (٦٣).	٣٨٢
﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الإسراء: الآية (٧).	٣٨٤

فهرس الآيات القرآنية (الجزء السابع)

الآية	الصفحة
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ النساء: ١٠٠	٨
﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الأعراف: ١٨٥	١٥
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ﴾ آل عمران: ١٩٠	١٥
﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الشورى: ١١	١٨
﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ يس: ٨٢	١٩
﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ فصلت: ١١	١٩
﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ المجادلة: ١	٢٠
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ الإخلاص: ١	٢٦
﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ البقرة: ٢٥٥	٢٦
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ الفاتحة: ١ - ٤	٢٦
﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ البقرة: ٥٥	٣١
﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ الأعراف: ١٣٨	٣١
﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ الأنعام: ١٠٣	٣١
﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ البقرة: ٢٥١	٣٢
﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ البقرة: ٥٥	٣٣
﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ الأعراف: ١٣٨	٣٣
﴿يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ الأعراف: ١٣٨	٣٣
﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ البقرة: ٥٥	٣٣
﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ الأعراف: ١٧١	٣٣
﴿انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ﴾ الأعراف: ١٤٣	٣٤

﴿أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ الأعراف: ١٥٥	٣٤
﴿بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾	٣٤
﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (٤٦)﴾ فصلت: ٤٦	٣٥
﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ (٣٨)﴾ الدخان: ٣٨	٣٥
﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ الأنعام: ١٠٣	٣٦
﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)﴾ الإخلاص: ٣ - ٤	٣٧
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١)﴾ الشورى: ١١	٣٨
﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ (٢٣)﴾ الأنبياء: ٢٣	٤٧
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥	٤٧
﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦)﴾ البقرة: ٢١٦	٤٧
﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ النساء: ٦٦	٥٠
﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ الأنعام: ٢٨	٥٠
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الأعراف: ٩٦	٥٠
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ المائدة: ٦٦	٥٠
﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ (٧)﴾ الأنعام: ٧	٥١
﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ (٧)﴾ الأنعام: ٧	٥١
﴿وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ (٨)﴾ الأنعام: ٨	٥١
﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ (٩)﴾ الأنعام: ٩	٥١
﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ (١٤) لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ (١٥)﴾ الحجر: ١٤ - ١٥	٥١
﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (١١١)﴾ الأنعام: ١١١	٥١

﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الأنفال: ٢٣	٥١
﴿ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾ ﴾ طه: ٥١ - ٥٢	٥٤
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ﴾ الأعراف: ١٨٧	٥٥
﴿ وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا ﴾ الأعراف: ٤٨	٥٥
﴿ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿٥١﴾ يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ الصافات: ٥١ ـ ٥٢	٥٥
﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ الزخرف: ٧٧	٥٥
﴿ قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾ ﴾ المؤمنون: ١٠٨	٥٥
﴿ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾ الشورى: ٥٠	٥٩
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ الأعراف: ٣٣	٦١
﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ ﴾ الأحقاف: ١٠	٦٨
﴿ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ ﴿٢٩﴾ ﴾ ابراهيم: ٢٩	٧٣
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ النساء: ٩٣	٧٣
﴿ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ﴾ الممتحنة: ١٢	٨٤
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ الأعراف: ٣٣	٨٥
﴿ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ﴾ النساء: ٩١	٨٧
﴿ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ ﴿٢٩﴾ ﴾ ابراهيم: ٢٩	٨٨
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ النساء: ٩٣	٩٠
﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ الزمر: ١٨	٩١
﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ النساء: ٨٣	٩٥،٩٩
﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ المائدة: ٦	١٠٦
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ التوبة: ٦٠	١٠٧

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ البقرة: ٢٣٧	١٠٨
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ البقرة: ٢٣٣	١٠٨
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣	١٠٨
﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الأنعام: ١٤٥	١٠٨
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٥	١٠٩
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة: ١٩٦	١٠٩
﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ البقرة: ١٨٤	١١٠
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ البقرة: ١٨٥	١١٠
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ آل عمران: ٧	١١٠
﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ﴾ النور: ٦١	١١٤
﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ البقرة: ١٧٧	١١٦
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا (٨٥)﴾ الإسراء: ٨٥	١١٩
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٣)﴾ فصلت: ٣٣	١٢٠
﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ البقرة: ١٥٢	١٢٠
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١) فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ (١٤٢)﴾ الصافات: ١٤١ – ١٤٢	١٢٦
﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ هود: ١١٣	١٣٠
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١) فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ (١٤٢)﴾ الصافات: ١٤١ – ١٤٢	١٣١
﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٧)﴾ السجدة: ١٧	١٣١
﴿يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ الروم: ٢٧	١٣٥
﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ الأنبياء: ١٩	١٣٧
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١)﴾ الشورى: ١١	١٣٧

﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ النحل: ٥٣	١٣٨
﴿ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ (٤٦) ﴾ القمر: ٤٦	١٤٨
﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الحديد: ١٦	١٥٣
﴿ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ (٤٠) ﴾ ق: ٤٠	١٥٥
﴿ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ (٤٩) ﴾ الطور: ٤٩	١٥٥
﴿ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا (٧٠) ﴾ الكهف: ٧٠	١٨٦
﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الإسراء: ٨٢	١٩٢
﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ الحشر: ١٠	١٩٥
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩) ﴾ النجم: ٣٩	١٩٥
﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ فصلت: ٤٤	٢٠٥
﴿ وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا (٧٢) ﴾ الإسراء: ٧٢	٢٠٥
﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ (١٨) ﴾ غافر: ١٨	٢٠٥
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ التحريم: ٩	٢١١
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ البقرة: ٢١٦	٢١٢
﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧) ﴾ النساء: ٧٧	٢١٢
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا (٧١) ﴾ النساء: ٧١	٢١٢
﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ التوبة: ٤١	٢١٢
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٠٠) ﴾ آل عمران: ٢٠٠	٢١٢
﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ التوبة: ٣٦	٢١٢
﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ البقرة: ١٩١	٢١٢
﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ البقرة: ١٩٠	٢١٢
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ	٢١٣

الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل (٣٨) إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير (٣٩) ﴾ التوبة: ٣٨ - ٣٩	
﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين (٤٤) إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون (٤٥) ﴾ التوبة: ٤٤ ـ ٤٥	٢١٣
﴿ ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين (٤٩) ﴾ التوبة: ٤٩	٢١٣
﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (٦٣) ﴾ النور: ٦٣	٢١٤
﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ﴾ التوبة: ١٢٠	٢١٤
﴿ قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما (١٦) ﴾ الفتح: ١٦	٢١٤
﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين (٩) ﴾ الحجرات: ٩	٢١٥
﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾ التوبة: ١٢٢	٢١٥
﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين (٦٦) ﴾ الأنفال: ٦٦	٢١٥
﴿ ولو أراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في الأمر ﴾ الأنفال: ٤٣	٢١٦
﴿ قد كان لكم آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثليهم رأي العين والله يؤيد بنصره من يشاء ﴾ آل عمران: ١٣	٢١٦
﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم (٩١) ﴾ التوبة: ٩١	٢١٨
﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ الفتح: ١٧	٢١٨
﴿ ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ﴾ التوبة: الآية (٩١).	٢١٨

الآية	الصفحة
﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ التوبة: ٩٢	٢١٨
﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ النساء: ٩٥	٢٢٣
﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ آل عمران: ١٦٧	٢٢٤
﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ البقرة: ٢٥١	٢٢٤
﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ التوبة: ٤٢	٢٣٠
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥	٢٣٢
﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ القصص: ٨٨	٢٣٢
﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ التوبة: ٤١	٢٣٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ الصف: ١٠ - ١١	٢٣٣
﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾﴾ التوبة: ٨٨	٢٣٣
﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾﴾ التوبة: ٨١	٢٣٣
﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ التوبة: ٢٠	٢٣٣
﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ التوبة: ١١١	٢٣٤
﴿وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٨٦﴾ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾﴾ التوبة: ٨٦ - ٨٧	٢٣٤
﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ	٢٣٤

أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون (٩٤) سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون (٩٥) ﴾ التوبة: ٩٣ - ٩٥	
﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ التوبة: ١١١	٢٣٥
﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾ التوبة: ٤١	٢٣٦
﴿ وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ﴾ الصف: ١١	٢٣٦
﴿ وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴾ التوبة: ٢٠	٢٣٦
﴿ لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين (٢١) ﴾ النمل: ٢١	٢٤٠
﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين (٤٣) ﴾ التوبة: ٤٣	٢٤٢
﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾ التوبة: ١٢٢	٢٤٣
﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم (١٠) تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (١١) ﴾ الصف: ١٠ – ١١	٢٤٣
﴿ قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا ﴾ آل عمران: ١٦٧	٢٤٤
﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ الفتح: ١٧	٢٤٥
﴿ ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله ﴾ محمد: ٣٨	٢٤٥
﴿ ولا يسألكم أموالكم (٣٦) إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم (٣٧) ﴾ محمد: ٣٦ – ٣٧	٢٤٩
﴿ وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ النساء: ٥٩	٢٥٠
﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل (١٧٣) فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم (١٧٤) ﴾ آل عمران: ١٧٣ – ١٧٤	٢٥٤
﴿ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم (١٧٢) الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل (١٧٣) ﴾ آل عمران: ١٧٢ - ١٧٣	٢٥٤
﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ النساء: ٥٩	٢٥٨

﴿ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ ﴾ النساء: ٨٣	٢٥٨
﴿ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الزخرف: ٢٣	٢٦٠
﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ ﴾ العنكبوت: ٦٩	٢٦٠
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ البقرة: ١٨٥	٢٦٢
﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾ الزخرف: ٨٦	٢٦٤
﴿ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ البقرة: ٢٨٢	٢٦٤
﴿ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ ﴾ البقرة: ٢٨٢	٢٦٤
﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾ النساء: ١٧٦	٢٧٧
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ ﴾ البقرة: ١٨٩	٢٨٧
﴿ وَلِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ وَكُلَّ شَيۡءٖ فَصَّلۡنَٰهُ تَفۡصِيلٗا ﴿١٢﴾ ﴾ الإسراء: ١٢	٢٨٧
﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴾ يونس: ٣٦	٣٠٢
﴿ وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ التوبة: ٩٧	٣٣٠
﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ هود: ١١٣	٣٣٠
﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ لِتَفۡتَرِيَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥ ﴾ الإسراء: ٧٣	٣٣١
﴿ وَلَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ شَيۡـٔٗا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ ﴾ الإسراء: ٧٤	٣٣٢
﴿ إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا ﴿٧٥﴾ ﴾ الإسراء: ٧٥	٣٣٢
﴿ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾ سبأ: ١٣	٣٣٢
﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾ ابراهيم: ٣٤	٣٣٢
﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا نَأۡتِي ٱلۡأَرۡضَ نَنقُصُهَا مِنۡ أَطۡرَافِهَا ﴾ الرعد: ٤١	٣٣٣
﴿ لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِي ﴾ المائدة: ٢٥	٣٣٥
﴿ وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ الشعراء: ٨٤	٣٣٦
﴿ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾ الفرقان: ٧٤	٣٣٧

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: ٩٧	٣٤٠
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ الكوثر: ٢	٣٤٣
﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ النور: ٥٥	٣٤٨
﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ الأنعام: ١٣٢	٣٤٨
﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١٠٠﴾ الشورى: ١١	٣٥٣

[فهرس الأحاديث]

الحديث	الجزء	الصفحة
أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبدالرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة	ج١	٢٨٣
أتموا صلاتكم	ج٧	١٧٩
أحب أن ألقى الله وما علي لأحد مظلمة علي	ج٤	٧٨
أحب أن ألقى الله وما علي لأحد مظلمة	ج٤	٦٨
أحببت تشهدني على ظلمك، ألا وجدت غيري تشهده به	ج٤	٣٤٤
اختلاف أمتي في الرأي رحمة	ج٧	٢٥٨
الأخوات عصبات عند البنات وبنات الابن	ج٧	١١٧
ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، والله تعالى لايستجيب الدعاء من قلب غافل لاه	ج١	٢٠٩
إذا أذنت فأقم	ج٧	١٢٨
إذا تلف الرهن تلف بما فيه	ج٤	١٤٧
إذا تلف الرهن تلف بما فيه	ج٤	٢٨٢
إذا ضربت الحدود وصرف الضرر فلا شفعة	ج٤	٣٠٢
إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والثاني النكير...	ج١	٢١٥
إذا كنتما قد صليتما في رحالكما فصليا مع الناس واجعلاها لكما نافلة	ج٢	٢٥٣
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له	ج٧	١٩٤
اذكروا الله تعالى عند كل شجر وحجر ومدر	ج٧	١٢٠
أراك ضعيفا	ج٦	٣٥٢

الأرض لله فمن أحيا منها مواتا فهو له	ج٤	٣٧١
استأذنها فإن أبت فاقعد فإن الجنة تحت أقدام الأمهات	ج٧	٢٢٣
استعار النبيّ ﷺ دروعا للجهاد عارية مضمونة	ج٧	٢٣٨
استفت قلبك يا وابصة وإن أفتوك وأفتوك	ج٣	٧٤
استفت قلبك يا وابصة وإن أفتوك وأفتوك	ج٤	٧٣
استفت قلبك يا وابصة وإن أفتوك وأفتوك	ج٧	٢٦٠
استفت قلبه يا وابصة وان أفتوك وأفتوك	ج٥	٤٠٢
أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر	ج٢	١٠٠
أشهد أني عبد الله ورسوله	ج١	٢٥٧
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم	ج٥	٦١
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم	ج٧	٢٥٨
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم	ج٧	٩٥
أطع الله يطعك كل شيء	ج١	٣٣٦
أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك	ج١	٣٩٠
أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك	ج١	٣٨٢
أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من نقمتك، وبمعافاتك من عقوبتك	ج١	٣٨٤
أفرضكم زيد، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل	ج٧	٢٥٩
أفشوا السلام فيما بينكم تحابوا	ج٦	٢٦٧
أفشوا السلام	ج٦	٢٧٣
أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها	ج٧	١٨٩
أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر يقتل عليها صاحبها	ج٥	٢١١

أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر يقتل عليها صاحبها	ج٧	٢٣٢
أفضل الحج العج والثج	ج٧	٣٤٣
اقبروا الأجساد حيث فاضت	ج٢	٣٠١
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة	ج٣	١٣١
اقتلوا البهيمة وناكحها	ج٦	٣٥٠
اكتبوها، وإذا كتبتموها فاقرءوها	ج٦	٣٤٦
أكثر أهل الجنة البله	ج١	٤٠٣
ألا أعلمك ثلاث خصال تنتفع بها؟	ج٦	٢٦٨
ألا إن الجنة حزن بربوة، ألا وإن النار سهل بشهوة	ج١	٣٩٦
ألا إن لكل شيء حمى وحمى الله محارمه ومن رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه	ج٥	٩٧
ألا إن لكل شيء حمى وحمى الله محارمه، ومن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه	ج٥	٣٢٢
ألا لا وصية لوارث	ج١	٤٢٨
ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومي هذا في شهري هذا في بلدي هذا إلا بحقها، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت	ج٣	٢٩٥
ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه، ومن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه	ج٢	٩٩
الحج المبرور لا جزاء له إلا الجنة	ج٧	٣٤١
الخراج بالضمان	ج٧	١١١
الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم	ج٧	١٨٦
ألزمه النبي ﷺ أهل قباء لما وجد مقبس مقتولا بها.	ج٥	٥٤٢
الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني في شيء منهما أدخلته النار ولا أبالي	ج٧	١٣٥

أمر النبي ﷺ أن لا يمنع أحدهم جاره عن أن يجعل خشبة على جداره	ج٤	٤٨٨
أمرت أن أكلم الناس على قدر عقولهم	ج٥	٣١٨
أمسك لساني ويسعني بيتي كما ورد	ج٥	٢٨٩
إن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة	ج١	٢٢٢
إن أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح ترجو الغنى وتخاف الفقر	ج٤	٤٤
إن الأرض لله فمن أحيا مواتا فهو له	ج٥	٣٣٢
إن التوبة تجزي إلا من حقوق العباد	ج٧	٢١٩
إن الجنة حفت بالمكاره، وحفت النار بالشهوات	ج١	٣٩٥
أن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة	ج١	٢٨٤
إن العالم أو المتعلم إذا مر على مقبرة قرية فإن الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما	ج١	١٩٩
أن القاتل نفسه في النار	ج٧	١٣٠
إن الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني	ج١	٩٩
إن الله تعالى يرفع الدرجة للعبد في الجنة فيقول: أنى لي هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك	ج٧	١٩٤
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث	ج١	٤٢٨
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث	ج٦	٤٣
إن الله يدني العبد المؤمن فيضع عليه كتفه ويستره ويقول: أتعرف ذنب كذا وذنب كذا فيقول: نعم، أي ربحتى قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه قد يهلك فيقول الله تعالى: سترتها لك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته، وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله	ج١	٢٢٥

الحديث	الجزء	الصفحة
على الكاذبين		
أن النبيّ ﷺ قد أخذ سلفا	ج٧	٢١٩
إن النبي ﷺ قد حد على الخمر ثمانين جلدة	ج٥	٥١٤
أن النبي ﷺ قد نهى عنها (المتعة)	ج٣	٨٢
إن تحت كل شعرة جنابة	ج٢	٤١١
أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك	ج١	٣٣٥
إن حق الله على عباده أن يطيعوه ولا يعصوه وحقهم عليه أن يدخلهم جنته	ج٦	٢٧٨
إن دعوة المظلوم وإن كان كافرا يستجاب له	ج١	٢٠٩
إن دين الله أولى بالقضاء	ج٦	١٢٤
إن دين الله يسر ليس فيه عسر	ج١	٣٥٦
أن ذا اليد أولى بما في يده، وهو الثابت في الحديث عن النبي ﷺ	ج٤	٧٢
إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرا	ج١	١٩٩
أن رسول الله ﷺ ما ترك سنة المغرب في حضر ولا سفر	ج٧	١٥٧
أن رسول الله ﷺ يوم الخندق وجد امرأة قتيلا فقال صلوات الله عليه - فيما أحسب -:من قتل هذه؟ فقال بعض المسلمين: أنا قتلتها بدأتني بالقتال فسكت الحبيب ولم يقل شيئاً	ج٥	٥٣٣
إن سر الله في الأرض القدر	ج٦	٣٦٧
أن عمر بن الخطاب هم بأخذ الأموال التي في الكعبة المشرفة فقال له الصحابة: إن رسول الله ﷺ لم يمد يده إليها ولا أبوبكر وقد كانوا أحوج منك	ج٥	٣٤
أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة	ج١	٢٨٤
إن في الجنة قصرا من درة بيضاء في زمردة خضراء في ياقوتة حمراء فقيل له: لمن هو يا رسول الله صلى الله عليك وسلم؟ فقال: لمن أطاب الكلام، وأفشى السلام وأطعم		٢٦٨

الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام فقيل: ومن يطيق هذا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ؟ فقال: كلكم تطيقونه ألا تقولون: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؟ قالوا: بلى، قال: فذاك إطابة الكلام، ألا يسلم بعضكم على بعض؟ قالوا: بلى، قال: فذاك إفشاء السلام، ألا تطعمون أهليكم ومن يلزمكم عوله؟ قالوا: بلى، قال: فذاك إطعام الطعام، ألا تصومون شهر رمضان؟ قالوا: بلى، قال: فذاك إدامة الصيام، ألا تصلون الفجر والعتمة في جماعة؟ قالوا: بلى قال: فذاك صلاة الليل وكثير من الناس نيام		
إن كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أجذم	ج٢	١٤٨
إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه وإن من رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه	ج٥	٣٤
إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ومن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه	ج٢	١٠٣
إن للجنة أبوابا يدخل الناس منها، فمنهم من يدخل من باب الصلاة، ومنهم من يدخل من باب الصدقة وبعضهم من باب الصيام وبعضهم من باب الحج ويدخلها بعضهم من باب الجهاد وأبو بكر يدخل الجنة من جميع أبوابها	ج٧	٣٥٧
إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة	ج١	١١٢
إن لله تعالى تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة هو: الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن الجبار المتكبر...	ج١	١١٥
إن لله تعالى تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة	ج١	١٢٤
إن لله تعالى سبعين حجابا من نور، لو تقدم العبد قدر أنملة لاحترق	ج١	٣٩٧
إن لم يكن في البيت أحد فليقل السلام علينا من ربنا، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام على أهل البيت ورحمة الله	ج٦	٢٦٩
إن هذا أنزل على سبعة أحرف كلها شاف فاقرءوا ما تيسر منه	ج١	٣٧٥
أنت كما أثنيت على نفسك	ج١	٣٩٠

الحديث	الجزء	الصفحة
أنت ومالك لأبيك	ج٤	٣٤٤
أنت ومالك لأبيك	ج٧	١١٣
أنشدني أبياتك التي قلتها البارحة، ولم تنطق بها لسانك، ولا سمعتها أذناك فقال الرجل: أنا أشهد أنك رسول الله، ولقد قلتها ولم تنطق بها لساني، ولا سمعتها أذناي ثم أنشده إياها	ج١	١٨٠
إنما الدين النصيحة	ج٢	١٠١
إنما الدين النصيحة	ج٥	٤٣٤
أنه حد على الخمر أربعين جلدة	ج٥	٥٠٨
أنه صلى الوتر أول الليل في وقت العشاء الآخر، وصلاها آخر الليل قبل الفجر	ج٢	٢٠٩
إنه لا خلاط ولا وراط	ج٢	٣٣٠
إنه لا نذر على العبد فيما لا يملك، ولا فيما لا يستطيع ولا نذر في معصية الله	ج٢	٤٥٨
إنه لا يعطى من الصدقة	ج٢	٣٧٤
إنه ليغان على قلبي حتى أستغفر الله تعالى في اليوم والليلة سبعين مرة	ج١	٤١٦
إنه ليغان على قلبي حتى أستغفر الله كذا وكذا مرة	ج١	٤١٦
إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة	ج٦	٣٠٤
أنه من صلى ولم يعقل صلاته فهو مؤد لفرضه ولا يثاب عليها	ج٢	١٧٤
أنه يكون على المؤمن كقدر صلاة مكتوبة صلاها في الدنيا	ج١	٣٥٥
أنه يلهم السعداء ويحرم الأشقياء؟	ج١	٧٥
إنها عمتي صفية	ج٥	٢٤٨
إنها من الطوافين عليكم والطوافات	ج٢	٢٧
إنهم كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم	ج٢	٧٨
أوله سفاح وآخره نكاح	ج٣	١٥

أيحسب راعي إبل وغنم حتى إذا جنه من الليل أوى إلى فراشه، وانجدل أن أجعله كمن يبيت لي ساجدا، وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه، وأنا الحكم العدل	ج١	٩٨
أيكم يأتي مكة فيؤذن بها فأضمن له بالجنة	ج٥	٢١٢
أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة	ج٣	١٣١
الإيمان أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره	ج١	٣٣٢
بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم	ج٢	١٠٢
بعثت بكسر الصليب وإراقة الخمر ومحق المعازف	ج٥	٢٣١
بعثت بمحق المعازف والمزمار والمزهر وعبادة الأوثان وأمور الجاهلية	ج٦	٣٥٧
بيعوا بخيط من شعر ولا تعذبوا خلق الله	ج٥	٢٣٦
بين كل أذانين صلاة لمن شاء	ج٧	١٢٨
تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام	ج٢	٤٥٢
تلك الروضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة العروة الوثقى فأنت على الإسلام حتى تموت	ج٧	٦٨
تلك الغرانيق العلا، وإن شفاعتهن لترتجى	ج١	١٨٥
تلك سورة رفعت بتلاوتها وأحكامها	ج١	٣٤٧
تنام عيناي ولا ينام قلبي	ج١	١٩٩
تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول	ج١	٢١٥
توبوا فإني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة	ج١	٤١٦
ثبت النهي منه ﷺ عن بيع ما لم يقبض	ج٢	٣٥٥
ثبت عن النبي ﷺ في سبايا أوطاس وبني قريظة	ج٣	٢٦٢
ثبت عن النبيّ ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفات يوم الجمعة فصلاها ركعتين ركعتين معا، ولم يصل بينهما سنة ولا غيرها	ج٧	١٦٠

ثبت عن النبيّ ﷺ تخصيص منعه كالوقتين الموسومين بطلوع قرن من الشمس وغروبه	ج٧	١٨٥
ثبت عن النبي ﷺ من تملكه لمارية أم ولده إبراهيم -عليه السلام- وقد أهديت إليه من بعض ملوك الشرك	ج٣	٢٥٦
ثبت عن النبي أنه ورث زوجة أشيم الضبابي من دية زوجها	ج٦	٢٣٧
ثبت في الحديث عن رسول الله ﷺ في قصة الخثعمية لما شاورته في الحج عن أبيها إذ لم يوص به فشبهه لها رسول الله ﷺ بقضاء الدين كغيره من أعمال البر	ج٢	٣١٠
ثبت في الحديث في الإيمان أن أدنى درجة فيه إماطة الأذى عن الطريق	ج٤	٤١٢
ثبت في عين الدابة للحديث عن النبيّ ﷺ بربع قيمتها	ج٧	٣٢٦
ثبن النهي عن بيع الحيوان غير الحاضر	ج٧	١١٣
ثلاث لو تعلم أمتي ما لهم فيهن لضربوا عليهن بالسهام: الأذان، والغدو إلى الجمعة، والصف الأول	ج٧	١٢٥
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، وفي بعض الروايات: لا تجاوز صلاتهم حناجرهم: العبد الآبق والمرأة الناشزة وإمام قوم صلى بهم وهم له كارهون	ج٢	٢٤٥
ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين	ج٣	٩٤
الجمعات والحدود والصدقات إلى الأئمة	ج٢	٢٢٣
حبس عن الجنة بقدر ما تأخر عن القتال	ج١	٣٤٠
حتى يذوق عسيلتها كما قال رسول الله ﷺ	ج٣	١٧٣
الحدود والجمعات إلى الأئمة	ج٢	٢٢٤
الحديث المروي عن النبي ﷺفيمن شكا من ابنه، فقال له الابن: يا رسول الله إنه تزوج أمي أمة، وسماني كمه، وما علمني من القرآن كلمة، فقال له: اذهب فلا حق له عليك	ج٣	٢٣٤

الحديث	الجزء	الصفحة
حديث عن النبي ﷺ أنه قد سبى يهود خيبر وبني قريظة ، وهم من العرب	ج٣	٢٦٣
حديث عن النبي ﷺ في جواز قتل كل مؤذ	ج٥	٤٧٢
حديث لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ خرجت نساء الأنصار متلفعات كأنهن الغربان	ج٣	١٠٤
حوضي مسير شهر زواياه سواء ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه أكثر من نجوم السماء، من يشرب منه فلا يظمأ أبدا	ج١	٢٢٥
الخراج بالضمان	ج٥	١٧٤
خير الأمراء الذين تحبونهم ويحبونكم وشر الأمراء الذين تبغضونهم ويبغضونكم	ج٧	٢٤٩
خير القبور ما درس	ج٧	٢٠٩
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	ج٤	٦٩
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	ج٤	٧٣
دع ما يريبك إلى مالا يريبك	ج٧	١٥٠
الدعاء مخ العبادة	ج٧	١٩٢
الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى يصلى علي	ج٦	٢٥٩
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر	ج١	٤٠١
الدية مائة من الإبل	ج٥	٤٨٠
ذلك من أهل النار	ج١	٢٥٧
ذو اليد أولى بها في يده	ج٥	٤٠٢
راكب البحر لعلى قلت إلا ما وقى الله	ج٥	١٥٢
رب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره	ج٦	٣٥٣
رد سبايا حنين وهوازن	ج٣	٢٦٣

ردها وصاعا من تمر	ج٧	١١١
رواية الثلاثة المتخلفين عنه في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية فهجرهم وأمر الناس بهجرهم وباعتزال نسائهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت	ج٧	٢٤٠
روي أن النبي ﷺ لما أغضبته نساؤه اعتزلهن شهرا وحلف أن لا يقربهن فيه	ج٣	٩١
روي أن رسول الله ورث زوجة أشيم الضبابي من دية زوجها	ج٦	٢٣٦
روي عن النبي ﷺ أنه حلق شعر رأسه وقسمه بين أصحابه ليتبركوا به	ج٢	٥
روي عن النبي ﷺ من طريق عائشة رضي الله عنها وغيرها أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك	ج٢	١٤٠
روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي أربعا بعد الزوال فيطيل فيها	ج٧	١٨٧
زار النبيّ ﷺ قبر أمه كرامة لها	ج٧	١٩٧
سأل النبيّ ﷺ عن صلاة السفر فقال: أقصرها يا رسول الله؟ فقال: لا إن الركعتين في السفر ليستا بقصر إنما القصر واحدة عند القتال	ج٧	١٦٤
سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر	ج١	١٤٧
السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا بكم - إن شاء الله - لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية		٢٠٠
السلام عليكم دار قوم مؤمنين، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، وإنا بكم إن شاء الله تعالى لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد		١٩٣
السلام عليكم يا أهل القبور ويغفر الله لنا ولكم أنتم لنا سلف ونحن بالأثر	ج٧	٢٠٠
سيأتي عليكم زمن خياركم من لم يأمر بمعروف، ولم ينه عن المنكر	ج١	٤٠٠
شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي	ج١	٣٩٩
الصبر نصف الإيمان	ج١	٣٨٠

الصلاة عماد الدين وقرة عين الرسول ﷺ	ج٧	٣٥٤
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	ج٢	٤٠٤
ضعوا وتعجلوا	ج٤	٩٤
طلع النبي علينا ونحن نتذاكر، فقال: ما تذكرون؟ قلنا: نذكر الساعة، قال:إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج، [وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق] وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم	ج١	٢٢١
الظلم ظلمات يوم القيامة	ج١	٣٤٤
العجز عن الإدراك هو الإدراك	ج١	١٣٧
عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما حدثوا به أنفسهم وما أكرهوا عليه	ج١	٣٩١
علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل	ج٧	٩٥
على الناس حفظ دوابهم بالليل وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار	ج٥	٤٧٠
عن النبي ﷺ إنه كان يفعل ذلك (إذا أراد سفرا قريبا أو بعيدا يقرع بين نسائه)	ج٣	٨٨
عن النبي ﷺ أن الاستئذان هو أن يتنحنح أو يقول: سبحان الله، أو لا إله إلا الله، أو نحو هذا، والتسليم أن يقول: السلام عليكم أأدخل	ج٦	٢٦٢
عن النبي ﷺ: [أنها تخرج] من خمسة أوسق	ج٢	٣٣٧
عن أم العلاء زوجة عثمان بن مظعون قالت: اشتكى عثمان عندنا فمرضته حتى توفي وجعلناه في أثوابه، فدخل علينا النبيّ ﷺ فقالت: رحمة الله عليك أبا السائب شهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال النبيّ ﷺ: وما يدريك أن الله أكرمه؟ قالت: لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: أما هو فقد جاءه والله اليقين، والله إني لأرجو له الخير، وما أدري والله وأنا رسول الله ما يفعل الله به فقالت: والله لا أزكي أحدا بعده	ج٧	٦٦
غني في حضره فقير في سفره	ج٢	٣٧٧

الحديث	الجزء	الصفحة
الغيبة والنميمة ينقضان الوضوء ويفطران الصائم	ج٢	٤١٢
فاتحة الكتاب لما قرئت له	ج٧	١٩٢
فخذ ما تعرف ودع ما تنكر	ج٤	٧٣
فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت	ج٧	١٩٣
فعل النبي ﷺ بنخل يهود بني النضير	ج٥	٢٨١
فلا تصلوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم	ج٧	١٢١
فيمن كتم علما أوتيه ألجمه الله بلجام من نار	ج٧	٩٣
القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران	ج١	٢١٥
قتلوه قتلهم الله	ج٧	٢٦١
القدر سر الله في أرضه فلا تتكلفوه	ج٧	١٤
قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم ثم يدخلهم الله الجنة برحمته	ج١	٣٣٩
قيل: وما هو يا رسول الله ؟ قال: مثل حبة الخردل منه تنشأون	ج١	٢١١
كاد الفقر أن يكون كفرا	ج١	٣٩٢
كفى بالسيف شاهدا	ج٥	٥٣٢
كفى بالمرء خيانة أن يأتمن الخائن أو يكون أمينا لخائن	ج٤	٢٢٤
كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب	ج١	٢١١
كل شيء له علم وعلم الإيمان الصلاة	ج١	٤٢٢
كل عمل ليس عليه أمرنا فهو مردود على فاعله	ج٧	٢٣٤
كل ميسر لما خلق له	ج٦	٣٦٢
كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا ثلاثا: أمرا بمعروف، أو نهيا عن منكر، أو ذكرا لله تعالى	ج١	٤٢١
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	ج٧	٣٥٠

كم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر، وكم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش	ج٧	٥٩
كم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر، وكم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش	ج٧	٧٤
كنا في زمان رسول الله ﷺ ما نعرف فجركم هذا إنما كنا نعد الفجر ما يملأ الطرق والبيوت	ج٢	١٠٤
كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة	ج٧	١٩٨
كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لا أطلقك	ج١	٣٧٧
كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا	ج٧	١٩٨
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	ج٧	١٩٣
لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك	ج١	٣٩٠
لا أحصي ثناء عليك	ج١	٣٩٠
لا أحل لكم الحوائل حتى يحضن ولا الحوامل حتي يضعن	ج٣	٩٤
لا تجعلوني كقدح الراكب آخر ما يعلق	ج٦	٢٩٥
لا ترفع فيها الأصوات	ج٤	٣٨٠
لا تسبوا الدهر فإن الدهر هو الله	ج١	١٢٢
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجده والبيت الحرام والبيت المقدس	ج٥	٢١٨
لا تضارون في رؤية الله إنكم لترون ربكم في الآخرة كما ترون القمر ليلة البدر	ج١	١٥٠
لا تضعوا الحكمة في غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم	ج٧	١٨٧
لا تضعوا الحكمة في غير أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها عن أهلها فتظلموهم	ج٧	٢٢
لا تلقوا الدر في أفواه الكلاب	ج١	٧٦
لا تنزلوا موتاكم جنة ولا نارا	ج٧	٦٦

لا تنزلوا موتاكم جنة ولا نارا	ج٧	٨٧
لا توى على مال امرئ مسلم	ج٥	٨٣
لا رق على عربي	ج٣	٢٦٢
لا سلام في مسجدي هذا أو في المسجد	ج٦	٢٦٠
لا سلام في مسجدي هذا أو في هذا المسجد	ج٦	٢٦٤
لا شناق	ج٢	٣٢٨
لا صلاة إلا في مصر جامع وإمام ومنبر	ج٢	٢٢٤
لا ضرر ولا إضرار في الإسلام	ج٤	٤٤٤
لا ضرر ولا إضرار في الإسلام	ج٤	٨٧
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام	ج٤	٣٧٠
لا طلاق ولا عتاق على المرء فيما لا يملك	ج٣	١٣٦
لا نصرت إن لم أنصركم	ج٧	٢٢٩
لا وصية لوارث	ج٣	١١٣
لا وصية لوارث	ج٦	١٣١
لا وصية لوارث	ج٦	٤٢
لا وصية لوارث	ج٦	٥٥
لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر به رفيق بما ينهى عنه، عدل فيما يأمر به عدل فيما ينهى عنه، عالم بما يأمر به عالم بما ينهى عنه	ج٥	١٩٨
لا يتوارث أهل ملتين	ج٥	٥٠٨
لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع	ج٢	٣٣٢
لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة نفسه	ج٤	٤٧٦

لا يزال العبد يتقرب الى الله حتى يخدم	ج١	٣٩٦
لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت له سمعا وبصرا ولسانا ويدا فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش	ج٢	٢١٣
لا يقاد والد بولده	ج٥	٥٣٤
لا يقم لنا إلا من أذن لنا	ج٢	١٢٦
لا يقولن أحدكم: اللهم إني أعوذ بك من الفتنة ولكن يقول: اللهم إني أعوذ بك من مضلات الفتن	ج١	٤٢٤
لا ينجو مني عبدي إلا بأداء ما افترضته عليه	ج٧	١٥٦
لاتضعوا الحكمة في غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم	ج٦	٣٤٥
لعلك بلغت معهم الكدا، فقالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكره، فقال: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك	ج٧	١٩٧
لعن الله أقواما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	ج٢	١١٤
لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غير المصلي اقتلوها في الحل والحرم	ج١	٤١١
لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسروج	ج٧	١٩٧
لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة	ج٣	٢٦٤
لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وأهله وماله والناس أجمعين	ج١	٣٧٧
اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في شيء من كتبك أو أعلمت به أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك	ج١	١٢٤
اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في شيء من كتبك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك	ج٦	٢٩٦
اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في شيء من كتبك أو علمت به أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك	ج١	١١٢

اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جاءت به وخير كل ذي خير، وأعوذ بك من شرها وشر ما جاءت به ومن شر كل ذي شر	ج١	٤١٧
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك	ج١	٣٨٢
لو أصابه لأهدرت دمه	ج٥	٥٣١
لو تعلم أمتي فضل الأذان لاستهموا عليه	ج٧	١٢٢
لو علم الناس فضل الأذان لاستهموا عليه	ج٧	١٢٠
لو كان هذا القرآن في إهاب ما مسته النار	ج١	٤٠٩
لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان العالمين لرجح إيمان أبي بكر	ج٧	٣٦٠
لولا أخاف أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العتمة إلى ثلث الليل	ج٢	٩٧
ليؤذن أحدكم ثم ليؤمكم أقرؤكم	ج٢	١٣٠
ليؤمكم غيره	ج٢	١٣٠
ليس من الإنسان شيء لا يبلى إلا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه خلق [ومنه يركب] الخلق يوم القيامة	ج١	٢١١
ليس من أم بر أم صيام في أم سفر	ج٧	١١٥
ليسعك بيتك، وأمسك عليك لسانك، وابك على خطيئتك	ج٧	١٨٦
المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا	ج٢	١٩
ما تقرب إلي المتقربون بمثل أداء ما افترضته عليهم	ج٧	١٥٦
ما جعل الله شفاء أمتي في محرم عليها	ج٢	٤٥٢
ما رآه المسلمون حقا فهو حق، وما رأوه باطلا فهو باطل	ج١	٢٢٨
ما قل وكفى خير مما كثر وألهى	ج٣	٥٦
ما من مؤمن يحزن على موت العالم إلا كتب له ثواب ألف ألف عالم وألف ألف شهيد	ج١	٤٠٧

ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه	ج١	١٩٩
مائة كتاب وأربعة كتب، أنزل الله على شيث خمسين صحيفة، وعلى أخنوخ وهو إدريس ثلاثين صحيفة، وعلى إبراهيم عشر صحائف، وعلى موسى عليه السلام قبل التوراة عشر صحائف، والتوراة والإنجيل والزبور والقرآن العظيم	ج١	١٨١
متى لقيت أحدا من أمتي فسلم عليه يطل عمرك، وإذا دخلت على أهل بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك، وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأبرار والأوابين	ج٦	٢٦٩
المزابنة التي نهى عنها رسول الله ﷺ	ج٤	١١١
مطل الغني ظلم وإلزام المعسر ظلم	ج٤	٢٦٨
مطل الغني ظلم	ج٥	٣٢١
معاذ أعلمكم بالحلال والحرام	ج٢	٣٥٥
المقتول دون ماله شهيد	ج٧	٢٢٤
ملاك دينكم الورع وفساده الطمع	ج٥	٣٤
من آتاه الله علما فكتمه عن الناس في موضع حاجتهم إليه ألجمه الله بلجام من نار	ج٧	٢٢
من آتاه الله علما فكتمه في موضع حاجة الناس إليه ألجمه الله بلجام من نار	ج١	٤٥٤
من أخلص لله أربعين صباحا تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه	ج٦	٣٦٣
من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه	ج١	٣٧٥
من أخلص لله أربعين يوما أجرى الله ينابيع الحكمة على قلبه	ج١	١٩٨
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	ج٢	٢١١
من آذى المسلمين في طرقاتهم فهو ملعون	ج٤	٤١٠
من استرعاه الله رعية فلم يحطهم ولم يذد عنهم لم يشم ريح الجنة	ج٧	٢٢٢
من استمع المؤذن فقال مثل ما يقول كان له مثل أجره	ج٧	١٢٤
من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل	ج٣	١٣٥

من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه	ج٥	٨٦
من اشترى طعاما بكيل فلا يبعه حتى يقبضه	ج٥	٨٦
من أعتق شقصاً له في عبد قوم عليه	ج٣	٢٩٩
من أعتق شقصا له في عبد قوم عليه	ج٥	٦٥
من بدل دينه فاقتلوه	ج٣	٢٦٥
من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة غفر الله له وكتب براءته	ج٧	١٩٠
من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة وقرأ عليه سورة يس أو ما شاء الله غفر الله له	ج٧	١٩٠
من زارني ميتا كمن زارني حيا	ج١	٣٨٧
من سره أن يمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار	ج١	٤١٧
من ضمن مغلا فله ما أغل	ج٧	١١١
من طلب الإمارة لم يعدل	ج٥	٢٥٧
من عرف نفسه عرف ربه	ج٧	١٠
من قرأ يس لوجه الله غفر الله له وأعطي من الأجر كما أن من قرأ القرآن اثنتين وعشرين مرة	ج١	٤٠٩
من نام على المأثور ولبس المشهور وركب المنظور لم يرح ريح الجنة	ج١	٤٠٣
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا أدركها	ج٢	٢١١
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها	ج٢	١٨١
من هداه الله إلى الإسلام وعلم القرآن ثم شكا الفاقة جعل الله الفقر بين عينيه إلى يوم القيامة	ج١	٣٩٥
من وجد سبيلا إلى الحج فلم يحج فليمت موتة جاهلية أو يهودية	ج٢	٤٢٣
المنافق إن وعد أخلف وإن اؤتمن خان وإن تكلم كذب	ج١	٤٠١

منتظر الصلاة في صلاة	ج٧	١٩٠
النار لا ينام هاربها والجنة لا ينام طالبها	ج١	٢٣٩
النبي ﷺ تزوج سيدتنا عائشة في شهر شوال	ج٣	٨٥
نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف	ج١	٣٧٥
النظر إلى العالم أحب إليّ من عبادة سنة صيامها وقيامها	ج١	٤١٤
النظر إلى العالم عبادة	ج١	٤١٤
نهى النبي ﷺ أنه عن بيع ما هو غائب من الحيوان	ج٤	٣٩
نهى النبي ﷺ عن بيع المحاقلة	ج٤	١٠٦
نهى النبي ﷺ عن ذباح الجن	ج٢	٤٤٦
نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم تضمن	ج٤	١٩
نهى رسول الله ﷺ من بيع الكالي بالكالي	ج٤	٢٦
النهي عنْ الشرب من فم السقاء أو قائما	ج٧	١٧٣
نهى عن لعن المصلين من أهل القبلة	ج١	٢٨٤
نية المؤمن خير من عمله	ج٢	١٣٣
هذا كله جائز في النسيئة، وقد ثبت عن النبي ﷺ	ج٤	٢٦٩
هذا لا يحسن الاستئذان قولي له ليقل: السلام عليكم أأدخل	ج٦	٢٦١
هلا انتفعتم بإهابها	ج٥	٤٧٨
هلا قلت لها: إن أبي هارون وإن عمي موسى، وإن زوجي محمد	ج٣	٢٦٣
هي رخصة الله فتقبلوا رخصته	ج٧	١٠٣
وأجاز ﷺ الانتفاع به من بعد الدباغ	ج٢	٤٥٠
واجعلوها لكم نافلة	ج٢	٢٥٧

وأعوذ بك منك	ج١	٣٩٠
والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة إن الله عزيز حكيم	ج١	٣٦٤
والله لئن أخذت بها لتدخلن الجنة على راحتي هاتين	ج٧	١٥٦
والله لأخرجن إليهم ولو بنفسي	ج٧	٢٥٤
ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها، ثم أدبها، ثم أحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران	ج٣	٩٤
ولو شئت لأسمعتك ثغاهم في النار	ج١	٢٨٠
وليكن آخر صلاتك وترا	ج٢	٢١٨
وهي الساعة التي تفتح فيها أبواب السماء فلا تغلق حتى تصلى الظهر ويستجاب فيها الدعاء	ج٧	٢٣٦
يؤمكم أقرؤكم	ج٢	٢٤٣
يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه	ج٢	٦٤
يا أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من صاحبه فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن حكمت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار جهنم	ج٧	٣٠٣
يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها قال: نعم، قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء	ج٧	١٩٤
يا رسول الله إن كان حارثة في الجنة لم أبك ولم أحزن وإن كان غير ذلك فسترى ما أصنع. فقال: يا أم حارثة إنهن جنان، وإن حارثة في الفردوس الأعلى فرجعت وهي تقول: بخ بخ لك يا حارثة	ج٧	٢٢٣
يخرج قوم من قبورهم لهم نجب يركبونها لها أجنحة خضر تطير بهم في عرصات القيامة حتى يأتوا على حيطان الجنة، فإذا رأتهم الملائكة قال بعضهم لبعض: من	ج١	٣٤٠

هؤلاء؟ فيقولون: لا ندري لعلهم من أمة محمد، فيأتيهم بعض الملائكة فيقول: من أنتم ومن أي الأمم أنتم؟ فيقولون: من أمة محمد، فتقول الملائكة: هل وزنتم، هل حوسبتم، هل قرأتم كتبكم؟ فيقولون: لا، فتقول الملائكة: ارجعوا فكل ذلك وراءكم، فيقولون: أعطيتمونا شيئا فنحاسب عليه ما ملكنا شيئا، ولكن عبدنا ربنا حتى دعانا فأجبنا، فينادي مناد: صدق عبادي		
يد الله على الشريكين ما لم يختلفا فإذا اختلفا رفع يده عنهم	ج٥	١٣٤
يدخل الملكان على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو بخمسة وأربعين ليلة فيقولان: يارب أشقي أم سعيد فيكتبان، فيقولان: أي رب أذكر أم أنثى فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف، فلا يزاد فيها ولا ينقص	ج١	٣٥٠
يروى عن النبيّ ﷺ قد أراد أن يدفع المشركين عن المدينة المشرفة صلحا على الثلث من أثمارها	ج٧	٢٤٩
يروى عنه أنه قال: من صلاهن تماما يصلي معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الليل	ج٧	١٨٨
يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم وما لم يستعجل	ج١	١٩٩
يفتتح الصلاة بالسورة الطويلة فيسمع الصبي فخفف القراءة	ج٢	٢٧٦
يقطع الصلاة: الجنب، والحائض، والكلب الأسود	ج٢	١١١
يكفيك الصعيد ولو إلى عشر سنين، وإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك	ج٢	٦١
ينزل الله عز وجل في آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل فينظر في الساعة الأولى منهن في أم الكتاب الذي لا ينظر فيه أحد غيره، فيمحو ما يشاء ويثبت	ج١	٣٥١

[فهرس الأعلام]

فهرس الأعلام

أبا سليمان	ج١/ ٢٥٤
أبا يزيد	ج١/ ٢٥٤
إبراهيم التميمي	ج١/ ٣٥٥
إبراهيم بن إسماعيل	ج٥/ ٣٢٤
ابن أبي الدنيا	ج٧/ ١٩٥
ابن أبي مليكة	ج١/ ٣٥٥ ج٧/ ١٩٨
ابن الصلاح	ج٧/ ١٩٥
ابن العربي	ج١/ ١٨٣
ابن الفارض	ج١/ ١٦٤، ٣٩٧، ج٦/ ٣٥٦
ابن النضر	ج١/ ١٢٢، ١٧٠، ٤٠٨ ج٢/ ٢٨، ٤١٤، ٤٩٠ ج٣/ ١٨ ج٧/ ٦٢، ٨٧، ٨٨، ٢٢٥
ابن جعفر	ج٢/ ١٢٤ ج٣/ ٢٦٣ ج٤/ ١٠٠ ج٥/ ٨٢، ٥٢٣، ٥٣٢ ج٧/ ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ١٢١، ١٧٩، ٢٤٥
ابن عامر	ج١/ ١٩٠، ١٩١، ٣٤٨
ابن عبيدان	ج٢/ ٢٢٢ ج٤/ ٣٣٧ ج٥/ ٤٩، ١٩٣، ٤٩٢ ج٧/ ١٧٤، ١٧٥
ابن عصرون	ج٧/ ١٩٥
ابن مالك	ج١/ ٤١ ج٤/ ٣٩٧ ج٦/ ٣٨٣
أبو الحسن بن أحمد الهجاري	ج٤/ ٣١٨ ج٥/ ٣٣٣
أبو الحواري	ج٢/ ١٢٤ ج٤/ ٨٨
أبو الطيب	ج٣/ ٢٤، ٥٦، ١٢٩ ج٧/ ٦٤، ١٩٤، ٣٢٣
أبو المؤثر	ج٣/ ٨٤ ج٥/ ٤٨١، ٥١٤ ج٦/ ٢٤٥
أبو بكر ابن المنذر	ج١/ ٤٤، ٧١، ٩٥

أبو بكر عاصم	ج١/ ١٩١
أبو جابر محمد بن جعفر	ج١/ ٧٠ ج٢/ ١٢٤ ج٣/ ٢٦٣ ج٤/ ٨٨، ١٠٠ ج٥/ ٨٢، ٥٢٣، ٥٣٢ ج٦/ ٣٥١ ج٧/ ٧١
أبو جعفر الطبري	ج١/ ١٨٢
أبو حنيفة	ج٥/ ٥١٧، ٥١٨ ج٧/ ٩٨
أبو سعيد الكدمي	ج١/ ٤٤، ٩٥، ١٧٥، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٨٠ ج٢/ ٩، ١٢٧، ٣٧١، ٤٤٥ ج٣/ ١٣٣، ٢٦٤ ج٤/ ٣٨٠ ج٥/ ٣٠٧، ٣٢٣، ٣٣٨ ج٦/ ٩٩ ج٧/ ٦٩، ٧٦، ٨٧، ١٧٨، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٧٤
أبو عبدالله	ج١/ ٢٥٤ ج٥/ ٦٣
أبو عبيدة	ج١/ ٢٥٦ ج٧/ ٢٥٩
أبو عمر	ج١/ ١٩١
أبو عمرو	ج١/ ١٤٦، ١٩٠، ٣٤٨، ٣٥٠
أبو محمد عبدالله بن محمد بن محبوب	ج١/ ٩٥ ج٥/ ٣٢٤
أبو محمد	ج١/ ٣٥، ٥٨، ١٦٦
أبو نوح صالح الدهان	ج٤/ ١٦٧
أبو يوسف	ج٥/ ٥١٦
أبي الهذيل	ج١/ ١٤٤
أبي معاوية	ج١/ ٢٥٣ ج٥/ ٥٢٣
أبي هاشم	ج١/ ١٨٢
أحمد بن صالح بن محمد بن عمر	ج٥/ ٤٦
الإمام أحمد	ج٥/ ٤٨، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٢٦٣، ٢٦٥، ٣٢٩ ج٦/ ١٥٠ ج٧/ ٣٢١
إمام الحرمين	ج١/ ١٨٢ ج٦/ ٣٦٢

امرئ القيس	ج١/ ١٨٠
أنس بن مالك	ج١/ ٣٣٢، ٣٧٧، ٤٠٠ ج٥/ ٢٥٨
الأوزاعي	ج٥/ ٥١٩
البحتري	ج١/ ١٨٠
بشير	ج٢/ ٧٨ ج٤/ ٣٤٥
بنت سيف بن علي	ج٥/ ٨
بنت سيف بن محمد أم سعيد بن سلطان	ج٥/ ٥٤
بندر عباس	ج٤/ ٤٥
ثويني	ج٣/ ٣١٧ ج٥/ ٥٤
جابر بن زيد ١٦٠، ٢٨٣، ٣٠٦	ج١/ ٢٥٦، ٣٥٣، ٣٩٨ ج٢/ ٦١، ١٠٨، ٢٢٢ ج٣/ ١٠، ٥٤، ٢٥٣، ٢٦٦، ٢٨٠ ج٤/ ٩٩، ١٦٧، ٢٣٨، ٢٦٧، ٣٤٥ ج٥/ ٤٨٠ ج٧/ ١٠٢، ١٠٦، ١٠٩، ١١٥، ١١٦،
جاعد بن خميس	ج١/ ٨، ١٥، ٢٤، ٣٤، ٣٥، ٤٢، ٥١، ٥٧، ٥٨، ١٩٨ ج٢/ ١٨، ٢٣، ٥٨، ١٠٤، ١٦٦، ٣٥٨ ج٣/ ٢٨١ ج٤/ ٨، ١٥، ٨٢، ١٠٨، ٣٩٦ ج٦/ ٢٤٥، ٣٢١ ج٧/ ٣٢١
جعفر أبو عبدالرحمن	ج١/ ٢٥٣
الجلندى	ج١/ ٢٩٧، ٢٩٨ ج٥/ ٨٤ ج٧/ ٢٣٢
جمعة بن خصيف	ج١/ ٦٢، ١٨٦، ٢٣٢، ٣٩٨ ج٢/ ١٨٥، ٣٢٦ ج٥/ ٢٨٢، ج٦/ ٢٢٠، ٣٣٩
الحارث بن بدر	ج٥/ ٥١٩
حبيب بن سالم	ج١/ ٢٤ ج٥/ ٥٢/ ٥٢، ٣٢٨، ٣٢٩ ج٧/ ٢٦٨، ٣٠٠
حذيفة الغفاري	ج١/ ٢٢١، ٢٨٨، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٤٠٠ ج٤/ ٤١٠ ج٦/ ٣١٦
الحريري	ج٤/ ٣٩٧
الحسن	ج١/ ١٤٤ ج٢/ ٨٧
حمد بن الإمام	ج٥/ ١٣، ١٤

حمد بن سالم بن سلطان	ج٥/ ٧١
حمد بن سيف السلامي	ج١/ ٢٤ ج٥/ ٣٥٠
حمد بن محمد الخميسي	ج٢/ ١٤٥ ج٣/ ٢٢١ ج٤/ ٢٤١، ٣٧٣ ج٦/ ١١٤
حمزة	ج١/ ١٩١، ٣٦٦
حمود بن سيف بن مسلم الفرعي	ج٦/ ١٣٨ ج٧/ ١٩٥
الحواري	ج١/ ١٩٢٦٩، ١٩٥ ج٢/ ١٢٤ ج٤/ ٨٨ ج٥/ ١٥، ٥٠٧
الخضر	ج١/ ١٨٢، ٤٢٥ ج٥/ ٥٣٩ ج٧/ ١١٩، ١٣١، ١٨٦
خميس الشقصي الرستاقي	ج٢/ ١٦٧ ج٧/ ٢٤١
خميس بن سليم الأزكوي	ج١/ ٤٢٣ ج٦/ ٣٨٧
درويش بن جمعة	ج٢/ ٤٤٩ ج٣/ ١٦٣
الربخي	ج٤/ ٢٥، ١٠٢ ج٥/ ٢١٧
الربيع بن خيثم	ج١/ ١٤٦
الزمخشري	ج٥/ ٣١٣، ج٧/ ١٠٧١٠٦، ١١٠، ١١٦، ج١/ ٤١، ٦٩، ١٠٣، ١٣٦، ١٣٩، ١٥٦، ١٦٠، ٤٠٩، ٤١٧
سالم بن ثويني بن سعيد	ج٥/ ٤٨، ٤٥
سالم بن سيف	ج٢/ ٣٦٣
السدي	ج١/ ٣٥٣
سعود بن علي بن سيف	ج٥/ ٥٣
سعيد بن أحمد الكندي	ج٢/ ١٠٤ ج٦/ ١٤٢ ج٧/ ١٢٥، ١٢٦
سعيد بن الإمام	ج٢/ ١٠٤ ج٥/ ٥٢، ٥٥، ٥٦
سعيد بن المسيب	ج١/ ٣٤٩ ج٥/ ٥١٩
سعيد بن جبير	ج١/ ٣٥٠ ج٧/ ١٥٧
سعيد بن سلطان	ج١/ ٣٩، ٤١، ٤٥ ج٥/ ٥٣، ٥٤، ١٦٣ ج٦/ ٣٦٠

سعيد بن عبيد الحجري	ج٢/ ٢٥٠
سعيد بن قاسم الشماخي	ج١/ ١٧٠
البطاشي	ج١/ ٢٥، ١١٠ ج٤/ ٢٧٤ ج٥/ ١٣٩ ج٦/ ٢٤
سلطان بن أحمد بن سعيد	ج٥/ ٥٣، ٥٤
سليمان بن أحمد بن مفرج	ج٥/ ٤٦
سليمان بن سليمان بن مظفر	ج٥/ ٤٦
سيف بن سليمان بن حمد	ج٥/ ٥٤
الشافعي	ج١/ ٧٠، ٣١١ ج٣/ ١٩٨ ج٥/ ١٥٢، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩ ج٧/ ١٠٨، ١١٤، ٣٣٣
شريك بن الأعور	ج٦/ ٣٠٠
الشعبي	ج١/ ١٤٦
شهر بن حوشب	ج٥/ ٢٧، ٢٨
شيبان	ج١/ ٢٩٧
الشيخ الغافري	ج٥/ ٣٣٢
الشيخ خلف	ج٥/ ٣٣٢
صاحب الذخائر	ج٧/ ١٩٥
صالح أخو نصر	ج١/ ٢٥٤
صالح بن علي	ج١/ ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥١، ١٦٨ ج٢/ ١٠١، ٣٥٤، ٣٥٦ ج٣/ ٥٩، ١٣٤ ج٤/ ٢٣٩ ج٥/ ١٥٥، ٢٩٤، ٣٠٧ ج٧/ ١٢٠
الصايغي	ج٣/ ٩٤
الصبحي	ج١/ ٥١، ٢٦٢، ٢٩٧، ٤٠٨ ج٢/ ٨٢، ٨٤، ١٢٥، ١٣٣، ١٣٧، ٢٥٠، ٢٧١، ٣٢٨، ٣٥٨، ٤٥٥، ٤٦٦ ج٣/ ١٦١ ج٤/ ١٥، ٧٤، ١٩٠، ٣١٣، ٣٩٤ ج٥/ ٣٥، ١٤٤، ١٨٠، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٥، ٥٢٩، ٥٣٠ ج٦/ ٢٦، ٨٥، ٢٩١، ٣٤٥ ج٧/ ١٠١، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨

الضحاك	ج١/ ٣٥٢، ٣٥٤
الطبري	ج١/ ١٨٢ ج٧/ ١٩٥
عامر بن سليمان الريامي	ج١/ ٢٤ ج٥/ ٣٥٠
عامر بن عبدالله بن ناصر امبوعلي	ج٢/ ٢٣٣
عبدالله بن محمد الهاشمي	ج٢/ ٣٥٦
عبدالله بن محمد بن زمباع	ج١/ ٢٥٨
عزان بن قيس	ج٥/ ٥٢، ٥٥، ٢١٣، ٢٦٢ ج٦/ ١٨٩
عزة بنت سيف زوجة سعيد بن سلطان	ج٥/ ٥٤
عطاء	ج١/ ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣ ج٣/ ٢٠٩
عطية	ج١/ ٣٥٢
عكرمة	ج١/ ٣٥٢، ٣٥٣ ج٢/ ٦٤ ج٤/ ٩٤
علي بن خميس البليشي	ج٢/ ١٠١
علي بن هلال	ج٤/ ١٢١
عمر بن الخطاب الخروصي	ج٥/ ٤٦، ٦٣
الغزالي	ج١/ ١٦٣، ١٦٤، ٣٩٨ ج٢/ ٣٠٣ ج٦/ ٣٢٧، ٣٦٢ ج٧/ ١٠، ٣٧، ١١٨، ١٨٨
فاطمة بنت محمد	ج٥/ ٣٤٤
فيصل بن حمود	ج٥/ ٤
القسيمي	ج١/ ١٠٩، ج٧/ ١٢٨، ٢٥١
القويسم عامل صنعاء	ج٥/ ٦٠
قيس بن أحمد بن سعيد	ج٥/ ٥٣
الكسائي	ج١/ ١٩١
الكلبي	ج١/ ٣٥٢ ج٥/ ٢٨

اللقاني	ج١/ ١٩٦
الليث بن سعد	ج١/ ٣١٥ ج٥/ ٥١٩
ماجد بن خميس	ج٢/ ٣٥٤
محبوب بن الرحيل	ج٧/ ١٩٨
محمد بن أحمد بن سعيد	ج٥/ ٥٣
محمد بن إسماعيل	ج٥/ ٤٨
محمد بن حمد الجعلاني	ج٥/ ٣٠١
محمد بن سعيد بن ياسر	ج١/ ٣٩٤
محمد بن سليم	ج٢/ ٣٥٦ ج٥/ ٢٨٥، ٤٣١
محمد بن علي المنذري	ج٧/ ٢٦٩
محمد بن طالب الحراصي	ج٥/ ٧١
محمد بن عبدالوهاب	ج١/ ٣٨٦ ج٦/ ٢٧٨
محمد بن علي العجمي	ج٣/ ٢٩٩ ج٥/ ٦٥
محمد بن علي بن عبدالباقي	ج٧/ ٢٠٤
محمد بن عمر بن أحمد بن مفرج	ج٥/ ٤٦
محمد بن محبوب	ج١/ ٩٥، ٢٤٦ ج٣/ ٨٤ ج٤/ ٨٨، ٨٩، ١٠٢، ٣٢٥، ٤٠٩، ٤٧٦ ج٥/ ٨٤ ج٦/ ٢٥٤، ٣١٤
محمد بن ناصر الجبري	ج٥/ ٥٤
محمد بن وصاف	ج١/ ٧١، ١٢٢، ج٥/ ٤٨٢
محيي الدين بن شيخ	ج٦/ ١٤٥ ج٧/ ١٩٠، ١٩٥
مريم بنت عمران	ج٥/ ٣٤٤
المزني	ج١/ ٢١١، ٤١٦
مسعود بن رمضان النزوي	ج٤/ ٣٣٧

مسلم بن عبدالله	ج٥/ ٢٨١
مطلق النجدي	ج٦/ ٢١١
مقاتل بن سليمان	ج١/ ١٣٥
منازل	ج٢/ ٧٨
منصور بن ناصر	ج٥/ ٢٨١
المنير بن النير الجعلاني	ج٢/ ٣٠٥
مهنا بن خلفان	ج١/ ٣٩ ج٢/ ١٧، ١٢٧ ج٣/ ٥٢، ٢٣٥، ٢٣٦ ج٤/ ١٠٨ ج٥/ ١٤ ج٦/ ٣١٥
موسى بن علي	ج٢/ ٢٠٣ ج٣/ ١٣، ١٤٥، ١٨١ ج٤/ ٩٦ ج٥/ ٨٣، ٤٤٥، ٤٦٠ ج٦/ ٢٩٢، ٣١٥، ٣٥١ ج٧/ ١٧٧، ٢٠٣
ناصر بن جاعد	ج١/ ٢٠٢ ج٢/ ١٧ ج٤/ ٣٨٩ ج٦/ ٨٥، ٢٤٣، ٣٣٧، ٣٨٦ ج٧/ ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٢٦٣، ٢٩٦
ناصر بن مرشد	ج١/ ٢٧٠ ج٢/ ١٦٨ ج٤/ ٣٣٧ ج٥/ ٩١ ج٧/ ٦٣، ٢٤١، ٢٦٥
النخعي	ج٥/ ١٤٦
النسفي	ج١/ ٩٩-١٩٥-٢١٣
نصير بن محمد المحاربي	ج٢/ ١٩٩
النظام	ج١/ ١٤٤
النووي	ج١/ ٧٠ ج٢/ ٢٥٨ ج٧/ ١٩٥
هارش الحكيم الهندي	ج٧/ ٣٠٦
هلال بن محمد بن الإمام	ج٥/ ٥٣ ج٦/ ١٥٠
الهناوي (الخفير)	ج٥/ ٢٨٦، ٢٨٧
واصل بن عطاء	ج١/ ١٤٤
يزيد بن معاوية	ج١/ ٢٨٤

[المصطلحات]

المصطلح	تعريفه
أثر ماء	جزء من الوقت وهو خاص بوقت سقي ماء الافلاج.جوابات الإمام السالمي، ج٧/ ٦٣٢.
آد	حصة نقدية . جوابات الإمام السالمي، ج٧/ ٦٣٢.
أصورتك	جمع صوار، وهو: مدخل الفلج إلى الأرض.
أمبا	الشجر المعروف بالمانجو. جوابات الإمام السالمي، ج٧/ ٦٣٠.
البانيان	فرق من كفار الهنود . جوابات الإمام السالمي، ج٧/ ٦٣٢.
البرني	نوع من التمور . معجم المفردات العامية العمانية، ص٥٤.
بروة	رسالة أو خطاب . معجم المفردات العامة العمانية، ص٥٤.
بلوج	من أفخر أنواع السكر البلدي. معجم المفرادات العامية العمانية، ص١٢٩.
البنج	مادة مخدرة.
بندر	العاصمة التجارية. جوابات الإمام السالمي، ج٧/ ٦٣٢.
البهار	وحدة تقدير وزن كبرى تطلق على كمية وزن تعادل ثمانمائة كيلو. جوابات الإمام السالمي، ج٧/ ٦٣٢.
بودا	جمع بادةنصيب من الفلج يستمر السقي به وقتاً محدداً. جوابات الإمام السالمي، ج١/ ٦٣٠
البياسرة	البيسر المولى المعتوق .جوابات الإمام السالمي، ج٧/ ٦٣٠.
البيدار	العامل الذي يقوم بإصلاح النخيل وقطع ثمرها ممن ليس له ملك أصلها ، وإنما يعمل بجزء من غلتها . جوابات الإمام السالمي، ج٧/ ٦٣٠.
التتن	(يعمل التتن): التبغ.
تزابني	يزايد في السعر عند السمسار ليدفع عنها الآخر ويأخذ هو السلعة . قاموس الفصاحة العمانية، ج١/ ١٧٦.

التنباك	التبغ.
تنطيل	النطالة: القطعة الصغيرة من الزرع فيسقيها . قاموس الفصاحة العمانية، ج٢/ ٢٠٣.
الثوج	شيء يعمل من خوص ويستخدم لحمل التراب في الدواب مثل الحمار . قاموس الفصاحة العمانية، ج١/ ٦١.
جزل سح	هي القطعة الغليظة من الحطب سواء من النخل أو السمر أو غيره ، وكذلك التمر. قاموس الفصاحة العمانية ، ج١/ ٧٣.
جوب	مقدار.
الجوخ	نسيج صفيق من الصوف وهو من الدخيل المعجم الوسيط، ج١ / ١٤٥.
جونية	كيس منسوج من ألياف. جوابات الإمام السالمي، ج٧/ ٦٣١
الحبون	والحِبْنُ ما يَعْتَرِي في الجسد فيقِيحُ ويَرِمُ وجمعُه حُبونٌ والحِبْنُ الدُّمَّلُ لسان العرب،ج١٣ / ١٠٤.
حدري	إتجاه جريان الماء ، مأخوذ من الانحدار وتطلق على الجهة المقابلة لما ارتفع. جوابات الإمام السالمي، ج٧/ ٦٣٣
الحلكلك	دويبة تغوص في الرمل لسان العرب، ج١٠/ ٤١٥
خبة	حفرة. معجم المفردات العامية العمانية، ص١٢٦
خبورة فلج	نصيب معين من سقي الفلج .جوابات الإمام السالمي ج٧/ ٦٣٠.
الخرائف	النوعية الجيدة من النخيل التي يطيب ثمرها . قاموس الفصاحة العمانية، ج١/ ١١٣
الخشب	السفن.
خنشل	قديمة وغير صالحة للإستعمال . معجم المفرادات العامية العمانية، ص ١٢٩.
الخـــوص	ورق النخيل اليابس . قاموس الفصاحة العمانية، ج١/ ١٢٤.

اليابس	
الدائرة	منهدم ومنهار .معجم المفردات العامية العمانية، ص١٣٣.
الدحاق	مأخوذ من دحق أي سال وجرى .قاموس الفصاحة العمانية، ج١/ ص١٢٧.
درايش	نوافذ . معجم المفردات العامية العمانية، ص ١٣٥.
الدرس	حظيرة أو مكان البقر في الحظائر . قاموس الفصاحة العمانية، ج١/ ١٣٠.
دكانة	جزء مرتفع في داخل البيت ملتصق بالجدار. جوابات الامام السالمي، ج٧/ ٦٢٨.
دكوك	حواجز ترابية ، أو تلول من الرمل . معجم المفردات العامية العمانية، ص ١٣٦.
الدلال	الشخص الذي ينادي بالبضاعة على الجمهور للمزايدة عليها وله نسبة معينة من قيمة البيع. معجم المفرادات العامية العمانية، ص ١٣٧.
الديرة	الديار.
ربيع	نصيب من سقي الفلج في وقت معين . جوابات الإمام السالمي، ج٧/ ٦٣٤.
الرقعة	قضاء ما فاته من صلاة الإمام، معارج الآمال م٣/ ٤٣١.
الرم	قطعة أرض غالباً ما تكون بها حشائش أو دور أو أشياء بالية . قاموس الفصاحة العمانية، ج١/ ١٦٦.
زور	سعف النخيل وجريدها .جوابات الإمام السالمي، ج ٧/ ٦٢٨.
السل	نفق الفلج . معجم المفردات العامية العمانية، ص١٦٨.
السهام	سقف الفلج.
سنطور	جهاز تسجيل قديم يستخدم فيه اسطوانة كبيرة يديرها مقبض يدوي. معجم المفردات العامية العمانية، ص١٦٩.
شانبة	البستان . جوابات الإمام السالمي، ج٧.

شحبه	تنظيفه.
شراج	مسيل الماء ما بين جبلين أو الشعب. قاموس الفصاحة العمانية، ج١/ ٢١٤.
صرمة	جمعها صرم: فسائل النخيل وصغاره. قاموس الفصاحة العمانية، ج١/ ٢٣٣.
الصوّار	شخص يقوم بمراقبة الأموال والزروع . قاموس الفصاحة العمانية، ج١/ ٢٤٣.
الصوغ	الحلي. معجم المفردات العامية العمانية، ص١٩١.
الطوي	البئر. قاموس الفصاحة العمانية، ج٢/ ٢٤.
عابية	أرض بيضاء تزرع في مواسم . جوابات الإمام السالمي، ج٧/ ٦٣٤.
عريش	بناء من سعف النخيل. معجم المفردات العامية العمانية، ص ٢٠٤.
عريف الفلج	مشرف أو مسؤول عن إدارة الفلج ، ص٢٠٤.
عزوة	خروج الرجال والنساء بمرافقة الطبل في فرح. معجم المفردات العامة العمانية، ص٢٠٤.
علاقات الحلوى	أوعية من السعف تحفظ فيها الحلوى.
غرشة شراب	قنينة.
الغوادي	طفح جلدي كأنه كيس مملوء ماء يظهر على الجسم على شكل حبة أوبمعنى البثرة.
غوازي نحاس	قطع نقدية صغيرة .جوابات الإمام السالمي، ج٧/ ٦٣٣.
فراسلة تمر	وحدة وزن .معجم المفردات العامية العمانية، ص٢١٩.

فرض	أجل أنواع النخيل. جوابات الإمام السالمي، ج٧/ ٦٣٠.
فرضة	فتحة سقف الفلج توصل إليه لإصلاحه أو للورود منه. جوابات الإمام السالمي، ج٧/ ٦٣٣.
قعادته	أي: تأجيره.
قعدة	تأجير ماء الفلج . معجم المفردات العامية العمانية، ص ٢٢٨.
قفير	الزبيل من الخوص. قاموس الفصاحة العمانية،ج ٢/ ١٢٦.
قـوط زعفران	علبة من معدن.
الكبس	ردم معجم المفردات العامية العمانية، ص ٢٣٢ أو الطمر قاموس الفصاحة العمانية، ج٢/ ١٣٧.
كوش	حذاء. معجم المفردات العامية العمانية، ص ٢٣٦.
اللِّغ	نوع من السحالي الزاحفة والمتسلقة على الجدران. معجم المفردات العامية العمانية، ص ٢٣٩.
اللقاط	التمر المتساقط.
مجائز	أماكن الاغتسال في المسجد.
محمدية	قطع نقدية . جوابات الإمام السالمي، ج٧/ ٦٣٢.
مخطف ماء	ممر ماء.
المد	أي الصديد كما في لسان العرب (٣/ ٣٩٦) والمِدّة بالكسر ما يجتمع في الجُرْح من القيح.
المدلوكي	نخلة معينة . جوابات الإمام السالمي، ج٧/ ٦٣٢.
مصطاح	مصطاح المكان المستوي الذي يجفف فيه التمر بعد قطعة أو طبخه. جوابات الإمام

	السالمي، ج٢/ ٦٣٠.
مناسيل	نسيج من الصوف أواه محدودة يستخدم كغطاء أو مفرش. معجم المفردات العامية العمانية، عبدالله بن صالح الحبسي، ط: ٢، مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلام، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٤م، ص٢٨٤.
مندوس	صندوق من خشب كبير تخفي فيه الأمتعة الثمينة. جوابات الامام السالمي ج٧/ ٦٢٨-٦٢٩.
النشو	فسيلة النخل التي تنبت من تلقاء نفسها دون غرس. معجم المفردات العامية العمانية، ص ٢٩٦.
نطائل	تطلق على الأرض الزراعية التي تأخذ جهداً كبيراً لتهيئتها . معجم المفردات العامية العمانية، ص ٢٩٦.
نغال	صنف من أصناف النخيل. جوابات الإمام السالمي، ج٧/ ٦٢٩.
العواضد	صف من النخيل والعاضدان سطران من النخيل على فلج . قاموس الفصاحة العمانية، ج٢/ ٤٥.
نقع تفقه	أطلق ببندقيته فأصدر صوتاً معجم المفردات ص٢٩٧.
نهمنا	ينادي بصوت عال أو يصرخ عليه . قاموس الفصاحة العمانية، ج٢/ ٢١٤.
النول	خشبة الحائك أو النساج .قاموس الفصاحة العمانية، ج٢/ ٢١٧.
هايشة	دابة من الغنم. معجم المفردات العامية العمانية، ص٣٠٠.
الهماد	من الرطب وهو الذي قد تحول إلى تمر . قاموس الفصاحة العمانية، ج٢/ ٢٢٨.
الهياس	حارث الأرض.
وجين	أعلى جانب مجرى الفلج «الساقية» . جوابات الإمام السالمي، ج٧/ ٦٣٤.
الوساتيد	المختص في أمر ما.

وطاياهم	نعالهم.
الوعب	الحاجز من التراب.
وعب	الأرض الواسعة المستخدمة في الزراعة . قاموس الفصاحة العمانية، ج٢/ ٢٤١.
يخصوننا	تربطه صلة رحم أو قرابة . معجم المفردات العامية العمانية، ص٣١٧.
يذّمر	يستعد ويتهيأ ويتجهز . قاموس الفصاحة العمانية، ج١/ ١٤٦.
يزجر	الزجر عملية سحب مياه البئر بواسطة غربال قربة كبيرة يجرها ثور غالباً معجم المفردات العامية العمانية، ص ١٥١.
يطني	يبيع الثمار وهي على الشجرة. معجم المفردات العامية العمانية، ص٣٣٤.
ينطل	يحرث الأرض أو يسقي. معجم المفردات العامية العمانية، ص٣٥٤.

[قائمة المصادر والمراجع]

قائمة المصادر والمراجع

- إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، للشيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
- أعلام الحضارة، سمير شيخاني، دط، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، الطبعة: الخامسة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد، للإمام أبي محمد عبدالله بن حميد السالمي، الطبعة: الأولى، وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- بيان الشرع، للعالم محمد بن إبراهيم الكندي، الطبعة: الأولى، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
- تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، نور الدين السالمي، مكتبة الاستقامة، دط، دت.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار النشر: دار ابن خزيمة – الرياض – ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد
- تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
- تفسير البغوي، تأليف: البغوي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

- تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، دار النشر: المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري.
- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
- تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- تيسير التفسير، للإمام محمد بن يوسف أطفيش الطبعة: الأولى وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة.
- الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.
- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تأليف: الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، دار النشر: دار الحكمة/مكتبة الاستقامة - بيروت، سلطنة عمان - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف.
- جامع بيان العلم وفضله، تأليف: يوسف بن عبد البر النمري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨هـ.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، دط، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٣، تحقيق: د. محمود الطحان.
- جوابات ورسائل العلامة البطاشي، ماجد بن محمد بن سالم الكندي، الطبعة: الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، للإمام أبي محمد عبدالله بن حميد السالمي، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة.
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
- الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣م.
- ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري(التبيان في شرح الديوان)، دار المعرفة، بيروت دت.
- ديوان المتنبي بشرح العكبري، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: مصطفى السقا/ إبراهيم الأبياري/ عبد الحفيظ شلبي.
- الروض الداني (المعجم الصغير)، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.
- الزهد الكبير، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٩٩٦م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- سنن الدارقطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣هـ، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
- السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.
- شرح ابن عقيل، لبهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر: انتشارات سيد الشهداء، قم، دط، ١٤١١هـ.
- شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، للإمام أبي محمد عبدالله بن حميد السالمي، صححه وعلق عليه عز الدين التنوخي، مكتبة الاستقامة، مسقط دط، دت.
- شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- شروح سقط الزند، لأبي زكريا يحيى التبريزي وآخرون، الطبعة: الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
- شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت- ١٤١٠هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
- شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي، الطبعة: الأولى، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٤م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الثانية.
- الضعفاء الكبير، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار النشر: دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.
- طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
- الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تأليف: عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي.

- طبقات المشايخ بالمغرب، للشيخ أبي العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، دط، دت.
- العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، العالم أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني، الطبعة: الأولى، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.
- عمان الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث، حسين عبيد غانم غباش، الطبعة: الأولى، دار الجديد، بيروت، ١٩٩٧ م.
- عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعي المعروف بابن السني، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت، تحقيق: كوثر البرني.
- عنوان المجد في تاريخ نجد، تأليف عثمان بن بشر النجدي الحنبلي، د ط، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، دت.
- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- الفوائد، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن عيسى ابن منده، دار النشر: مكتبة القرآن - القاهرة، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم.
- الفوائد، تأليف: تمام بن محمد الرازي أبو القاسم، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٢هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.
- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- قصة الحضارة، ول وايريل ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دط، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- الكامل في التاريخ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: عبد الله القاضي.
- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
- كتاب فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب، للشيخ الحافظ شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، الطبعة: الأولى، دار الريان للتراث ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- كتاب الوفيات، تأليف: أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، دار النشر: دار الإقامة الجديدة - بيروت - ١٩٧٨م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عادل نويهض.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، الطبعة: الخامسة، مؤسسة الرسالة،١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، للشيخ سالم بن سعيد الصائغي، الطبعة: الأولى، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧هـ.
- المراسيل، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر مسند الشهاب، تأليف: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- مشارق أنوار العقول، للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، دار الحكمة.
- المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)، تأليف: علي بن سلطان محمد الهروي القاري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٨ هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ هـ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤ هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس.
- المغني عن حمل الأسفار، تأليف: أبو الفضل العراقي، دار النشر: مكتبة طبرية - الرياض- ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود.
- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، للشيخ خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي، الطبعة: الثانية، وزارة التراث القومي والثقافة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- المهذب وعين الأدب، للشيخ محمد بن عامر بن راشد المعولي، الطبعة: الأولى، وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- موسوعة السلطان قابوس لأسماء العرب دليل أعلام عمان، مجموعة من المؤلفين، الطبعة: الأولى، المطابع العالمية، مسقط، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

[فهرس المحتويات]

فهرس الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
تقديم سماحة الشيخ الخليلي	٧
مقدمة التحقيق	١٣
أهمية الموضوع وأسباب الاشتغال به	١٥
الأهمية العامة	١٥
الأهمية الخاصة	١٦
الأعمال السابقة	١٦
دورنا في العمل	١٧
ملحوظات لا بد منها	١٨
منهجية التحقيق	١٩
وصف المخطوطات	٢٠
ترجمة المؤلف	٢٧
اسمه ونسبه	٢٧
حياته الاجتماعية	٢٨
ولادته	٢٨
نشأته	٢٩
زوجاته وأولاده	٣٠
حياته العلمية	٣٢
شيوخه	٣٢
أقرانه	٣٦
من تأثر بهم من غير أقرانه	٤٣
تلامذته	٤٦
مؤلفاته	٥٢
نماذج من شاعرية المحقق الخليلي	٦١
وفاته	٦٧

مصادر المحقق الخليلي في أجوبته	٧٠
باب الإيمان	٧٣
العلم وأقسامه	٧٥
ما تقوم به الحجة	٧٨
ما يسع جهله وما لا يسع في العمليات	٨٧
ارتكاب المحرمات جهلا بتحريمها	٨٩
أكل لحم الخنزير وشرب الخمر جهلا بأنهما خنزير وخمر	٩٢
برهان وجود الله	٩٩
معرفة الذات والأسماء والصفات	١٠٠
عدد أسماء الله الحسنى	١١١
حكم أن يقال لله يا نور ويا سيِّدِي ونحوها	١١٦
قول: قريب منكم الرحمن	١١٧
نسبة السرور إلى الله	١١٧
إجابة النداء بقول: يا الله	١١٨
معنى: يعبد الله من يعرف ما الله	١١٨
معنى: من عبد الاسم دون المعنى كفر	١١٩
إرسال أسماء الله المكتوبة مع النصارى	١٢١
معنى: الدهر هو الله	١٢٢
صفات الذات يراد بها نفي أضدادها	١٢٤
من تتصور ذات الله في قلبه	١٢٦
قول: الله يعلم بعلمه	١٢٧
قول: إن الله يرزق الحرام	١٢٧
المشبه والمجسم وأحكامهما	١٢٩
نفي الرؤية عن الله تعالى	١٣٦
معنى «فلما تجلى ربه للجبل»	١٦٥
اعتقاد من قرأ ما فيه إثبات رؤية الله	١٦٦
معنى إرادة الله	١٦٦
خلق القرآن	١٦٩

ما يجوز وما لا يجوز على الأنبياء	١٨١
قول اللهم ارض عن محمد ﷺ	١٨٥
قصة الغرانيق	١٨٥
حجة إبراهيم على قومه	١٨٩
معراج النبي ﷺ	١٩٥
نبوة آدم ونزول عيسى وخروج المهدي وفي هاروت وماروت	٢٠١
غصص الأطفال بخروج أرواحهم	٢٠٧
انتفاع الميت بدعاء الأحياء بعد موته	٢٠٧
رأيه فيما قيل من عذاب القبر وأهواله	٢١١
أشراط الساعة	٢٢٠
الكتاب والسؤال والحوض والصراط	٢٢٤
الشفاعة	٢٣٢
الجنة والنار ووجودهما	٢٣٤
الخوف والرجاء	٢٣٩
الانتقام للمظلوم يوم القيامة	٢٤٢
وجود بعض نعم الدنيا في الجنة	٢٤٢
حكم الجمع بين الأختين في الآخرة	٢٤٣
حكم من أتى بالجملة ولم يأت بأفعال الإسلام	٢٤٣
الولاية والبراءة	٢٤٥
تعليم الرجل أهل بيته الولاية والبراءة	٢٤٥
تعريف الولي	٢٤٥
ولاية الضعيف وبراءته	٢٤٦
ولاية النفس	٢٥١
ولاية الرأي	٢٥٢
ولي الحقيقة إذا عمل المعاصي	٢٥٣
حسن الظن بالولي	٢٥٨
الألفاظ الخاصة بالولي من غيره	٢٦٣
البراءة من الولي	٢٧٢

الموضوع	الصفحة
التمييز بين الشهادة على الولي وقذفه	٢٧٦
ثبوت البراءة	٢٧٨
الأطفال من حيث الولاية والبراءة	٢٨٠
أحكام الصحابة وأفراد مخصوصين	٢٨٢
صفة الفاسق الذي تجب البراءة منه	٢٨٨
أحكام متفرقة في الولاية والبراءة والمعاصي	٢٨٩
حكم أهل الفترة	٢٩١
من قال لا يدري الدين بالحقيقة مع من لكنه يدين بدين الإباضية	٢٩٣
التوبة دون رد حقوق العباد	٢٩٤
التقية وأحكامها	٢٩٥
باب علوم القرآن	٣٠٣
الفصل والوصل في قراءة القرآن	٣٠٥
الفصل والوصل في سورة الإخلاص	٣٢٠
المواضع التي لا يجوز الوقف عليها في القرآن	٣٢١
ضبط قراءة بعض الآيات	٣٢٥
تفسير بعض آيات الكتاب العزيز	٣٢٦
مقامات الإيمان من سورة الفاتحة	٣٢٦
معنى ﴿ مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾	٣٣٧
تفسير: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾	٣٣٨
تفسير: ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ ﴾	٣٣٨
معنى: ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴾	٣٤٢
معنى: ﴿ وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾	٣٤٣
تفسير: ﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِن.. الآية ﴾	٣٤٣
معنى ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾	٣٤٦
معنى: ﴿ يَمْحُوا ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾ ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾	٣٥٠

معنى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٣٥٦
تأويل الأحرف التي تفتتح بها السور	٣٦٢
السور المنجيات والمهلكات والمنقذات	٣٦٣
نسخ اللفظ دون الحكم	٣٦٣
معرفة أحكام التجويد	٣٦٥
الدرة النورانية في الأحكام القرآنية	٣٦٧
باب السنة الشريفة	٣٧٣
نزل القرآن على سبعة أحرف	٣٧٥
من أخلص لله أربعين صباحاً	٣٧٥
كنت لك كأبي زرع لأم زرع	٣٧٦
لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه	٣٧٧
الصبر نصف الإيمان	٣٨٠
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك	٣٨٢
عفي عن أمتي الخطأ والنسيان	٣٩١
كاد الفقر أن يكون كفرا	٣٩٢
من هداه الله إلى الإسلام ثم شكا الفاقة	٣٩٥
حفت الجنة بالمكاره	٣٩٥
لا يزال العبد يتقرب إلى الله حتى يخدم	٣٩٦
إن لله تعالى سبعين حجابا من نور	٣٩٧
نية المؤمن خير من عمله	٣٩٨
شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي	٣٩٩
سيأتي عليكم زمان خياركم من لم يأمر بمعروف	٤٠٠
الدنيا سجن المؤمن	٤٠١
المنافق إن وعد أخلف	٤٠١
أكثر سكان أهل الجنة البله	٤٠٣
من نام على المأثور ولبس المشهور	٤٠٣
استئذان ملك الموت على رسول الله ﷺ	٤٠٤

ما من مؤمن يحزن على موت العالم إلا كتب له ثواب ألف ألف عالم	٤٠٧
النظر إلى العالم عبادة	٤١٤
إني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة	٤١٦
الدعاء ليلة الزواج	٤١٦
من سره أن يمثل له الناس قياماً	٤١٧
كلام ابن آدم كله عليه	٤٢١
كل شيء له علم وعلم الإيمان الصلاة	٤٢٢
لا يرد القضاء إلا الدعاء	٤٢٣
لا يقولن أحدكم اللهم إني أعوذ بك من الفتنة	٤٢٤
شكت الأرض بعد موت النبيﷺ	٤٢٥
النهي عن النوم بين العشاءين	٤٢٧
لا وصية لوارث	٤٢٨
باب أصول الفقه	٤٢٩
دلالة الأمر عند الأصوليين	٤٣١
أهل الروايات أولى بما رووا	٤٣٢
العمل بما جاء في آثار المسلمين	٤٣٢
صراحة لفظة «قيل» في ذكر الخلاف	٤٣٣
مواطن الأخذ بالحكم والعرف والعادة	٤٣٣
خطأ العالم في الفتوى	٤٣٥
حجية الشهرة	٤٤٠
تعدد الأقوال على الضعيف	٤٤٧
تعدد الأقوال في مسائل الأحكام	٤٤٩
إفتاء الضعيف بما يحفظ من آثار المسلمين	٤٥٠

***

فهرس الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
باب الطهارات	٥
آداب قضاء الحاجة	٧
قضاء الحاجة تحت ظلال الأشجار وفي الكهوف	٧
الكلام والاستعانة بالغير عند قضاء الحاجة	٧
الاستنجاء	٨
استنجاء من بلي بالوسوسة	١٠
إقامة حركة الماء مقام العرك	١٠
الإتيان بالشهادتين مع غسل النجاسة وحكم الوضوء في غسل الجنابة	١١
الاغتسال من النجاسات أعلى النهر	١١
أحكام الطاهر والنجس	١٢
حكم المائعات توضع عند المشرك أمانة	١٢
حكم الأدوية التي تؤخذ من النصارى	١٢
حكم حل السراج	١٣
المسكرات طاهرة أم نجسة	١٣
حكم الشعر المقصوص من الحي	١٤
الطعام الخارج من الأنف عند العطاس	١
حكم الجشاء المختلط بالطعام	١٥
حكم الوسخ الذي في مغابن الجسد	١٥
حكم دم القروح	١٦
حكم القيح	١٦
حكم الرطوبة الخارجة من الذكر	١٧
حكم الأقلف	١٨
حكم ميتة المؤمن	١٨
حكم الثوب إذا أحرقته النار	١٩

حكم الثوب يصيبه دم مجهول	١٩
حكم الثوب والفراش تصيبه الجنابة	٢٠
حكم القمل والجعل	٢٢
حكم دم البعوض	٢٤
حكم جرة وقيء الأنعام	٢٥
حكم أثر بول الغنم والضأن	٢٥
حكم بول الإبل وسلحها	٢٦
حكم سؤر السنور	٢٧
حكم بعر الفأر وبوله	٢٧
حكم ذرق الخفافيش	٢٩
حكم جلد الميتة	٢٩
حكم العلس يموت فيه الفأر	٢٩
حكم بيض الدجاج إذا بدت فيه خيوط الدم	٣٠
حكم الثوب النجس يصيب الجسد وهو رطب	٣٠
حكم الأرض الرطبة تصيبها النجاسة	٣١
حكم غبار النجاسة	٣١
تطهير النجاسات	٣٢
غسل الحلق إذا خرج منه دم	٣٢
تطهير الطعام والثياب النجسة بغير الماء	٣٣
تطهير بول الأطفال والأنعام	٣٤
حكم أثر النجاسة بعد غسلها	٣٤
تطهير الآنية التي تمتص النجاسة	٣٥
الوضوء	٣٦
صفة الوضوء ومعناه	٣٦
الوضوء لأكثر من صلاة	٣٧
إشراب العينين الماء في الوضوء	٣٩
الكلام أثناء الوضوء	٣٩
الدعاء أثناء الوضوء	٣٩

الوضوء بالماء المستعمل والمضاف	٤٠
طرح المخاط في النهر عند الوضوء	٤٠
نواقض الوضوء	٤١
قلع الشعر ونقضه للوضوء	٤١
نقض الوضوء بمس النجاسة اليابسة	٤١
نقض الوضوء بمس العورة	٤١
نقض الوضوء برؤية العورات	٤٣
من قال: سبحان الله عليك وهو متوضئ	٤٤
نقض الوضوء بالاستغفار	٤٥
الشك في الوضوء	٤٦
التيمم	٤٨
التيمم للمريض	٤٨
التيمم لطالب الصيد	٤٩
التيمم قبل دخول الوقت	٤٩
التيمم قبل طلب الماء	٥٠
الموالاة بين الوضوء والتيمم	٥٤
الجارحة التي يجتمع فيها موضع الألم وموضع صحيح	٥٤
التيمم للجارحة مدة طويلة	٥٦
لفظ النية عند التيمم	٥٧
التيمم لأكثر من صلاة والكلام أثناءه	٥٧
صفة التيمم لليد	٥٨
صفة التراب المستعمل	٦٠
غسل النجاسة عند وجدان الماء	٦١
الجنابة والغسل منها	٦٢
الاحتلام بغير إنزال	٦٢
الاغتسال من النطفة الميتة	٦٣
غسل المرأة إذا أنزلت	٦٣
حكم غسل الجمعة	٦٤

الحيض والنفاس	٦٥
من تحيض يوماً وليلة	٧١
أحكام مضاجعة الحائض وجماعها	٧٢
جماع الحائض بعد طهرها وقبل اغتسالها	٧٦
جماع من نقصت أيام حيضها عن عادتها	٧٩
جماع من ظنت حيضها استحاضة	٨١
حكم الموطوءة في الحيض أو الدبر	٨١
أحكام النفساء التي تطهر قبل الأربعين	٨٦
متى تترك الحامل الصلاة	٨٨
باب الصلاة	٨٩
شروط الصلاة	٩١
الاحتياط في تقديم الفجر	٩٩
الصلاة الوسطى	١٠٥
من ظن سعة وقت الصلاة حتى دخل وقت الصلاة الأخرى	١٠٦
الاختلاف بين وقت الصلاة في الحضر والسفر	١٠٧
السترة وقواطع الصلاة	١١٠
حكم السراج والجمر في قبلة المصلي	١٢١
حكم السجود على الصاروج والجص	١٢١
الأذان والإقامة	١٢١
الصلاة بأذان غير الثقة	١٢١
الأذان بعد ذهاب أول الوقت	١٢٢
مسح العيون بالأصابع عند الأذان	١٢٣
إقامة غير المؤذن	١٢٣
الشك في أداء الإقامة	١٣٦
النهي عن الحديث أثناء الإقامة	١٣٦
أفعال الصلاة	١٣٧
ألفاظ النيـــة	١٣٧
لفظ النية في صلاة البدل	١٣٨

الموضوع	الصفحة
الخطأ في لفظ النية في الجمع	١٣٩
التوجيه (دعاء الاستفتاح)	١٣٩
تكبيرة الإحرام	١٤١
المد في تكبيرة الإحرام	١٤١
ضبط الهاء في تكبيرة الإحرام	١٤٥
الشك في تكبيرة الإحرام بعد مجاوزتها	١٤٧
الاستعاذة	١٤٧
القــراءة	١٥١
علة منع تكرار الفاتحة في الصلاة	١٥٤
تكرار البسملة في قراءة السورة	١٥٥
اللحن في القراءة	١٥٥
قطع القراءة عند التثاؤب	١٥٨
قراءة سورة مع الفاتحة في الصلوات السرية	١٥٨
القراءة في الصلاة بنية الدعاء	١٥٩
الركوع والسجود	١٦٠
التشهد	١٦٤
الأفعال العارضة حال الصلاة	١٦٦
بلع الريق للمصلي حال الصلاة	١٦٦
التبسم والضحك في الصلاة	١٦٨
العطاس في الصلاة	١٦٩
دفع المؤذي حال الصلاة	١٦٩
مسائل متنوعة في الصلاة	١٧٠
حدود الصلاة	١٧٢
جمع الصلاتين في الحضر	١٧٢
سجود التلاوة	١٧٣
الشك والسهو والنسيان في الصلاة	١٧٤
سجود السهو	١٨١
النوم في الصلاة	١٨٥

صلاة أهل الأعذار	١٨٦
صلاة السفر	١٩١
اتخاذ الوطن	١٩١
تبعية المرأة لزوجها في الوطن	١٩٣
حكم صلاة المعتدة للوفاة من حيث القصر والإتمام	١٩٤
حد السفر	١٩٤
الشهرة على أن موضع كذا هو حد السفر	١٩٧
قصر الصلاة في الأميال وخارج العمران	١٩٨
الصلاة بين الوطنين	٢٠٤
النية لصلاة السفر	٢٠٤
صلاة القصر والجمع	٢٠٥
حكم البزاق بعد التسليم من الصلاة الأولى في الجمع	٢٠٨
القضاء والبدل في الحضر والسفر	٢٠٩
صلاة الوتر والسنن والنوافل	٢٠٩
صلاة الوتر	٢٠٩
الاحتياط ببدل الصلوات	٢١٢
صلاة سنة الفجر قبل وقتها	٢١٥
فوات وقت سنة الفجر	٢١٦
ترك الوتر والسنن	٢١٧
التنفل بعد الوتر وبعد طلوع الفجر	٢١٨
مخالفة المشروع في صلاة السنن	٢٢٠
قراءة سورة الإخلاص في جميع ركعات السنن	٢٢٠
صلاة التراويح	٢٢١
صلاة الجمعة والعيد	٢٢٢
إقامة صلاة الجمعة	٢٢٢
صلاة العيد	٢٢٥
صلاة الجماعة	٢٢٥
استئذان الإمام للجماعة في الصلاة بهم	٢٢٧

تعاقب الجماعات في المسجد الواحد	٢٢٧
حكم الجماعتين في مسجد واحد	٢٣١
الصلاة خلف غير الثقة	٢٣٢
الصلاة خلف من يأكل الحرام	٢٣٦
الائتمام بمن لا يعرف أنه يلحن	٢٣٨
الائتمام بمن لا يفرق بين الظاء والضاد	٢٣٨
كره الجماعة للإمام	٢٤٤
انتظار الجماعة للإمام	٢٤٧
انتظار الإمام للجماعة	٢٥٠
إمامة المسافر بالمقيمين صلاة التراويح	٢٥١
إمامة المتيمم بالجماعة	٢٥١
صلاة المنفرد حال صلاة الجماعة	٢٥٢
التشاغل بالأذكار عن صلاة الجماعة	٢٥٥
من أدى صلاة مكتوبة منفردا ثم أدرك الجماعة	٢٥٧
موقف المنفرد مع الإمام	٢٥٨
الصفوف حال الضرورات وعدم اتساع المكان	٢٥٩
صفوف الصلاة في السفينة	٢٦٠
صلاة المنفرد خلف الصف	٢٦١
حكم الحائل بين الإمام والجماعة	٢٦١
فساد صلاة من صف قفوة الإمام	٢٦٢
لفظ نية الإمام والمأموم	٢٦٤
تكرار تكبيرة الإحرام	٢٦٦
لحن الإمام في ألفاظ الصلاة	٢٦٧
قطع الإمام قراءة السورة	٢٧٤
الجهر في موضع الإسرار والعكس	٢٧٤
إطالة الإمام القراءة لأجل لحوق المستدرك	٢٧٦
سبق الإمام للمأموم	٢٧٧
سبق المأموم للإمام	٢٧٧

الشك والسهو في صلاة الجماعة	٢٧٨
التسبيح لسهو الإمام	٢٨٢
الفرجة في الصف	٢٨٣
انتقاض صلاة الجماعة دون الإمام	٢٨٣
تقديم إمام آخر والاستخلاف في الصلاة	٢٨٤
تقديم الجماعة المقيمة لمن يتم بهم الصلاة إذا صلوا خلف مسافر	٢٨٥
أثر انتقاض صلاة المؤذن على المأمومين	٢٨٥
من انتقضت صلاته ولم يجد فرجة الخروج	٢٨٦
أحكام الاستدراك (صلاة المسبوق)	٢٨٨
موضع الاستعاذة في الاستدراك	٢٨٨
الاستدراك في الفاتحة	٢٩٢
استدراك السورة بعد الفاتحة	٢٩٤
الاستدراك في الركوع	٢٩٤
صفة الوثبة في استدراك الركعة	٢٩٤
حكم التكبير في القعود لمن قام ساهيا في الاستدراك	٢٩٥
من أصابه النعاس في صلاته	٢٩٥
دعاء الإمام بعد الصلاة بنون الجمع	٢٩٦
علة التفات الإمام من الجانب الأيمن	٢٩٦
الجنائز	٢٩٧
وقت الوضوء للميت	٢٩٧
الوضوء للأطفال بعد موتهم	٢٩٧
صفة غسل المسترسل والجريح	٢٩٧
غسل المرأة الأجنبية	٢٩٨
إحداث الميت بعد غسله	٢٩٨
تحرك أعضاء الميت بعد موته	٢٩٩
ضمان كسر الميت عند حمله	٣٠٠
الصلاة على الميت	٣٠٠
صفة الذي يصلى عليه والذي لا يصلى عليه	٣٠١

دفن الميت قبل الصلاة عليه	٣٠٢
أحكام القبور	٣٠٢
توجيه الميت على غير جهة القبلة خطأ	٣٠٢
تحويل وجه الكافر والمنافق عن القبلة	٣٠٣
انهدام القبر على الميت وقت الدفن	٣٠٣
قبر الميت في غير البلد التي مات فيها	٣٠٤
نقل القبر وصاحبه	٣٠٦
وضع علامة على القبر	٣٠٦
المشي على القبور	٣٠٧
القراءة على القبور والإيصاء بها	٣٠٨
باب الزكاة	٣٠٨
الفرق بين الزكاة والصدقة	٣١٥
نصاب الزكـــاة	٣١٥
زكاة الميراث إذا لم يقسم	٣١٦
حمل زكاة الأفراد على بعضهم	٣١٦
حمل مال الأولاد على مال الأب في الزكاة	٣١٧
زكاة مال العبد	٣١٨
وقت وجوب الزكاة على الصداق	٣٢٠
شرط الزوجة إخراج الزكاة على الزوج	٣٢٠
زكاة الدين	٣٢١
زكاة المدين	٣٢٣
زكاة الأمانة	٣٢٣
زكاة الفائدة	٣٢٤
الأوقاص في الذهب والفضة	٣٢٥
تقديم الزكاة قبل وقتها	٣٢٥
استغراق الزكاة للمال	٣٢٦
زكاة الأنعام	٣٢٧
أسنان الأنعام المخرجة	٣٢٧

الحول	٣٢٩
الخلطـــة	٣٣٠
زكاة الثمار	٣٣١
قسم الثمرة بين الشركاء فراراً من الزكاة	٣٣١
نصاب زكاة الثمار	٣٣٥
أخذ الزكاة من البسر والرطب	٣٣٨
حمل أنواع الثمار على بعضها في الزكاة	٣٣٩
حمل الثمر المسقي بالزجر على المسقي بالنهر	٣٤١
حمل نصيب المساقي أو البيدار على نصيب بيت المال	٣٤٣
حمل نصيب رب المال على جزء المساقي (البيدار)	٣٤٤
حط مؤونة الثمار من قيمة الزكاة	٣٤٦
إخراج القيمة في زكاة الثمار	٣٤٨
زكاة المبيع بالخيار	٣٤٩
زكاة المال المطني	٣٥١
حكم الزكاة إذا لحق بالمال مغرم أو خراج	٣٥٣
طني الزكاة على رؤوس النخل	٣٥٤
زكاة السكر والقرنفل المعد للبيع	٣٥٨
زكاة المستغلات العقارية	٣٦١
زكاة العشور المقتطعة من المال	٣٦٢
ضمان تلف الزكاة	٣٦٣
عامل الإمام وجباية الزكاة	٣٦٣
وصف من يجبي الزكاة	٣٦٤
أخذ الزكاة بتقدير صاحبها	٣٦٥
تصديق من ادعى إخراج الزكاة وتحليفه	٣٦٧
حكم تيقن مالك المال لإخراج الزكاة إذا أسند التصرف فيها لغيره	٣٦٩
تأخير الزكاة بغرض التأكد من بقاء المال من عدمه	٣٧٠
مصارف الزكاة	٣٧٠
صفة قسم الزكاة في مصارفها	٣٧٠

صفة من يعطى من الزكاة	٣٧٢
قضاء دين الغارم بالزكاة	٣٨٠
الدين الذي يجيز أخذ الزكاة	٣٨١
مقاصة الزكاة بإسقاط الدين	٣٨٢
حكم طرح الديون والصداق العاجل من حساب الزكاة	٣٨٢
تملك الزكاة بعد دفعها لصاحبها	٣٨٤
إعطاء الزكاة لغير صاحبها خطأ	٣٨٥
إعطاء الزكاة للأجير	٣٨٥
إعطاء الزكاة للصبي الفقير	٣٨٦
إقراء الضيف من الزكاة	٣٨٧
إعطاء الزكاة للفروع	٣٨٧
إعطاء الزكاة للزوجة أو الزوج	٣٨٩
مقدار ما يحق أخذه من الزكاة	٣٩٠
الترفه بمال الزكاة	٣٩١
زكاة الفطر	٣٩١
من تلزمه زكاة الفطر	٣٩٥
النية والإخبار في زكاة الفطر	٣٩٦
صفة إخراج زكاة الفطر	٣٩٧
مقدار زكاة الفطر	٣٩٧
إخراج القيمة في زكاة الفطر	٣٩٨
باب الصوم	٤٠١
إثبات دخول الشهر وخروجه	٤٠١
صيام من شهد الهلال وحكم الصوم بشهادة الواحد	٤٠٣
رؤية الهلال بالآلات الحديثة	٤٠٣
حد اختلاف مطالع البلدان	٤٠٥
النية للصيام	٤٠٦
الإمساك في الصيام	٤٠٧
نواقض الصيام	٤٠٨

الأكل ناسيا نهار الصيام	٤٠٨
بلع الريق والنخاعة وغيرهما	٤٠٨
خروج الدم من الصائم	٤٠٨
أثر الجنابة على الصيام	٤٠٩
المعاصي وتأثيرها على الصيام	٤١٢
الصوم في السفر	٤١٤
القضاء في الصيام والكفارة	٤١٥
باب الحج	٤١٩
الاستطاعة في الحج	٤٢١
الحج عن الغير قبل الحج عن النفس	٤٢٣
التأجير بالحج عن الحي العاجز	٤٢٤
التجارة للحاج	٤٢٥
جمع الحج عن النفس والغير	٤٢٦
إرسال المال الموصى به لحجة ليحج به من حيث يكفي وحكم استئجار المخالف للحج	٤٢٧
مواقيت الحج	٤٢٩
خروج الدم من المحرم	٤٣٠
حكم الوضوء في السعي بين الصفا والمروة	٤٣١
مجاوزة وادي محسر قبل طلوع الفجر	٤٣١
الوقت الأفضل للأضحية	٤٣١
دخول الكعبة المشرفة	٤٣٢
تأويل قول الشيخ ناصر في حج النافلة	٤٣٣
باب الذباح	٤٣٧
صفة الذبح	٤٣٩
عدم استغراق محل الذبح	٤٤٠
ذبح الحيوان بعد نهش السبع له	٤٤٠
أكل الذبيحة قبل غسل المذبح	٤٤١
نسيان التسمية عند أول شرطة للذبح	٤٤١
الذبح بالسكين النجسة أو المغصوبة	٤٤١

أوصاف الذابح	٤٤٢
ذبيحة السارق	٤٤٢
ذبيحة المحتسب	٤٤٣
ذبيحة المرأة والصبي	٤٤٣
ذبيحة الأقلف	٤٤٤
ذبيحة المملوك	٤٤٤
ذبيحة الأعجم	٤٤٤
ذبيحة الجنب والحائض والنفساء	٤٤٥
صفة تيمم الذبيحة	٤٤٥
الذباح للجن اتقاء شرهم	٤٤٦
باب الأطعمة	٤٤٧
صيد البر	٤٤٧
شي الجراد بالنار لأكله	٤٤٧
الضب واليربوع والحلكلك والأجدل	٤٤٧
قهوة البن وحكمها	٤٤٨
حكم أكل الطعام الساخن	٤٥٠
حكم تخليل الخمر	٤٥٠
التداوي بالمسكرات والمحرمات	٤٥١
حكم الطعام النجس للحيوانات	٤٥٤
باب النذور	٤٥٤
النذر في غير الطاعة	٤٥٦
النذر للمساجد والقبور والأنهار	٤٥٧
التمادي في فعل المنذور به حتى فات محله	٤٥٩
العجز عن فعل المنذور به	٤٦٠
باب الهدي وأحكامه	٤٦٠
تحريم الحلال	٤٦٩
باب الأيمان	٤٧٣
اليمين بعهد الله وميثاقه	٤٧٦

الحلف بالطلاق	٤٧٧
أيمان الغيب	٤٧٨
ألفاظ مختلفة للأيمان	٤٧٩
باب الكفارات	٤٨٧
اشتراط الإيمان في الرقبة	٤٨٩
صفة العبد المعتق في الكفارات	٤٩٠
شرط الصوم في كفارة اليمين	٤٩١
الإيصاء بكفارات مبهمات	٤٩٢
العذر المبيح للإفطار في صوم الكفارة	٤٩٣
تحقق العدد في إطعام المسكين	٤٩٣
إطعام مسكين واحد في كفارة اليمين	٤٩٤
إطعام أقل من ستين مسكيناً في الكفارة المغلظة	٤٩٤
مقدار الإطعام في الكفارات	٤٩٥
نقص الإطعام عن الحد المشروع	٤٩٧
صفة من يعطى من الكفارات	٤٩٨

***

فهرس الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
باب النكاح	٥
المحرمات من النساء	٧
الزواج بزوجة الأب أو الابن	٧
الجمع بين المحارم	٨
الزواج بامرأتين تقاررتا أن إحداهما بنت الأخرى	٩
التحريم بالرضاع	٩
ما يثبت به الرضاع	١٢
زواج الزاني بمزنيته	١٥
الزواج بأخت المزني بها	١٦
التحريم بالنظر إلى فرج امرأة أو لمسه	١٧
تزوج الناشز غير زوجها وهي في عصمته	٢٠
تزوج المرأة بعد ظنها وقوع الطلاق وهو غير واقع	٢٠
الزواج بالمرأة الحامل	٢١
الزواج بامرأة في عدتها	٢٢
الإفصاح بالحب لزوجة غيره ثم التزوج بها	٢٣
تحريم نساء معينات قبل الزواج بهن	٢٥
أركان عقد النكاح	٢٦
الولي	٢٦
أمر الولي بالزواج في الليل	٢٩
تزويج من غاب وليها	٢٩
تزويج الأخ لأخته الصبية وحكم نفقتها	٣٠
عضل الولي الأقرب عن التزويج	٣١
ولاية الرجل على ابنة أمته	٣١

الأولى بتزويج المعتقة	٣٢
تزوج الولي لوليته	٣٣
من وكل في تزويج امرأة فتزوجها لنفسه	٣٣
تزويج من لا ولي لها	٣٤
تزويج الصبية التي لا ولي لها	٣٧
ولاية السلطان	٣٨
الصداق	٣٩
أقل الصداق	٣٩
الصداق حق للزوجة	٤٠
التبرع بالصداق ثم حصول الطلاق قبل الدخول	٤٠
جعل الصداق ديناً على الزوج	٤١
صداق غير المدخول بها	٤٢
صداق المدخول بها وهي حامل	٤٢
صداق من تزوجت في العدة	٤٣
صداق الصبية بعد الغَيَر	٤٣
صداق المطاوعة على الزنا	٤٤
صداق من مس فرجها	٤٥
وقت حلول الصداق الآجل	٤٦
برآن المرأة زوجها مما عليه من الصداق	٤٧
مسقطات الصداق الآجل	٤٨
الشهادة في النكاح	٤٩
الشهادة على الزواج دون سماع رضا المرأة	٥٠
رضا المرأة	٥١
الكفاءة في الزواج	٥٢
العاقد	٦٢
أحكام نكاح الصبيان	٦٣
جواز زواج الصبية	٦٣
زواج الصبية المطلقة أو المميتة قبل البلوغ	٦٤

قبول أبي الصبي عن ولده في التزويج إذا كان محرما للزوجة	٦٥
المرأة البالغة إذا تزوجت صبيا فادعت الجبر	٦٧
الصبي إذا طلق زوجته وتزوجت قبل بلوغه	٦٩
جبر الزوجة الصبية على الوطء	٦٩
استخدام الزوجة الصبية في الأعمال	٧٠
وقت الحكم بالبلوغ	٧٠
ثبوت الغِيَر بالبلوغ	٧١
تزويج الخنثى	٧٣
تزويج من ولدا بجسدين ملتصقين	٧٤
الشروط عقد الزواج	٧٥
الشروط في عقد الزواج ما يصح منها وما يبطل	٧٥
شرط أن يكون للمرأة حق في الطلاق	٧٦
حالات من الزواج	٨٢
زواج المتعة	٨٢
الزواج بين العيدين	٨٥
حكم الزواج على ضوء القمر	٨٥
عشرة النساء	٨٦
ما يلزم الرجل لزوجته	٨٦
امتناع المرأة عن خدمة زوجها في غير اللازم	٨٦
العدل بين الزوجات	٨٧
المقاسمة بين الزوجات والسراري في الجماع	٨٩
جماع ا لزوجة المعتوهة والتي بها مس جن	٩٠
حدود تأديب المرأة	٩١
حجر الرجل على زوجته الدخول على والديها	٩٢
نكاح الإماء	٩٣
زواج الرجل بمعتقته	٩٣
جماع زوجة العبد	٩٥
أحكام الاستبراء للإماء	٩٥

مدة الاستبراء	٩٨
جماع الأمة دون استبراء	٩٩
النفقة الزوجية	١٠٣
مقدارها	١٠٣
ملك كسوة الزوجة	١٠٨
نفقة الناشز	١٠٩
نفقة المطلقة	١١١
نفقة الحامل	١١١
الوصية بالنفقة للزوجة أثناء العدة	١١٢
نفقة الأقارب	١١٣
تخصيص الرجل نفسه بمأكل دون من يعولهم	١١٣
نفقة الأب على أولاده الذين ليسوا في حضانته	١١٤
نفقة الولد البالغ	١١٥
مقدار نفقة ولد المطلقة الرضيع	١١٦
نفقة الابن بعد موت أبيه	١١٧
نفقة أولاد المحبوس	١١٧
نفقة الأم على ولدها	١١٧
نفقة العبيد	١٢٠
أثر الزنا على النكاح	١٢٤
تحريم الزوجة بالزنا بأختها أو بمحارمها	١٢٤
مجامعة الزوجة قبل الاغتسال من الزنا	١٢٥
تحريم الزوجة بالنظر إلى فرج ابنتها الصغيرة	١٢٥
إقرار أحد الزوجين بالزنا عند الآخر	١٢٦
من أقر عنده رجل بالزنا فهل له أن يسعى في تزويجه؟	١٢٨
أثر بعض التصرفات على بقاء الزوجية	١٢٩
سماع الزوجة من زوجها ألفاظ الشرك	١٢٩
كي أحد الزوجين للآخر وأثره على الزوجية	١٣٠
لعن أحد الزوجين الآخر أو قذفه بالزنا	١٣٠

باب الطلاق	١٣١
سؤال المرأة الطلاق بسبب الغيرة	١٣١
جعل الزوج التطليق بيد المرأة	١٣٢
الاشتراط على الزوج: إن تزوجت فلانة فأنا طالق منك	١٣٥
شراء ولي المرأة لطلاقها	١٣٦
حد بيع الطلاق للمرأة	١٣٧
فراق المرأة للزوج ورضاه به	١٣٨
انهدام الطلاق بالتزويج	١٣٨
حالات الطلاق باعتبار المطلق	١٣٩
طلاق السكران	١٣٩
طلاق المكره	١٣٩
طلاق الأعجم	١٤٠
طلاق المماليك	١٤١
تطليق الحاكم أو جماعة المسلمين	١٤٢
طلاق السنة وطلاق البدعة	١٤٥
ألفاظ الطلاق	١٤٧
حكاية الطلاق وتكراره	١٤٧
طلاق الثلاث	١٤٨
معنى الباء في قول القائل: مطلقة بالثلاث	١٥١
قول الرجل لزوجته: أنت طلاق	١٥٣
الطلاق الكنائي	١٥٤
الإقرار بالطلاق	١٥٨
الحلف بالطلاق	١٦١
الإضافة والتعليق في الطلاق	١٦٧
قول: أنت طالق قبل موتي بعشرة أيام	١٦٧
قول: يوم تفعلين كذا فأنت طالق	١٦٩
قول: متى ما أردت الطلاق فهو تام	١٦٩
قول: إن كنت أنا أهفى من فلان فأنت طالق	١٧١

قول: أنت طالق إذا عشيت فلاناً	١٧١
قول: إن سافرت عنك ومكثت شهراً فأنت طالق	١٧٢
قول: أعطني كذا وكذا وإلا فأنت طالق	١٧٢
تعليق الطلاق بالثلاث إن أقال أو استقال في البيع	١٧٣
مساكنة المرأة المطلقة	١٧٥
الإيلاء	١٧٦
الظهار	١٧٩
من تأوه بأبيه وأمه عند جماع زوجته	١٨١
خطاب الزوجة بأحد المحارم احتراماً وتقديراً	١٨١
الخلع	١٨٢
الخلع على شرط تربية الولد	١٨٤
الخلع مقابل التنازل عن النفقة	١٨٤
جواز أخذ الفدية للرجل إن كان غير متعد على زوجته	١٨٥
حساب رشوة الأب والضيفة في بدل الخلع	١٨٧
وقوع الخلع بمجرد تراضي الطرفين	١٨٨
أنت طالق على رجوع أوراقي	١٨٩
إن أعطيتني أوراقي فأنت طالق	١٩٣
رد المختلعة برضاها دون إذن وليها	١٩٤
إبراء الولي من الصداق مقابل الطلاق	١٩٥
الحضانة	١٩٦
أحكام الرجعة	١٩٧
مقدار ما يحل للزوج من مطلقته الرجعية	١٩٧
اشتراط الإشهاد في الرجعة	١٩٧
رد الزوجة بشاهد واحد	١٩٩
امتناع المرأة عن لقاء شهود الرجعة	١٩٩
علم الزوجة برجعة زوجها بعد تزوجها من آخر	٢٠٠
مراجعة الزوجة غير المدخول بها	٢٠٢

الرجعة للمطلقة البائن	٢٠٣
رد المملوك لزوجته	٢٠٦
أحكام العدة	٢٠٧
عدة من طلقت بعدما بني بها وهي حائض	٢٠٧
عدة من حملت ولم تحض	٢٠٧
عدة المرضع التي لا يأتيها الحيض	٢٠٨
عدة من انقطع عنها الحيض وهي من ذوات الحيض	٢٠٨
عدة المرأة التي لا ينقطع عنها دم الاستحاضة	٢١٠
عدة من أسقطت جنيناً غير متخلق	٢١١
المرأة اليائس إن عالجت نفسها فجاءها الحيض	٢١٢
عدة المختلعة في مرض الموت	٢١٢
حكم النية للعدة	٢١٣
أقل ما تصدق فيه المرأة من وقت العدة	٢١٤
مدة عدة الوطء	٢١٦
اعتداد صاحبة الحيض بثلاثة أشهر ثم زواجها	٢١٦
لفظ عدة المتوفى عنها زوجها	٢١٨
وقت بداية حساب العدة	٢١٨
ما يباح للمعتدة عدة وفاة	٢١٩
تزين المميتة بعد أدنى الأجلين	٢٢٠
اضطرار المعتدة إلى الطيب	٢٢٠
عدة السرية المميتة	٢٢٠
أحكام الغائب والمفقود	٢٢١
حكم من غرقت بهم السفينة ولم يعلم حالهم	٢٢١
حكم الراعي إذا سلبت غنمه ولم يرجع لأهله	٢٢٢
حكم الغريق وتربص امرأته	٢٢٣
مدة الحكم على الغائب بالموت	٢٢٤
الأخذ برفيعة رجل واحد في عمر الغائب	٢٢٥

تصرف زوجة الغائب في ماله	٢٢٥
طلب زوجة الغائب الطلاق من وليه	٢٢٦
نفقة وطلاق زوجة المفقود	٢٢٦
تزوج المرأة قبل الحكم على زوجها بالفقد	٢٢٧
وقت الحكم على إنسان بالفقد	٢٢٩
عدة امرأة المفقود	٢٣٠
شروط تزويج امرأة المفقود	٢٣٠
المفقود إذا رجع واختار زوجته	٢٣٢
إلحاق الولد	٢٣٣
لحوق ولد الأمة من الزوج الحر	٢٣٣
لحوق ابن المملوك من الحرة	٢٣٥
ولد الأمة من المملوك	٢٣٧
الولد للفراش	٢٣٧
مدة لحوق الولد	٢٤٠
حقوق الأبناء والآباء	٢٤٣
تعليمهم أمور الدين	٢٤٣
مخالفة الوالدين في أمر السكنى معهم	٢٤٤
مخالفة الأم في شأن التزويج	٢٤٤
أخذ الوالدين من مال الولد	٢٤٥
المساواة بين الأولاد في العطية	٢٤٦
تصرف الوالدين في مال ابنهما بالبيع وغيره	٢٤٨
أحكام المماليك	٢٥٢
شروط دخول الإنسان في العبودية (الرق)	٢٥٢
ضمان من باع حراً	٢٧٣
دعوى الملكة على امرأة	٢٧٤
شراء العبيد من الزنج الكافرين	٢٧٦
شراء وبيع العبد غير البالغ	٢٧٧
بيع من لا يحل نكاحه	٢٧٩

حكم العبد عند الشراء من حيث الاختتان	٢٧٩
شراء العبيد المجبوبين	٢٨٢
بيع العبد المدبر	٢٨٣
بيع الأمة التي لها زوج	٢٨٤
بيع أم الولد	٢٨٥
استخدام العبيد في الليل دون النهار	٢٨٦
القيام بالعبيد عند مرضهم	٢٨٦
تصرف العبد في الهدية والعطية دون رأي سيده	٢٨٧
تعلق جناية العبد برقبته	٢٨٨
حكم عقد التسري دون الدخول	٢٨٨
زواج العبد بإذن سيده	٢٨٩
طلاق السيد زوجة العبد حال مرضه	٢٨٩
طلاق السيدة امرأة عبدها	٢٨٩
تراخي إتمام السيدة لطلاق عبدها وحكم طلاق الثلاث لمن له طلقتان أو واحدة	٢٩٠
بقاء زواج العبد بعد موت سيده	٢٩١
نتاج العبد المدبر في حياة السيد	٢٩١
انعتاق العبد بكيِّ سيده له أو ضربه	٢٩٢
انعتاق العبد بقول: يا متروع	٢٩٣
انعتاق العبد بقول: إنها أمك	٢٩٤
عتق الأطفال مع أمهم	٢٩٤
عتق نصف العبد	٢٩٤
عتق العبد المغصوب	٢٩٥
الوصية بعتق المماليك جميعاً	٢٩٦
الإيصاء بعتق كل سرية يطأها	٢٩٧
عتق من استغرقت التبعات ماله	٢٩٧
أحكام أموال الأيتام	٣٠٠
وكالة الوالي الجائر على أموال اليتيم	٣٠٠
تقبيض الحاكم أموال اليتيم لجماعته	٣٠١

نظر الصلاح لليتيم	٣٠٣
مبادلة مال اليتيم والغائب بما هو أصلح له منه	٣٠٥
ضوابط بيع مال اليتيم	٣٠٦
بيع الوكيل مال اليتيم	٣٠٩
غَيَر اليتيم بعد بلوغه	٣١١
شراء الوكيل للأيتام	٣١٢
اختلاف الأيتام في مقدار الأكل	٣١٤
مقاسمة مال اليتيم مع الشريك الخائن	٣١٥
إخراج الوكيل خراج الجبابرة من مال اليتيم	٣١٦
المضاربة والقرض في أموال اليتيم	٣١٧
تزويج أمة اليتيم بعبده	٣١٨
استعمال دابة اليتيم إذا كانت في يد غيره	٣٢١
الأكل المقدم من مال اليتيم	٣٢٢
أكل الوصي من مال اليتيم	٣٢٣
صفة المحتسب للأيتام	٣٢٤
عجز المحتسب للأيتام عن حفظ أموالهم	٣٢٥
بيع البالغ نصيبه المشترك مع الأيتام	٣٢٦
براءة من عليه ضمان ليتيم ليس له وكيل	٣٢٩
دفع أموال اليتيم لوكيله غير الثقة	٣٣٠
وقت دفع المال لليتيم	٣٣٢

***

فهرس الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة
الربـــا	٧
تأخر ثمن الفضة عن وقت تسليمها	٧
بيع الفضة نسيئة بالصفر	٨
بيع الأجناس بعضها ببعض	٨
شراء عرق القت	٩٩
شراء السكر بالقرنفل مع الزيادة	٩
الصرف	١٠
قيمة القرش بالدراهم	١٣
تغير العملة وأثره	١٤
البيوع المنهي عنها	١٨
بيع ما ليس عندك	١٨
بيع الشيء قبل قبضه وربح ما لم تضمن	١٩
البيعتين في بيعة	٢٣
بيوع الذرائع	٢٤
بيع الدين بالدين	٢٥
بيع ثياب الحرير للرجال	٢٦
رد الثوب لأن فيه حريراً	٢٧
الغبن في البيع	٢٧
الـغش	٢٨
الزيادة في الوزن بدون علم البائع	٢٨
خلط الحبوب والقطن والتمر في الأوعية	٢٩
خلط الرديء بالجيد	٣٠
خلط الفضة اليابسة باللينة	٣٣
خلط الفضة بغيرها	٣٣

الغـرر	٣٥
الجهالة في البيع	٣٥
علم أحد الطرفين بالجهالة دون الآخر	٤٣
العاقد وأحكامه	٤٤
بيع المريض	٤٤
بيع الأعمى وتصرفاته	٤٦
بيع العبد وشراؤه	٤٨
بيع المكره	٤٩
بيع الفضولي	٥٠
بيع مال تعلق به حق الغير	٥٣
السلعة واستيفاؤها	٥٣
اختلاف قول البائع في ملكية السلعة	٥٣
اشتراط الوزن وإخلال البائع به	٥٤
بيع الجزاف مع العلم بوزنه أو كيله	٥٤
المكيل والموزون إذا تكرر بيعه	٥٥
حكم حضور المشتري عند الوزن أو الكيل	٥٦
الزيادة المتعارفة في الوزن	٥٦
جهل المشتري نقصان معلوم الكيل أو الوزن	٥٧
الصاع المتعارف عليه في البيع	٥٨
شراء السلعة نسيئة وأخذها على دفعات	٥٩
الثمن وأحكامه	٥٩
اختلاف الثمن من شار لآخر	٥٩
تخفيض القيمة على من يشتري سلعا أكثر	٦٠
تخفيض القيمة بسبب تقديم دفع الدراهم	٦١
بيع السلعة بعضها نسيئة وبعضها نقداً	٦٢
الزيادة على سعر الشراء باطنا عند إرادة المقاسمة	٦٢
تقديم ثمن شيء من العروض	٦٣
أخذ السلعة على وجه الاقتضاء عن حقه	٦٣

بيع المؤجر بضاعة للأجير في مقابل حقه	٦٤
الشك في ثمن السلعة المبيعة	٦٥
الشك في ثبوت الثمن	٦٦
البيع بالثمن المجهول	٦٧
تسعير الحاكم السلعة	٦٧
شراء الحلال بالثمن الحرام	٨٠
دفع الثمن للوكيل	٨٠
أحكام بعض العقود والمعاملات	٨١
بيع المسالمة (المعاطاة)	٨١
بيع المرابحة	٨٣
بيع المرابحة للآمر بالشراء	٨٣
بيع المشاع	٨٤
بيع السماد قبل جمعه	٩٢
بيع مؤنة السنة كاملة	٩٣
بيع السلم	٩٣
القبالة في السلف	٩٣
ضع وتعجل في السلف	٩٤
من ادعى فساد عقد السلف	٩٥
انعدام الجنس المتفق عليه عند الوفاء	٩٦
السلف فيما اختلف فيه	٩٦
القبض في السلف	٩٨
الطناء	١٠٠
الطناء قبل الإدراك	١٠٠
طناء النخيل عند إدراك بعضه دون بعض	١٠١
طناء فحل النخيل	١٠٢
طناء أموال الزكاة	١٠٢
أخذ غير الثقة قيمة طناء أموال الزكاة	١٠٤
قبض غير الثقة لقيمة طناء أموال المساجد	١٠٤

المساحة في طناء مال المسجد	١٠٥
الاستطناء من مال الغائب	١٠٥
طناء الزرع أو النخل بجزء من غلته	١٠٦
زيادة المطني في أرض الطاني	١٠٦
القياض	١٠٩
لفظ القياض	١٠٩
نقض القياض بعد وقوعه	١١٠
القياض بغلة النخلتين	١١١
القياض بالأموال الموقوفة	١١١
القياض بمال الأيتام	١١٢
قياض المال الحرام	١١٣
مبادلة المتماثلات	١١٣
مسائل متفرقة في البيع	١١٤
بيع كل من الأرض والماء على حده	١١٤
بيع المرأة مالها لحاجتها وأولادها	١١٥
بيع المساقي مساقاته لغيره	١١٦
شراء سمكة في جوفها لؤلؤة	١١٧
بيع المال مع بقاء اليد عليه	١١٧
الشروط في البيع	١١٨
بيع الدابة على أن بها حملاً	١٢٦
البيع بشرط الإقالة	١٢٦
بيع الخيار	١٢٦
أحكام عامة في البيع	١٥٣
تلف المبيع قبل قبض المشتري له	١٥٣
تلف المبيع قبل دفع الثمن	١٥٤
موت المشتري قبل القبض	١٥٤
موت الزوج قبل دفع ثمن أمة الزوجة	١٥٦
رجوع البائع عن البيع	١٥٦

استحقاق المبيع بحق	١٥٧
زيادة المبيع بعد العقد	١٥٨
العيب في البيع	١٥٩
الإقالة في البيع	١٦٤
التولية في البيع	١٦٦
انتقال الخيار إلى الورثة بعد موت المورث	١٦٧
البيوع المنتقضة وآثارها	١٦٨
الثمن المتبرع به في بيع متنقض	٧٢
الغَبْن في البيع	١٧٣
بيع المزايدة (المناداة)	١٧٥
الشراء من عند الدلال	١٧٦
وجود سلعة ليتيم عند الدلال	١٧٦
الزيادة المقبولة في المناداة	١٧٦
الزيادة في ثمن السلعة من قبل الوسيط	١٧٧
بيع المأمور السلعة بأقل مما أمر به	١٧٨
الدلال إذا أراد شراء السلعة التي ينادي عليها	١٧٩
الزيادة في ثمن المنادى به بعد موافقة البائع بالبيع الأول	١٧٩
أخذ السلعة من الدلال بأقل مما كان ينادي بها	١٨٠
من أراد الرجوع عما زاده في ثمن السلعة	١٨١
إعطاء الدلال السلعة لمعرفة قيمتها	١٨١
إعطاء الدلال السلعة لغير المزابن عليها	١٨٣
الغَبْن فيما بيع بالنداء	١٨٣
اشتراط الدلال جزءا من المبيع	١٨٤
من أحكام المناداة	١٨٤
موت الدلال قبل قبض المالك أمواله	١٨٥
الإجارة	١٨٥
أحكام المعقود عليه والعاقد	١٨٥
الأجرة على تعليم القرآن	١٨٥

أجرة من لا يحسن التفريق بين الضاد والظاء	١٨٦
استبدال زيارة القبور والقراءة عندها بالقراءة في المساجد	١٩٠
الأجرة على النسخ	١٩١
كراء البيوت للنصارى	١٩٢
إجارة الأرض	١٩٣
إجارة الأسواق	١٩٤
إجارة حريم الساحل	١٩٦
من أجّر بدون علم صاحب المال	١٩٦
تحديد القائم بالأمر لأجرة الأجير	١٩٧
أجرة المحتسب	١٩٧
أجرة الدلال	١٩٩
أجرة الهياس	٢٠٠
أجرة الوسيط بين البائع والمشتري	٢٠٠
أجرة البيدار فيما بيع بالخيار بعد الفداء	٢٠١
أجرة البيدار إذا لم يثمر المال	٢٠١
حق البيدار من الشجر والزرع	٢٠٢
أجرة الحارس والشائف	١٠٢
أجرة أجير الأجير	٢٠٣
تفاوت نصيب الأجراء في الأجرة المشتركة	٢٠٤
الأجرة بأكثر من أجرة المثل	٢٠٤
جهل مقدار الأجرة	٢٠٥
عدم تحديد الثمن في الأجرة	٢٠٥
الإجارة بنصف الدابة	٢٠٦
الإجارة بثلث أو ربع ما تلد الدابة	٢٠٦
تقديم دفع الأجرة على الشرط المتفق عليه	٢٠٧
أداء الأجرة بغير الجنس المتفق عليه	٢٠٨
أحكام الإجارة	٢٠٨
الجهالة في الإجارة	٢٠٨

ترك الإجارة بعد الدخول فيها	٢١١
ضمان المؤجر بأمر الجبار	٢٢٠
ضمان الأجير	٢٢٠
ضمان رب المال لما يفعله البيدار (العامل)	٢٢٤
اشتغال معلم القرآن بغير التعليم	٢٢٥
تصرف البيدار	٢٢٨
ما يعرض للأجير من الموانع	٢٢٩
موت الأجير في الصيام عن الغير	٢٢٩
موت المؤجر	٢٣٠
موت الدابة المستأجرة	٢٣١
القرض	٢٣٢
اتحاد الجنس واختلافه في القرض	٢٣٢
الاقتراض من بائع ثم الشراء من عنده	٢٣٦
ضمان القرض بدين آخر	٢٣٧
القرض الذي يجر منفعة	٢٣٨
أخذ المقرض أقل من ماله	٢٣٩
أخذ الزيادة المتعارف عليها عند الوفاء	٢٤١
ضيافة المدين للدائن	٢٤١
القرض من الأمانة	٢٤٢
القرض إلى موت الوالد	٢٤٥
تسليم القرض إلى المقترض أو نائبه	٢٤٦
السفتجة	٢٤٦
الـدَّين	٢٤٧
مشروعية الدين	٢٤٧
قضاء الديون لأصحابها	٢٤٧
كيفية قضاء دين المتوفى	٢٤٨
قضاء الدين قبل الميراث	٢٥٠
قضاء ديون الهالك قبل وضع الزوجة لحملها	٢٥١

براءة الوارث من دين عليه لمورثه	٢٥١
إقرار بعض الورثة بالدين دون بعض	٢٥٢
المحاصصة بين الغرماء	٢٥٢
ادخار شيء من المال دون إعطائه الغرماء	٢٥٧
حق الولد مع باقي الغرماء	٢٥٨
حق الزوجة مع باقي الغرماء	٢٥٨
الأولى بمال من استغرق الدين ماله	٢٥٩
مزاحمة المشتري بالخيار لبقية الغرماء	٢٦٠
تصرف من استغرق الدين ماله فيما زاد عن حاجته الضرورية	٢٦١
إضافة المدين للدائن	٢٦٧
مطل الغني	٢٦٨
ضع وتعجل في الحال والمؤجل	٢٦٩
الوفاء عن المدين بشرط حط جزء من المبلغ	٢٦٩
أخذ دين من الدائن لسداد دينه القديم	٢٧٠
الحوالة	٢٧٠
إفلاس المحال عليه	٢٧٠
الكفالة والضمانة	٢٧١
براءة الأصيل والكفيل	٢٧١
تصديق الكفيل إذا ادعى القضاء	٢٧٢
الانتصار من المضمون في الضمانة الفاسدة	٢٧٣
تعليق الضمانة بالشرط الجائز	٢٧٤
تخيير الغريم بين الضامن والمضمون عنه	٢٧٥
القبالة مثل الضمانة	٢٧٦
الرهن	٢٧٦
الرهن مع إمكان الكتابة	٢٧٦
استعمال العين المرهونة	٢٧٧
ضمان العين المرهونة	٢٧٨
اشتراط بيع الرهن في حالة عدم الوفاء	٢٨٠

فداء الرهن بعد موت الراهن	٢٨٠
تلف الرهن	٢٨١
الدعوى في الرهن	٢٨٣
الدعوى في قيمة الرهن	٢٨٤
الوكالة	٢٨٤
ما يشمله التوكيل العام	٢٨٤
أجرة من ترك الوكالة لعذر	٢٨٨
حجية سجل الوكيل في إثبات حق الموكل	٢٨٨
غرم الوكيل للمشتري ما دفعه من ثمن	٢٨٩
العمل بوكالة جهل كاتبها	٢٩٠
دعوى إعطاء المال للوكيل المتوفى أو الغائب	٢٩١
أثر الموت على عقد الوكالة	٢٩١
الشركة	٢٩٢
فيما تكون فيه الشركة	٢٩٢
ما خرج من الأرض من غير الزرع المشترك	٢٩٤
الشركة في أرض لم تقسم	٢٩٥
زيادة عدد النخيل في المال الذي له شرب	٢٩٦
إصلاح الأموال المندثرة من أجل الشرب	٢٩٧
المضاربة	٢٩٧
الشفعـــة	٣٠١
الشفعة في بيع الخيار	٣٠١
الشفعة في المال المشاع	٣٠١
شفعة الغائب واليتيم	٣٠٣
تعدد الشفعاء	٣٠٣
أخذ الشفعة بعد انتقال المبيع إلى شخص آخر	٣٠٤
سقوط الشفعة	٣٠٥
القسمة	٣٠٥
مقاسمة البيدار قبل الدراك	٣٠٥

قسمة الثمرة عذوقاً	٣٠٦
مقاسمة الأيتام والغياب	٣٠٦
إذا عرف اليتيم القسمة بعد البلوغ	٣٠٩
قسمة الأموال إذا لم تكن عادلة	٣١٠
إذا استحق بعض المال بحق بعد القسمة	٣١٧
القسمة مع وجود مال حرام	٣١٨
من أراد حقه من كل أرض تركها الهالك	٣٢١
وقوع القسمة بشرط حفر فلج	٣٢٢
ما جعل للقائمين بالقسمة	٣٢٢
الأمانة	٣٢٣
اختلاط الأمانة بالملك	٣٢٣
استعمال الأمانة خطأ	٣٢٤
رجع الأمانة المتعلقة بحق إلى صاحبها الخائن	٣٢٥
نقل الأمانة إلى الغير	٣٢٦
الاحتساب في بيع الأمانة	٣٢٧
الدعاوى في الأمانة	٣٢٨
دعوى الأمين سرقة الأمانة	٣٢٩
التصرف بالأمانة إذا غاب صاحبها	٣٢٩
موت المؤمن وأحكام الأمانة	٣٣٠
أثر موت المؤمن أو المأمور له بالحق على الأمانة	٣٣٤
رد الأمانة إن توفي المأمور له	٣٣٦
العارية	٣٣٦
استعارة الأمانة أو الوقف	٣٣٦
ترك المال عند المستعير خشية بطشه	٣٣٩
ضمان العارية	٣٣٩
الهبة والعطية	٣٤٠
عطية المرأة من مال زوجها	٣٤٠
عطية الرجل لزوجته	٣٤٢

عطية الزوج لأولاده دون زوجه	٣٤٢
عطية الوالدين لبعض أولادهم دون الباقين	٣٤٢
عطية من تثبت له الوصية	٣٤٦
العطية للمسجد	٣٤٦
تعدية العطية لمن شارك المعطى له في الوصف	٣٤٧
حكم العطية في الحياة لحرمان الوارثين	٣٤٨
العطية عن تقية	٣٤٩
عطية عاقد التزويج	٣٥٠
هبة ما لا يجوز استعماله للموهوب	٣٥٠
هبة المال المجهول	٣٥٢
دخول الفسائل ضمن النخلة المهداة	٣٥٣
إناء الهدية لمن يكون	٣٥٣
زيادة العطية عن الغرض المأخوذة لأجله	٣٥٤
انتقال الوعد بالعطية إلى الورثة	٣٥٤
وقت ثبوت الهدية للمهدى إليه	٣٥٥
مضي مدة الانتفاع	٣٥٨
الرجوع في العطية قبل الإحراز	٣٥٩
رجوع الوالد في عطيته	٣٥٩
إقرار الأب لولده بشيء ولم يحرزه الولد في حياة أبيه	٣٦٠
الرجوع في عطية المسجد	٣٦١
ضمان الوكيل عند رجوع السلطان في عطيته	٣٦٢
حكم العوض عن الهدايا	٣٦٢
الفرق بين المعاوضة والمكافأة	٣٦٣
اللقطة	٣٦٤
ترك اللقطة وعدم أخذها	٣٦٤
لقطة الذهب أو الفضة	٣٦٥
ضمان اللقطة	٣٦٥
لقطة الصبي	٣٦٦

ضالة الغنم	٣٦٧
ضالة الإبل	٣٦٨
إحياء الموات والحيازة	٣٦٨
صفة الإحياء والحيازة	٣٦٨
الحيازة	٣٧٢
حيازة شيء من الوادي	٣٧٢
ما يشترك فيه الناس	٣٧٣
أحكام المساجد	٣٧٤
الاحتساب في إصلاح المسجد	٣٧٤
بناء المسجد لأهل الخلاف	٤٧٧
الشروع في بناء مسجد وعدم إكماله	٣٧٨
بناء المسجد المنهدم من أوقافه	٣٧٨
أخذ باب المسجد الصغير لوضع آخر أكبر منه	٣٧٩
التصرف في أثاث المسجد وترابه	٣٧٩
رفع الأصوات في المسجد	٣٨٠
الطبخ في صرح المسجد	٣٨٠
دخول المساجد بالنعال	٣٨١
فضلة مال المسجد عن حاجته	٣٨١
السراج من مال المسجد	٣٨٦
وضع البواري في المسجد المهجور	٣٨٦
ترك جيران المسجد الصلاة فيه	٣٨٧
الصلاة لأجل الفطرة	٣٨٧
شراء الأصول للمساجد	٣٨٨
إحياء بعض مال المسجد دون الآخر	٣٩٠
تصرف الوكيل في مال المسجد	٣٩٠
زراعة الوكيل لأرض المسجد	٣٩١
صيانة نخيل المسجد التي على الطريق	٣٩١
تصرف جماعة المسجد في أمواله	٣٩٢

وضع الأمتعة في المسجد	٣٩٤
أوقاف فطرة المسجد	٣٩٥
الأكل مرة ثانية من مال الفطرة	٣٩٦
مال الفطرة لكل صائم	٤٠٠
أحكام الطريق وحقوقها	٤٠١
مقدار الطريق	٤٠١
ثبوت الطريق	٤٠٤
تحويل الطريق	٤٠٥
مقايضة الطريق	٤٠٦
من يكون عليه إصلاح الطرق	٤٠٦
كبس الطريق	٤٠٧
الطريق التي في أموال الناس	٤٠٧
استخدام طريق مال لمال آخر	٤٠٨
حقوق الطريق	٤٠٩
أحكام الأفلاج والسواقي	٤١٣
التصريج	٤١٣
من يكون عليه التصريج	٤١٦
العمل بالعادة في التصريج	٤١٧
تصريج الساقية التي في مجرى الوادي	٤١٧
خطأ العامل في تصريج الساقية	٤١٨
ما يبقى من أرض الساقية بعد تصريجها	٤١٨
تحويل الساقية	٤١٩
تأثر النخل العاضدية بتحويل الساقية أو تصريجها	٤٢٠
إحداث فلج في أموال الناس وطرقهم	٤٢٢
إحداث الساقية في الطريق	٤٢٣
الفلج إذا كان مجراه في طريق	٤٢٤
فتح الأجايل	٤٢٤
كبس ساقية الفلج وفتح الأجايل لدمج مالين	٤٣١

خدمة الفلج	٤٣٣
فتح ثقاب في الفلج	٤٣٤
إحداث حوض في الفلج	٤٣٥
منع ورد الأغنام من الفلج خشية الضرر	٤٣٦
البادة التي يهبط فيها الفلج بعد كسره	٤٣٧
الصاروج والحصى المزال من الفلج	٤٣٨
مآل غلة أموال الفلج إذا فضلت	٤٣٩
حكم تملك الفلج القديم للغني والفقير	٤٤٠
القـعـد	٤٤٠
التفاوت في القعد	٤٤٠
القعد لا يمنع منه أحد	٤٤١
المزابنة في قعد الماء مع غلاء الثمن	٤٤١
قعد المساومة	٤٤٢
انتفاع المشتري بالقعد والسقي بعد فداء الماء المبيع بالخيار	٤٤٢
نزع الماء من المقتعد قبل انتهاء فترة القعد	٤٤٥
نقض ما جعل لصلاح الفلج	٤٤٦
انقطاع الفلج قبل انتهاء مدة القعد	٤٤٨
رهن بادة الفلج	٤٤٨
التصرف في بادة الفلج	٤٤٩
من أحكام عرضة الفلج	٤٥٠
من اشترى ماء فلج لم يثبت للبائع في عرضة الفلج فأراد رد دراهمه	٤٥٩
كتمان عرضة الفلج إن لم يجد من يأتمنه عليها	٤٦٠
عمل وكيل الفلج	٤٦١
التواني في صرف الوكيل ضرر الفلج	٤٦٣
أجرة وكيل الفلج	٤٦٣
خدمة الوكيل مع المستأجرين	٤٦٥
استئجار المحتسب لخدمة فلج لنفسه على حسب ما أجر غيره	٤٦٦
أخذ الماء بالقعد من الوكيل غير الثقة	٤٦٦

الانتفاع بالفائض من الفلج لخلل في الساقية	٤٦٩
الماء الزائد على أصل الفلج بسبب الوادي	٤٧١
النزح للنخل من الفلج	٤٧١
زيادة بادة في الفلج	٤٧٢
زيادة بادة في الفلج وبيعها لإصلاحه	٤٧٣
العادة الباطلة لا تنقل الأملاك	٣٧٣
إصلاح ساقية الفلج بغيرإذن الشركاء	٤٧٧
حكم إلزام شركاء الفلج بالمغارمة في خدمته	٤٧٨
إلزام صاحب الساقية بإمرار الماء أو التنازل عنها	٤٧٩
الماء المبيع مرارا من قسمة خاطئة	٤٧٩
جمع مياه قوم متفرقة في فلج لأجل بعدهم عن البلد	٤٨٠
أحكام الحريم	٤٨١
الأرض بين الفسلتين	٤٨١
الفسح بين البساتين المتفاوتة	٤٨٤
فسح من أراد رفع الأرض أو تعميقها	٤٨٤
حريم الشجر والنخيل	٤٨٥
أغصان النخيل والشجر إذا نافت على الجار والمسجد	٤٨٨
حريم الساقية	٤٨٩
حريم الطريق	٤٩١
حريم الطريق في الهواء	٤٩٣
حريم من أراد أن يبني جداراً في ماله	٤٩٣
الإنكار على من فسل أو بنى من غير إحرام	٤٩٦
حريم الوقفان	٤٩٧
حريم البلد	٤٩٨
منع أهل البلدان عن مباحات البلد وحرمه	٤٩٨
حريم البحر	٤٩٩
حريم النهر عن البئر والنهر	٥٠٠
غرم البئر المتأثرة بإحداث فلج قربها	٥٠١

فهرس الجزء الخامس

الموضوع	الصفحة
باب المعاملات	٥
أحكام الأموال	٧
الأموال المجهولة	٧
من وجد مع ماله مالاً لم يتأكد لمن هو	١٠
أخذ الفقير من المال المجهول ومال بيت المال	١٠
الانتفاع بثمار وأشجار ببقاع صحراوية عليها أثر ملك قديم	١٤
أحكام المال الحرام	١٥
أحكام الأموال المغصوبة	١٥
غصب السلطان لمال الفلج	١٥
غصب الزوج مال زوجته	١٥
عتق العبد المغصوب	١٦
بيع الدابة المغصوبة	١٧
قراءة الكتب المغصوبة	١٨
المضارة بقصد غصب المال	١٨
الأكل من المال المغصوب	١٩
بيع المال المغصوب	٢٠
منع بيع المغصوب في السوق	٢٢
الشراء ممن يقر بأن السلعة لغيره أو بأنها حرام ثم قال: هي حلال	٢٢
ضمان بيع المغصوب ونتاجه	٢٣
زرع النخيل في المال الحرام	٢٥
دخول المال الحرام لعيادة مريض	٢٥
سقي الأرض بماء بيت المال	٢٦
عصر السكر في المعصرة المغصوبة	٢٦
أحكام الأموال المسروقة	٢٧

أخذ عمال الإمام دون إذنه	٢٧
التخلص من المال المسروق	٢٩
الاستبراء من قبض المنهوب	٣٣
أحكام أموال الجبابرة	٣٣
الإمام العدل وأموال الجبابرة	٣٣
الأخذ من أموال الجبابرة	٥٧
أموال من يعين الجبار	٥٨
حمل رسائل الجبابرة	٥٩
عطية الجبابرة	٥٩
حكم تغريق الأموال	٦٠
التصرف في الأموال المستغرقة في المظالم	٦٤
المال المشكوك في استغراقه المظالم	٦٦
أحكام عامة في التغريق	٦٨
الظفر	٧٣
الظفر بالمال المغرق	٨٩
أحكام الدلالة والتعارف	٨٩
أحكام الضمان	٩٣
الحل والبرآن من الضمان	٩٣
الاحتياط في أداء الضمان	٩٥
أداء الضمان المجهول	١٠٣
موت صاحب الضمان	١٠٥
إخراج ضمان الفقراء لغير فقراء البلد	١٠٦
رجع الضمان إلى صاحبه دون علمه	١٠٧
نسيان الضمان	١٠٨
المقاصصة في الضمانات	١٠٩
ضمان من دل الجبار على شخص يريد قتله	١٠٩
ضمان المعين على الباطل	١١٠
ضمان الطين المأخوذ من الأرض المغصوبة	١١٠

ضمان من ترك طفلا في الساقية فأغرقه الفلج	١١٣
ضمان دافع السلاح للصبي	١١٤
ضمان مستأجر الصبي إن تركه فوجد ميتاً	١١٤
ضمان الزاني المال الذي أخذه على زناه	١١٥
ضمان صداق المرأة	١١٦
ضمان استعمال الدلو والحبل التي في الطريق	١١٦
ضمان من وطئ أمة غيره على سبيل المطاوعة	١١٧
ضمان من كوى عبد غيره بالنار	١١٨
ضمان ما أحدثته الدابة	١٢٠
ضمان الأجير	١٢٢
ضمان الفلج	١٢٩
ضمان ما يكتب في عرضة الفلج	١٣٥
ضمان نقود الفلج إن وجدت ناقصة	١٣٥
ضمان الوصي	١٣٦
ضمان معلم الصبيان	١٣٧
ضمان من ترك سلاح أخيه المقتول للعدو	١٣٨
ضمان من صحب رجلا إلى مكان خطر	١٣٩
الضمان في الحبس	١٤٠
ضمان من استغرقت المظالم أمواله	١٤٢
ضمان من باع حرا	١٤٨
ضمان كاتب دفاتر الجبابرة	١٥٦
ضمان من دل السلطان على مال الغير	١٥٧
ضمان إتلاف الكتب الموقوفة	١٥٨
ضمان إتلاف زرع الغير	١٥٨
ضمان الشيء اليسير الذي لا قيمة له	١٥٩
ضمان من أتى بهيمة غيره	١٦٠
ضمان من أفسد طباع دابة غيره	١٦١
ضمان صاحب الدابة إن كفلها غير الثقات	١٦١

ضمان من وطئ جاريته التي لها زوج	١٦٢
ضمان الإضرار بالأم عند قلع الفسائل	١٦٣
ضمان استخدام العبيد دون إذن سيدهم	١٦٣
ضمان تجارة العبد والحقوق المترتبة عليه	١٦٣
ضمان ربان السفينة الأموال التي ألقاها لإنقاذ السفينة	١٦٤
ضمان من ركب دابة غيره دون إذنه	١٦٥
ضمان إفساد ما ناف على الطريق من الأشجار	١٦٦
ضمان الأمانة	١٦٦
ضمان من سعى في تزويج رجل علم بطشه بالنساء	١٧٠
ضمان من قاد أعمى فأصابه ضرر	١٧٠
ضمان إفساد أموال أهل الخلاف	١٧١
ضمان من سقى مريضا فمات	١٧١
ضمان من أتلف نخلة ابن السبيل	١٧٢
ضمان ما أتلف من الميت عند حمله	١٧٢
ضمان حقوق الله ووجوب الإيصاء بها	١٧٢
الضمان في النفس	١٧٣
ضمان البيوع المنتقضة	١٧٤
ضمان من أفزع صبياً فسقط	١٧٦
ضمان من ضرب مملوكا لغيره	١٧٦
ضمان من أخافت دابته غيره فمات	١٧٧
ضمان المتسبب في الرشوة	١٧٨
مسائل متفرقة في الضمان	١٧٩
باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٩٥
من يلزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٩٧
صفات الأمر بالمعروف	١٩٨
ما يسع جهله وما لا يسع في الأمر بالمعروف	١٩٩
تعين القيام بالمعروف مع عدم وجود القائم	٢٠١
حكم إنكار المنكر	٢٠٢

حدود لزوم تغيير المنكر	٢٠٥
تأخير القيام بالنهي عن المنكر لمصلحة	٢٠٦
قتل الجبابرة وأهل الظلم	٢٠٨
مقاتلة من اعتدى على البيت	٢٠٩
تغيير المنكر أمام الحاكم الجائر	٢١٠
الإنكار بالقلب وأحواله	٢١٣
إقامة أهل السوق لأداء الصلاة	٢١٤
لزوم تعليم السيد عبده الصلاة	٢١٥
لزوم الإنكار على المغني والعاصي	٢١٦
الإنكار على شاتم المسلمين وأهل العلم	٢١٦
الإنكار على تقديم النذور للقبور والجن والمساجد	٢١٧
الإنكار على من يلقون ثمارهم في المقابر	٢١٨
الإنكار على المتسبب في الإضرار بنفسه	٢١٩
الإنكار في قضايا الأفلاج وأموال اليتامى	٢٢٠
خروج النساء للأسواق	٢٢١
الإنكار في إهداء الملاهي للأطفال	٢٢١
الإنكار على الولد في لبسه الذهب	٢٢٣
الإنكار على من يبيع المغصوبات	٢٢٣
إنكار الإمام على ظلم سبقه	٢٢٤
الإنكار على من رمى الكبس في الأودية	٢٢٤
فيمن يمنع الناس عن بيع اللحم إلا بدفع مبلغ له والإنكار عليه	٢٢٥
تصرفات الحفظ والمصلحة	٢٢٦
القيام بأمر اليتيم	٢٢٦
اصطلاح أولياء أمور الصبيان على ما بينهم من أحداث	٢٢٧
الحجر الصحي لصاحب الجدري والجذوم	٢٢٧
الصوّار وما يجعل على كل دابة يمسكها	٢٢٨
إفساد كتب الضلال	٢٢٩
إفساد ذات بين العصاة	٢٣٢

أحكام بعض التصرفات	٢٣٣
نهي الرجل زوجته عن زيارة أرحامها	٢٣٣
إيواء الولي المرأة الناشز	٢٣٤
أحكام التأديب والتهم والعقوبات	٢٣٤
حدود التأديب	٢٣٤
تقييد العبيد تأديباً	٢٣٥
نشوز المرأة	٢٣٦
تعزير المتهم	٢٣٧
ضرب الراجعين إلى مناكرهم	٢٣٨
رجوع الشاكي عن طلب العقوبة	٢٣٨
تأديب من ترك صلاة الجماعة	٢٣٩
تقييد الاثنين وما زاد بقيد واحد	٢٣٩
شرط جواز القيد	٢٤١
الحبس على التهمة	٢٤١
حبس المتهم ببيع التتن (الأفيون)	٢٤١
حبس الوالد ابنته العاصية	٢٤٢
حبس المتهم من قبل صاحب الحق	٢٤٣
رجوع صفة العقوبة إلى نظر الحاكم	٢٤٥
تعزير المتزوجة زواجاً باطلاً	٢٤٥
التعزير بالضرب على القدمين	٢٤٦
إيصال أمر السارق للجبار	٢٤٧
تهمة وقوف المرأة مع أجنبي منها	٢٤٨
تعزير المتهم بسرقة بيت المال	٢٤٩
عقوبة الظالم ولو لغير مسلم	٢٤٩
حبس الصبيان	٢٥٠
عقوبة من أخذ ماله دون حكم	٢٥٠
عقوبة من أبى طاعة القاضي أو الوالي	٢٥١
قبض أحد من عشيرة الممتنع عن الحق	٢٥٢

السؤال عن سبب الضرب قبل حكم العدل أو بعده	٢٥٢
فاحشة قوم لوط	٢٥٣
عقوبة تهمة القتل	٢٥٤
باب الإمامة	٢٥٥
أحكام الإمامة والجهاد	٢٥٧
تفسير «من طلب الإمارة لم يعدل»	٢٥٧
الحكم بالقتل على من يضيع أمر الإمامة	٢٥٨
سؤال الإمام الحِل من رعيته	٢٦٠
عدالة من يوليه الإمام أموال الأوقاف	٢٦١
الدعوة إلى الجهاد على الجميع الرجال وغيرهم	٢٦٢
جبر الفقراء على الخروج للجهاد	٢٦٦
تفسير قوله تعالى «انفروا خفافا وثقالا»	٢٦٦
تفضيل المجاهدين على غيرهم	٢٦٧
وجوب الجهاد على النفس والمال	٢٦٨
جبر الإمام أهل الدواب على الكراء للجهاد	٢٧٠
القرض من الرعية لعز الدولة	٢٧١
أخذ المال من القاعدين عن الدفاع	٢٧٢
بيع أموال بيت المال لعز الدولة	٢٧٢
بيع مال الفقراء لعز الدولة	٢٧٤
تغريم الأوقاف والمساكين للدفاع عن البلد	٢٧٤
العذر عن الخروج للجهاد بعد الدعوة إليه	٢٧٦
خروج من عليه دين للجهاد	٢٧٦
الدفاع عن النفس لمن عليه حقوق للآخرين	٢٧٧
أحكام أموال المحاربين من أهل الشرك والبغي	٢٨٠
خشي أموال المفسدين	٢٨١
إتلاف أموال المحاربين ودليل جوازه	٢٨١
أحكام البغاة	٢٨٦
صفة البغاة	٢٨٦

مقاتلة البغاة على الحريم والبلد	٢٨٧
وجوب الدعوة للبغاة قبل حربهم	٢٨٨
شتم المتعدي الباغي ولعنه	٢٨٩
الدخول في الفتن على وجه الإصلاح	٢٨٩
إعانة من جهل حاله على فئة أخرى	٢٩٠
حرب من لم يقبل بحكم الشرع	٢٩١
جبر الرعية على محاربة الباغي	٢٩٢
مدى ملاحقة البغاة	٢٩٣
المدافعة مع المظلومين	٢٩٣
الدعاوي في القتل والبغي	٢٩٤
ضمان الخارج مع أهل المناكر	٢٩٩
ضمان الفرقة الباغية	٣٠٠
ضمان قتل من لا يباح قتله من المسلمين	٣٠٦
هدر الدماء التي على المستحل	٣٠٨
أحكام الحماية وسلاطين الجور	٣٠٨
حد الحماية	٣٠٨
عزل العسكري بغير مسوغ	٣١١
التعامل مع دولة أهل الفسق	٣١١
كتابة أمر السلطان الجائر والشكوى إليه	٣١٢
دفع الناس للتحاكم إلى أهل الجور	٣٢٦
الانتصار بالجبار لإقامة الحق	٣٢٨
أخذ الخراج من الساحل	٣٢٨
مبلغ الخراج إذا أسقط عن المال	٣٤١
قتل الجبار غيلة	٣٤٢
عدم الوفاء بعهد الجبابرة	٣٤٢
أدب القضاء والحكم	٣٤٣
رفع الناس إلى الثقة للتحاكم	٣٤٣
حد الاطمئنانة والحكم	٣٤٣

انتقال الحق بالحكم الباطل	٣٤٥
قبول القاضي للهدايا	٣٤٥
طلب الحكم من قاض آخر	٣٤٦
شروط سماع الدعوى	٣٤٦
الاشتراط على الخصوم جعل وكيل لخصومتهم	٣٥٢
مكان إقامة الدعوى	٣٥٢
طلب إعادة الكلام من المتخاصمين	٣٥٣
الدعاوى وأحكامها	٣٥٣
ذو اليد أولى بما في يده	٣٥٣
الشهادة	٣٥٨
عدالة الشهود وطريقها	٣٥٨
حكم شهادة الواحد	٣٦٢
العمل بالشهرة	٣٦٤
الشهادة على الشهادة	٣٦٧
حكم الشهادة على العورات	٣٦٨
حمل البينات من مكان إلى آخر	٣٦٨
صفة أداء الشهادة عند الحاكم	٣٧٠
الشهادة بحق على ميت	٣٧١
اختلاف شهادة الشهود	٣٧١
صفة شهادة العصبة	٣٧٢
شهادة الولد لأبيه والعكس	٣٧٢
الإقرار على النفس	٣٧٣
الكتابة إذا كانت بدون شهود	٣٧٤
من أقر على نفسه كتابة وأنكر المضمون	٣٧٥
اليمين في الدعوى	٣٧٦
الفرق بين يمين القطع ويمين العلم	٣٧٦
اليمين في دعوى الشتم	٣٨١
البينة على المدعي واليمين على من أنكر	٣٨٢

توجيه اليمين للعبد في دعوى الوطء في الحيض	٣٨٣
اليمين في دعاوى وكيل المسجد	٣٨٤
الدعاوى في الزواج	٣٨٥
الاختلاف في الصداق	٣٨٥
دعوى الطلاق في مرض الموت	٣٨٦
دعوى المطلقة رجعيا بقاء العدة وقت وفاة المطلق	٣٩٣
المطالبة بالصداق بعد وفاة الزوج	٣٩٤
دعوى المرأة على وليها الضرب لها	٣٩٥
دعوى المرأة التغيير من زوجها	٣٩٧
دعوى المنع من التغيير في نكاح الصبية	٣٩٨
دعاوى في البيوع	٣٩٩
الاختلاف في صفة القبض	٣٩٩
دعوى إنكار الشراء	٤٠٢
القول قول البائع في المبيع	٤٠٣
الاختلاف في مقدار ثمن المبيع	٤٠٤
دعوى الخلاف في الثمن في عقد الرهن	٤٠٥
دعوى المشتري دفع الثمن	٤٠٥
الدعوى في البيع بين الخيار والقطع	٤٠٦
دعوى الالتزام بشرط الإقالة	٤٠٧
الدعاوى بين صاحب المال والدلال	٤٠٨
إنكار تسليم العوض في الصرف	٤٠٩
دعوى عدم الرضا في الشراء بعد سنين	٤١٠
دعوى بيع الشجرة دون الأرض	٤١١
دعوى الزوجة غصب زوجها على البيع	٤١٢
دعوى الزوج صورية الكتابة	٤١٣
التغيير بدعوى العمى حال البيع	٤١٤
دعوى التوكيل في البيع	٤١٥
الدعاوى في المضاربة	٤١٥

ادعاء الإعارة بعد العطية	٤١٦
دعوى العبيد العتق	٤١٦
الدعوى في مدة الاستبراء للأمة	٤١٧
دعوى المال لمن توفي في السفينة	٤١٨
الدعوى في شرط العطية	٤١٩
المتداعيان في ملك واحد دون بينة	٤٢٠
دعاوى متنوعة	٤٢٠
دعوى الموات الذي بين الأموال	٤٢٠
دعوى الدابة إذا لم يتأكد المدعي منها	٤٢١
ادعاء الإفلاس	٤٢١
دعوى عدم وجوب وقت أداء الثمن	٤٢٢
دعوى المحتسب فعل المنكر سببا للضرب	٤٢٢
سقوط الحق بالحيازة	٤٢٤
دعوى إتمام الحجة المستأجرة	٤٢٤
دعوى الانتصار سببا لأخذ أموال الآخرين	٤٢٥
إنكار الحق بلغة العامة دون الفصيح	٤٢٥
الدعوى على ميت	٤٢٦
دعوى الزوجية بعد موت المساكن	٤٢٨
إنكار الإقرار	٤٢٨
تناكر العصبة في الميراث	٤٢٩
إقرار العبد بالمملوكية	٤٣٠
الصلح	٤٣٢
شرط من يقوم بالصلح بين الناس	٤٣٢
الصلح من قليل العلم	٤٣٣
عرض الحاكم الصلح على الخصوم	٤٣٤
الصلح بين المتخاصمين على بيع باطل	٤٣٥
الصلح على تأدية نصف الحق	٤٣٦
الصلح في مال الأيتام والأغياب	٤٣٦

الصلح على الإنكار	٤٣٧
الصلح على أمر لا يعلم أن له حقاً فيه	٤٣٨
أخذ بدل المصالحة لمن ليس له حق فيها	٤٤١
الضمان في الصلح الباطل	٤٤٢
الصلح على الحرمان من الميراث	٤٤٣
نقض الصلح غير الجائز	٤٤٣
أحكام الضرر	٤٤٤
إزالة ما أناف على الطريق من الشجر	٤٤٤
إزالة ما ناف من الشجر والنخل على أموال الغير	٤٤٦
إزالة الضرر الحاصل على الطريق	٤٤٩
إحداث ميزاب يصب في الطريق	٤٥٠
الجدر المحمية بالشوك الضار بالطريق	٤٥٣
كدس الرمال في الطريق	٤٥٤
حماية البساتين بما يؤذي الطريق	٤٥٤
أحكام البناء	٤٥٥
الضرر في المباني	٤٥٥
مصابيح الغرف التي تكشف عورة الجار	٤٥٥
بناء جدار بجانب المسجد	٤٥٥
البناء قرب الحصن	٤٥٩
إصلاح ما أفسدته الجوائح بالتراب أو الحجارة	٤٦٠
المرور على بيوت الآخرين لورود الماء	٤٦١
فتح باب على الآخرين	٤٦٢
موضع الميزاب في الدار وضوابط استبداله	٤٦٣
الضرر المتعلق بالأموال	٤٦٤
صرف الوديان بما يضر بالغير	٤٦٥
الإحداث (البناء) على الأودية	٤٦٦
رمي التراب في الأودية	٤٦٦
إزالة الضرر ولو كان المالك مسجدا	٤٦٧

الضرر الحاصل على السواقي	٤٦٧
إحداث الساقية مع سكوت المتضرر	٤٦٨
ضرر الحيوانات	٤٦٩
النظر إلى دابة تفسد مال الغير	٤٦٩
حفظ الدواب على من يكون	٤٦٩
قتل المؤذي من الحيوانات ولو كانت مملوكة	٤٧٢
صرف جيفة الدابة على مالكها	٤٧٤
التخلص من الدابة غير الصالحة للخدمة	٤٧٩
الديات والأروش	٤٧٩
مقادير الديات	٤٧٩
معنى القلوص	٤٨٦
دية الجنين	٤٨٦
قيمة البعير في الدية	٤٨٦
لزوم جميع العاقلة دية الخطأ	٤٨٧
الأروش والجروح	٤٨٩
أرش نافذة الأذن	٤٨٩
أقسام الجروح وأروشها	٤٨٩
القصاص بين الزوجين	٤٩٢
أرش نتف اللحية	٤٩٣
أرش جرح محارة الصدر وقضيب الذكر	٤٩٤
إبراء الأب نفسه من أرش ولده	٤٩٤
إعطاء الجرح أرش المؤثرة	٤٩٤
أرش الضربة المؤثرة التي في وسطها جرح	٤٩٥
قبول دعوى ذهاب الشم بضرب الأنف	٤٩٦
ضمان جناية الصبي	٤٩٦
ضمان الجناية على العبيد	٤٩٧
أرش اختلاط موضع الجماع والبول	٤٩٨
ضمان تضرر المرأة من الجماع	٤٩٨

ضمان جرح الباغي	٤٩٩
الأرش عند البغي	٤٩٩
الحدود وإقامتها	٥٠١
إقامة الوالي للحدود	٥٠١
القذف وأحكامه	٥٠١
إقامة الحد دون طلب المقذوف	٥٠١
الحبس للقاذف	٥٠٢
إعلام المقذوف بقذف القاذف	٥٠٢
حد القذف بلفظة التخنيث	٥٠٣
حكم قذف البكر إذا ظهر بها الحمل	٥٠٤
من قال لابنه ولد الحرام	٥٠٤
صفة ما يجوز لمن وجد رجلا يزني بامرأة	٥٠٥
الرأفة في إقامة حد الزنى	٥٠٦
حد من أخرج المني بغير جماع	٥٠٦
الشهادة على من أتى بهيمة	٥٠٧
حد شارب الخمر	٥٠٧
مقدار حد شارب الخمر	٥٠٧
تعقيبات على صاحب الكشاف فيما يتعلق ببعض مسائل الحدود	٥١٦
القتل وأحكامه	٥٢٤
قتل الجماعة بالواحد	٥٢٤
موت السرية بسبب جماع سيدها	٥٢٥
ضمان عدم منع القاتل الباغي	٥٢٦
صفة العمل مع من جاز قتله سريرة	٥٢٧
دعوى الدفاع عن النفس في القتل	٥٣٢
عدم المطالبة بدية القتل	٥٣٣
إنفاذ الدية للفقراء	٥٣٤
قتل الخفير	٥٣٥
عقوبة من قتل أكثر من واحد	٥٣٥

القود عند عدم الحاكم بالعدل	٥٣٦
لزوم الدية على من جبر آخر بالقتل المحرم	٥٣٧
الإنكار على الإمام في القتل	٥٣٨
قتل المرأة الحامل	٥٣٩
تأخر وفاة المقتول وأثره على القود	٥٤٠
القسامة	٥٤١
ضمان القتيل بين قريتين	٥٤١
ضمان من لا يعرف له قاتل	٥٤٢

***

فهرس الجزء السادس

الموضوع	الصفحة
باب الصكوك	٧
كتابة قليل العلم	٧
الكتابة على وجه الحيلة	٧
الكتابة للنساء المتنقبات ومن وراء حجاب	٨
الاسترابة ممن أراد الكتابة له	٩
الكتابة بأمر غير الثقة	١٠
كتابة الوصية لوارث	١٠
حكم المكاتبة فيما لا يجوز	١١
حكم كتابة وصية وصيها خائن أو مجهول	١٣
حكم المكاتبة على بيع الخيار دون معرفة نية المشتري	١٤
كتابة الماء المبيع بالخيار بعد انقضاء أجله	١٥
حكم كتابة الإقرار الذي يجهل قدره	١٦
كتابة الصكوك مع عدم العلم بالألفاظ الصحيحة	١٦
ترك التأريخ والبسملة في الصكوك	١٨
ضبط ألفاظ الكتابة	١٨
الغلط في كتابة الوصية	١٨
حكم قراءة الورقة على المقر	٢٠
الإشهاد على كتابة الصكوك	٢٠
لفظة الإشهاد	٢٢
حجية الخط والكتابة	٢٣
حكم نسخ الأفلاج المتعارف عليها	٢٦
دفع مال الرجل الغائب بكتاب أمه	٢٩
تقادم الورقة دون المطالبة بما فيها	٣٠
بطلان الأوراق بموت أصحابها	٣٢

باب الوصايا	٣٣
أحكام الوصايا	٣٥
حكم وصية المريض	٣٥
حد المرض الذي تلزم عنده الوصية	٣٦
وقف المريض	٣٧
وصية من استغرقت المظالم أمواله	٣٨
الموصى له	٣٩
الوصية للوارث	٣٩
دخول الوارث في عموم الوصية للفقراء	٣٩
الوصية للزوجة	٤٢
الوصية للأولاد	٤٣
الوصية بوقف لمن يتولى قيام المسجد الذي بناه	٤٣
الوصية لحافر القبر	٤٤
الوصية لمن يقرأ القرآن على القبر	٤٥
الوصية بزيت للنساء القائمات في عزائه	٤٥
الوصية بإطعام من يحضر العزاء والمأتم	٤٥
الوصية لمال الوقف أو لمال زيد	٥١
الوصية لجماعة فيهم من مات قبله	٥١
عدم معرفة الوصي بالموصى لهم	٥٢
قسمة الوصية لورثة إنسان	٥٢
الموصى به	٥٣
الوصية بكل المال	٥٣
الوصية بمعين لا يوجد	٥٦
الإيصاء بمبهم	٥٨
الوصية بنصيبه من مال مشترك ثم آل إليه كاملا	٥٩
نتاج الوصية في حياة الموصي	٥٩
صفة لفظ الوصية	٦٠
الوصية بغير كتابة	٦٠

حكم الإشهاد في الوصية	٦٤
الشهادة على الوصية	٦٤
صفة كتابة لفظ الشهادة في الوصية	٦٦
شهادة سامع الوصية	٦٧
الشهادة على الوصية الباطلة	٦٧
الوصي	٦٩
شرط كون الوصي ثقة	٦٩
الوصاية إلى مجهول الحال	٧٢
رضا الورثة بالوصي	٧٣
امتناع الورثة عن إعطاء الوصي المال	٧٤
يد الوصي يد ضمانة أم أمانة	٧٥
انفراد أحد الوصيين بإنفاذ الوصية	٧٦
بيع الوصي أكثر مما تحتاجه الوصية	٧٦
الشراء من الوصي غير الثقة	٧٧
الاحتساب في إنفاذ الوصية	٧٨
إلزام الوصي بغير ما التزم	٨٠
إنفاذ الوصية	٨٠
تثمين التركة لمعرفة الثلث وكيفية إنفاذ الوصية	٨٠
نقصان الوصية عن الحق الواجب	٨٧
شرط إنفاذ جميع ما في الوصية	٩٠
تنفيذ الوصية بأقل مما أوصى به الهالك	٩١
أثر تغير قيمة الصرف في الوصية	٩٢
نوع الطعام في إنفاذ وصية الكفارات	٩٣
إنفاذ وصية المدين	٩٤
إغفال الوصية والتصرف بالموصى به بيعا وشراء	١٠٧
صفة إنفاذ الوصية إذا أجازها بعض الورثة دون بعض	١٠٨
الرجوع عن إنفاذ الوصية	١٠٩
صفة قسمة وصية الأقربين	١١١

موت الأقرباء قبل إنفاذ وصية الأقربين	١١٧
إنفاذ الوصية إلى آباء الأطفال في وصية الأقربين	١١٧
صفة قسمة الوصية لمتعددين	١١٨
إثبات الوصية وإبطالها	١١٨
الرجوع عن الوصية	١٢٠
الوصية بحجة وقد حج بعدها في حياته	١٢١
مآل وصية العويص	١٢١
أحكام عامة	١٢٢
الفرق بين الوصية والضمان ووصية الأقربين	١٢٢
حرمان الورثة بواسطة الوصية	١٢٢
مخالفة الورثة لإرادة مورثهم في مرض موته تمسكاً بظاهر مكتوب	١٢٣
البحث عن وصية من لم يوص	١٢٤
شروط إثبات الوصية بحكم الحاكم	١٢٥
أكل الشاهد وانتفاعه من الموصى به إذا لم يحكم به للموصى له	١٢٦
نماذج من الوصايا وتعليق المحقق الخليلي عليها	١٢٧
باب الوقف	١٥٣
الوقف الذي أوصى به من حكم بماله لبيت المال	١٥٥
تغيير الواقف للجهة الموقوف لها	١٥٥
قول الواقف في نوعية الوقف	١٥٥
الرجوع عن الوقف	١٥٦
المتعلمون الذين يعطون مما وقف للتعليم	١٥٧
عمار المسجد اللذين يأخذون ما وقف لذلك	١٦٤
جهالة المسجد الموقوف له	١٦٦
جهل القبر الموقوف له المال	١٦٦
الأموال الموقوفة على الفقراء	١٧١
أموال المدارس	١٧٦
جهل مقدار الوقف	١٧٨
جهل مواضع النخيل الموقوفة بعد موتها	١٧٩

الأخذ بما في النسخ لتنفيذ الوقف	١٧٩
إقرار غير الثقة بمال للمسجد	١٨١
صفة الأمين ووكيل الأموال الموقوفة	١٨٢
إعطاء كتب الوقف لغير الثقة	١٨٢
استعمال غير الثقة على أموال الوقف	١٨٣
التخلص من قبض أموال الوقف	١٨٤
إلزام المحتسب بفسل الأموال الموقوفة	١٨٦
أجرة المحتسب على توزيع غلة الوقف	١٨٧
نظر الصلاح للوقف	١٨٨
إصلاح المسجد والأموال الموقوفة من الأموال نفسها	١٨٩
الصرف من الماء الموقوف للشرب لأجل إصلاح الساقية	٩٥
إخراج أجرة الإمام من أموال المسجد	١٩٥
إخراج أجرة العمال من المال الموقوف	١٩٦
التصرف في مال الوقف عند استغنائه	١٩٦
تكفين الغني مما وقف للكفن	١٩٧
غلة الأرض الموقوفة للمقبرة	١٩٨
بيع غلة المال الموقوف لشراء غلة أخرى	١٩٨
جعل سهم من الوقف لتخليصه من الجبابرة	١٩٩
التقية بمال الوقف	١٩٩
تبديل الوقف	٢٠٠
استخدام الأموال الموقوفة في عز الدولة	٢٠٧
نقل الوقف	٢٠٨
مآل الوقف عند اندثار الموقوف عليه	٢١١
انعدام الموقوف عليه	٢١٢
تغير المال الموقوف أو انعدامه	٢١٣
أخذ المعلم غلة الموقوف للتعليم مع عدم المتعلمين	٢١٥
ضمان الأموال الموقوفة	٢١٦
باب التركة والميراث	٢٢٥

كيفية قضاء دين المتوفى	٢٢٧
قضاء الدين قبل الميراث	٢٢٩
قضاء ديون الهالك قبل وضع الزوجة لحملها	٢٢٩
براءة الوارث من دين عليه لمورثه	٢٣٠
إقرار بعض الورثة بالدين دون بعض	٢٣١
التصرف فيما ورثه لإخراج حجة عند إيجاد الثقة	٢٣١
ميراث ذوي السهام	٢٣٣
ميراث أحد الزوجين من دية الآخر	٢٣٦
ميراث المرأة المطلقة البائن من زوجها	٢٣٧
ميراث الأزواج من الصبيان	٢٣٨
ميراث الصبية من زوجها وقد أرادت الغير ولم تغير	٢٣٩
ازدحام الرحم وذي السهم	٢٤٠
ميراث الأزواج في الخلع	٢٤٠
ميراث المرأة المحرمة على زوجها	٢٤١
تشارط الزوجين على عدم التوارث	٢٤١
ادعاء التعصيب للميت	٢٤٢
ميراث العصبات وذوي الأرحام	٢٤٢
ميراث المولى	٢٤٨
ميراث من عرفت قبيلته دون نسبه	٢٤٨
ميراث من ليس له وارث	٢٤٩
ميراث ولد الزنا	٢٥٢
ميراث الغرقى والهدمى	٢٥٣
تقسيم الدية بين الورثة	٢٥٤
ميراث من ولد وفيه رأسان	٢٥٥
باب الآداب	٢٥٧
الاستئذان	٢٥٩
الزيارة في وقت القيلولة أو الصيام	٢٦٨
استئذان المملوك على سيده	٢٦٩

الخروج من البيت بغير نية	٢٧٠
أحكام السلام	٢٧١
السلام على ذي المعصية	٢٧١
رد السلام بلفظ «مرحباً»	٢٧٢
السلام على المصلي وهو في الإقامة	٢٧٢
نظر الضيف إلى متاع بيت المضيف وانتقائه الطعام	٢٧٣
الصيام أو الإفطار في بيت المضيف	٢٧٣
الضيافة للفقير والغني	٢٧٣
الدعاء والاستغفار	٢٧٥
الدعاء «بحق محمد»	٢٧٥
قول الداعي: يا أملي ويا رجائي	٢٨٤
شروط الدعاء عند الأسحار	٢٨٤
الفرق بين أتوب إلى الله وتائب إلى الله	٢٨٥
توبة من حلف فحنث	٢٨٥
الاستغفار توبة	٢٨٦
شرط التوبة رجع الضمانات	٢٨٦
حكم الصلاة على النبي ﷺ في الدعاء	٢٩٤
الدعاء بـ «أسألك باسم كذا»	٢٥٥
قول: «وحق عليك» في الدعاء	٢٩٦
استغفار المحدث	٢٩٧
ذكر الله حال الخلاء أو الجماع	٢٩٧
الحمد بعد العطاس للمحدث	٢٩٨
سابقوا العطاس بالتحميد	٢٩٨
الفخر على المتكبرين أو عوام الناس	٢٩٩
من يحزنه ذم الناس	٣٠١
التأوه بـ (واه)	٣٠١
حكم خرم الأنف	٣٠٣
الاستمناء باليد (العادة السرية)	٣٠٤

حد العورة وما يجوز إبداؤه أو النظر إليه	٣٠٦
الأمر باستتار النساء	٣٠٨
تخطي الرجل المرأة الأجنبية للعلاج	٣٠٩
الكي والتداوي والمكافأة عليه	٣١٠
كي المرأة والمملوك لمعنى الدواء	٣١٠
علاج المبتلى بالوسواس	٣١١
استعمال مكحلة الذهب	٣١٥
التختم بخاتم الذهب	٣١٦
إسبال الإزار	٣١٦
لبس الحرير	٣١٧
لبس الذهب والصفر والرصاص في الصلاة	٣٢٠
صياغة الذهب للرجال	٣٢١
لبس البياض	٣٢١
الظهور بمظهر حسن محترم	٣٢٢
لبس الثوب المصبوغ بالزعفران	٣٢٣
شم الروائح الطيبة المنفصلة من النساء الأجنبيات	٣٢٥
حد المرأة الكبيرة التي يجوز لها وضع الجلابيب، والصبية متى يلزمها الاستتار	٣٢٥
عرض القرآن في سجدة واحدة	٣٢٦
رفع الجماعة الصوت في قراءة القرآن	٣٢٦
من يقرأ القرآن مع أصحابه فيزيد عليهم	٣٢٧
قراءة القرآن على دابة الغير	٣٢٧
هجر الأم من الرضاع	٣٢٨
الإقرار بضرب الزوجة	٣٢٨
حد الجوار وحق الجار	٣٢٩
نية قطيعة الأرحام في القلب	٣٢٩
فيمن يغضب بسرعة ويشتم ولا يملك أمره	٣٣٠
من قال: أنا ابن كلاب إن كنت فعلت كذا	٣٣٠
خطاب الابن بأنه حمار أو ولد حمارة	٣٣١

من شتم عنده رجل من المسلمين	٣٣٢
فعل المعروف لأجل الجاه	٣٣٢
الفرق بين الرياء والجاه	٣٣٦
أجر العاصي على الأعمال الصالحة	٣٣٨
التجسس والغيبة	٣٣٩
الوعد وإخلافه	٣٤٢
طول الأمل وعلاجه	٣٤٢
إنزال النفس مواقف التهم ومجالس الإثم	٣٤٣
إكراه النفس على الخير	٣٤٣
مسائل متفرقة	٣٤٤
نسخ الكتب بغير إذن أصحابها	٣٤٤
تصدير المكاتبات بالاستعاذة	٣٤٥
استخدام عبارة (قلت له) في السؤال المكتوب	٣٤٦
الاضطراب لمن أكرهت على الزنا	٣٤٧
معايرة الأوزان للتجار	٣٤٨
ضرب الدابة تأديبا وتحميلها ما لا تطيق	٣٤٩
حكم الدابة إذا نكحها رجل	٣٥٠
قصة الزاهد الذي كان يواصل موسى بن علي -رحمه الله-	٣٥٠
انتساب الرجل إلى غير قبيلته	٣٥٤
الخروج عن حيز الجماعة	٣٥٤
التقية على الدين	٣٥٥
حكم المعازف وآلات الموسيقى	٣٥٦
حكم صنع الخبز اليابس للرجل	٣٥٨
الأكل فوق الشبع أو دون حاجة	٣٥٨
في علم الحقيقة	٣٦٠
صفة علم الحقيقة	٣٦٠
صفة رياضة اسم الله عليم	٣٦٤
الطلسمات والأوفاق	٣٦٤

عمل الطلاسم والتحويرات للسارق	٣٦٥
ما يكتب للمصروع	٣٦٥
إخراج أعداد الأملاك من الأوفاق	٣٦٦
دخول الكنيف بالأسرار	٣٦٦
حكم الزار	٣٦٩
في السحر وأكل الناس وركوب الضباع والطيران في الهواء	٣٧٢
شذرات أدبية	٣٧٣
تأريخ سيل بمكة	٣٧٣
جواب بيتين في الحماسة	٣٧٦
أبيات متفرقة	٣٧٧
في اللغة والنحو	٣٧٨
إطلاق اليوم على الليل والنهار	٣٧٨
المذكر والمؤنث من أعضاء الجسد	٣٧٨
صفة كتابة أسماء النساء	٣٧٩
صفة النطق بالجيم	٣٧٩
معرفة ما يشبع وما لا يشبع من الضمير في القراءة	٣٨١
النحو والإعراب	٣٨٢
جزم الفعل المضارع	٣٨٣
حذف ياء لست	٣٨٤
لفظة تنير متعد أو لازم	٣٨٥
رفع دال وحده في قول (لا إله إلا الله وحده)	٣٨٥
إعراب: (أرأيت)	٣٨٦
تصغير لفظة معاوية	٣٨٨
في بعض الكلام العامي	٣٨٨

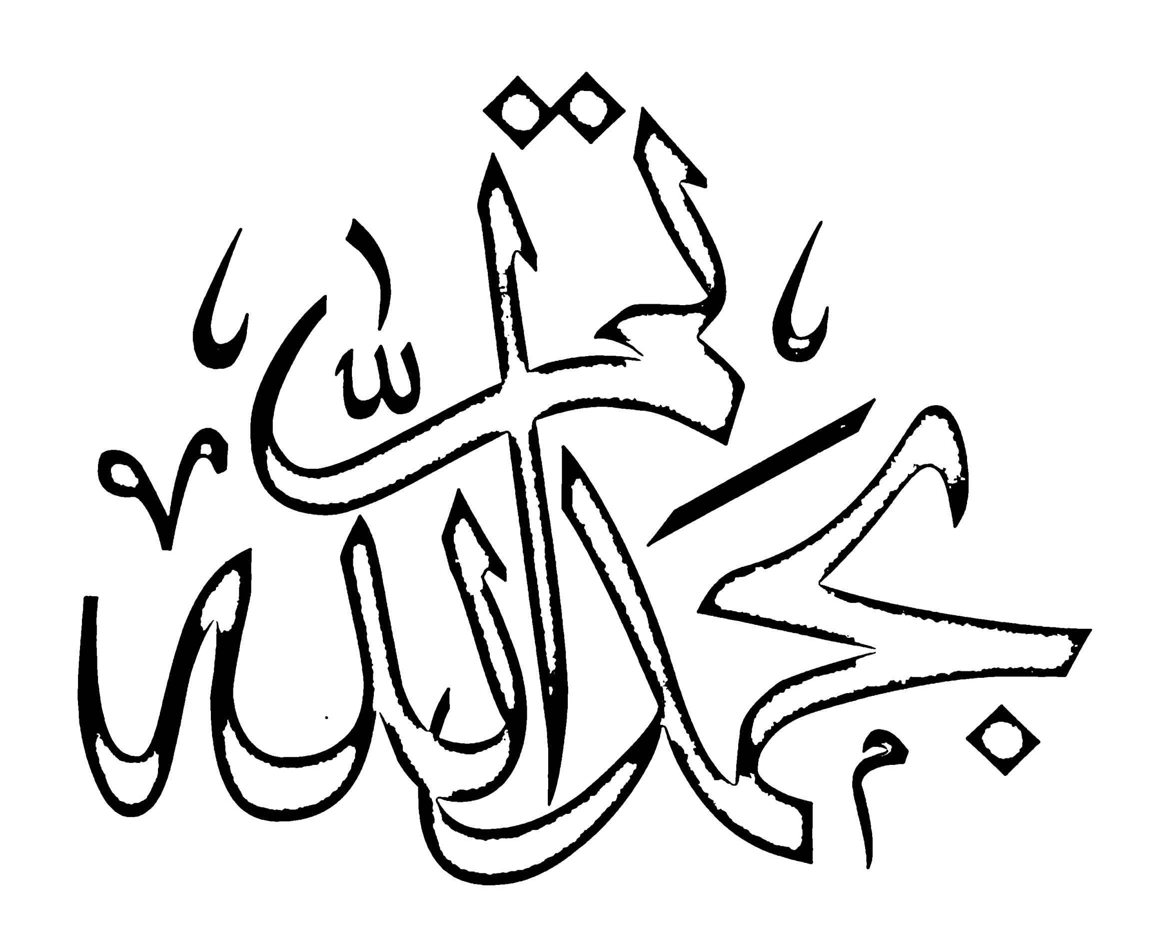
فهرس الجزء السابع

المحتويات

الموضوع	الصفحة
معنى ذات الله	٧
صفات الذات وصفات الفعل	٢٣
رؤية الله	٣١
قصيدة في نفي الرؤية	٤٠
الصلاحية والأصلحية	٤٤
الحكم على معيّن بالجنة أو النار	٥٧
تعدد الأقوال على الضعيف	٩٤
حكم تكرار الأذان في المسجد الواحد	١٢٠
أحكام تكبيرة الإحرام	١٣٤
إسقاط سنة المغرب عند جمع الصلاتين	١٥٤
منع التنفل قبل صلاة الفريضة	١٨٢
زيارة المقابر وقراءة القرآن عندها	١٩٠
رسالة الجهـــاد	٢١١
الرد على اعتراض الشيخ المنذري	٢٥٦
خاتمة تنبيهية	٣١٧

في أحكام القياس	٣١٩
الإقامة بمكة طلباً للأجر	٣٢٨
التنفل بالحج والمفاضلة بينه وبين العبادات	٣٤٠
فهرس الآيات	٣٦٣
فهرس الأحاديث	٤٠١
فهرس الأعلام	٤٢٥
المصطلحات	٤٣٥
المصادر والمراجع	٤٤٥
فهرس المحتويات	٤٥٥

***



رقم الإيداع: ٢٠٠٩/١٤٨م